



حِمْيَاةُ الْوَطَنِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ وَضُرُورَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ

الندوة العلمية الدولية التاسعة

٤-٦ رجب ١٤٤٠ هـ

١٢-١٤/٣/٢٠١٩ م

بحوث الندوة محكمة

(الجزء الثاني)

الكتاب: حِمَايَةُ الْوَطَنِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ وَضُرُورَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ

الرقم الدولي للكتاب: ISBN 978-9948-35-065-1

اللغة: العربية

التصنيف العمري: E

"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"

رقم إذن الطباعة: MF-01-1103844

تمت الطباعة في مطبعة دبي، دبي - أ.ع.م.

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع نشر أو نقل هذا الكتاب أو أي جزء منه، بأي وسيلة من الوسائل الورقية أو الإلكترونية إلا بإذن خطي



الاعتدال الفكري وأثره في حماية الوطن
دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

الدكتور / سعيد بن أحمد بوعصاب
جامعة ابن زهر - المغرب



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد؛ فلا يخفي على ذي لب أن حماية الوطن من مقاصد الدين؛ إذ بحفظه ورعايته يتم الاستقرار، ويفشو السلام، ويتحقق الأمان، ومع وجود هذه العناصر يُفسح المجال أمام التنمية الحضارية الشاملة بمفهومها الواسع، فيتحقق العمران والمدنية، ويتمثل مفهوم الاستخلاف كما أراده الله سبحانه وتعالى من عباده.

وحماية الوطن لا تتحقق بسد الثغور فحسب، ولا بالرباط على الحدود ودرء الخطر المادي المتمثل في الغازي والمعادي فقط، بل تتجلى في تنشئة المواطنين على الاعتدال والتسامح، والتساكن والتعايش، وقبول الآخر، والاعتراف بالمخالف، والاعتدال في الأفكار والمعتقدات، وحمل الناس على منهج الوسط، والنأي عن الغلو والتنطع والشطط، والانحلال والانفلات في الاجتهاد والفتوى، مع الاعتدال في النظر الشرعي أيضا، وقراءة التراث، والموقف من أولي الأمر وأهل الذكر، فلا يخفى ما جرته الأمور الفكرية المتنطعة من وبال على الوطن والمواطنين في كثير من البلدان المسلمة وغيرها؛ إذ أفضت إلى بذل جهود جبارة لمحاربة تلك الأفكار المغلقة ومحاصرتها، والحد من آثارها السلبية، ما يتطلب استنهاض الهمم، وتحريك العزائم، وتضافر الجهود، لبث الوعي العام بضرورة حماية الأوطان بشتى الوسائل والسبل المشروعة.

والناظر في متن السنة النبوية وفقهها يقف على الجرم الغفير من التوجيهات النبوية التي تعد بمثابة التأصيل لهذا الفقه الخاص، ولهذا المقصد السامي، فإن الحديث الشريف بوصفه البيان العام والشرح التطبيقي والعملي لنص القرآن الكريم من سماته العموم والشمول، فلم يدع النبي الكريم خيرا إلا وأمرنا به، ولم يترك شرا إلا ونهانا عنه، بيد أننا نحتاج إلى دراسة موضوعية لفقه السنة النبوية من أجل تصنيف نصوصها وشرحها وفق حاجيات العصر ومتطلباته.

وهذا ما يتطلب من الباحثين في العلوم الإسلامية بذل مزيد من الجهود في المصادر الشرعية

الأصلية لاستخراج الهدى المنهجي منها، وإفراغه في البرامج التربوية، والمناهج الدراسية العامة، بغية بث الوعي الشامل بفكر الوسطية والاعتدال، الذي هو منهج الإسلام العام، وسمته المميزة، وطبيعته الفطرية.

وفي هذا السبيل، تأتي هذه الدراسة المعدة من أجل المشاركة في ندوة: "حماية الوطن في السنة النبوية" التي تنظمها "الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي" قاصدا منها الإسهام في التثقيف العام لأبناء الأمة، لصنع وعي حضاري قائم على حب الوطن، والذود عنه، والدفاع عن مصالحه، والسعي من أجل استقراره، ونشر الفكر المعتدل المتسامح بين أبنائه.

وعمدتي فيها الوقوف مع الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة، من أجل استنباط فقهاها، ومقاصدها، ومحاولة الاستفادة منها في معالجة واقعا الذي يعج بالأخطاء الفكرية التي تستند في الغالب إلى المرجعية الشرعية، مع سوء في التأويل، وخلل في التنزيل. ولا غرو أن منهج "تكامل العلوم" يفيد حتما في ضبط "فقه الحديث"، وصياغته وفق رؤية شمولية صالحة للتنزيل على القضايا المعاصرة لإعادة تشكيلها وفق منهجية شرعية صحيحة سليمة.

وأؤكد في البداية أن هنالك دراسات أُجرت من قبل تدور حول "موضوع الوسطية والاعتدال".
وأما هذا البحث فإني أراه يمتاز عن مجمل الدراسات السابقة بخصائص ثلاث، هي:

- الأولى: تخصيص الوسطية بمجال الفكر والنظر، وبخاصة الشرعي والديني.
- الثانية: توظيف الأحاديث النبوية وفق دراسة موضوعية منهجية.
- الثالثة: بيان أثر الاعتدال الفكري في السنة في استقرار الوطن، وسلامته وحمايته، استمدادا من توجيهات نصوص السنة النبوية.

ولتحقيق هذه الأغراض ارتأيت تقسيمه إلى: تمهيد، عرفت به بمفاهيم العنوان ودلالاته. ثم مباحث ثلاثة: الأول: في ذكر ركائز الاعتدال الفكري في السنة النبوية. والثاني: في ذكر مجالات الاعتدال الفكري كما رسمتها السنة. ثم الثالث: في عرض نتائج آثار الاعتدال الفكري كما رسمتها السنة في المجال المعرفي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي. ثم خاتمة عرضت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، فعلى الله قصد السبيل ومنه نستمد العون والتوفيق.

تمهيد: تحديد المفاهيم

- مفهوم الاعتدال: يرجع جذر "الاعتدال" ومادته في اللغة العربية إلى كلمة "العدل"، وله تصريفات ووجوه يأتي عليها لا تخرج في جملتها عن معنى "الاستقامة والوسط"؛ ففي القاموس المحيط: "العدل ضد الجور، وما قام في النفس أنه مستقيم. والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف، وكل ما تناسب فقد اعتدل، وكل ما أقمته فقد عدلته وعدلته"^(١). وفي تعريفات الجرجاني: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط... وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق"^(٢). ومن معاني العدل - كما في القاموس - "الإقامة، كما تقول: عدل الحكم بمعنى أقامه، والتزكية، ومن ذلك قولهم: عدل فلانا بمعناه، زكاه، والتسوية: ومن ذلك عدل الميزان بمعنى سواه"^(٣).

وفسرت كلمة "وسطاً" الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة ١٤٣] في حديث مرفوع بمعنى "العدل"، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "والوسط العدل"^(٤). وفسر ابن عباس قوله تعالى ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم ٢٨] في سورة القلم، قال: "أعدلهم"، قال الطبري: "وقوله: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ يعني: أعدلهم، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم روى الأثر المروي عن ابن عباس في ذلك"^(٥).

فالوسط، والقصد، والعدل، إنما هي ألفاظ تدل على "الاعتدال في الشيء والتوسط فيه"، مع اجتناب الإفراط، والتفريط، أو الإسراف والتقتير، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي

١- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "عدل" ٥٩٤/٢.

٢- الجرجاني، التعريفات، ١٩٢/١.

٣- الفيروز، القاموس المحيط ٥٩٤/٢.

٤- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [نوح: ١] إلى آخر السورة ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِبَايَتِ اللَّهِ ﴾ [٧١] يونس: ٧١، ح رقم: ٣٣٣٩.

٥- الطبري، جامع البيان، ٥٥٠/٢٣.

الله تعالى عنه عن النبي ﷺ .. "والقصد القصد تبلغوا"^(١). " أي عليكم بالقصد من الأمور، وهو الوسط بين الطرفين"^(٢).

- **مفهوم الفكر:** قال ابن منظور في لسان العرب: "الفكرُ والفِكرُ إعمالُ الخاطر في الشيء". والتَّفَكُّرُ اسمُ التَّفَكِيرِ، وقال الجوهري: "التَّفَكُّرُ التَّأَمُّلُ والاسمُ الفِكرُ، والفِكرَةُ والمصدرُ الفِكرُ بالفتح قال يعقوب: يقال ليس لي في هذا الأمرِ فِكرٌ أي ليس لي فيه حاجة"^(٣).

قال الراغب: "الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب.. ورجل فكير كثير الفكرة، قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبجتها طلبا للوصول إلى حقيقتها"^(٤). والذي نعنيه بالفكر في هذه الدراسة هو: "المحاولات العقلية، والجهود العلمية التي تبذل لفهم الإسلام وعرضه، ومواجهة المشكلات الواقعة، في ضوء أصوله ومبادئه"^(٥).

- **مفهوم الوطن:** قال ابن منظور: "الوطن، المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان، ومحله، يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا، أي اتخذها محلا ومسكنا فيها"^(٦). وقال الزبيدي: "الوطن منزل الإقامة من الإنسان ومحله، وجمعه أوطان"^(٧). وقال الجرجاني: "الوطن الأصلي، هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه"^(٨). ولا يتعد المفهوم السياسي والاجتماعي للوطن عن مفهومه عند علماء اللغة، فهو المكان الذي تسكنه جماعة من الناس، له حدود جغرافية، وقيم وأهداف مشتركة. وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على تعلق الإنسان الغريزي بوطنه، وارتباطه به، فقد روى أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات

- ١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح رقم: ٦٤٦٣.
- ٢- الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١١/٤.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، ٦٥/٥.
- ٤- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن، ٣٨٤/١.
- ٥- رشيد شهوان، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص ٤٥.
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٤٥١.
- ٧- الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٦ / ٢٦١.
- ٨- الجرجاني، التعريفات، ١ / ٣٢٧.

المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها"^(١). قال ابن حجر: "وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه"^(٢).

- **مفهوم السنة النبوية:** تحدثت كثير من المصادر عن مفهوم السنة النبوية في اللغة والاصطلاح، ولذا فيأتي أبين المراد قصداً من هذا العنوان فأقول: إن السنة في هذه الدراسة يقصد بها معناها عند الأصوليين، وهي: "ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير"^(٣).

- **المعنى التركيبي المقصود:** وبعد هذه التعريفات الموجزة لمفردات العنوان، نقول: إن المراد منه هو: محاولة الوقوف على مسالك السنة النبوية، في بناء الفكر الوسطي المعتدل في تعامله مع المصادر الشرعية، وتنزيلها على الواقع، والاستفادة منها في هذا العصر، بعيداً عن منهجين مرفوضين مذمومين: المنهج الأول: متحلل، لا يراعي ثوابت الدين ولا أصوله، ولا يقف عند حدوده. المنهج الثاني: متنطع غال، يميل إلى التشدد، وينبذ التيسير، ويغفل روح النصوص، ويهمل مقاصدها!

المبحث الأول: من ركائز الاعتدال الفكري في ضوء السنة النبوية

إن الاعتدال الفكري المنشود، ينبني حتماً على قواعد وأسس هامة، يمكن اعتبارها الحصن المنيح، والأعمدة الأساسية، والأصول المعنوية لفكر الاعتدال في السنة النبوية، وعلى ضوءها يتم النظر، ومن خلالها تتم المعالجة في حالة الوقوع في الإفراط أو التفريط، في التنطع، أو الانحلال، ويمكننا الإشارة إلى أبرز هذه الركائز والأسس، مع الاستدلال عليها من السنة النبوية، فمنها:

أولاً: الفطرة. الفطرة هي: "النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر - أي خلق - عليه ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية.. فالفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني

١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ح رقم: ١٨٠٢.

٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٦٢١.

٣- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٥.

سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة^(١).

وقد بينت السنة النبوية أن الإنسان مجبول على الفطرة، والفطرة تعني الاعتدال في الخلق والنفس، والاستقامة في الصورة، وهذا ما أكده الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَٰكِي﴾ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾" (٢) [الروم ٣٠]. فإذا كان أصل الإنسان قائما على الفطرة، فإن الدين في حد ذاته هو "الفطرة"، يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَٰكِي﴾ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾" [الروم ٣٠]. قال الحافظ ابن عبد البر في سياق شرحه "لحديث الفطرة": "وقال آخرون: الفطرة هاهنا "الإسلام" قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل، قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم ٣٠]، على أن قالوا: فطرة الله دين الله الإسلام^(٣)، والإسلام هنا بمعناه الشرعي، وليس بمعناه اللغوي فحسب، بما يشمل العقائد، والأحكام، والأخلاق، في الكليات والجزئيات، في الأوامر بمختلف درجاتها، والنواهي، مع اختلاف مراتبها، فكل ذلك مصطبغ بمعنى "الفطرة" وهذا أمر باد من خلال التعبير بالعموم والشمول!

وهكذا يقع الانسجام والالتزام بين خلق الإنسان الصوري والطبعي والنفسي، وبين منهجه التعبدي والشرعي، فكل ذلك قائم على "الاعتدال السوي"، الذي هو الأصل في منهج الله، وسنته في الخلق والأمر، وإنما الدين هو "الصراط المستقيم"، ففي الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "خط لنا رسول الله ﷺ خطا فقال: "هذا سبيل الله"، ثم خط

١- محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة، ص ٢٦١-٢٦٣، "بتصرف".

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة الروم، باب لا تبديل لخلق الله، لدين الله، خلق الأولين دين الأولين، والفطرة الإسلام، ح رقم: ٤٧٧٥، ومسلم في الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، ح رقم: ٢٦٥٨.

٣- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨/٧٢.

خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام ١٥٣] إلى آخر الآية^(١). وفي الحديث الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(٢). قال صاحب مرقاة المفاتيح الملا علي القاري: "الأحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين الحسنيتين أن يقال: المراد بحسن الخلق مستحسن الطبع الجبلي الفطري، العاري عن التعلقات التقليدية، والتقييدات العرفية، فإن الإنسان إذا خُلِّي وطبعه الأصلي اختار الأحسن من العقائد والأخلاق والأفعال وسائر الأحوال، كما حقق في حديث: " كل مولود يولد على الفطرة"^(٣)، وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب أن الأمر لا يخلو إما أن يجزم العقل باستحسانه أو باستقباحه، أو يتردد فيما بينهما، فالأول هو البر، وما عداه هو الإثم، وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات، وعلى سبيل الظن أيضا في العمليات"^(٤).

قلت: إن هذا النص مفيد في شرح هذا الحديث، ودال على ما نرمي إليه من التنبيه على شيئين عظيمين وجب أخذهما في الاعتبار والحسبان؛ **الشيء الأول**: تأثير الأعراف والعادات الاجتماعية والثقافات الإنسانية في التكوين النفسي والمعرفي للناس بصفة عامة، فالبينة الاجتماعية بما فيها من تداخلات وعلاقات وأحداث، لها دور هام في صنع التوجهات والأفكار والمعتقدات. **والشيء الثاني**: صفاء الفطرة مفض إلى الاعتدال في فهم الدين، فالفطرة النقية التي سلمت من العبث، والتأثير، والتشويه، مبنية على الاعتدال، ومتسمة به، والدين بما هو نظام رباني، وتشريع إلهي، قائم على الاعتدال.

١- صحيح ابن حبان، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم سنن المصطفى ﷺ، ح رقم ٦، ومسند أحمد، ح رقم: ٤١٤٢، ٧/٢٠٦، ومستدرک الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، شأن نزول آية، ويسألونك عن اليتامى، ح رقم: ٣٢٤١.

٢- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر واصله والآداب، باب تفسير البر والإثم، ح رقم: ٢٥٥٣.

٣- سبق تخريجه.

٤- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤ / ٣٨٤.

ثانياً: **العقل**: تدل كلمة "العقل" في اللسان العربي على نوع من حالة التقييد والمنع والحبس، يقول ابن فارس ت ٣٩٥هـ: "العين والقاف واللام أصل واحد منقاس، يدل على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة"^(١). ومن هذا المعنى يقال لما يشد الدابة أو البعير "عقال"، كما يقال للمكان الذي يتحصن فيه الناس "معقلا"، وقد لوحظت هذه المعاني ولا شك، في تسمية "العقل"، وذلك لما له من دور وأثر في الحيلولة بين الإنسان، وبين ما يوبقه ويهلكه؛ قال أبو منصور الأزهري: "سمي عقل الإنسان الذي فارق به الحيوان عقلا لأنه يعقله، أي يمنعه من التورط في الهلكة، كما يعقل العقال البعير عن ركوب رأسه"^(٢).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر ٥] "أي لذي عقل ولب وحجا ودين، وإنما سمي العقل حجرا، لأنه يمنع الإنسان من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال"^(٣). ويفهم من هذا استلهاهم ضرورة العناية بالعقل من "منهاج السنة النبوية"، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٤).

فقد أمر الحديث باجتنب "أصول المحرمات"، وعبر عنهن "الموبقات"، وهن المهلكات في العاجلة والآجلة، وقد تضمن الحديث "الضروريات الخمس"، وأمر بالمحافظة عليها، واجتنب ما يضر بها، ومنها "العقل"، وقد أشير إليه في الحديث بالنهي عن "الشرك" و"السحر"، فإن هاتين الآفتين، من أهم الأسباب المعنوية الضارة بالعقل، ولذا فقد ركز الحديث على أصول المفسد المعنوية، ليتم حفظه باجتنبها، [أي من جهة العدم] وإنما تتم حمايته وحفظه بشكل عام من خلال بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: حمايته من المؤثرات الحسية، كالمخدرات، والخمور، وغيرها مما يؤثر وجوده في

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (عقل)، ٦٩/٤.

٢- الأزهري، تهذيب اللغة، (عقل)، ٢٤٠/١.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٩٤/٨.

٤- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، ح رقم:

السلم المدني، والإضرار بالوطن ومصالح المواطنين، فعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام...." (١)، فكلمة "الخمر" جامعة لكل المسكرات التي تفنن الناس في هذا الوقت في تصنيعها، وفي إضافة أسماء جديدة لها، فتبدل الأسماء لا يؤثر في تغير الذات، ولا في رفع الحكم. وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه "المسكرات" بشتى أنواعها، لما يترتب عليها من أضرار صحية، واجتماعية، واقتصادية، وأمنية، وأبين هذه الأضرار تعطيل طاقة مجتمعية كان بالإمكان أن تساهم في التنمية، وتعمل على بناء الوطن، وتشارك طاقات أخرى في تحقيق الغايات السامية، والأهداف العليا التي تعمل على إيجادها كل دولة لها إرادة وعزيمة على فرض ذاتها وموقعها بين الأمم.

الأمر الثاني: حمايته من "المؤثرات المعنوية"، وهي من الكثرة بمكان، وإذ تزيد في وجودها على المؤثرات الحسية، ومن أخطرها: الأوهام، والخرافات، والجهل، والتقليد الأعمى، والظن السيء، والهوى، والأفكار المنحرفة المائعة المتحللة، أو المتشددة المتنطعة، التي توصل منافذ التفكير، وتسطح الفهم، وتحدد الرؤية، وتحجب نور المعارف عن الناس، بحجة أنها تتعارض مع الوحي، أو لا يقرها النقل، أو لم تكن على زمن النبوة، أو ليس مما اشتغل عليها علماء القرن الأول، أو غيرها من المسوغات، فكل هذه من "الموبقات"، ولا يخفى وجه ضررها على الوطن. فإن من استساغ هذه "الموبقات المعنوية" كان من الهين عليه، تقبل "الأفكار الغالية والمتشددة" التي تعد من أبين الآفات الضارة بمصالح الوطن مادة ومعنى.

كما يدخل في حماية العقل من المؤثرات ضرورة الاشتغال "بمصادر المعرفة" وأعني بها "كتب التراث"، فإن من المعلوم أن تلك المصادر تضم بين ثناياها الكثير من العلوم والمعارف، والحق والباطل، والصواب والخطأ، وفيها ما هو مستند إلى النقل وهو صحيح عمن أثر عنه، وفيها ما هو منقول لم يصح، وفيها ما هو رأي صحيح وسليم، وفيها ما كان رأياً صحيحاً وسليماً في وقت ما، ولكنه اليوم ليس كذلك، وفيها ما لم يكن صحيحاً في ذلك الوقت، ولا في الوقت الذي بعده، وهذه كلها أمور تدعو إلى ضرورة العناية بتلك المصادر، من حيث إخراجها إلى الوجود، وبيان

١- أخرجه: مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح رقم:

قيمتها العلمية والمعرفية، ثم الإعراب عما فيها من أقوال ضعيفة، أو آراء غير صائبة.

الأمر الثالث: تنميته بالمعارف والعلوم النافعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"^(١). فالحديث بيّن في التحفيز على سلوك طرق تحقيق "العلم" سلك طريقا يلتمس فيه "علما" فالطرق الموصلة إلى العلم بما يفهم من الحديث يجب أن تتعدد، وتنوع، لاحتواء المقبلين عليها، ففي هذا دعوة بينة إلى وجوب تعدد المؤسسات البانية والمقدمة للعلم وتنوعها بما هو علم نافع مؤصل، وهذا مسلك - ولا ريب - بين ظاهر في صون المجتمعات من تعليم الظلام، وعلم الخفافيش.

فإن الدول المسلمة إذا أقامت المؤسسات العلمية المقننة، الواضحة الظاهرة، ووضعت برامجها النافعة، وأقامت بها المؤطرين المؤهلين، واعترفت بخريجيتها، كان ذلك ولا شك مساهما في حماية الوطن على مستوى الفكر والنظر، والفهم لأصول الدين وفروعه، بيد أن المشكلة الكبرى تبدأ حينما يتولى التعليم والتثقيف من لا يوصف ولا يعرف، وإنما هو مجهول الحال والعين، ومثل هؤلاء هم من جاء منهم الشر، وصدر عنهم الهلاك، ولا أعلم فيمن ينتمي إلى المؤسسات العلمية الرصينة من يحمل فكرا شاذًا، أو منهجا منحرفا، اللهم ما شذ من ذلك وندر، والاستثناء كما هو معلوم يؤكد القاعدة ولا يلغيها.

والقصد من هذا كله، أن بناء العقل السليم، هو أساس من أسس الاعتدال الفكري المساهمة في حماية الوطن، وإنما يتوصل إلى هذه النتيجة من خلال ما أوامنا إليه آنفا.

ثالثا: التفقه في الدين: من أهم الأسس التي يبنى عليها "الاعتدال الفكري وأبرزها" الفقه في الدين؛ ففي الصحيح مرفوعا من حديث معاوية: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"^(٢)،

١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ٢٤/١ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح رقم: ٢٦٩٩.

٢- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح رقم: ٧١، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح رقم: ١٠٣٧.

ومعنى يفقهه في الدين، "أي يفهمه ويبصره في كلام الله تعالى وكلام رسوله"^(١)، وهذا الحديث يشكل أصلاً عظيماً وأساساً متيناً فيما نحن بصددده من بيان منهاج السنة النبوية في بناء الاعتدال الفكري، وذلك واضح من جملتين جليلتين وردتا في الحديث:

الجملة الأولى: "يرد الله به خيراً"، هذا على صيغة النكرة في سياق الشرط، التي تفيد بصيغتها العموم، كما استقر ذلك لدى علماء الأصول، ومعنى ذلك أن "الفقيه في الدين" أراد الله به خيراً عاماً، في حياته وبعد مماته، في علاقته بنفسه، وفي علاقته بالمحيط به من حوله، فالفقه في الدين يجعله مدركاً لما يجب أن يكون عليه في تصرفاته العامة والخاصة، لأن بصره بأمر الدين يدفعه إلى جلب المصالح الجزئية والكلية، ويزعه عن المفاسد بنوعها أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر: "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: "ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به"^(٢)، والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه، لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"^(٣).

الجملة الثانية: تدل على أن ليس الفقه في الدين حمل العلم، وحفظ المتون والنصوص، والفروع والجزئيات، فهذا "حامل فقه ليس بفقيه"، ففي سنن الترمذي من حديث أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ: "...نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"^(٤). وما ظهر في المجتمع والأوطان من انحراف، وتشدد، وتنطع، أو تحلل، إنما منشؤه صنفان من الناس؛ **الصنف الأول:** قوم تعلموا العلم، ودرسوا الأحكام، وضبطوا المسائل، ولكنهم قصرُوا في جانب التربية والتزكية والسلوك، فجاءهم الشر من

١- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ١/٦٨١.

٢- أخرجه: أبو يعلى في المسند، ٣٠٦/١٣، ح رقم: ٧٣٨١.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١/١٦٥.

٤- أخرجه: الترمذي في السنن، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح رقم: ٢٦٥٦، وقال عنه: حديث حسن.

هذا الباب، ودخل عليهم الفساد من هذه الوجهة. وأما الصنف الثاني: آخرون بالغوا في التعبد، وتمسكوا بظواهر السنن، وبدت عليهم سيماء التدين، لكنهم لا يفقهون في الدين شيئاً، ومع ذلك أعجبوا بأنفسهم، وتوسم الناس فيهم خيراً، فقدموهم لمواقع ليسوا بأهل لها، ولا هم منها في ورد ولا صدر، فصدرت عنهم العجائب، وبدت منهم الغرائب. ومعلوم لكل عاقل وبصير بالدين، أن حسن السمات، وكثرة العبادة، لا يخول كل ذلك لأحد القول في دين الله بما لا يعلم، فإن ذلك يعد من أعظم الموبقات، وموجبات العقوبة، لأنه يحرم القول في دين الله بغير علم؛ قال ابن القيم: "حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف ٣٣] فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رجع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه"^(١).

إن الخطر الأكبر والقاصمة للظهر هو "التصدر" للإفتاء والقول في الدين "مع الجهل بحال السائل، وموضوع السؤال، وآثاره في الواقع، ولذلك كان شيوع هذه الظاهرة يفضي إلى الضلال، وهذا ما نبه عليه الحديث مما يحصل في "آخر الزمان"؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء"، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"^(٢).

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: "فتدبر هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط

١- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٨.

٢- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح رقم: ١٠٠٠، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح رقم: ٢٦٧٣.

من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم، أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله، وقد صرّف عمر هذا المعنى تصريفا فقال: ما خان أمين قط، ولكنه أوّمن غير أمين فخان، ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم، فضل وأضل"^(١).

إن هذه الأحاديث، تدل بشكل واضح على أن تحقيق مقصد "الفقه في الدين" بالمفهوم الذي أصلناه، يعد من أولى الأولويات، باعتباره ركيزة أساسية في إيجاد مجتمع الاعتدال، أما تكديس المعارف والنصوص، من غير فقه لها، ولا بصر بمقاصدها، ولا تزكية حاملة على الالتزام بمضامينها، فلا شك أن أضرار هؤلاء على الوطن أكثر من نفعهم.

رابعاً: القيم الخلقية: اهتمت السنة النبوية اهتماما كبيرا "بالأخلاق"، أمرا بمكارمها، ونهيا عن قبيحها، وبيانا لعظم درجة المتصف بها، وذلك لما لها من أهمية بالغة في ضبط سلوك الأفراد والجماعات، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام جعلها الغاية من بعثته، ففي حديث أبي هريرة: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"^(٢)، قال ابن عبد البر: "هذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح، والخير كله، والدين، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل، فبذلك بعث لتمامه ﷺ"^(٣). ومعلوم أن "صالح الأخلاق" التي دعا إليها النبي الكريم، إنما هي اعتدال وتوسط، لأن الشيء إذا خرج عن حده انقلب إلى ضده، فالشجاعة إذا زادت عن حدها انقلبت تهورا، والجدود إذا لم يكن له حد أصبح إسرافا، والتواضع إذا بالغ فيه صاحبه كان مذلة ومهانة وخضوعا. قال الإمام أبو حامد الغزالي: "ورد الشرع في الأخلاق بالتوسط بين كل طرفين متقابلين، فلا ينبغي أن يبالغ في إمساك المال فيستحكم فيه الحرص على المال، ولا في الإنفاق فيكون مبدرا، ولا أن يكون ممتنعا عن الأمور فيكون جبانا، ولا منهمكا في كل أمر فيكون متهورا بل يطلب الجود، فإنه الوسط بين البخل والتبذير، والشجاعة فإنها الوسط بين الجبن والتهور، وكذا في جميع الأخلاق"^(٤).

- ١- أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، ص ٧٧.
- ٢- أخرجه: أحمد، المسند، ح رقم: ٨٩٥٢، البيهقي، شعب الإيمان، ٦/٢٣٠، ح رقم ٧٦٠٨، والحاكم في مستدركه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ٢/٦١٢، ح رقم: ٤٢٢١، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري، ١/١٢٢.
- ٣- ابن عبد البر، التمهيد، ٣٣٤/٢٤.
- ٤- أبو حامد الغزالي، ميزان العمل، ص ٢٥٨.

وهكذا، فإن "محاسن الأخلاق" هي تلك التي تقوم على الاعتدال والوسطية، فتلك التي أقرها الإسلام، وأكملها النبي الكريم، وبثها في المجتمع المسلم، كما جمع النبي عليه الصلاة والسلام معاني الخير كلها في "حسن الخلق"، فعن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: "البر حسن الخلق"^(١).

إن من أهم أسس البناء العام لنظام الأمة وحفظ كيائها يتجلى في بث "القيم والأخلاق" وإشاعتها وإعاشتها في ثنايا المجتمع، فهي كقيلة بحمايته من الإفراط والتفريط، فمن شأنها أن تجعل المواطن المسلم محبا للخير، وحريصا عليه، مؤثرا للسلام والسلامة في معاملاته الخاصة والعامة، مبتعدا عن الإذابة، وإلحاق الضرر بالآخرين. وذلك لأن "القيم الخلقية" في ميزان الإسلام، لا تنفصل عن العقيدة والعبادة، بل يمكن القول بأنها ثمرة للمعتقدات الصحيحة، والعبادات السليمة، وعلى هذا المنهج ورد الحديث عن الأخلاق في الكتاب والسنة ﴿إِنَّ الصَّالِحِينَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [٤٥] ﴿الْعَنْكَبُوتِ﴾ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣] ﴿الْبَقَرَةِ﴾ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون شعبة، فأعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"^(٢). إن هذا "الاقتران" بين المنظومة الخلقية، وبقية الأحكام الاعتقادية والشعائر التعبديّة كل ذلك يدل على أن "الاعتدال" في الفكر والسلوك لا يتناقض مع الدين، ولا يتعارض مع "التدين"، ولا ينافي الالتزام، بخلاف ما روج وشاع في بعض وسائل الإعلام المعاصرة من اقتزان بين التشدد والالتزام، والتنطع والتدين، وكأن الاعتدال لا يعني إلا التحلل من القيود الشرعية، وفتح الأبواب على مصراعيها أمام "الحداثة" الوافدة بكل سلباتها، حتى غدونا نسمع ونرى من يخشى أن يُعلم مكانته من الدين، ومنزلته في التقوى حتى لا يرمى بالتشدد، وينعت بالتطرف، وفي نظري أن إشاعة هذه الظاهرة قد حُطط لها بمكر شديد، وُيُت لها بليل، وأريد لها أن تستقر في الأذهان،

١- أخرجه: مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ح رقم: ٢٥٥٣.
٢- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ح رقم: ٩، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ح رقم: ٣٥، واللفظ لمسلم.

وتثبت في العقول والنفوس، لتكون تلك الأوصاف حجابا ساترا بين المسلم ودينه، وبين العبد وربه، حتى لو كانت جذوره الفطرية تجره إلى أصله المعتاد من التدين الصحيح، والعبادة الراشدة.

خامسا: خطاب التكليف المباشر: ونعني بـخطاب التكليف، الخطاب النبوي الموجه إلى المكلفين على جهة الطلب بنوعيه، طلب الفعل، وطلب الترك. وفي السنة النبوية - وهي تعنى ببناء الفكر الوسطي المعتدل - نقف على النوعين معا، الأمر والنهي، الأمر بالاعتدال وسلوك المنهج الوسط، والنهي عن الغلو والتشدد والتنطع، ولكلا المسلكين خصائص لغوية وبيانية خاصة، لا غرو وأن لها تأثيرها على قيمة الخطاب النبوي الباني "لمشروع الاعتدال الفكري"، ولو كان البحث يسمح بالتعرض لتلك الخصائص لأفضنا فيها بمقدار الطاقة، ولكننا سنلم بما يسمح به المقام.

أولا: الأمر بالتيسير منهج عام في الدين كله: دل على هذه الحقيقة طائفة من النصوص والأحاديث النبوية الواردة في الباب نذكر منها: عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"^(١). "فقوله ﷺ: "يسروا" رسم لمنهج، وهو اختيار ما فيه "اليسر" من أمور الدين والدنيا، ومعلوم أن الشريعة مبنية على اليسر والسماحة، وما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار "أيسرهما"، وليس معنى "اليسر"، ما تهواه النفس، وتميل إليه وترفضه، وإنما المقصود ما دل عليه الشرع، وأرشد إلى أنه السبيل الأيسر من الأمور، وبذلك تحقق "عموم الشريعة" فشمّل كل الناس في جميع الأزمنة والأمكنة، ولولا يسرها لما صلحت لذلك؛ قال ابن عاشور: "فعموم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال؛ بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج، ولا مشقة ولا عسر. الكيفية الثانية: أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلا للتشكيل وفق أحكام الإسلام، دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط، والبربر والروم، والتتار والهنود، والصين والترك من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الإقلاع عما نزعوه من قدسهم

١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح رقم ٦٩. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح رقم: ١٧٣٤، وهو عنده بلفظ: وسكنوا ولا تنفروا.

أحوالهم الباطلة^(١). وقوله: "ولا تعسروا" نهي عن سلوك منهج "العسر" وهو التشديد على الناس في أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات. وقوله: "بشروا ولا تنفروا" دعوة إلى إشاعة البشارة للنفس وللناس، ومعناها: فتح طريق الأمل في وجه الناس، فيبشر الجاد والمجتهد بالنجاح، والعامل المكتسب بالريح والرزق، والعابد بالفوز، والصالح بالنجاة، والمريض بالشفاء، والمتزوج بالإحسان، والطالب الدارس بتحقيق المبتغى، والمجتمع العامل الواعي بالتقدم والازدهار، والنماء والاستقرار، وهكذا تكون البشارة هي الهادية والقائدة إلى مراقي الخير والفلاح. وقوله: "ولا تنفروا"، نهي عن تنفير الناس من العبادات والإقبال على الدين، والتنفير يكون بأمر في الأقوال والأفعال، كالإطالة في صلاة الفرض، أو وصف الواقع في بعض المخالفات بأقبح النعوت والأوصاف، كأن تصفه "بعُدو الله"، أو "المحرم"، أو غيرها من الصفات الشنيعة القبيحة، بل المطلوب نهي عن الوقوع في المحذور، وبيان مغبة الفعل، وسوء أثره. ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن أوصاهما بقوله: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا"^(٢). فقوله ﷺ: "تطوعا ولا تختلفا" إرشاد وتوجيه منه عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة إيثار الاتفاق على الاختلاف، لأن يد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والاجتماع رحمة والفرقة عذاب، قال الإمام النووي وهو يلخص بكلام عميق دقيق فقه هذه الأحاديث: "في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير، بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم، أو لا يستحليها، وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه وصية الإمام الولاة، وإن

١- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٢٥/٣٢٦.

٢- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ح رقم ٣٠٣٨ ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح رقم: ١٧٣٣.

كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين"^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"^(٢). قال ابن حجر: "قوله "فسددوا" أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط؛ قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قوله: "وقاربوا"؛ أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه"^(٣).

ثانيا: الشدة والتعسير مرفوضة في الدين كله: ومن الضرب الثاني - وهو النهي عن الغلو والتشدد - الذي يصاد الاعتدال والوسط، وردت أحاديث كثيرة نذكر منها: عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(٤). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "هلك المنتطعون، ثلاثا"^(٥). قال الإمام النووي: "المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"^(٦).

المبحث الثاني: سمات الاعتدال الفكري ومظاهره في السنة النبوية

المتتبع لمظاهر "الاعتدال الفكري" في نصوص السنة النبوية لا يعوزه أن يقف على حالات وصور متعددة، لا تمثل حالات معزولة، وإنما هي بناء عام، ومنهج نبوي شامل يرمي إلى جعل "الاعتدال الفكري" سمة خاصة من سمات هذا الدين، وخصيصة من أبرز خصائصه، ويمكن أن نذكر صورا من تجليات هذا المنهج ومنها:

- ١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٤١.
- ٢- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح رقم: ٣٩، وهو عند مسلم بلفظ: "سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحدا عمله... الحديث. كتاب، صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أشحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، ح رقم: ٢٨١٨.
- ٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٩٥.
- ٤- أخرجه: ابن حبان في الصحيح، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار، ح رقم: ٣٨٧١، والنسائي في السنن، كتاب الحج، باب التقاط الحصى، ح رقم: ٣٠٥٧.
- ٥- أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب هلك المنتطعون، ح رقم ٧٠٢٦.
- ٦- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٢٢٠.

أولاً: في الوعي بوسطية الأحكام الشرعية: وما يلاحظ في "المنهاج النبائي" للسنّة النبوية، بث الوعي بحقيقة "الأحكام الشرعية"، وأهميتها، ومقاصدها، ومراتبها، وفقهها، وحسن التعامل معها، ويمكننا تفريع هذا الأصل إلى صور وتطبيقات نذكر منها:

أ - الوعي برتبة الأحكام الشرعية: فقد بينت السنّة النبوية أن ليست الأحكام التشريعية متساوية في الرتبة، ولا متشابهة في سلم "الألويات" وإن اتفقت من جهة المصدر، فحديث "الأركان الخمسة" الذي رواه البخاري ومسلم، فيه البداية بعد التوحيد بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم والحج، أو الحج والصوم على اختلاف الروايات، فهذا الترتيب وإن لم يكن له نوع من الخصوصية عند النحاة، لكنه من حيث "الأسلوب البلاغي"، والمنهاج النبوي في التعليم والتوجيه يحظى بفقّه خاص، وملمح دقيق، فهو إن دل على الترتيب العام لأحكام الدين وفرائضه، فهو يدل أيضاً على درجات الترتيب في مجال الأركان نفسها. قال الإمام الشاطبي: "إن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرهما مع الإخلال"^(١).

إن من الغلو وترك الاعتدال الخلط بين هذه المراتب، ومعاملة الناس أو النفس من غير فقه لهذه الرتب، ومن آثار هذا الخلط أن يحمل البعض المندوب على الواجب فيتعامل على أساسه، أو يعامل من وقع في المكروه بمثابة من وقع في الحرام!!!

ب - الوعي بمقادير الأحكام الشرعية: إن التقليل من الحكم تقصير وتفريط، والزيادة فيه على الحد المطلوب غلو وتنطع وإفراط، وهذا ما وقع فيه الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، ففي الحديث الذي رواه أنس بن مالك: "أنهم لما أخبروا عنها "تقألوها"^(٢)؛ أي عدّوها قليلة، ولذلك "تضخم" عند أحدهم "مفهوم الصوم"؛ فقرر أن يصوم الدهر ولا يفطر، "وتضخم" عند أحدهم مفهوم "القيام" فامتنع عن النوم بالليل، "وتضخم" عند الآخر مفهوم "الزهد"، فمال إلى العزلة والانقطاع عن الزواج، وسبب هذا الغلو هو "التقليل" من العبادة،

١ - أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ١ / ٣٥٥

٢ - أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح رقم: ٥٠٦٣.

"ففقها القلة والكثرة" في مجال الأحكام الشرعية، وضبط ميزانها من سمات الاعتدال في منهاج السنة النبوية، لأن توزيع الأحكام على المكلفين مع بيان مقاديرها، وحجمها، والتقليل منها أو التكثر فيها، على جهة الإيجاب أو النذب؛ كل ذلك يخضع للنظام التشريعي العام الذي روعي فيه كثير من الأبعاد، ومنها: "تزامم الحقوق"، "فقلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة، لئلا يتضرروا بالإقتداء؛ إذ إنَّ لأنفسهم عليهم حق، ولأزواجهم عليهم حق، فإنَّ الإنسان محتاج إلى الطعام ليتقوى صلبه، والرجال محتاجون إلى النساء لبقاء النسل"^(١).

ج - الوعي بالثابت والمتغير في الأحكام الشرعية: فالمتبع لمنهج النبي عليه الصلاة والسلام

يلحظ أنه كان في بعض الأمور لا يقبل المساومة ولا التنازل، مهما كانت الأسباب والظروف، والعوامل والأحوال، ولكنه كان في بعض الأحيان يلين ويتسامح في بعض القضايا، وهذا من سمات "الاعتدال"، والتوسط في منهجه التبليغي والتوجيهي والإرشادي عليه الصلاة والسلام، فحينما ساوموه في أمر العقيدة والدين^(٢)، كان جوابه قاطعاً حاسماً، لا يقبل أي تنازل ولا تغيير، فقد ذكر الواحدي في سبب نزول سورة "الكافرون" أنها نزلت في رهط من قريش قالوا: يا محمد هلم - اتبع ديننا ونتبع دينك، تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا قد شركناك فيه وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما في يدك قد شركت في أمرنا وأخذت بحظك، فقال: معاذ الله أن أشرك به غيره، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخر السورة^(٣).

ولكنه في مجال التدبير العام لأموار المعارك والغزوات، أو ما يتعلق "بمسالك السياسات"، قد يتنازل عن اختياره، ويأخذ برأي غيره، سواء كان مسلماً أو غير مسلم إذا كان ذلك مما يحقق "المصلحة للأمة"، فأخذ برأي سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب وأمر بحفر الخندق^(٤)، وأخذ برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر^(٥)، فغير موقعه السابق، وفي صلح الحديبية، غير (باسم الله الرحمن

١ - الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، ٢ / ٦٠٩.

٢ - أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ٣١ / ٢١٢، ح رقم ١٨٩١٠، ابن سيد الناس، عيون الأثر، ١ / ١٣٢.

٣ - الواحدي، أسباب النزول، ١ / ٣٠٧.

٤ - القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ١ / ٢٨٢، ابن حجر، فتح الباري، ٧ / ٣٩٣.

٥ - أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم: ١٨٥٩٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠ / ٣٥٦.

الرحيم) وكتب بدلها باسمك اللهم^(١)، ومنع من قتل المنافقين وعلل ذلك بقوله: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"^(٢)، وقال لعائشة رضي الله تعالى عنها: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم" ونهى النبي عن "زيارة القبور"، ثم أمر بها، ونهى عن "ادخار لحوم الأضاحي" ثم أباحه، ونهى عن "الانتباز في الأوعية" التي كان الصحابة يشربون فيها الخمر قبل تحريمها، ثم أباح لهم ذلك^(٣).

ثالثا: في قبول الاختلاف والمخالف. وقد أمرت السنة النبوية بالإحسان في التعامل مع المخالف في الدين، وبخاصة إذا كان "ذميا" أو "معاهدا"؛ حيث حفظت له كرامته، وأباحت له ممارسة عبادته وديانته، مع تمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلمون في المجتمع الإسلامي، وتوعدت بأشد العذاب من يتعرض له بأذى؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"^(٤)، كما لا يجوز سب دينه وملته، ولا لعنه، فإن المؤمن ليس بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء.

وأما المخالف في "فروع الشريعة"، فقبوله، والتعايش معه، والاعتداد به، وتقدير رأيه، مما تواتر أمره في السنة النبوية، سواء كان الاختلاف معه في "جزئيات العقيدة"، أو في "فروع الشريعة"، فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض "الفروع العقديّة"، مثل: "رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة

- ١- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في صلح الحديبية، ح رقم: ١٧٨٣.
- ٢- البخاري في الصحيح، كتاب التفسير باب باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]
- ح رقم: ٤٩٠٥ ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ح رقم: ٢٥٨٤
- ٣- أخرجه: مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح رقم: ١٩٧٧
- من حديث عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا".
- ٤- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب من قتل معاهدا بغير جرم، ح رقم: ٣١٦٦.

المعراج"^(١)، وهل كان الإسراء والمعراج بالروح والجسد، أم بالروح فقط؟ "وتكليم النبي عليه الصلاة والسلام لقتلى المشركين في بدر"^(٢)، "وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه"^(٣)، كما اختلفوا في كثير من "فروع الشريعة"^(٤)، مما يمكن معه القول بأن اختلاف المذاهب الأربعة ما هو إلا ترجمة ظاهرة لاختلاف الصحابة -رضوان الله عليهم-، لأن كل واحد من الأئمة إنما نقل فقهه عن جماعة من الصحابة، ولم يثبت عن واحد منهم تكفير ولا تفسيق لمخالفه.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ولا بد أن نبه هنا أن الصحابة اختلفوا كما نوهنا، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا، وأن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين، ولا على الحقائق الإسلامية مادام القصد الوصول إلى الحق، وليس في واحد من الآراء هدم للنص، أو نقض لأصل، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية"^(٥).

وإن مما ينبغي الانتباه له وأخذه في الحسبان، "قضية الاختلاف في العادات والأعراف والتقاليد"، فإن كثيراً من "المتسرعة" يضيق ذرعاً، ويتبرم بالمخالف له فيما اعتاده وألفه من قضايا الحياة، ولربما ألبست لبوس الدين، فجعل المتشدد "الولاء والبراء" عليها، ويمكن أن نمثل لهذا الأمر بالحديث الذي ترويهِ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، تقول: "رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: دعهم، أمنا بني أرفدة يعني من

١- ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نور أنى أراه". صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نورا، ح رقم: ١٧٨.

٢- أخرجه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ح رقم: ٣٩٧٦ وفيه: "أن النبي ﷺ جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.. الحديث".

٣- أخرجه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح رقم: ١٢٨٦، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح رقم: ٩٢٨.

٤- ينظر: اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، أبو سريع محمد عبد الهادي.

٥- محمد أبو زهرة، مقدمة نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة للعلامة أحمد تيمور باشا، ص ٢٤.

الأمن"^(١). فلنقف مع هذه العبارات التي تشكل المفاتيح الأساسية لما نشرحه، [إلى الحبشة] [وهم يلعبون في المسجد] [فجرهم عمر] [دعهم].

فاسم "الحبشة"، يدل على أن هؤلاء من الوافدين على المدينة، وليسوا من سكانها، مما يعني أن عادة اللعب بالحرب على ذلك النحو الذي جرى تصويره في الحديث لم يكن مما شاع في المجتمع المدني، ولذلك أنكر عليهم عمر ذلك، لظنه أن مثل هذه الأمور مما لا يجوز فعله في المساجد، وقد قال ابن حجر: "وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم"^(٢).

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "دعهم"، وسماحه لعائشة رضي الله عنها وهي تستمتع بتلك الحركات القتالية الصادرة عن الحبشة، وفعل ذلك في المسجد، كل هذا يدل على مقاصد عظيمة في هذا الدين يغفل عنها كثير من المتنتهين، فالحديث يرشد إلى جانب الاحتفاء والاحتفال بالمناسبات الدينية، ويمكن أن يلحق بها "المناسبات الوطنية"، لما تحيي في نفوس الأمة من معاني العزة والإحساس بمكانة الوطن.

المبحث الثالث: آثار الاعتدال الفكري في استقرار الوطن وسلامته

إذا ساد الفكر المعتدل في الوطن، وأصبح يشكل المنظومة الكلية للبلاد، والثقافة الأصلية فيه، فإنه ولا شك يثمر آثاراً إيجابية، يعود نفعها على المسلمين وعلى غير المسلمين في كل مكان، ومن باب التقريب يمكن أن نذكر أهم تلك الفوائد والنتائج.

أولاً: الآثار الفكرية والعلمية، ولها تجليات منها:

أ - حسن التعامل مع الثقافات الوافدة: ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٣). فهذا الحديث الشريف فيه جواز الحديث عن بني إسرائيل،

- ١ - أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، ح رقم: ٩٨٧.
- ٢ - ابن حجر، فتح الباري، ٢/٤٤٣.
- ٣ - أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح رقم: ٣٤٦١.

أي نقل ما لديهم من معارف دينية وغيرها، إذا كانت صحيحة في نفسها، مفيدة للمجتمع، وهذه الإباحة حصلت بعد أن استقرت الثوابت الشرعية في عقول الصحابة رضوان الله عليهم، وقد نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" أقوالاً في نوع الأحاديث التي أبيحت روايتها عن بني إسرائيل، وأحسن تلك الأقوال في نظري، قوله: "وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا"^(١)، ويفهم من هذا أن أي ثقافة تفيد الأمة، يجوز نقلها وروايتها والاعتناء بها، وهو أمر ظاهر في تنمية الثقافات داخل أرض الوطن.

ب - العناية بالمتقنين والعلماء وإن كانوا غير مسلمين: ففي حديث معاذ المشهور لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه... الحديث"^(٢). فقوله ﷺ لمعاذ: "قوماً أهل كتاب" مع تخصيصهم بهذا التصدير يدل على العناية بهم، وأن التواصل معهم ليس كما هو مع غيرهم، وقد تنبه لهذه الفائدة الحافظ ابن حجر فقال رحمه الله: "قوله: "ستأتي قوماً أهل كتاب"، هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم"^(٣)، ومن فقه الحديث ومقاصده، التنبيه على التعايش الثقافي العام داخل رقعة الوطن.

ج - حق إبداء الرأي والمراجعة في الكلام: فقد روى ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من نوقش الحساب عذب، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق ٨] قالت: فقال: إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك"^(٤). وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن حفصة أخبرته "أن رسول الله ﷺ أمر

١- ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٩/٦.

٢- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح رقم: ١٤٥٨. ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح رقم: ١٩.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٨/٣.

٤- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه، فراجع فيه حتى يعرفه ح رقم: ١٠٣، ومسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، ح رقم: ٢٨٧٦.

أزواجه أن يجللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج" (١).
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) [الأنعام: ٨٢] قلنا يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، أو ما قرأتم قول العبد الصالح ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) [لقمان: ١٣].

إن هذه الأسئلة المتكررة من أزواج النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، ومن الصحابة رضوان الله عليهم، كل ذلك يدل على أن "المجتمع النبوي"، كان يعيش في جو من "الأمن الفكري"، ولذلك كانوا يسألون، ويعيدون السؤال، ويبدون رأيهم فيما يرون ويظهر لهم، من غير شعور بالخوف أو الحرج.

ولا غرو أن حق السؤال والتعبير عما يدور في خلجات النفس من أسئلة عامة وخاصة؛ كل ذلك يسمح بشيوع ثقافة الحرية العلمية، والفكرية داخل الوطن بشكل عام.

ثانيا: الآثار الاجتماعية، وتظهر من وجوه، منها:

أ- التماسك الاجتماعي والشعور بالوحدة العقدية والوطنية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه" (٣).
إن هذا الحديث الشريف يجسد صورة واضحة لما يجب أن يكون عليه "المجتمع المسلم" في

- ١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح رقم: ١٦٩٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ح رقم: ١٢٢٩.
- ٢- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب ما جاء في المتأولين، ح رقم: ٦٩٣٧.
- ٣- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا آجِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (١٢) [الحجرات: ١٢]، ح رقم: ٦٠٦٦، ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح رقم: ٢٥٦٤ (واللفظ لمسلم).

علاقاته العامة بين مختلف مكوناته، مهما اختلفت مسؤولياتهم، ومواقع وجودهم داخل رقعة الوطن، ومهما وجدت أسباب التدافع الطبيعي والغريزي الكائنة في نفوس البشر، فيجب أن تظل محمية بهذه الأسس، والكل ينضم في بوتقة واحدة، هي الوطن الكبير أو الصغير، وكل يقوم بمهمته في حماية الوطن بقدر ما لديه من مؤهلات، والدم، والمال، والعرض، إنما هي خطوط حمراء في الوطن المسلم، لا يمكن أن تمس، أو ينال منها، إلا بحق الشرع والقانون، الذي هو موكول إلى أولي الأمر ممن جعل الله تعالى في عنقه حماية نظام الجماعة وسلامتها.

ب - الوقوع في المخالفات الشرعية غير مسوغ للاحتراب الداخلي: عن عمر بن الخطاب

-رضي الله تعالى عنه-: "أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: "اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله"^(١). قال ابن بطلال شارح البخاري - وهو يعدد ما في الحديث من الفوائد: "قال المهلب: في هذا الحديث بيان قوله ﷺ: "لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" يريد وهو مستكمل الإيمان، وليس بخارج من الملة بشرها، ولا بمعصية من المعاصي، لأن النبي ﷺ قد شهد للشارب بحب الله ورسوله وبالإسلام، وقال فيه: "لا تعينوا الشيطان على أحيكم"، فسماه أحمًا في الإسلام، وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة"^(٢).

ج - الوقوع في الخطأ لا يحط من مكانة المخطئ: وفي المنهاج التربوي للسنة النبوية، أن

المخطئ ينبه على خطئه، ولكن ذلك لا يكون مدعاة لإقصائه، أو الحط من كرامته، أو إهدار ما لديه من كفاءات، وطمس ما معه من إيجابيات، مجرد أنه قد وقع في خطأ ما، فقد أخطأ أسامة بن زيد فقتل رجلا بعد أن قال: لا إله إلا الله^(٣)، وظن أنه قالها نفاقا وخشية من الموت، فأثبته النبي عليه الصلاة والسلام تأنيبا شديدا ندم معه أسامة وتحسر على ما فعل،

١- أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ح رقم: ٦٧٨٠.

٢- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٣٩٩/٨.

٣- أخرجه: مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح رقم: ٩٦.

ولكن ذلك لم يكن سببا في منعه من قيادة جيش كبير فيه كبار الصحابة مع صغر سنه، وذلك لمهارته القيادية، وحسن تدبيره لأمر المعارك والقتال. وقد أطل معاذ بن جبل بالناس في صلته اجتهادا منه، وبين له النبي عليه الصلاة والسلام خطأ اختياره، وأمره بالتوسط والاعتدال، والتخفيف بالناس في الصلاة^(١)، ومع ذلك، فقد أرسله إلى اليمن قاضيا، وداعيا ومعلما^(٢)، فكل هذه نماذج في السنة النبوية تعبر لنا عن سمة الاعتدال حينما تغدو من ثواب المجتمع في علاقاته الخاصة والعامة.

ثالثا: الآثار الاقتصادية، وتبعتها في السنة النبوية يظهر من وجوه نشير إلى بعض منها، فمنها:

أ - الاعتدال في الوصية: ففي حديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يوصي بماله كله، قال له: "لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة"^(٣). ففي هذا الحديث أراد سعد بن أبي وقاص أن يوصي بماله كله، فأرشده النبي الكريم إلى مبدأ وسط، وهو الوصية بالثلث - مع كثرته - وأمره أن ييقي ماله من مال لورثته، وهكذا جمع النص الكريم ما بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، ففي المال ما يدفع إلى ذوي الحاجة في المجتمع، وفيه ما ييقي للأسرة لتحفظ به ماء وجهها، وتدفع عن نفسها ذل المسألة، وشدة الحاجة.

ب - الاعتدال في الهبة: وجاء في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير أنه قال: "إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحتته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه".

١ - أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، ح رقم: ٩٠.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح رقم: ٢٧٤٢.

وفي رواية أخرى في نفس الكتاب والباب، أن النبي ﷺ قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة"^(١). فقد يظن الأب أو أحد الوالدين أن له أن يهب ما يشاء لفرد من أولاده، لاعتبارات يراها هو تسوغ له هذا التصرف، ولكن الشارع الحكيم القائم على العدل، نهي عن التمييز بين الأبناء، إعمالاً لمبدأ العدل العام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا"^(٢).

ج - الاعتدال مع العمال. ومن جوانب الاعتدال في المجال الاقتصادي في منهاج السنة النبوية أن العامل - في أي مجال اقتصادي كان - لا يكلف فوق طاقته، ولا يؤمر بالعمل زيادة على ما هو مقرر في بنود الاتفاق بينه وبين أرباب العمل، مهما كانت المسوغات الاقتصادية لذلك، كالزيادة في الطلب، أو الإقبال على البضائع أو نحو ذلك؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"^(٣).

هـ - الاعتدال في البيوع: ويظهر ذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن الاعتدال الفكري يسمح بالحيوية في "الاجتهاد الاقتصادي"، ومراعاة المصالح الشرعية المعتبرة في التصرفات المالية، بخلاف "الغلو والتنطع" فإنه يشدد على الناس في معاملاتهم، ويضيّق عليهم الخناق في بيوعهم وتصرفاتهم، بسبب ضيق الأفق، والجمود مع ظواهر النصوص، مع إغفال لأصل الإباحة في المعاملات، ما لم تتعارض مع محظور شرعي، ولقد أطر النص الشرعي مختلف جوانب المعاملات؛ فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

والوجه الثاني: إن الاعتدال الفكري، يكون سبباً في "الاستقرار السلمي"، والأمن المجتمعي، وهو ما ينتج عنه "الرواج الاقتصادي"، والتداول المالي، وحرية التملك المشروع، وهذا ظاهر في

- ١- مسلم في الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح رقم: ١٦٢٣.
- ٢- مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ح رقم: ١٨٢٧.
- ٣- مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ح رقم: ١٦٦٢.
- ٤- مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، ح رقم: ١٤٢٩.

منهج الإسلام في "باب الملكية".

الوجه الثالث: إن الاستقرار السياسي الناتج عن الاعتدال الفكري، يشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي، ما يفسح المجال أمام حركة "رؤوس الأموال"، وتشغيل اليد العاملة، وهو ما يُسهم في معالجة "ظاهرة البطالة"، وتحريك "عجلة الاقتصاد"، والتنمية المحلية الشاملة، وهذا كله يعود على الوطن بالفوائد العامة التي تجعل المسلمين في مصافّ الدول الرائدة والمتقدمة؛ ففي حديث عروة البارقي "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار، فأثاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري ترابا لربح فيه"^(١).

رابعاً: الآثار السياسية، وتبدو معالمها من وجوه، منها:

أولاً: على المستوى الداخلي للدولة المسلمة:

أ- "المصدرية والمرجعية". فلا تنحصر مصادر السياسة الشرعية في المنصوص عليه كتاباً وسنة، بل إنها تتعدد لتشمل: الكتاب، والسنة، ومسالك الاجتهاد المعروفة، نحو القياس، والمصلحة، وسدّ الذرائع أو فتحها، والاستحسان، والعرف، وتفعيل مجموعة من القواعد الشرعية الكلية، مثل: مبدأ "الإباحة الأصلية"، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "ولا ضرر ولا ضرار"، "وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والعوائد" و"المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة" و"الحدود تدرأ بالشبهات" و"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك مما يطلق عليه الفقهاء "السياسة الشرعية"؛ قال ابن عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به الوحي"^(٢).

ب- حفظ النظام السياسي وطاعة أولي الأمر في المعروف: إن الاعتراف بالمشروعية السياسية، والتعاون مع ولاة الأمر في تنمية الوطن والبلاد، مع الالتزام بالقوانين المنظمة لشؤون الناس لجلب مصالحهم، ودرء المفسد عنهم، وترك الخروج على أولياء الأمور، وطاعتهم في المنشط

١- البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، ح رقم: ٣٤٤٣.

٢- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٢.

والمكره، استحابة للتوجيهات النبوية الدالة على ذلك، من مثل قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(١).

ت- التعاون مع أجهزة الدولة للحفاظ على المصلحة العامة: من مظاهر الاعتدال في حفظ النظام السياسي أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بطاعة الولاة والأمراء والمدراء والمسؤولين الذين يعينهم الإمام، وذلك من أجل استقرار نظام الأمة، وقيام أمرها، وفي الوقت ذاته حرّم على هؤلاء استغلال مناصبهم في قضاء مصالح المواطنين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني"^(٢).

ث- النصيحة لأولي الأمر بشروطها: فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"^(٣)؛ "فالنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم في الرفق والعدل، ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم"^(٤).

وكما أمرت الشريعة بوجوب النصح للأئمة، وطاعتهم، والتعاون معهم في إقامة مصالح الخلق، والحفاظ على النظام العام، وإقامة كيان الأمة، جاءت نصوص أخرى تحذر من جعل الله الأمر في أيديهم من التهاون بالمسؤولية، أو الغش للرعية؛ فعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم

١- مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح رقم: ١٨٣٩.

٢- البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ح رقم: ٧١٣٧.

٣- مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح رقم: ٥٥.

٤- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢١٠/٤.

وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"^(١). قال النووي: "وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم"^(٢).

ج- الأحق بتولي مناصب الدولة الأكفاء الأقوياء الأمناء: ومنعها عن "الضعفاء" حتى وإن كانوا أتقياء؛ فقد روى أبو ذر رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: ف ضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"^(٣). وفي ظل هذه التكاليف النبوية تأسست المذاهب الفكرية والفقهيّة الإسلامية التي تتخذ من "الوسطية" مرجعية لها في البناء الفكري والثقافي العام للأمم، يقول أبو جعفر الطحاوي الحنفي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"^(٤). ويقول الشيخ أحمد زروق الفاسي المالكي في قواعده: "حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازمة، فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج على الإمام بقول أو فعل، حتى انجر إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم، ما لم يكن فسقه في عين الصلاة"^(٥).

ثانيا: وعلى المستوى لخارجي، ويتجلى ذلك في:

أ- قيام العلاقة مع الآخر على أساس من التعاون المشترك: وأما على "مستوى العلاقات الخارجية"، فإن آثار الاعتدال الفكري تظهر في قيام العلاقات مع الآخر على أساس من التعاون على الخير، وتبادل المصالح النافعة للناس، واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية، وضمن سلامة المواطنين الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب القانون، وتصريحات الدخول والخروج، فتحفظ لهم أمانتهم، وترعى حقوقهم وأعراضهم وأموالهم، وكل ذلك استجابة للأحاديث النبوية المستفيضة الدالة على وجوب ضمان سلامة المعاهد، والمستأمن،

١- مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح رقم: ١٤٢.

٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢١٥/١٢.

٣- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة، بغير ضرورة، ح رقم: ١٨٢٥.

٤- أبو جعفر الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ص ٢٤.

٥- أبو العباس أحمد بن أحمد زروق الفاسي، قواعد التصوف، ص ٦٧.

ومن يدخل بلد المسلمين ضمن الاتفاقات التي تعقدها الدول مع بعضها.

ب- الدعوة السلمية القائمة على الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن: وتكون على مستوى "دعوة الآخرين إلى الإسلام"، وإقناعهم بالدخول فيه، ويتم ذلك عبر إشاعة "قيم الاعتدال والتسامح"؛ ففي الحديث الذي يرويه عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه "أنه سمع النبي ﷺ أول ما دخل إلى المدينة يقول: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"^(١). وهذا هو المنهج الذي سلكه المسلمون الأوائل في فتوحاتهم للبلدان، فإنهم لم يُكرهوا أحدا على الدخول في دينهم، ولا أرغموه على اعتناق عقيدتهم وترك ديانتهم، بل دعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلوهم بالتي هي أحسن، فمن قبل الدخول في الدين الجديد اختار ذلك عن طواعية منه واختيار، ومن أبي بقي على دينه وملته. وهذا بخلاف صنيع النصارى بالمسلمين في "بلاد الأندلس"، فإنهم لما تغلبوا عليهم، أحرقوا تراثهم، وحولوا مساجدهم إلى كنائس، وأكرهوهم على الدخول في النصرانية، فمن أبي أجبر على الخروج ومغادرة البلاد، ومن آثر البقاء دخل في دينهم، أو بقي متخفيا حتى يُكتشف أمره، فيكون مصيره القتل بأسوأ ما عرفت البشرية من آلات التعذيب.

يقول أستاذنا الدكتور عبد السلام الهراس رحمه الله: "إن سر انتشار الإسلام في الأوساط الغربية، وكذا روسيا، وسطيته وتوازنه وتجاوبه مع الفطرة والعقل السليم انطلاقا من توحيد الله، إلى إمالة الأذى عن الطريق، ولما تحمله تعاليمه من قوة روحية نافذة قد تخترق الحجب لتستقر في الروح والوجدان.... لكن بقدر ما يعتز المسلم بما يحققه الإسلام من انتشار مبارك في العالم يشعر بالحزن والأسى للواجهات المشوهة التي تعرض على العالم غير المسلم بما يصدر عن بعض المسلمين من تصرفات مشينة، وأفكار سيئة، ومواقف منفرة"^(٢).

١- الترمذي في الجامع، كتاب صفة القيامة، والرقائق والورع، ح رقم: ٢٤٨٥، وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- عبد السلام الهراس، الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، ص ١٥.

- خاتمة: في ختام هذا البحث، وبعد محاولتنا استخلاص أصول الاعتدال الفكري من منهاج السنة النبوية، يمكن القول أن هذه الدراسة قد انتهت إلى النتائج الآتية:
- المقصود بالاعتدال الفكري، هو الوسطية في الفكر عامة، والشرعي منه بصفة خاصة، وفهم مصادر الإسلام، بطريقة بعيدة عن التحلل، والغلو، والتنطع.
 - مداخل نشر الاعتدال الفكري، تقوم على الفطرية، والاهتمام، بالعقل، وحمانيته من المؤثرات السلبية، مع تنمية ملكة التفقه في الدين، والعناية بالقيم والأخلاق الإسلامية الصحيحة، وتوظيف الخطاب النبوي المباشر في الدعوة إلى الوسطية، والتحذير من الغلو، والتنطع.
 - الاعتدال الفكري يتجلى في العناية بالاجتهاد، وإعمال الفكر بشروطه، ونبذ التعصب، والتقليد الأعمى، والتيسير في الفتوى، وفقه وسطية الأحكام الشرعية، من خلال رتبته، ومرتبته، ومقدارها، والاشتغال بما تحته عمل منها، مع قبول الخلاف، وحسن التعامل مع المختلفين في الدين، والفكر، والنظر والاجتهاد.
 - إذا عمَّ الاعتدال الفكري وأصبح ثقافة في الوطن والمجتمع، عمَّ خيره البلاد كلها، وشمل المسلمين وغير المسلمين، وبدت آثاره ونتائجه في كل الميادين، وبخاصة الميدان الثقافي، والمعرفي والعلمي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.
 - ضرورة توظيف السنة النبوية في المناهج الدراسية، مع فقه أحكامها، ودراساتها دراسة موضوعية، لتصحيح الفهم، وإزالة الالتباس، ودفع الأفكار المنحرفة، وسوء التأويل.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ / ١٩٩٠م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أبو الفرج عبد الرحمان، بن علي الجوزي، تلبيس إبليس، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ / ٢٠٠١م.
- أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
- أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

- أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاي، لبنان، دار المعرفة.
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف غ والترجمة ١٩٦٤م / ١٩٦٧ / ١٣٨٤ / ١٣٨٧هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ميزان العمل، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، ١٩٦٤م.
- أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، الجامع الصحيح، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أبو جعفر الطحاوي، الحنفي، العقيدة الطحاوية، بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، المكتب العلمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
- أحمد تیمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم العلامة محمد أبو زهرة، بيروت، دار القادري، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- أبو العباس أحمد بن أحمد زروق الفاسي، قواعد التصوف، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية.

الاعتدال الفكري وأثره في حماية الوطن ...

- أبو محمد سهل بن عبد الله التستري، تفسير التستري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد علي الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٤م.
- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح لحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٣٨٠/١٩٦١م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥/٢٠٠٤م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، جامع البيان، في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. بدون تاريخ

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١/١/٢٠٠١م.
- مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ١١ / العدد ١ يونيو ٢٠١٤م.
- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٨/١/١٩٩٧م.
- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٣٩١م / ١٩٧١م.
- عبد السلام المهراس، الإسلام دين الوسطية، والفضائل والقيم لخالدة، موقع جملة السكينة.
- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧ / ١ / ١٩٩٧م.

قيمة المسؤولية وأثرها في تعزيز
الأمن الوطني وحمايته،
"دراسة في ضوء الهدى النبوي"

الدكتورة/ ماريه بسام محمد عبابنه
أستاذ مساعد في علم الحديث الشريف
جامعة الحدود الشمالية / السعودية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنّ الأمن الوطنيّ يشكّل ركناً مهمّاً في بناء الأوطان، وعاملاً أساسياً في حمايتها، كما يعدّ من أهمّ المسؤوليات المنوطة بالقادة ومن ينوب منابهم. لذلك؛ فإنّ وعي مكوّنات المجتمع بعظم هذه المسؤولية أمرٌ مهمٌ في حماية الأوطان، وذلك من خلال قيامهم بواجباتهم المطلوبة تجاه أوطانهم قيادةً وحكومةً وشعباً، إلّا أنّ مفهوم المسؤولية وتطبيقاتها يحتاج إلى تقويم وتأييدٍ وتصحيح وتعزيز؛ ليؤدي دوره في حماية الوطن، ويقيه من الانعكاسات الخطيرة في حال الجهل بهذا المفهوم أو التنكّب والتخلي عنه.

ولقد جاءت السنّة النبوية الشريفة بنصوصها تقرّر هذا المبدأ وتوجّهه وتبيّن أهميته، لذلك جاء هذا البحث يهدف إلى تحرير مفهوم المسؤولية وتوضيح دلالاته، والكشف عن أبعاد الأمن الوطني؛ لبيان المنهج النبوي في تفعيل قيمة المسؤولية للقيام بدورها في تحقيق الأمن الوطني، من خلال دراسة استقرايئة استنباطية تحليلية في نصوص السنّة المشرفة.

وتأتي أهمية هذا البحث في ضرورة القيام بالمسؤوليات المنوطة بأفراد المجتمع، كلّ منهم في مكانه ومجال اختصاصه لحماية الأمن الوطنيّ في ظلّ ما تشهده المنطقة العربيّة جرّاء الفتن الداخليّة والخارجيّة، وتوالي الأزمات الاقتصادية، والتشويش الإعلاميّ، والتّصل من المسؤوليات أو التّساهل فيها؛ ليضع لبنة في بناء الأوطان من خلال التّوعية الموجهة لأهميّة المسؤولية وبيان دورها في حماية الأمن الوطنيّ، وذلك بالرجوع لأصول العلم الشرعيّ.

ولقد سُبقت هذه الدّراسة عدّة دراساتٍ تناولت موضوعي المسؤولية والأمن الوطنيّ؛ منها:

- دراسة بعنوان: "الأمن في السنّة النبوية"^(١)، هدف من خلالها الباحث بيان التجربة الأمنيّة العسكرية في السنّة النبوية؛ حيث قام بتعريف الأمن وبيان أهميته، واستعراض التجربة الأمنيّة في العصر النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، وقد تقاطعت دراستي مع هذه الدراسة في تعريف الأمن وبيان أهميته.

- دراسة بعنوان: "الأمن العسكري في السنّة النبوية"^(٢)؛ حيث تتبعت الباحثة في دراستها تاريخ الأمن العسكري والوقائي، والاستخبارات العسكرية الداخلية، والمنهج النبوي في بثّ الأمن العسكري، وقد تقاطعت دراستي مع هذه الدراسة في بيان مفهوم الأمن في السنّة النبوية، ولم تتعرض هذه الدراسة لعلاقة الأمن بالمسؤولية.

- دراسة بعنوان: "وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي"^(٣)، عرض فيها الباحث مفهوم الأمن الاجتماعي ومقوماته ووسائل تحقيقه، ولم تخصّص هذه الدراسة في السنّة النبوية بل جاءت عامّة، ولم تتعرض هذه الدراسة لموضوع المسؤولية.

- دراسة بعنوان: "الأمن الاجتماعي، مفهومه وتأصيله الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة"^(٤)، عزّف الباحث من خلالها الأمن الاجتماعي بجميع أبعاده، مع التّأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، وبيان صلته بمقاصد الشريعة، ولم تخصّص هذه الدراسة في السنّة النبوية بل

١- يُنظر: رضوان، يوسف إسماعيل سعيد، "الأمن في السنّة النبوية"، مجلة الجامعة الإسلامية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ٢٠، عدد ١، ٢٠١٢م. الموقع الإلكتروني للمجلة، journals.iugaza.edu.
ps* ولم يتسنّ لي تحميل البحث عن الموقع بسبب تضمين بحث آخر تحت هذا العنوان، واكتفيت بالاطلاع على ملخص البحث.

٢- يُنظر: الثلاثيني، نهاد يوسف، "الأمن العسكري في السنّة النبوية"، رسالة ماجستير، إشراف: إسماعيل سعيد رضوان، جامعة غزة، ٢٠٠٧م.

٣- يُنظر: عبد السميع، أسامة السيّد، "وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي"، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت - الأردن، المؤتمر الثاني / ٣-٤ / ٧ / ٢٠١٢م، موقع المؤتمر على الشبكة الإلكترونية، web2.aabu.edu.jo

٤- يُنظر: الكيلاني، رشاد صالح، "الأمن الاجتماعي، مفهومه وتأصيله الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة"، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت - الأردن، ٣-٤ / ٧ / ٢٠١٢م. موقع المؤتمر على الشبكة الإلكترونية، web2.aabu.edu.jo

جاءت عامة، ولم تتعرض هذه الدراسة لعلاقة الأمن بالمسؤولية.

- دراسة بعنوان: "منهجية السنة النبوية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية"^(١)، قام الباحث من خلالها بتخريج حديث المسؤولية وبيان معانيه ودلالاته، ولم تتعرض هذه الدراسة لعلاقة الأمن بالمسؤولية.

ولأنّ هذه الدراسات لم تفرد موضوع ارتباط المسؤولية بالأمن الوطني من جهة، ولم تكشف عن دور السنّة النبوية في الربط بينهما لتأدية المسؤولية دورها في تعزيز الأمن الوطني، جاءت هذه الدراسة لتضيف إلى الدراسات السابقة بيان دور المسؤولية في تعزيز الأمن الوطني.

سائلاً المولى -عزّ وجلّ- أن يُلهمنا الرُّشد والصَّواب، وأن يجتنبنا الزَّلل، وأن يهبنا التَّوفيق، والله المستعان.

المبحث الأول: دلالات المسؤولية والأمن الوطني في السنّة النبوية

يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية ودلالاته في السنّة النبوية، ودورها في تنميته.

- المطلب الثاني: دلالة الأمن الوطني ودور السنّة في بيان أبعاده.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية ودلالاته في السنّة النبوية، ودورها في تنميته

أولاً: مفهوم المسؤولية ودلالاته في السنّة النبوية

أ- **المسؤولية لغةً:** المسؤولية مصدرٌ من كلمة مشؤول؛ وترجع مادة المسؤولية إلى السّين والهمزة واللام، فيقال سؤال، ومسألة، والسؤال قد يكون للاستعلام، وقد يكون للتبكي، وتارة يكون لتعريف المشؤول وتنبهه^(٢).

١- يُنظر: الهليل، عبد العزيز بن عبد الله، "منهجية السنّة النبوية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية"، دار العلوم، الفيوم، ٢٠٠٩م.

٢- يُنظر: ابن فارس، أحمد القزويني الرازي(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٤)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (باب السين والهمزة وما يثلاثهما)، دار الفكر، ١٩٧٩م، والراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم

ب- المسؤولية اصطلاحاً: يعدّ مصطلح المسؤولية من المصطلحات حديثة الاستعمال؛ بمعنى أنّ ليس له وجود في استعمالات الأقدمين، ويعرّف الباحثون مصطلح المسؤولية بعدّة تعريفات منها: "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره"^(١).

وإذا أردنا أن نتعرّف على المعنى الجامع للمسؤولية يجدر بنا الرجوع للقرآن الكريم الذي يقدم تجلية راقية للمفاهيم ولاستخدامات السنّة النبوية لمصطلح المسؤولية؛ فإذا تقرّر أنّ هذا المصطلح _المسؤولية_ حديث الاستعمال إلا أنّ القرآن والنصوص النبوية قد ورد فيهما لفظ السؤال.

١- المسؤولية في القرآن الكريم:

يُشير الأستاذ أفضل في دراسة له حول دلالة المسؤولية في القرآن الكريم؛ أن مادّة (سأل) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع؛ تدور معناها حول الاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ (سورة المعارج: الآية، ١)، والاسترشاد وطلب المعرفة كما في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (سورة النحل: الآية، ٤٣)، وسؤال الطلب وعرض الحاجة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة الرحمن: الآية، ٢٩)، و سؤال المخاصمة والمجادلة. كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾﴾ (سورة النبأ: الآية رقم، ١)، وسؤال الإجابة والاستجابة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴿١٨٦﴾﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٦)، و سؤال المحاسبة والمناقشة كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا﴾ (سورة الحجر:

الحسين بن محمد(٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن (ص:٤٣٧)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ويُنظر: الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٩/١٥٧)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت)، (د.ط).

١- دراز، عبد الله، دستور الأخلاق(ص:١٣٦)، تعليق الدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٢هـ.

(الآية، ٩٢)، وسؤال بمعنى المؤاخذة المجازة كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية، ١٣٤). (١)

ويلفت ابن الأثير النظر إلى أن السؤال في كتاب الله - عز وجل - وحديث رسول الله - ﷺ - نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم لما تمس الحاجة إليه، والثاني ما كان على طريق التعتن. (٢)

٢- المسؤولية في السنة النبوية:

يتضمن مفهوم المسؤولية في السنة النبوية الدلالات اللغوية جميعها:

ففي الحديث المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". (٣)

١- يُنظر: أفضل، سجاد أحمد بن محمد؛ المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم" دراسة موضوعية" (ص: ١٠)، بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير، إشراف مصباح الله عبد الباقي، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. www.alukah.net/

٢- يُنظر: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٨)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٣- (متفق عليه) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، حديث رقم (٨٩٢)، (٥/٢). وفي أبواب العمرة، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم (٢٤٠٩)، (٣/١٥٧)، وأخرجه في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها" حديث رقم ٤، ٦/٢٧٥١، وكتاب النكاح "باب قوا أنفسكم وأهلكم" حديث رقم ٥١٨٨، (٣٤/٧)، وكتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم (٥٢٠٠) (٧/٤١)، وكتاب الأحكام، باب قوله تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، حديث رقم ٧١٣٨ (٧٧/٩)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم: بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، في صحيحه، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب

وُشير ابن حجر إلى دلالة المحاسبة في مفهوم المسؤولية، وأن المكلف مسؤول عما قصر فيه، فيقول: "استدلّ به على أنّ المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه"^(١).

لذلك، اقترن لفظ الرعاية في هذا الحديث بلفظ المسؤولية (كلّكم راع وكلّكم مسؤول)؛ فالإمام ومن ينوب عنه، كلهم راع فيمن تولوا مسؤوليتهم بالعناية بهم على أكمل وجه دون تقصير أو تهاون في جميع أمورهم ومعاشهم وما يتعلق بأمنهم والقيام على حاجاتهم، وحسن التّعهد لهم في سياسة الدّين والدّنيا، وكذلك هو مسؤول عن رعيته في تنبيههم وزجرهم ومحاسبتهم وإقامة حدود الله فيهم^(٢).

وبالتّحليل لمفردة المسؤولية تأسيساً على المعنى اللّغوي؛ ودلالاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، تجد أنّها تتضمّن مايلي:

١ - معنى (توجيه السّؤال للمعرفة والاستعلام): وهذا له ارتباط بالمصدر؛ من حيث إنّ الذي يتولّى المسؤولية يجب أن يكون محيطاً وعارفاً بتفاصيل مسؤوليته التي وليّ عليها، سواء مسؤوليته أمام نفسه أو الواجبات الموكلة إليه أو فيمن استرعاه، وهذا يتضمّن دلالة الرّعاية.

٢ - معنى (التبكيك والزجر والوعظ).

٣ - معنى (التنبيه)، وهذا المعنى وسابقه يتضمّن دلالة المحاسبة، إذ لا بدّ مع الرعاية في المسؤولية من المتابعة والتّقويم من خلال التنبيه، والزجر في حالة ارتكاب المخالفة.

ونستطيع القول بعد هذه الجولة في الدلالات اللّغوية لمفهوم المسؤولية في اللّغة والقرآن الكريم

الأمير مسؤول عن رعيته، حديث رقم (٤٧٥١) (١٤٧ / ٥)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

١- العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ-)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٣ / ١٣)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢- يُنظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (المتوفى: ٩٢٣هـ)، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- (١٦٨ / ٢) و(٢٣٠ / ٤)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

والسنة المشرفة؛ بأن المسؤولية - اصطلاحاً - تشمل: كل ما يُسأل عنه ويحاسب المرء عليه في الدنيا والآخرة فيما كلف به، أو وُي عليه رعاية وأمانة.

ثانياً: دور الهدي النبوي في تنمية المسؤولية لدى أفراد المجتمع

إنَّ تحمّل المسؤولية والقيام بها أمرٌ ضروريٌّ لحفظ الدين والأوطان؛ لذلك جاء الهدي النبوي في حديث المسؤولية لا يستثني أيّ مكلف منها للقيام بدوره في عمارة الأرض وتحقيق غاية الخلق؛ ومن هذه الغاية والمسؤولية الكبرى جاءت السنة النبوية لتنمي هذه القيمة في شخصية المسلم على المستويين الفردي والجماعي، رعاية للدين وأمن الأوطان؛ لذلك جاءت السنة النبوية تنمي هذه القيمة وتعززها من خلال إقرار مبدأ شمولية المسؤولية للمكلفين، ومن خلال التحذير من مظاهر التخلي عنها، بيان آثار ذلك على المجتمعات، وإيقاع العقوبة على المقصرين فيها.

١ - شمولية المسؤولية ومستوياتها في الهدي النبوي:

انطلاقاً من قوله ﷺ " وكلّكم مسؤول عن رعيته"؛ فإنّ المسؤولية الوطنية والمجتمعية لا تقع على عاتق الإمام فحسب؛ بل إنّ المجتمع كله يشكل شبكة كحلقة متواصلة تبدأ برعاية تلك المسؤولية ومتطلباتها من الأسرة إلى أعلى قمة في التنظيم الوطني لها، كواجب ديني ووطني على كل مكلف؛ رجلاً ونساءً وعاملين في جميع المجالات والمؤسسات.

وتشكّل قيمة المسؤولية في السنة النبوية مبدأ لا ينفك عن كل مؤتمن بحيث توجب عليه حفظ والتزام إصلاح ما قام عليه؛ لذلك فإنّ الحديث النبوي يعمّم أولاً، ثمّ يُخصّص ثانياً. وقسم الخصوصية إلى أقسام: من جهة الرجل، ومن جهة المرأة، ومن جهة الخادم، ومن جهة النسب. ثم عمم ثالثاً " وكلّكم راع" تأكيداً، وردّاً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولاً وآخرًا؛ وانطلاقاً من هذه المسؤولية فإنّ كل مكلف محاسب على فعله؛ مسؤولية دنيوية وأخروية؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ (٢٤) الصافات: ٢٤^(١).

١- يُنظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٢/ ١٦٨) و(٤/ ٢٣٠).

٢- التكليف بقدر الطاقة والتبصير بالمسؤوليات والتحذير من مظاهر التخلي عن المسؤولية:

إن من أهم مراحل التكليف هو مراعاة القدرات والطاقات؛ لذلك جاء المنهج النبوي يدعو إلى عدم التكليف فوق الطاقة، ويبيّن أنّ الناس مستويات في قدراتهم وفيما يطيقون. جاء في الحديث، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"^(١).

إنّ منطوق هذا الحديث يدعو إلى الاشتغال بالأعمال التي يستطيع الإنسان أن يداوم عليها؛ وهذا يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة وغيرها، ومفهومه يقتضي التّهي عن تكلف ما لا يُطاق.^(٢)

ولهذا، فإنّ النبي ﷺ كان يراعي قيمة "الأمانة" في المسؤولية الكبرى، وهي قيادة هذه الأمة فيختار لهم الكفاء؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكَي ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"^(٣).

قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْحِزْبِيُّ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ"^(٤).

١- (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب العمل إلى الله أدومه، حديث رقم ٤٣ (١٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خذوا من العمل ما تطيقون، حديث رقم (١٧٨٤٩)، (٥٤٢/١).

٢- يُنظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (١/ ١٠٢).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب التّهي عن طلب الإمارة، حديث رقم (٤٧٤٦)، (١٤٥/٥).

٤- النووي، شرف الدين، شرح النووي على مسلم (٢١٠ / ١٢)، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

كذلك كل الأعمال يمكن انتقاء أكفاء لها، بمراجعة تلك القيم، دون اللجوء إلى تقييمات ترعى حظوظ النفس أو يرافقها الجهل رعايةً للمسؤولية.

وأما المرحلة الثانية في التكليف بالمسؤولية فهي التبصير بها، بأن يعرف المسؤول ما له وما عليه في جميع التكليفات الموكلة له على الصعيدين الفردي والجماعي؛ لذلك قال النبي ﷺ - لمعاذ بن جبل: - وهو أعلم الناس بالحلال والحرام: "كفّ عليك هذا: وأخذ بلسان نفسه، قال: فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "تكلتكم أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم".^(١)

وأخيراً، تأتي المرحلة الثالثة في المسؤولية وهي رعاية تلك المسؤولية، والمحاسبة عليها، والتحريض على تحملها، إذ بعد استطاعة المكلف على تلك المسؤولية المناطة به، و بعد التبصير فيها لا يبقى له عذر في تركها أو التخلي عنها "ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

المطلب الثاني: دلالة الأمن الوطني ودور السنة النبوية في بيان أبعاده.

أولاً: مفهوم الأمن ودلالاته في السنة النبوية

الأمن من الأمان والأمانة؛ فأمنت إذا أنا أمن، وأمنت غيري من الأمان، والأمن: طمأنينة النفس وسكون القلب، وضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة.^(٢)

إن التأمل في المعاني اللغوية لمفردة الأمن؛ يسفر عن نتيجة مهمة، وهي أن الأمن يتضمن معانٍ عدة ترتبط ببعضها؛ فهو من الأمان ضد الخوف، وهو الأمانة ضد الخيانة؛ إذ لا بد من تحقيق الأمن من هذين الأمرين، أمانة في تحمل المسؤولية؛ وأمن ترعاه تلك المسؤولية أيضاً؛ الأمر الذي

١- أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) في سننه (الجامع الكبير)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، (٥/١٢)، وقال: "حديث حسن صحيح، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢- يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الهزرة والميم وما بعدهما في الثلاثي (١/١٣٣)، و الراغب الأصبهاني؛ المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٥)، وابن منظور الإفريقي: محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين (٥٧١١هـ)، لسان العرب (١٣/٢١)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.

يجعل تلك القيمتين لا تنفصلان عن بعضهما في أي حال من الأحوال.

ولذلك، جاءت السنّة النبوية رعاية للمكلفين، ومساندة لهم في تحمّل مسؤولياتهم، تعزّز هذه القيمة وتأمّر بالعمل على إحلالها، والسعي إليها في جميع أبعادها الدّينية، والفكرية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والإيدلوجيّة.

يقول النبي ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَايٌّ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَمَّا حَيْرَتْ لَهُ الدُّنْيَا".^(١)

في هذا الحديث إشارة إلى الأمن بجميع أبعاده؛ الأمن العقديّ، والسياسيّ، والفكري، والاجتماعي، والصحيّ، والغذائي؛ التي تشكل بدورها الأمن الوطني المتكامل.

ثانيًا: مفهوم الوطن ودلالاته.

يعرّف ابن منظور الوَطْنَ فيقول: "الْمَنْزِلُ تَقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ"^(٢). فالوطن، هو الذي ينشأ عليه الإنسان، وهو منزله وموطنه ومحله، وقد جُبلت النفوس على التعلّق بالمحلّ والأُنس به والانتماء له؛ فالإنسان لا يستطيع العيش دون وطن يحلّ به يكون مقرّه ومقامه، ولا شك أنّ هذا الوطن له عناصر ومكوّنات تشكّل كيانه وهي: الشعب، والقيادة، وتوفير اللوازم والاحتياجات للعيش على أرضه؛ طلبًا للاستقرار في منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات، وتحمّل المسؤوليات والتبّعات الأمنية وغيرها، في ظل الدستور والتشريعات والقوانين والأخلاق والتّضحيات والانتماء، الذي عبّر عنه رسول الله ﷺ بكلمة الحبّ في أجهى صورها؛ وذلك في حبه لموطنه مكة؛ فقال يوم هاجر منها: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةُ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِمَّا خَرَجْتُ، لَلَّهِمْ اجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا مِنْ حُبِّ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ فِي قُلُوبِنَا مِنْ حُبِّ مَكَّةَ، وَمَا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ إِلَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ وَالْفَرْحُ"^(٣).

١- (أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، في سننه، الجامع الكبير، كتاب أبواب الزهد، باب منه، حديث رقم (٢٣٤٦)، (٥٧٤/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ".

٢- يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٤٥١).

٣- أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)، في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٢)، تحقيق

وبهذا نلخص إلى أن الأمن الوطني هو: الأمان الذي يحمي الأرض التي يقطنها الإنسان بجميع مكوناتها، وبجميع أبعاد الأمان.

وتُعرَّفُ كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية الأمن الوطني بأنه: "التعبير السياسي والاجتماعي عن الحالة الحقيقية التي يعيشها المجتمع، وهو مفهوم ديناميكي متحرك يتفاعل ضمن دوائر ثلاث (محلية، وإقليمية، ودولية)، ويتضمن أمن المواطن وممتلكاته، وتاريخه، وتراثه، ومعتقداته وحرياته الأساسية، وكذلك سيادة الدولة وسلامة جغرافيتها، وحدودها السياسية والحرية النسبية لقرارها الوطني، واستقرارها الأمني والاجتماعي الداخلي، وقدرتها على النهوض بالمتطلبات التنموية الشاملة لمجتمعها، حيث يقوم المفهوم في أعلى درجاته على الدمج المتوازن لعناصر أساسية ثلاثة: (الحاجة إلى قدرة دفاعية عامة للدولة لردع التهديدات الاستراتيجية، وحاجة المواطن إلى الأمن والاستقرار الداخليين، حاجة المجتمع إلى النمو والتنمية الشاملة. إن الإخلال بهذه العلاقة لصالح أي من هذه العناصر، سيقود حتمًا إلى تشوهات عضوية في البنية العامة لأمن الدولة، فالأمن الوطني الحقيقي يكمن في هذا التوازن)^(١). وما سبق يشكل وصفًا لا تعريفًا.

وبعضهم يُطلق الأمن الاجتماعي على مفهوم الأمن الوطني ويعتبرهما مفهوماً واحداً، فيقول: "الأمن الوطني هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"^(٢).

ثالثاً: أبعاد الأمن الوطني في السنة النبوية

أشير في المطلب السابق إلى قول النبي ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَاقٍ فِي

حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م وقال ابن عبد الهادي: "وقال الدارقطني: هذه الأحاديث وغيرها في هذا الباب من وجوه صحاح، لا مطعن فيها، ولا في نقلها"، يُنظر: ابن عبد الهادي: شمس الدين الحلبي محمد بن أحمد (٧٤٤هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (٤٥٢/٢)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١- الكيلاني، الأمن الاجتماعي (ص: ١٢) نقلاً عن كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، كراسة الأمن الوطني (١، ص ١٨، ١٩).

٢- المرجع السابق (ص: ١٢).

جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيَزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"^(١) إلى أن هذا الحديث فيه إشارة إلى الأمن بجميع أبعاده؛ الأمن العقدي، والسياسي، والفكري، والاجتماعي، والصحي، والغذائي؛ التي تشكل بدورها الأمن الوطني المتكامل:

١- البعد العسكري والسياسي:

يعتمد البعد العسكري للأمن الوطني على دور قوة القادة والجُند في حفظ الأمن الوطني، ضد أية اعتداءات خارجية، أو فتن داخلية، وهذا متضمن في قوله عليه السلام: "من بات آمناً في سره".

- فالأمان في السرب يعني عدم الخوف من العدو، وعدم الخوف من أسباب العذاب الدنيوي والأخروي في الجماعة التي يعيش بينها، والوطن الذي يسكنه؛ فلفظة ("في سره")؛ تعني جماعة المرء وأهله وعياله ومسلكه وطريقه وبيته، والأرض التي يعيش عليها ويستوطنها، وهذا دلالة على الأمن الوطني.

والبعد السياسي؛ الذي يُسهم في تعزيز المواطنة والانتماء، والذي يوفر الأمن الداخلي: "والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت".

٢- البعد الاقتصادي (الأمن الغذائي والصحي)

وذلك بتوفير الاحتياجات اللازمة للأفراد من المأكل والمشرب والملبس والمداواة والتعليم، وإدارة الأزمات في المشاكل الاقتصادية: "معافى في بدنه، عنده قوت يومه"؛ أي: صحيحاً سالمًا من العيوب في بدنه ظاهراً وباطناً.

ولا شك أن هذه الأبعاد كلها تتكامل مع بعضها لتعزيز الأمن الوطني والحفاظ على سلامته؛ إذ إن توفير احتياجات المواطنين من الضرورات يحول بينهم وبين الاعتماد على الجهات الخارجية، التي تستغل تلك الحاجة وتجعلها مطية للإذلال والاستغلال والسيطرة، بعد إغراق تلك الشعوب بالديون التي تضعف القوى الداخلية، وتُعيق مسيرتها التنموية، وتقف حاجزاً أمام العدالة المجتمعية، الأمر الذي يجعل تلك البيئات بيئة خصبة للفتن الداخلية، وتوليد الأزمات التي تهدد الأمن الداخلي الوطني بآثارها السلبية.

١- سبق تخريجه، (ص: ١٠).

٤- البعد النفسي

لا شك أنّ الأمن النفسي متطلب يسعى الإنسان إليه منذ نعومة أظفاره، والوطن الذي ينشأ على أرضه هو المصدر الذي يؤمن له ذلك؛ فشعور الإنسان بالطمأنينة والانتماء نحو وطنه، يزداد كلما شعر بأنّ الوطن يقدم له الرعاية والأمن والعناصر الضرورية. (١) لذلك، جاءت الأحاديث النبوية تدعو إلى مراعاة المسؤولية تجاه الأمن الذي يشمل الأمن النفسي وغيره؛ يقول النبي ﷺ: "المؤمن من أمنه الناس". (٢)

بيّن هذا الحديث أهمية قيام جميع أفراد المجتمع بمسؤولياتهم تجاه الأمن النفسي؛ فإذا أعطى المؤمن الأمان في مجتمعه، وأمن الناس منه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ فإنه ذلك المؤمن حقاً، والتنكب عن هذه المسؤولية يؤدي إلى زعزعة الأمن النفسي بشيوع الظلم والفواحش التي تهدد أمن المجتمعات. ولرعاية هذه المسؤولية سُمّي من يقوم بها بالمؤمن، ونفاها عن غيره من باب نفي كمال الإيمان دون الحقيقة. (٣)

إنّ مراعاة الأمن الوطني بجميع أبعاده المذكورة في الحديث الشريف، كفيلة بحماية الأمن الوطني على الوجه الأكمل، لذلك قال النبي ﷺ: "معقبا: فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"، والمعنى، فكأنما أعطي الدنيا بأسرها (٤).

١- يُنظر: عبد الله، تيسير محمد، والعرجا، ناهدة، الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الفلسطيني في منطقة بيت لحم (ص: ٨٣)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١، العدد (٦٢) ٧٥-١٢٢، الرياض، (٢٠١٥م).

٢- أخرجه ابن حبان، أو حاتم البستي، (٣٥٤)، في صحيحه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، باب ذكر الخبر الدال على أنّ مجانية الرجل أذى جيرانه من الإيمان، حديث رقم ٧٨٠، (١/٥١٦)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص دمير، دار ابن حزم، (د.ط)، (د.ت).

٣- يُنظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٠٥)، إدارة البحوث العلميّة والدعوة، الجامعة السلفية- بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤.

٤- يُنظر: الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٢٥٨)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

لذلك حرص النبي ﷺ على تحقيق الأمن الوطني في مفهومه الشامل، وفي جميع أبعاده منذ تأسيس الدولة النبوية على أرض المدينة المنورة؛ محل الأزمة الاقتصادية بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والتأليف بين أطراف المجتمع، وإعطائهم الأمان على دينهم وأمواهم من أصحاب الديانة وغيرها، بالوثيقة النبوية التي من أهم مبادئها الأمنية: "وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ^(١) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ."^(٢).

رابعاً: أهمية الأمن الوطني في السنة النبوية

لقد عبّر الحديث النبوي عن أهمية تحقيق الأمن بجميع أبعاده بعبارة: "فكأنما حيزت له الدنيا؛ لأن الأمن ركيزة مهمّة لاستقرار الأوطان والنهوض بها، ويتضمّن الأمن بإطلاقه العام في قوله ﷺ: "من بات آمناً في سربه" إلى الأمن بجانبه الداخلي بحمايته من الفتن والتفرق والفساد، والخارجي لحماية الوطن من الاعتداءات الخارجية.

وحرّمت السنة النبوية الاعتداء على الإنسان بأيّ نوع من الاعتداء سواء الاعتداء الواقع على النفس أو العرض أو الممتلكات، باعتبارها من الضرورات الخمس ولأنّ التّعدي عليها يهدّد الأمن الفرديّ والاجتماعيّ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"^(٣).

١- نقض العهد، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٨٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ذمة المسلمين وجوارهم، حديث رقم (٣١٧٢)، (٤/١٠٠).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع)، حديث رقم ٦٧ (١/٢٤).

ولأنّ الأمن الاجتماعي يشكّل ركيزة مهمّة في تعزيز الأمن الوطني؛ فقد جاءت السنّة النبوية تدعو إلى الوحدة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ يقول النبي ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَائِحِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" (١).

المبحث الثاني:

دور السنّة النبوية في تفعيل قيمة المسؤولية لتعزيز الأمن الوطني.

ويُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور السنّة النبوية في تفعيل مسؤولية الرعاية لتعزيز الأمن الوطني.

المطلب الثاني: دور السنّة النبوية في تفعيل مسؤولية المحاسبة لتعزيز الأمن الوطني.

لا شكّ أن الأمن الوطني هو مسؤولية جماعية تقع على كاهل القادة والمجتمع والأفراد، فالجميع يدخل في حديث: "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته"، ومن ذلك مسؤولية الأمن الوطني التي تتناول جانبي الرّعاية والمحاسبة، على التّرتيب والأولويات المنوطة بأفرادها؛ التي تبدأ بقمة الهرم وهو إمام الدّولة في إقامة العدل وإحلال الأمن، وكذلك من ينوب عنه في عدم الحيانة إن كان مؤملياً، استناداً إلى الأولويات في التّرتيب في المسؤوليات المنوطة، التي جاء ترتيبها على نحو متسلسل في الحديث الشريف: "فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع...". فالسلطان أكثر مسؤولية من غيره، إذ عليه حفظ جميع رعيته والذبّ عنهم، وكذا نوابه. (٢)

المطلب الأول: دور السنّة النبوية في تفعيل مسؤولية الرعاية لتعزيز الأمن الوطني

تعدّ مسؤولية الرّعاية من أعظم المسؤوليات التي يُسأل عنها المكلف أمام الله عزّ وجلّ؛ لذلك أكّد الشّرع الحنيف على وجوب هذه القيمة المشتركة بين مكوّنات المجتمع، فذكر الإمام في

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١ (٩/٨).
٢- يُنظر: المراوي الشّحاري: عبد الله بن سعيد بن محمد (١٠٤١ هـ)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٣/ ٤٧١)، دار المنهاج - جدة، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / م ٢٠٠٥.

بداية الحديث لأنه الأول وعماله منه؛ إذ بصلاح الحكام وعدلهم، وبقيامهم بمسؤولياتهم تصلح المجتمعات، ويعمّ فيها الأمن والسّلام؛ فالأمة في المنظومة الوطنية على شبيه الشجرة، وصلاح كلّ أصل منها سبب لصلاح من بعده. (١)

إنّ الرعاية المطلوبة من الحاكم للمواطنين ليست مطلوبة لذاتها، وإنّما لحفظ ما استرعى عليه من القيام بأمور الدولة برعاية شؤونها والعناية بأمنها، بجميع أبعاده وقيام العدل فيها بما أذن به الشّارع الحكيم، لذلك جاء الحديث مجملاً ثم مفصلاً ومنبّهًا.

يقول ابن حجر: "قال الطّبي في هذا الحديث: إنّ الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنّما أُقيم لحفظ ما استرعه المالك فينبغي أن لا يتصرّف إلاّ بما أذن الشّارع فيه؛ وهو تمثيل ليس في الباب اللطيف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنّه أجمل أوّلاً ثم فصلّ وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال والغاء في قوله: "ألا فكلّكم" جواب شرط محذوف، وختم ما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل" (٢).

وأصل الرّعاية في الكلام: حفظ الشّيء، وحسن التّعهد له، وأداء الأمانات التي أوّمن عليها فيما استرعه؛ فرعاية الإمام تشمل ولاية أمور الرعيّة والنصيحة لهم، والزجر والمساءلة، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وعدم استعمال من يُعين على الجور والظلم وتضييع الأمانة، وغير ذلك من المظاهر التي تهدّد الأمن الوطني (٣).

ولتعزيز الأمن الوطني وتمكين القائد من القيام بمسؤولياته، وجب على الأمة اتّباع السّلطان

١- يُنظر: أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي (٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذى (٧/ ١٩٩)، دار الكتب العلمية بيروت. (د.ت)(د.ط)، ويُنظر: أبو المظفر، محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٢- العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١١٣).

٣- يُنظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ): "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٩)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، و ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٧٥)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض. (د.ت)(د.ط).

وجوبًا مجملًا في طاعة الله ورسوله^(١).

لذلك اقترن لفظ الرِّعاية في هذا الحديث بلفظ المسؤولية "كلّكم راع وكلّكم مسؤول"؛ فالإمام ومن ينوب عنه كلّهم راع فيمن تولّوا مسؤوليتهم بالعناية بهم على أكمل وجه دون تقصير أو تهاون في جميع أمورهم ومعاشهم، وما يتعلق بأمنهم والقيام على حاجاتهم، وحسن التّعهد لهم في سياسة الدّين والدّنيا، وكذلك هو مسؤول عن رعيته في تنبيههم وزجرهم ومحاسبتهم وإقامة حدود الله فيهم.^(٢)

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإن مسؤولية الرعاية التي تقع على الحاكم في سياسة الدين والدنيا؛ مسؤولية تدعوه وتحركه لبذل الجهد حفاظًا على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفق المبادئ الشرعية، بجميع أبعاد الأمن التي أشار إليها حديث المسؤولية.

إنّ رعاية الأمن الوطني مسؤولية عظمى تتطلب من الحاكم ومن ينوب مكانه العمل على حفظ الأمن واستقراره بتفعيل الخطط الأمنية الوقائية والدفاعية، وردّ العدوان الداخلي والخارجي؛ من خلال بث العدل والمساواة، ومن خلال الإعداد العسكري للقوة المادية والمعنوية، التي تتمثل بالعدة والعتاد والمال والسلاح، وكفالة الموائيق الداخلية والخارجية، والوحدة الوطنية، وبالقوة البشرية التي تنعم بالأمن النفسي والفكري والاقتصادي والاجتماعي، ولقد جاءت السنّة النبوية تسعى لتحقيق ذلك من خلال مراعاة الآتي:

أولاً: مسؤولية رعاية الأمن الداخلي بتطبيق مبادئ المساواة والعدل

إنّ العدل من القيم الحضارية التي تعدّ من أهم أسباب حفظ الأمن الداخلي والخارجي للأوطان؛ فالأوطان يقوّمها العدل قبل السيف؛ إذ بالعدل يُمنع الظلم، وبه يتمّ إيصال الحقوق لأصحابها مع المساواة العادلة بعيداً عن التفرقة والمحسوبية والفساد؛ لذلك أنكر النبي ﷺ على من أراد أن يشفع في حدود الله، لكون المحكوم عليه من عليّة القوم، فقال: "إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ

١- يُنظر: ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف (٥٤٤٩هـ)، (٢٠٩/٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٢٠٢٣، ٢٠٣ - ٢٠٠٣ م.

٢- يُنظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - (١٦٨ / ٢) و(٢٣٠ / ٤).

قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".^(١)

جاء الحديث صريحاً في بيان نتيجة عدم رعاية الحاكم لمسؤولية إقامة العدل والمساواة، وهي الهلاك "إنما هلك"، والهلاك متضمن تهديد كل سبيل الأمن المجتمعي الداخلي والخارجي؛ إذ إن الظلم يُوغر الصدور ويُشعل الفتن في المجتمعات؛ الأمر الذي يُضعف بُنيتهَا ويُزعزع وحدتها الداخلية بسبب تنصل الفرد من انتمائه وولائه؛ وبالتالي تصبح تلك المجتمعات فريسة سهلة لأعدائها، كما أنّ بتمكين الظالم من التعدي على حقوق الآخرين بانتهاك دمائهم وأعراضهم وأموالهم دون محاسبة، أو مراقبة، أو زجر، يؤدي إلى تهديد أمن المجتمعات.

يقول المناوي في شأن التفرقة في إقامة الحدود والعقوبات: "قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى ﷺ عن مشاهجة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثيرٌ من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة".^(٢)

ثانياً: مسؤولية رعاية الأمن الداخلي بالموازنة بين الحقوق والواجبات وتلبية متطلبات المواطنين

يقول النبي ﷺ: "ما من والٍ يلي رعيّة من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ^(٣) لهم، إلاّ حرم الله عليه الجنة"^(٤). إنّ وليّ الأمر له حقُّ الطّاعة ما لم يُظهر كفرًا بواحا، وبالمقابل فإنّه تُناط به مهام

١- (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب، حديث رقم (٣٤٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب إقامة الحدود على الشريف والضعيف، حديث رقم (٤٤٨٢)، (٤/٤٣٩).

٢- المناوي: زين الدين محمد (١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٢/٥٦٨)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٣- "وهو غاشٌّ"؛ أي خائنٌ، لا يعطي حقوقهم، ويأخذ منهم ما لم يجب عليهم، المُظهري، الحسين بن محمود الزيداني الحنفي، (٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٩٩)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من استرعى في رعية فلم ينصح، حديث رقم ٧١٥١ (٦٤/٩).

ومسؤوليات أهمها رعاية الأمن الوطني بتلبية احتياجات المواطنين. وقد ذكر الماوردي^(١) بأن الخليفة يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء، نذكر منها:

١- الدين على أصوله المستقرة، وبيان الحجة لكل مبتدع وزائع، وإقامة الحدود على الضال منهم لتكون الأمة ممنوعة من الزلل.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، حتى نعم النصفة.

٣- حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين..

٤- إقامة الحدود؛ لئلا يحارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥- تحصيل الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

٦- جباية الفئء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٧- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير، ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير.

٨- استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة.

ثالثاً: مسؤولية رعاية الأمن الوطني بتعيين الكفاءات

إذ إن رعاية الوظيفة تتطلب القوي الأمين " قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^ط إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ^{٢٦} ﴾ القصص: ٢٦؛ فمسؤولية رعاية الحكم تتطلب مراقبة الله عز وجل في اختيار المشرفين على شؤون الدولة بأن يختارهم بدقة بحيث تتوافر فيهم

١- يُنظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ) (ص: ٤٠)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط ٢٠٠٦م. (بتصرف يسير).

الأمانة واليقظة والقوة وإجراء عملية التقييم والترقية؛ وأن لا تكون التولية للمحسوبية والمصالح الشخصية والواسطة ولا لمن حرص على طلبها؛ لذلك قال النبي ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)^(١).

قال النووي: "بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى"^(٢).

إنّ عدم إيلاء الحاكم هذه المسؤولية اهتمامه قد يؤدي إلى إضعاف الأمن الوطني؛ إذ إن الولاية تحتاج لقوة، فإذا ما تولى أمور الوطن من لا يطبقون ذلك ضعفت الأجهزة الأمنية والإدارية؛ وكانت النتائج غير محمودة؛ لذلك جاء في الحديث عن أبي ذرّ قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)^(٣).

قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الْحِزْبِيُّ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُحْزِبِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحْهُ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ"^(٤).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث رقم (٦٣/٩ ٧١٤٦).

٢- النووي، شرح النووي على مسلم (١٢٣/٣).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب النهي عن طلب الإمارة، حديث رقم (٤٧٤٢)، (١٤٢/٥).

٤- النووي: شرح النووي على مسلم (١٢٣/٣). فنعم المرزعة "أي؛ فما أحسن الوظيفة عندما يتولاها صاحبها في الدنيا فيتمتع بعزها ومركزها ونفوذها،" وبئست الفاطمة "؛ أي: وما أسوأ الوظيفة وما أشد ضررها على صاحبها يوم القيامة _ إن لم يقم بواجباتها_، فيكون حاله كحال الرضيع عند فطامه عن ثدي أمه. يُنظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص (٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٤٤٦)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق _ سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنَعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَنَسَتِ الْفَاطِمَةُ"^(١).

إنَّ الحرص على الإمارة فمن ليس هو أهلها من الذين يطلبونها توصلًا لذاتهم ورغباتهم يمهد طريقًا لزعة الأمن الوطني، بسفك الدماء واستباحة الحرمات والفساد في الأرض سعيًا لها، لذلك يجب أن لا يُعان من هذا صفة عليها؛ وأنَّ المسؤولية عظيمة أيًا كان نوعها، فكيف بولاية من تولى رعايتها وأمنها. يقول المهلب: "حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ"^(٢).

رابعًا: مسؤولية الرعاية التي تتضمن النصح والتبصير بالمسؤوليات الأمنية وغيرها

قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يُحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"^(٣). إن مسؤولية النصح والتبصير بالمسؤوليات تقي المواطن من مصارع الجهل ومدارك الفتن والسوء، وتُلزم جميع مكونات المجتمع بمسؤولياتها، التي سوف يحاسب عليها حتى لا يبقى للمسؤول حجة في التنصل من مسؤولياته أو التهاون بها أو إيقاع الظلم على الأفراد، أو التسبب في زعزعة الأمن الوطني بحجة عدم المعرفة.

يقول ابن حجر في شرح قوله "فلم يُحطها بنصيحة": "ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وديارهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك"^(٤).

١-

٢- يُنظر، ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٤٤٥).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم ٧١٥٠ (٦٤/٩).

٤- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (١٣/١٢٨).

خامساً: مسؤولية رعاية الأمن العسكري

إن رعاية الأمن العسكري تتطلب أساسيّ لحفظ الأمن الوطني، يتطلّب من القادة والمجتمعات بذل الوسع والطاقة، وبذل الأموال وتضافر الجهود للحفاظ عليه.

وقد رعى النبي ﷺ هذه المسؤولية حقّ رعايتها بصفته القائد والمبلّغ، باتّخاذ الوسائل المعنويّة والماديّة بدءاً من الدّعاء والاستعانة بالله عز وجلّ. بطلب النّصرة والإعانة، ثمّ إعداد القوّة ورفع المعنويات، وتنمية العقيدة العسكرية بنفوس الجند والمواطنين والتحفيز.

ففي جانب طلب الدّعاء وسيلةً معنويّةً لتعزيز الأمن الوطني، وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثمّ مدّ يديه، فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض"، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبلاً القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه"^(١).

وأبرزت السنّة النبوية في حادثة بدر جانب الإعداد المعنوي؛ من خلال رفع معنويات الجند وتثبيت العقيدة العسكرية، والتحفيز كوسيلة لحفظ الأمن الوطني؛ إذ قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، يقول: عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك: بخ بخ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه^(٣)، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت، حتى أكل تمراتي هذه، إنها

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أسرى بدر، حديث رقم ٤٦٠٩ (٤٤/٥).
٢- كلمة تُقال لتعظيم الأمر وتهويله، القاضي عياض البحصبي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٢٣)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٩٩٨م.
٣- أي: من جعبته، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٢٣).

لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم، حتى قتل^(١).

وفي جانب رعاية المسؤولية من خلال الإعداد المادي العسكري لحفظ الأمن الوطني:

فقد عدت السنة النبوية هذا الجانب مسؤولية مشتركة، لذلك جاءت الأحاديث تدعو أفراد المجتمع بجميع مكوناته إلى المشاركة الوطنية؛ من خلال البذل في تجهيز الجيوش، ورعاية أسر الشهداء الذين بذلوا أرواحهم لحفظ أمن الأوطان وأهلها، يقول النبي ﷺ: "من جهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِحَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"^(٢).

إن المسؤولية العسكرية لحفظ الأمن الوطني تتطلب من القائد أن يكون في الطليعة في ذلك وأن يتقدم الصفوف، فالمسؤولية الأمنية منوطة عليه أولاً بحكم اختصاصه في توليها؛ لذلك كان النبي ﷺ يتقدم الصفوف، ويباشر الطليعة بنفسه، أو يُولي من هو على قدر من المسؤولية والكفاءة في حال انشغاله بأمر آخر من أمور الأمة.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْمِي^(٣)، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا^(٤)، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَا بَحْرًا^(٥)، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ"^(٦).

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ٤٩٥٠، (٢٢٥/٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من جهز غازیًا، أو خلفه بخير، حديث رقم ٢٨٤٣ (٢٧/٤).

٣- يقال: فرس عُرْمِي بالضم وسكون الراء: إذا لم يكن عليه سرج، ابن الملك الكرمانی: محمَّد بن عَزِّ الدِّينِ عبد اللطيف (٨٥٤ هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٢٣١ / ٦)، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامي، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ٤- أي: لا فرع ولا روع فاسكنوا، ويروى: (لن تُراعوا) خبيراً بمعنى النهي. ابن الملك الكرمانی، شرح المصابيح (٢٣١ / ٦).

٥- أي: واسع الجري، يقال للفرس الذي لا ينقطع جريه: بحر؛ تشبيهاً له بالبحر الذي لا ينقطع ماؤه، ابن الملك: شرح المصابيح (٢٣١ / ٦).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، حديث رقم ٢٩٠٨ (٣٩/٤).

ومن مسؤولية الرعاية للأمن الوطني العسكري التخطيط الجيد، وعدم الاستعانة بالعدو في الأجهزة الأمنية، وإرسال الاستطلاعات الداخلية والخارجية لوقاية الأمن بنوعيه، والاهتمام بأجهزة الحراسة الأمنية.

والشواهد في السنة النبوية على التخطيط العسكري كثيرة، وقد سبق أن أفردت لها دراسات مختصة^(١)، لذلك أكتفي بالإشارة الموجزة؛ إذ يتضح ذلك جلياً في جميع المواجهات العسكرية الداخلية والخارجية التي تصدى لها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وفي الهجرة النبوية، وغزوة أحد، وغيرها من المواجهات العسكرية.

ورفض النبي ﷺ الاستعانة بالمشركين في العمليات العسكرية، انطلاقاً من مسؤوليته في حفظ الأمن الوطني؛ عن عائشة ؓ أنها قالت: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَيْبَةِ^(٢) أَذْرَكُهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَجَدَّةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكُهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"^(٣).

فهذا الحديث نص في أنّ مسؤولية ولي الأمر تجاه حفظ الأمن الوطني، تتطلب عدم جواز الاستعانة في الجهاد بمن لا يؤمن جانبهم من الأعداء والكفار، وهو مذهب أحمد، ويذهب أبو حنيفة والشافعي بجواز الاستعانة، إلا أن الشافعي يشترط ذلك عند الحاجة، وأن يكون المستعان

١- الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية" دراسة موضوعية تحليلية"، إشراف إسماعيل سعيد رضوان، ٢٠٠٧ جامعة غزة، ص ١٢٩-١٨٧.

٢- قال ابن قرقول: "موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة"، ابن قرقول: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي(٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار(٣٨٧/٢)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، وهذا التعريف على زمن ابن قرقول أما الآن؛ فتُعرف باسم الحرّة الغربية؛ لأنها تقع في الجهة الغربية من المدينة، وتمتد من مسجد القبلتين شمالاً إلى محاذاة مسجد قباء جنوباً، وكانت تشكل حاجزاً طبيعياً يحمي المدينة من جهتها الغربية وجزء من جهتها الجنوبية، يُنظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية - (أمكنة/٥٤٤)، www.madinahnet.net

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب لن أستعين بمشرك، حديث رقم ٤٧٤٧(١٣٥/٥).

به منهم من حسن الرأي في المسلمين^(١).

ومن مسؤولية الرعاية للأمن الوطني في الجانب العسكري، إرسال الطلائع والاستخبارات لوقاية الأمن الوطني؛ فقد جاء في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: فَمَنْ يَا حَذِيفَةَ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: أَذْهَبُ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ"^(٢).

لقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة رضي الله عنه ليأتيه بخبر أهل قريش بعد أن جاءت الرياح فأفرعتهم وأوقعت خيامهم، وطلب منه أخذ الحيلة والحدز بأن لا يفرعهم ويحركهم؛ حتى لا يتنبهوا فيأخذوا حذيفة، ويتجسسوا من خلاله على المسلمين^(٣).

سادساً: مسؤولية رعاية الأمن الاقتصادي

عرضنا فيما سبق أبعاد الأمن الوطني في السنة النبوية؛ ومنها البعد الاقتصادي بتوفير احتياجات المواطنين من الضرورات، وينضاف إلى أبعاد الأمن الاقتصادي مسؤولية رعايته من التعدي، وضرورة حفظ الممتلكات الخاصة؛ فشُرعت الحدود والتعازير على من يتعدى على أموال الغير، وكذلك الممتلكات العامة، فلاشك أن القيام بمسؤولية رعايتها له دور كبير في تعزيز الأمن الوطني؛ لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بصفته النبي المبلغ، وقائد الأمة تَوَعَّد كل من تسَوَّل نفسه التعدي على الأموال العامة؛ من خلال التصرف فيه، واقتحام استحلاله، رعاية للأمن الاقتصادي، حيث

١- يُنظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين

(٤ / ٤٠٤)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض (د.ت)، (د.ط).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، حديث رقم ٤٦٦٣، (٥/٨٤).

٣- يُنظر: الهروي الشافعي: محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٩ / ٣٠٦)، مراجعة لجنة

من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، (د.ن)، (د.ت) (د.ط).

يقول: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^(١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

يقول المظهري: "إن رجالاً يتخوَّضون-؛ أي: يُسرِّعون ويتصرفون في مال بيت المال، أو الرِّكَاةِ، أو الغنيمَةِ، أو الفِئَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ، فَلَهُمُ النَّارُ"^(٣).
لذلك، فإنَّ كلَّ من وليَّ على رعاية أموال المسلمين قد أُبيح له ولمن وليَّ عليه قدر الحاجة، من غير زيادة إذا كان مستحقاً لذلك.

المطلب الثاني: دور السنَّة النبوية في تفعيل مسؤولية المحاسبة لتعزيز الأمن الوطني.

إنَّ المحاسبة ركنٌ مهم من أركان المسؤولية، لذلك فإنَّ تطبيقها متطلَّب أساسي في حفظ الأمن الوطني لكل من يتولَّى مسؤولية الأمن الوطني الداخلي والخارجي؛ فمسؤولية المحاسبة تتطلب من الولاة ومن ينوب مناهم محاسبة كلَّ من يخلُّ بأمن الوطن؛ كمحاسبة من يقوم بترويج الشائعات، وإشاعة الفاحشة، ونشر الفساد، من خلال إقامة الحدود والتعزير، وتتطلب هذه المسؤولية أيضاً تشكيل هيئة المراقبة والمحاسبة (الحسبة)، التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: مسؤولية المحاسبة من خلال إقامة الحدود والتعزير، وأثرها في تعزيز الأمن الوطني

إذ يتوجَّب محاسبة من يقوم على الإخلال بالأمن الوطني بترويج الفتن والشائعات، أو القيام بالجاسوسية ضد أمن الوطن، أو الخرابة.

ففي الحادثة التي أثار فيها المنافقون وعلى رأسهم ابن أبي سلول شائعة الإفك؛ حيث أقلقَت أمن المجتمع النبوي شهراً كاملاً، وكادت تفتك بين الحيين من الأوس الخزرج، خرج القائد ليقوم

١- التَّخَوَّضُ: من الفعل خاض، ويقال: خاض الماء يخوضه خَوْضًا، وخياضًا واختاضه، وتَخَوَّضَهُ: مشى فيه؛ يُنظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٨/٥)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ويقول ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: "أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه... وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن" (٢/ ٨٨).

٢- صحيح، أخرجه البخاري في صحيح، كتاب فرض الخمس، باب "إن لله خمسته وللرسول"، حديث رقم (٣١١٨)، (٤/ ٨٥).

٣- المظهرى، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣١٧).

بمسؤوليته في المحاسبة لتعزيزاً للأمن الوطني فقال: "مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي"^(١).

ومن مسؤولية المحاسبة لتعزيز الأمن الوطني، جاءت السنة النبوية تدعو إلى معاقبة الذين يتلاعبون في أمن الأوطان من خلال ترويع الأمنيين، والتعدي على دمايتهم وأموالهم وأعراضهم، بتطبيق حكم المحاربين فيهم من القصاص وغيره من أنواع العقوبات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢)
المائدة: ٣٣ .

جاء في الحديث عن أنس -رضي الله عنه- قال: "قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ"^(٣)، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَنَوْا^(٤) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصُحُوا، فَارْتَدُّوا فَقَتَلُوا رِعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِمَنْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْسِئَهُمْ^(٦) حَتَّى مَاتُوا"^(٧).

إنَّ مسؤولية الحفاظ على الأمن الوطني مسؤولية عظيمة، لذلك يتوجب على من ولي مسؤولية حفظ الأمن في الأوطان معاقبة كل من يخلل بأمن المجتمع، وإيقاع أشد العقوبات عليه؛ كلُّ بمقدار الأذى والشر الذي يُوقعه على الأمنيين.

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل رجلاً، حديث رقم ٢٦٣٧ (٣/١٦٧).
- ٢- عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٩٩).
- ٣- (فاجتووا المدينة)، أي؛ أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول، أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها، القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٩٩).
- ٤- أي: نقأها وأذهب ما فيها، التوي: شرح النووي على مسلم (١١/١٥٥).
- ٥- أي: ولم يكوهم، والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم، التوي: شرح النووي على مسلم (١١/١٥٦).
- ٦- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين، حديث رقم ٦٨٠٣ (٨/١٦٣).

فهذا الحديث يدخل في معناه كل من يسعى في الأرض فسادًا، ويقطع الطريق وكل من فعل فعل العرنيين من المحاربة والفساد من أهل الكفر المرتدين وغيرهم^(١).

ثانياً: مسؤولية المحاسبة بتشكيل هيئة المراقبة لتتبع الفاسدين الذين يهددون أمن الدولة

جاءت السنة النبوية تقرر مبدأ المسؤولية في نظام المحاسبة والرقابة؛ لوقف الفساد الإداري الذي قد يحدث في أجهزة الدولة، والذي يشكل في حال وقوعه نذير خطر، يهدد بإضعاف الأوطان من الداخل ونهب ثرواتها ويجعلها عرضة للسيطرة الخارجية؛ بسبب المديونية والعجز المالي الذي قد يقع بها بسبب النهب وقضايا الفساد، الأمر الذي يُوجب على المسؤولين حماية الأمن الوطني بتطبيق هذا المبدأ. يقول النبي ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ قَالَ "وَمَا لَكَ". قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَى"^(٢).

قال المناوي: "وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة، وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه"^(٣).

وللقيام بمسؤولية المحاسبة، جاءت السنة النبوية تدعو إلى محاسبة كل من يخل بالأمن الوطني بارتكاب جريمة الجاسوسية، التي تعدّ اختراقاً أمينياً للأمن الوطني؛ ففي الحديث عن علي ﷺ - جاء خبر الظعينة التي أرسل معها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً يخبر أهل قريش عن أمر النبي ﷺ - في عزمه على ملاقاتة المشاركين في غزوة بدر؛ وكيف أنّ النبي ﷺ - جاءه الخبر بذلك فأرسل طلّاح ليأخذوا منها الكتاب: "فإنّ بها ظعينة، ومعه كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتّى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من

١- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (١٢/١١٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٤٧٧١ (١/٩).

٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي (٦/٥٦).

كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّ فِيهِمْ، أَنْ أَخْتَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ صَدَقْتُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ." (١)

ففي هذا الحديث إشارة إلى مسؤولية الحاكم والأفراد بضرورة عدم كتم أمر الجاسوس، وضرورة رفع أمره للإمام، وضرورة محاسبة الإمام لمن يشترك في هذا الفعل واستجوابه حفظًا للأمن الوطني. يقول ابن حجر: "حكم جاسوس الكفار، فإذا طلع عليه بعض المسلمين لا يكتتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه." (٢)

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي الختام أسجل أهم النتائج:

- أولاً: المسؤولية تتضمن في دلالاتها أمرين هامين لا ينفصلان وهما: الرعاية، والمحاسبة.
- ثانياً: أقرت السنة النبوية مبدأ المسؤولية في حياة الفرد والمجتمعات، ورعته وعززته من خلال اعتبارها مسؤولية الجميع، وقدمت الوسائل للإعانة عليها ولضمان تطبيقها، من خلال التبصير بها، والتكليف قدر الطاقة، والتحذير من التنصل من واجباتها.
- ثالثاً: رعت السنة النبوية الأمن الوطني باعتباره مسؤولية في حفظ الأوطان؛ فجاءت تعزز هذه القيمة وتأمّر بالعمل على إحلالها والسعي إليها في جميع أبعادها الدينية والفكرية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والإيدلوجية.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم ٣٠٠٧ (٥٩/٤).

٢- العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري (١٤٤/٦).

- رابعاً: مسؤولية الرعاية تقع على الحاكم ومن ينوب منابه، لبذل الجهد حفاظاً على الأمن الوطني واستقراره؛ لذلك جاءت السنّة النبوية تحدّد هذه المسؤوليات وتؤكدّه.
- خامساً: من أهم المسؤوليات التي جاءت في النصوص النبوية لحفظ الأمن الوطني: رعاية العدل والمساواة، ورعاية الأمن الداخلي، والموازنة بين الحقوق والواجبات وتلبية متطلبات المواطنين، وتعيين الكفاءات، والنصح والتبصير بالمسؤوليات الأمنية، ورعاية الأمن العسكري.
- سادساً: المحاسبة ركن مهم من أركان المسؤولية المطلوبة لحفظ الأمن الوطني، وتتطلب من الولاة محاسبة كلّ من يخلّ بأمن الأوطان؛ كترويج الفتن والشائعات وإشاعة الفتن ونشر الفساد، وذلك بتشكيل هيئة المراقبة لتتبع الذين يهدّدون أمن الأوطان، وبمعاينة من كل من يخلّ بأمن الأوطان بالتعزير وغيره من أنواع العقوبات المستحقّة.

التوصيات:

- تُوصي الباحثة بتكثيف الجهود لنشر ثقافة الأمن الوطني، بغية التعريف بها على أنّها مسؤولية الجميع، يحاسب عليها في الدارين، بوصفها مسؤولية دينية وطنية، وذلك من خلال مؤسسات التعليم وأجهزة الإعلام.
 - تؤكد الباحثة على ضرورة نشر مثل هذه الندوات؛ التي تُعالج قضايا المجتمع من خلال التأصيل الديني لها بمطويات وملصقات بشكل دوريّ ومستمرّ.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي (٥٤٣هـ)، عارضة الأحوزي، دار الكتب العلمية بيروت. (د.ت.د.ط.) - أبو المظفر، محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) في سننه (الجامع الكبير)، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الثلاثيني، نهاد يوسف، "الأمن العسكري في السنة النبوية"، رسالة ماجستير، إشراف: إسماعيل سعيد رضوان، جامعة غزة، ٢٠٠٧ م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض. (د.ت.د.ط.).
- ابن حبان، أو حاتم البستي (٣٥٤)، صحيحه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص بي ديمير، دار ابن حزم، (د.ط.د.ت.).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (٣٨٨ هـ): "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- دراز: عبد الله، دستور القرآن، تحقيق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان

- عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت)، (د.ط).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، في المعجم الكبير (١٢ / ٣٦٢)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٣ م.
- عبد الله، تيسير محمد، والعرجا، ناهدة، الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الفلسطيني في منطقة بيت لحم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١، العدد (٦٢) ٧٥-١٢٢، الرياض (٢٠١٥م)،
- ابن عبد الهادي: شمس الدين الحلبي محمد بن أحمد (٧٤٤هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ-)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن فارس، أحمد القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (باب السين والهمزة وما يثلهما)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- القاضي عياض اليحصبي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٩٩٨م.
- ابن قرقول: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي (٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (المتوفى: ٩٢٣هـ)، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - (٢ / ١٦٨) و (٤ / ٢٣٠)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

قيمة المسؤولية وأثرها في تعزيز الأمن الوطني وحمايته...

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط ٢٠٠٦م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة، الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- المراوعي الشحاري: عبد الله بن سعيد بن محمد (١٤١٠هـ)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار المنهاج - جدة، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- مسلم: بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، في صحيحه، المسند الصحيح، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، (د.ت)، (د.ط).
- المظهر، الحسين بن محمود الزيداني الحنفي، (٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص (٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ابن الملك الكرواني: محمّد بن عزّ الدين اللطيف (٨٥٤ هـ) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامي، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المتأوي: زين الدين محمد (١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ابن منظور الإفريقي: محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- النّوّي: شرف الدين، شرح النووي على مسلم، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- المروي الشافعي: محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط).
- الهليل، عبد العزيز بن عبد الله، " منهجية السنّة النبوية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية"، دار العلوم، الفيوم، ٢٠٠٩م.

المواقع الالكترونية:

- أفضل، سجاد أحمد بن محمد؛ المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم "دراسة موضوعية" بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير، إشراف مصباح الله عبد الباقي، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م. www.alukah.net/
- رضوان، يوسف إسماعيل سعيد، "الأمن في السنّة النبوية"، مجلة الجامعة الإسلامية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠، عدد ١، ٢٠١٢م، journals.iugaza.edu.ps.
- الكيلاني، رشاد صالح، "الأمن الاجتماعي، مفهومه وتأصيله الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة"، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت - الأردن، ٣-٤ / ٧ / ٢٠١٢م. موقع المؤتمر على الشبكة الالكترونية، web2.aabu.edu.jo/
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة، مجلة البحوث الإسلامية - (أمكنة/٥٤٤)، www.madinahnet.net
- عبد السميع، أسامة السيّد، "وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي"، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت - الأردن، ٣-٤ / ٧ / ٢٠١٢م. موقع المؤتمر على الشبكة الالكترونية، web2.aabu.edu.jo/

الهجرة في السنة النبوية الحدث الأبرز في تعزيز
مقومات حماية الأوطان

الأستاذة/ لطيفة محمد علي الفارس
باحثة في مرحلة الدكتوراه في الأدب والنقد
جامعة الوصل - دبي



تقديم

تُعدُّ حماية الأوطان هي الوضع الطبيعي الذي فُطر عليه الإنسان، وحين نربط الصلة الطبيعية بالنواحي العقدية تظهر فاعلية القيم في تعزيز صلة الإنسان بوطنه، تلك الصلة التي تؤكد ضمان حقّ الإنسان في العيش على أرضه في أمان وعزّة وكرامة ورخاء، وحقّ حرية العبودية؛ لذا يعدّ موضوع الندوة العلمية التاسعة "حماية الوطن في السنة النبوية؛ مقصد شرعيّ وضرورة مجتمعية"، من الموضوعات الملحّة في السياق المعاصر، وهي موضوعات لها تعزيزاتها العقدية في نصّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، اعتنت الشريعة بترسيخها مضموناً ووعياً وتطبيقاً؛ ذلك لأهميتها في بناء صرح الأمة الإسلامية الحضاري. وترتبط هذه الندوة بسابقتها ارتباطاً استلزام وتضمّن، بوصف السلم متضمناً حماية الأوطان في كافة مناحيه، وتستلزم حماية الأوطان إقرار السلم المضاييف لمفاهيم العدل والرحمة والمساواة، ومن هنا تبرز أهمية هذه الندوة في اتصالها الممتد بالندوة السابقة، وتختص الأخيرة في القراءة النموذجية لمشروعات السلم، وهي حماية الأوطان.

ويُعدّ "الوطن وحماية الأوطان" من المفاهيم التي أصّلتها الشريعة الإسلامية بمفهومات ومضامين أشمل، ما أسهم في تشكيل مساراتها واستثارة الوعي بها قبل المدنية المعاصرة؛ حرصاً على تحصين المجتمعات من مسببات زعزعة الأمن، وتشثيت الجهود، وتحييد الاتجاهات نحو طرقات مهدّدة للأمن والإيمان. ويحاول هذا البحث وفق محور: "أسس حماية الوطن ومقوماتها في السنة النبوية" أن يتبنّى افتراضاً مفاده: أنّ حدث الهجرة في السنة النبوية هو الحدث الأساس الذي يمكن أن يرفد موضوعات حماية الأوطان، ويستجلي أهمّ مقوماتها دلالة وتطبيقاً، بل هو الحدث الأمّودج الذي يمكن أن تستضيء به مؤسساتنا الاجتماعية والأمنية اليوم في ترسيخ مقومات حماية الوطن، عبر تبني هذه المقومات والعمل على تطبيقها تعزيزاً لأمن الوطن وعزّته ومنّعته.

وتكمن أهمية البحث في محاولته بيان أنّ حماية الوطن فعل طبيعيّ، مرتبط بواجب الإنسان تجاه المكان الذي يعيش فيه ويمارس فيه عقيدته، وأنّ حدث الهجرة في السنة النبوية هو السياق المؤسس لحماية الفرد، والسياق المعزز لحماية الأوطان داخله وخارجه، وهو ما يستوجب تقوية

شبكة العلاقات فيما بين أفراد المجتمع؛ وصولاً بما نحو تمكين الوحدة الوطنية من الاضطلاع بدور الحماية المطلوبة المتأسسة من هذه العلاقات، فيقوى فعل الحماية فيها ومن خلالها، إضافة إلى أنّ استقامة فكر الفرد ووعيه بأهمية دوره في تحقيق هذه الحماية معززةٌ لدور الحكومات في حماية أوطانها، والنظر إلى نصوص السنة النبوية من منظور التأسيس الحضاريّ يفعل دور الفهم في تطبيقه على الواقع، الأمر الذي يُسهم في انبناء أنموذج حضاريّ صامد أمام المتغيرات الحاصلة في الواقع، والمهددة لسياق الأمن وحماية الأوطان.

يرمي هذا البحث إلى الوقوف على نصوص السنة النبوية الشريفة، واستكناه دلالاتها، والإفادة من مضامينها؛ لتمنح الموضوع أبعاداً قد تُسهم في معالجة الواقع المتغير، وتستشرف المستقبل فيما يتعلّق بقضايا الأمن وحماية الأوطان. وقد أفاد البحث من مناهج شرح الحديث النبويّ الشريف في فهم الخطاب النبويّ الشريف وتحليله، مفيداً في ذلك من كتاب الأستاذ الدكتور: أحمد عثمان رحماني - حفظه الله - وهو الجديد في مناهج تفسير الحديث الشريف وتطبيقاته. ولا أزمع أنّ البحث جديد في مضمونه، وإنما هو محاولة لربط المقومات بسياقها العقديّ، وإبراز مدى تأثير هذا الارتباط في إحداث مسألة الحماية، ومقاربة هذه المقومات لإظهار إمكانية تمثيلها في الواقع.

المدخل: مقارنة المفاهيم في إطار موضوع حماية الأوطان

أ. الحماية؛ مقارنة المفهوم والفعل

تظهر مسألة حماية الوطن بعدد الوطن كالبيت، لا يمكن أن تبدأ الحياة فيه إلا حين يكون مُسَيِّجاً؛ ليكون "عالم الإنسان الأول"^(١)، يشترك فيه مع غيره من المخلوقات في حيّز مكانيّ يسعه؛ لذا يقولون: "وطن الإنسان، وعطن البعير، وعرين الأسد، ووجار الذئب والضبع، وكناس الظبي..."^(٢). ويشترك في هذا الحيّز كذلك مع بني جنسه؛ كونه المكان الذي وطن فيه نفسه، وألفه، وسكن إليه، حتى صار به يُعرف، وإليه يُنسب؛ فيغدو المكان بذلك جزءاً من ملكيته التي

١- جاستون باشلار، جمالية المكان، ترجمة: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ٣٨.

٢- ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر، المدهش، ضبطه وحرره: مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م، ص ٤٤.

تستوجب الدفاع عنه وحمايته، ويتسع هذا الحيز باتساع نشاطاته ومجالات أفعاله فيه، فمن الغرفة، إلى البيت، وإلى المبنى، ثم الحمى، ثم المدينة، ثم المنطقة، ثم البلد، ثم العالم.^(١) ومادام الاجتماع يستلزم الحماية، فإن لفظ الحماية حسب مدلوله اللغوي يشير إلى المعنى نفسه وهو معنى المنع، ودفع المكروه عن الشيء، وأن الحمى كل حمى من الشر وغيره، وهو ما لا يحتمل الضيم، والحمى ما حمى من الشيء،^(٢) وهذا ما يؤكد التمثيل النبوي في قوله ﷺ: "كَرَاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى..."^(٣) فالوضع الطبيعي لهذه الأوطان - من خلال الحديث - أن تكون محمية بسبب العلاقة الوطيدة التي تربط الإنسان بالمكان، علاقة ليست متعاقبة بالمكان فحسب، بل بما يتوافر عليه المكان من أمن وطمأنينة وتمثيل لسلطة وتأثير الإنسان فيه، بوصف الإنسان متأثراً به مؤثراً فيه. هذه العلاقة التبادلية من التأثير والتأثير، تجعل المكان يفرض سلطته على الإنسان، ويمارس سلطته في إطار من الملكية والحماية. ويُعدُّ فعل الحماية منسجماً مع تحقيق وجود الجماعة التي اشتهرت بثبوت ملكية المكان إليها ملكية لم يسبق إليها قبلها؛ كموضع الكلا الذي يُمنع الناس فيه من الرعي بموجب نزول الحاكم أو رئيس القبيلة فيه، وتحديد حدوده بمدى ما يصله عواء الكلب - على عادة أهل الجاهلية - فلا يرعى في هذا الحمى أحد غيره وقيبلته؛^(٤) فيصير حمى مستوجب الحماية بموجب ملكيته وممارسة السلطة عليه، ويعزز المفهوم قوله ﷺ: "لَا حِمَى

١- سيزا قاسم دراز، المكان ودلالته، تقديم لمقال ترجمته بعنوان: مشكلة المكان الفني، يوري لوتمان، في كتاب جماليات المكان، أحمد طاهر حسنين، يوري لوتمان وآخرون، عيون المقالات، الدار البيضاء - المغرب، ط٢، ١٩٨٨م، ص ٦٠.

٢- الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، راجعه: ضاحي عبد الباقي، خالد عبد الكريم جمعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ٢٠٠١م، ج٣٧، ص ٢٦١ (مادة حمى، باب الباء، فصل الحاء).

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (ص ٢٠٥)، (رقم: ٥٢) الراوي: النعمان بن بشير ﷺ. [البخاري (٢٥٦ هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عزّ الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٣، ٢٠١٥م، ص ٢٠٥].

٤- ابن الأثير الجزري (٥٥٥ هـ)، المبارك بن محمد بن عبد الكريم، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ج٤، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"^(١)، فإذا كانت الحماية لا تكون إلا بما حماه الله ورسوله للمسلمين؛ فإن للخليفة ولولي الأمر الحق في القيام بهذه المهمة، وقد ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه حمى النقيع^(٢)، وأن عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - حمى السرف والرئذة^(٣).

ومن البدهي أن فعل التمركز المكاني للإنسان وجماعته في المكان الذي استوطنه، يستوجب حقوقاً وواجبات: فأما الحقوق، فمنها الحق الأولي في أن يكون للإنسان وطن يسكن فيه، وينتمي ويُنسب إليه، "فكل أمة لا بد لهم من وطن، وهو منشؤهم، ومنه أولية ملكهم"^(٤). وحق هذه الملكية مستوجب الدفاع والحماية؛ لضمان استمرار فعل التملك والتوطن، والتحرر من أي عدوان، وهو ما قرره ابن خلدون (٨٠٨ هـ) بقوله: "ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر - كما قررناه - وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليست السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العدوان عنهم"^(٥).

ومن الواجبات التي تقررها الشريعة الإسلامية على الإنسان المستوطن للأرض، الإحسان المبين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، (ص ٦٦١)، (رقم: ٢٣٧٠) رواه: الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ.

٢- النقيع: موضع يبعد عشرين فرسخاً عن المدينة. وأصل دلالة اللفظ على كل موضع يستنقع فيه الماء. [ينظر: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٦، ص ١٧٩].

٣- سرف: أن الشرف هو اللفظ الأصوب عند بعض رواة الإمام البخاري وعند ابن حجر وغيره، أما سرف: فموضع بقرب مكة. وأما الرئذة فموضع معروف بين مكة والمدينة. [ينظر: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨٠].

٤- ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من تاريخه الموسوم ب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبطه وراجعته: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٤٧٠.

٥- ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦.

وَأَلْتَمَعَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴿٣٦﴾؛ (النساء: ٣٦)، وهي واجبات تقرر قيمة الإحسان التي تفتح على كل أشكال الحفاظ على المكان وعمارته، واتخاذ كافة السبل لاستدامة العيش فيه، ويتعدى فعل الإحسان القرب المكاني إلى الجوار في أوطان أخرى، مع شمولية هذه المجاورة المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والنافع والغريب، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد^(١). وحفظ الجوار مجلبة للأمن في الأوطان، وحماية من مكر الجوار لقوله ﷺ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ"^(٢). فنفي الإيمان عمّن يؤذي جاره دالٌّ على الحماية التي يكفلها الدين للجوار، وتغليظ الزجر عن الإيذاء والتسبب في إلقاء الرعب في النفوس بانتفاء أمن المجاورة، ويقاس عليه تعدي الحماية إلى حماية الوطن المجاور من الإيذاء؛ نخلص من ذلك إلى أنّ العلاقة الدلالية بين الحماية والحمى علاقة تضمينية، وأنّ الحماية ما كانت لولا وجود حمى، وأنّ الحماية تستوجب الحمى لضمان ديمومة العيش في كنفه.

ب. الوطن؛ مقارنة للمفاهيم اللغوية والدلالية

إنّ فهم حيثيات مفهوم "الوطن" وتعيين امتداداته وتعالقاته بالحماية لا تكون إلاّ بمعرفة دلالاته الاصطلاحية اللغوية التي تموقعه في نسقه السياقي الخاصّ به، وتشبي بواقع التطور الدلالي الذي سار فيه المفهوم نحو آفاق جديدة معاصرة؛ فـ "الوطن" أفقٌ مفهوميّ معاصر لمفاهيم سبقته وكانت أشمل منه من حيث الأبعاد الدلالية، يستلزم ذلك الرجوع إلى مظانه الدلالية ضمن المنظومة اللغوية التي اصطلح عليها؛ وتحيل على دلالة واحدة هي الدلالة المكانيّة اللصيقة بالإنسان، فالوطن: منزل الإقامة من الإنسان، ومحله، ومسكنه، أو هو مربيط البقر والغنم الذي تأوي إليه. وقد يكون بمعنى: موقف أو مجلس، ومواطن الحرب مشاهدها، ومن ناحية معنوية يظهر مفهوم توطين النفس: الذي

١- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ٥٥٩.

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (ص ١٤٤٥)، (رقم: ٦٠١٦)، عن أبي شريح رضي الله عنه.

يعني حملها على شيء معين، ووطنه: تعني واقفه.^(١) وفعل التوطن في المكان الدال على الطبيعة التي جبل عليها الإنسان من تفضيل الاجتماع مع بني جنسه؛ إذ بهم يُتعاون على القوت، وبناء المسكن، وتسيير شؤون الحياة، والدفاع عن بعضهم بعضاً،^(٢) هذا الحضور الإنساني الإرادي له تأثيره في الإنسان نفسه، بإكسابه الخبرات، وزيادة المعارف، وتوسيع المدركات الحسية المتشكلة فيه وبسببه، "فالقرب والبعد، والارتفاع والانخفاض، علاقات مألوفة تربط الإنسان ارتباطاً بدائياً بالمحيط الذي يعيش فيه."^(٣) وتمتد هذه العلاقات إلى امتدادات أبعد في مد الإنسان بمفاهيم وتصورات تشكل إدراكه للأخلاق في "السمو والتدني" والمظاهر الاجتماعية المتمثلة في "الرفيع والوضيع" والظواهر النفسية في "صغير النفس وكبير القلب"^(٤)، وعن هذه الظواهر تنبثق أفعال الإنسان التي تمنح المكان قيمته، وتختلف هذه القيمة باختلاف أفعاله الممارسة في الحيز المكاني الذي وطن نفسه فيه ليغدو الوطن: "كل مكان قام به الإنسان لأمر فهو موطن له."^(٥) ومن ذلك يتوصل إلى أن الارتفاع المكاني والانخفاض كفيلاً بتشكيل سلوك الإنسان الذي يحمله على الارتفاع بنفسه إلى أن يصل مراقبي صيانتها عن الضيم والذل بحماية حيزه الذي درج فيه وأمن، فكانت الحماية سلوكاً فطرياً متأثراً بفعل المكان في نفس الإنسان.

١- ينظر: الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، راجعه: ضاحي عبد الباقي، خالد عبد الكريم جمعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٣٦، ص ٢٦١ (مادة وطن، باب النون، فصل الواو) + الجوهري (٣٩٣ هـ)، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٢٢١٤ (مادة: وطن)، و المناوي (٩٥٢ هـ)، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٣٣٨ (مادة: وطن)

٢- ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ج ١، ص ٥٤.

٣- سيزا قاسم دراز، المكان ودلالته، تقديم لمقال ترجمته بعنوان: مشكلة المكان الفني، يوري لوتمان، ص ٥٩.

٤- المرجع السابق.

٥- الأزهري (٣٧٠ هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٦٧م، ج ١٤، ص ٢٨.

يعزز المعاني السالفة الذكر ما جاء من المفاهيم الرديفة لـ "الوطن"، الواردة في كتاب الله العزيز ومنها "الأرض"، و"الديار"، و"المواطن". فأما لفظ (الأرض) فقد ورد على وجه العموم وعلى وجه الخصوص والتعيين، وما كان على وجه العموم نجد في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ (البقرة: ٣٦)، والقرار والاستقرار من معاني الإقامة ومحلها الذي يستوطنه الإنسان ويعيش فيه ويألفه.^(١) وهو الاستيطان الأول للإنسان على الأرض التي جعلت فيه فطرة إلف المكان والسكون إليه، فصارت الأرض وطناً يقيم عليها ويعمرها بتسخيرها له في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك: ١٥). وأما ما ورد على وجه الخصوص، فإنه ورد على جهة التعيين المكاني المخصوص في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِن الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا...﴾ (الإسراء: ٧٦) والمراد: مكة المكرمة^(٢)؛ فكان فعل الاستفزاز الوارد في الآية الكريمة فعلاً قوياً أريد به إخراج النبي - ﷺ - الأمر الذي أحدث فيه التعبير عن حب الوطن، واستعمار تركه، وفعل الاستفزاز يناهض فعل التوطن بل يعارضه ويعاديه؛ فكان هذا الفعل أن حمله ﷺ على الخروج من بلده، وكان التعريف في "الأرض" دالاً أشدّ الدلالة على حقه في هذا البلد وانتمائه إليها.^(٣)

كما تتجلى دلالات الوطن في مرادفها الثاني وهو "الدار والديار" في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر: ٩)، ويأتي فعل "تَبَوَّءُوا" ليؤكد معنى الاستيطان والإقامة تارة، وليضيف دلالة اللوازم وحُلُوص ملكية المكان إليهم تارة أخرى؛ تلك الملكية التي تكفل لهم حرية العمل والحركة والعيش، إضافة إلى حُلُوص عبادتهم لله تعالى، فالتَّبَوُّؤُ هنا تَبَوَّؤُ للديار، وتَبَوَّؤُ للإيمان الذي يعود صاحبه إليه في الرخاء والشدة.^(٤)

- ١- الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٦، ص ٢٦١.
- ٢- ابن كثير (٧٧٤ هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ٥، ص ١٠١.
- ٣- الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط ١، ١٩٨٤م، ج ١٥، ص ١٧٨.
- ٤- المرجع السابق.

أما المرادف الثالث وهو "المواطن" فوارد في موضع واحد في كتاب الله العزيز، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾ (التوبة: ٢٥)، فالمواطن هنا: دلّت على التوطن والإقامة فيها أيام الحرب، ويظهر التلازم في معنى الوطن بين الزمان والمكان جلياً؛ إذ دلّ لفظ "مواطن" على الأيام التي وقعت فيها الحرب،^(١) فطول المكوث الزمني رغم موضعية الصراعات والتوترات فيها، ينافي الاطمئنان والسكون الذي تعكسه المرادفات السابقة؛ إلا أنّ جعلها كالوطن؛ دالّ على ظهور الأثر البشري فيها المتمثل في وجوده وفعله الحضاري،^(٢) والمائل في الدفاع عنه كما تظهره المعاني الأخرى، لكنّ معنى التوطن نجده هنا أقوى دلاليّاً عما ورد من مرادفات؛ لإظهاره معنى الحفاظ على الوطن في هذه المواطن العسير على النفس شهودها، إذ لا تكفي السكنى والعمارة للأرض في الدلالة على معنى التوطن، بل إنّ القتال للحفاظ عليه دالّ دلالة عليا وبيّنة على عمق الشعور والتمسك به، وأنّ سبيل بقائه حمايته، وتأكيد ملكيته.

ويرد فعل "التوطن" في السنة النبوية بمعنى مماثل للمعنى السابق، مع اختلاف السياق الدلاليّ في قوله ﷺ: "مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ".^(٣) ويقصد بفعل التوطن هنا اللزوم المكاني والاشتهار به،

١- المرجع السابق.

٢- نعني بالفعل الحضاري: هو الفعل الذي تصنعه الجماعة الإنسانية التي نعني بها المجتمع، تهدف فيه إلى تغيير نفسها وواقعها الذي يصل تأثيره إلى التاريخ وصولاً إلى تحقيق غاياتها، على أسس إيمانية راسخة، تقوم على الدين الإسلامي؛ فينتج فعلاً مُستمرّاً ذا إنتاجية دائمة، تحفّزه الغايات الروحية التي تتناسب مع جهد الإنسان وطاقته وتتطابق مع الأوامر الرسالية الإسلامية، هذا الفعل تشترك فيه عوالم ثلاثة كلٌّ يشغل في الآخر، وأولها عالم الأشخاص الذي يصدر عن عالم الأفكار التي تستحث الفعل السامي فيه المشفع بالرسالية الإسلامية، للتأثير في عالم الأشياء من حوله. [مستلهم من: مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بإشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ص ١٨ و ٢٣ و ٢٥].

٣- أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، (ص ١٢٤)، (رقم: ٨٠٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. حكم الحديث: صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد، ورواه الحاكم عن عبدان بن يزيد، ورواه ابن خزيمة في صحيحة وابن أبي شيبة. [ينظر: ينظر: ابن ماجه (٢٧٣ هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢،

فلما كانت المساجد المأوى الذي يئوؤب إليه المسلم للذكر وللعبادة؛ كان فعله ملازمًا للمكان، وتحصّلت له هذه المثوبة بملازمته له. كما يرد في السنة النبوية مفهوم "الديار" بمعنى الوطن في قول النبي - ﷺ - حين قال لعائشة - رضى الله عنها -: "إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ"^(١). ولا يختلف هذا المفهوم عما دلّت عليه الآية السابقة الواردة في لفظ الديار، ويزيد في دلالته ارتباطه بأهمية الرفق، والصلة، وحسن الخلق والحوار؛ بوصفها سببًا في تعمير الديار عمرانًا ماديًا ومعنويًا؛ فأما العمران المادي: فإنه لما تنبني المجتمعات على القيم الخلقية الواردة في الحديث، فإن ذلك يعزز من حركتها في النفع، ويحفزها نحو النشاط المشترك في دفع حركة العمران الحضاري للأمة، لتنشأ لدى الفرد الرغبة في تقديم ما يتييسر له ليكفل له ولمجتمعه حياة آمنة وقوية وعزيزة. وأما العمران المعنوي: فهو إنساء عمره، وعمران العمر يكون بالقيم التي تجعل للإنسان أثرًا حضاريًا لوجوده وما بعد فنائه؛ وبذا يظهر لنا أثر سيادة القوانين الخلقية التي تعزز شبكة العلاقات الاجتماعية، وتحمي المجتمع من فتنة الفرقة، وبالتالي يقوى المجتمع ويتحد في مواجهة أي خطر.

ج. الهجرة؛ من دلالة الفعل إلى القيم المعنوية

يأتي فعل الهجرة حركة انتقالية قد يكون الطابع القسري دافعًا ومحركًا لها، يتوسّط الفعل - أي فعل الهجرة - "من" و "إلى"؛ إذ الهجرة: "الخروج من الأرض إلى أخرى"^(٢). ليصار فاعله مهاجرًا من فضاء إلى فضاء، وإذا كان "أصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدين؛"^(٣) فإنّ الدلالة تنزاح بعد تأييدها بالقيمة العقدية لمفهوم الهجرة في سبيل الله، وتقتضي ترك المهاجر

١-٢٠١٥م، ص ١٢٤].

١- أخرجه أحمد، في مسنده، من حديث عائشة - رضى الله عنها - (ج ٤٢ - ص ١٥٣)، (رقم: ٢٥٢٥٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه ثقات، إلا أنّ عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة - رضى الله عنها - [ينظر: المنذري (٦٥٦ هـ)، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، حققه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ط ٣، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٣٣٧].

٢- الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٤، ص ٣٩٧.
٣- المرجع السابق.

لماله وأهله ووطنه وولده، في سبيل الاستبقاء على دينه؛ يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (النساء: ١٠٠)، وارتباط فعل الهجرة بسبيل الله، مغيرٌ لدلالاتها من إرادة الفعل الدنيوي إلى إرادة الفعل الأخروي، وبانقضاء حدث الهجرة؛ تنزاح دلالة الهجرة الظاهرية إلى دلالة أخرى هي الهجرة الباطنية الواردة في قول النبي - ﷺ -: "وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"^(١)، فلو كان في الهجرة الظاهرية تحوّل مكانيّ بسبب العقيدة، فإنّ في الهجرة الباطنية^(٢) تحوّلًا قيمياً بسبب العقيدة أيضاً، وتصبح الهجرة بذلك فعلاً له سيرورته الدائمة المشروطة بالإيمان الذي يؤهل حضورها في كلّ وقت.

المبحث الأول: "الهجرة" الحدث الحضاريّ الأول في السنة النبوية المعززة لمقومات حماية الأوطان

١. الهجرة إلى الحبشة السياق الأول المؤكّد لحماية الفرد

شُرعت الهجرة حمايةً للفرد؛ وذلك حقّ من حقوق تمكينه في دياره ووطنه، للحفاظ على حرّيته في ممارسة عقيدته، وهو - أي فعل الهجرة في السنة النبوية - فعل متناسل عن أفعال مماثلة سبقت فعل الهجرة في الإسلام، دلّ عليها قول الله - ﷻ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ (النساء: ٩٧)، فالاستضعاف - الموجب للهجرة - فعل لا يقبل به الإسلام؛ إذ هو منافٍ للكرامة الإنسانية التي لا تقبل بحال الضعف الإنساني الذي سببه الاستضعاف الرامي إلى فقد حق الإنسان في العبودية لله تعالى وإظهار دينه الإسلامي، فلا يُقبل الرجوع إلى الشرك بعد الإسلام مع وجود الداعي للحفاظ عليه وهو الهجرة كما بينته الآية الكريمة؛ لذا جاء التصريح

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (ص ١٩٦ - ١٩٧)، (رقم: ١٠)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٢- قسم ابن حجر (٨٥٢ هـ) الهجرة إلى قسمين: هجرة ظاهرة: وهي الفرار بالدين من الفتن، والهجرة الباطنة: وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، وأنّ هذا الحديث جاء بعد الهجرة إلى المدينة؛ لكيلا يتكل المهاجرون على التحول المكانيّ فقط، بل إنّ امتثال أوامر الشرع، وترك نواهيه هي الهجرة الحقيقية. [ينظر: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٧].

بالأمر بالقتال من بعد الهجرة النبوية إلى المدينة في قتال من استوجب العداوة بما فعلوه من قتال المسلمين لأجل دينهم، وإخراجهم من ديارهم، والإعانة على إخراجهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولَّوهُمْ وَمَن يُوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المتحنة: ٩)؛ فحماية الدين وتأكيد أحقية الفرد في ممارسة عبادته كما دلّت عليه الآية الكريمة، تعدّ الأصل في حماية الأوطان والديار، وأنّ الهجرة سياقٌ ممهّدٌ للدفاع الصريح بالقتال عن الدين والأوطان.

ويُعدُّ حدث الهجرة سواء أكانت الهجرة الأولى أم الثانية إلى الحبشة^(١)، حدثاً مهمّاً في تاريخ الإسلام؛ إذ بسببه بدأت دولة الإسلام من الفرد المكوّن لها والحامي لدمارها، فكانت حمايته بالنوع الأول من الهجرة - أي إلى الحبشة - حماية للمكوّن الأول للدولة الإسلامية والأساس في تشييدها وحمايتها من بعد. ويعدّ هذا الحدث هو السبب المهيئاً من الله تعالى لتمكين دينه في الأرض، بتحقيق وعده سبحانه للمؤمنين: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ (النور: ٥٥)، فالهجرة في الوقت ذاته اختبار للإيمان المستقرّ في نفوس المؤمنين، وإعلان صريح للمشركين عن موقف المسلمين الثابت على الإيمان، وهو إعلان كافٍ في بدء ظهور الإسلام ينبىء عن قوة تعاليم الدين التي تجعل من أفرادها قوة لا يمكن أن تُقهر أمام الإيذاء أو التعذيب أو الغربة، هذا الحدث كان غاية في الأهمية لتتوالى التغيرات التي أحدثتها الإسلام في وجه التاريخ من بعد. وقد أفصحت الهجرة إلى الحبشة في قول

١- كانت الهجرة إلى الحبشة مرتين: الأولى كان عدد المهاجرين فيها أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، فأقاموا فيها شهرين، ولما سمعوا عن انتشار الإسلام في مكة عادوا، ولقوا من المشركين أشد ما لقوا من قبل، ثم عادوا إلى الحبشة. وقد بقي النبي - ﷺ - وبعض المسلمين بمكة، وكانت هذه الهجرة بإذن النبي - ﷺ -، ولم تكن هذه الهجرة واجبة كما هو الحال في الهجرة إلى المدينة. وكان عدد المسلمين في الهجرة الثانية إلى الحبشة ثلاثة وثمانين رجلاً، وثمانية عشرة امرأة. [ينظر: ابن عبد البر (٤٦٣ هـ)، يوسف النمرى، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م، ص ٥٠، و ابن سعد (٢٣٠ هـ)، محمد بن سعد بن منيع الزهرى، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص ١٧٢ - ١٧٧].

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ..."^(١)، عن سياق أولي انعكست منه ضرورة حماية الفرد في الإسلام، فالأمن مطلب ضروريّ به تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ نظام المجتمعات من استلاب أمنها، وتحقيق صلاح الفرد فيها، وقد ذكرت أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: "لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ؛ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى، لَا نُؤَدَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ..."^(٢).

فقد اتضح من تأمين النجاشي للمسلمين في دياره أنّ سياق الحماية سياق مشترك بين الأمم، وأنّ حق الفرد في ممارسة عبادته أمرٌ يقره العقل قبل النقل، فقد كان النجاشي - رحمه الله - في تلك الفترة على دين النصرانية، وهذا ما أجلاه سؤاله للمهاجرين حين دعاهم: "مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟"^(٣) وقد حكّت عائشة عن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قصة عزمه على الهجرة قائلةً: "حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي."^(٤) فقولته ﷺ " أَخْرَجَنِي قَوْمِي " دليل على أنّ التسبب في الإخراج بالإيذاء في الدين، أكبر ما يجعل المسلم في حال الخوف على دينه، فكانت الهجرة الحلّ الذي يحفظ للمسلم دينه، وحقه في العبادة، وكرامته، وكانت الحبشة الدار المحمية التي جذبت إليها المسلمين. ثمّ تكمل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الحديث فتقول: " قَالَ ابْنُ

- ١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب التتّع، (ص ١٤١٣)، (رقم: ٥٨٠٧).
- ٢- أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، مسند الأنصار ﷺ، حديث جعفر بن أبي طالب، وهو حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (ج ١٦ - ص ٣٢٧)، (رقم: ٢٢٣٩٧)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع. [ينظر: أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، المسند، شرحه وصنع فهرسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥، ج ١٦، ص ٣٢٧، وينظر: الهيثمي (٨٠٧ هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٧].
- ٣- أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، مسند الأنصار ﷺ، حديث جعفر بن أبي طالب، وهو حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (ج ١٦ - ص ٣٢٨)، (رقم: ٢٢٣٩٧)، سبق تخريجه.
- ٤- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر ﷺ في عهد النبي ﷺ وعقده، (ص ٦٤٥ - ٦٤٦)، (رقم: ٢٢٩٧).

الدَّغْنَةَ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنَ الدَّغْنَةَ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْخَرِحُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةَ وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ،...^(١) وَيُظْهِرُ الْحَدِيثَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَمَايَةِ تَجْعَلُ الْمَرْءَ فِي مَأْمَنٍ مِنْ غَيْرِهِ: أَوْلَهُمَا: فَعَالَ الْمَرْءِ وَخِصَالِ الْخَيْرِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَفْعَالِهِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يَحْمِيهِ وَيَعْظُمُ لَهُ الْقَدْرُ فِي تَمَكِينِ نَفْسِهِ مِنْ مِمَارَسَةِ الْعِبَادَةِ فِي وَطَنِهِ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْكِفَالََةَ حَمَايَةَ لِلْفَرْدِ، وَحِفْظَ لِكِرَامَتِهِ، وَاسْتِرْضَاءَ لَهُ مِمَّا حَصَلَ لَهُ، وَأَنَّ الْكَفِيلَ يُمْكِنُ أَنْ يَجِيرَ بِمَكَانَتِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ الْمَكْفُولِ، وَانْتِقَالَ الْجَوَارِ مِنَ الْفَرْدِ إِلَى الْاسْتِجَارَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ -، يَظْهَرُ عَظَمَ أَثَرِ الْيَقِينِ، وَأَنَّهُ الْحَامِي لِلْمُؤْمِنِ بِحَسَنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ -: "إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ".^(٢) نَوْعٌ مِنَ الْحَمَايَةِ الْعَقْدِيَّةِ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ: وَهُوَ الْيَقِينُ الَّذِي لَازِمُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - ﷺ - حِينَ رَدَّ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةَ وَالتَّجَاؤَ إِلَى اللَّهِ - ﷻ - وَرَسُولِهِ - ﷺ - وَفِي اللِّجْوَةِ إِلَيْهِمَا أَمَانٌ وَحَمَايَةٌ وَثِقَةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَقِّقِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم: ٤٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الْجِوَارَكَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (الحج: ٣٨)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْتِهَابِ ظُلْمِهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، وَفِي ارْتِفَاعِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَقَامِ الْيَقِينِ بِنَصْرِهِ وَحَمَايَتِهِ قُوَّةٌ فَعَلِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ؛ فَيَسْعَى إِلَى اسْتِجْلَابِ أَسْبَابِ الْحَمَايَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ، وَإِقْفَافِ نَفْسِهِ عَلَى التَّقْوَى. وَبِهَذَا، يَظْهَرُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ مَقَوِّمَاتٌ دَاخِلِيَّةٌ هِيَ الْأَسَاسُ فِي تَكْوِينِ الْفَرْدِ بِوَصْفِهِ دَرْعًا حَامِيَةً لِلْوَطَنِ مِنَ الْمَخَاطِرِ الْخَارِجِيَّةِ.

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر ﷺ في عهد النبي ﷺ وعقده، (ص ٦٤٥ - ٦٤٦)، (رقم: ٢٢٩٧).

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر ﷺ في عهد النبي ﷺ وعقده، (ص ٦٤٥ - ٦٤٦)، (رقم: ٢٢٩٧).

٢. الهجرة إلى المدينة؛ السياق الثاني المؤسس للدولة والحامي لها ولل فرد

كانت الهجرة النبوية الحدثَ المفصليَّ الحضاريَّ الأهم في تاريخ الإسلام والمسلمين، وبه شهد المسلمون التحوُّلَ الجذريَّ من إبداء المشركين في مكة وغريبتهم بالهجرة إلى الحبشة؛ إلى الهجرة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية التي احتضى المسلمون بظلمها، وحفظت فيها حقوقهم وكرامتهم، فتمخّضت الهجرة إلى المدينة عن موقف الغلبة والسلطان تحت حكم الله ورسوله - ﷺ - .^(١) وقد بشر بذلك رسولُ الله - ﷺ - صحابته بقوله: "قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبِيحَةَ دَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: عَلَيَّ رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"^(٢). فقوله: "قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ دَالٌ عَلَى أَنَّ حِمَايَةَ اللَّهِ - ﷻ - لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وللمسلمين اقتضت الهجرة إلى المدينة بوحى من الله تعالى، وتعيينُ المدينة دارًا تؤوي المسلمين مُفَضًّا إلى حمايتهم بإنعام الاستخلاف عليهم الممثل في إقامة دولتهم، وتمكين دينهم في الأرض، وحصول الأمن المتحقق من الهجرة، الأمر الذي يحيل على مقومات أخرى لحماية الأوطان منها: تنفيذ حكم الله تعالى بإقامة شرعه الذي يكفل استحقاق حماية الله تعالى المتمثل في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ (الطلاق: ٨)، فعتوّ تلك القرى عن أمر ربها أوجب لها العذاب الذي زعزع عيشها وأمانها، ويضمّر المعنى عكس ذلك في جزاء القرى الممتثلة لأمر الله وشرعه في استحقاق النصر والتأييد والحماية منه سبحانه.

وقد كانت مقاصد هذا الحدث - أي الهجرة - بيّنة في الحرص على حماية الفرد الذي هو أساس تمثل العقيدة فيه وبلوغ الرسالة إليه، ومن ثمّ فهو أساس الدولة التي ستنشأ على هذا الدين من بعد، وهو أساس في حماية دينه ووطنه الذي نخض بهذا الدين، وسينهض فيما بعد بالتكوين

١- ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ج ١، ص ١٩٨.

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر ﷺ في عهد النبي ﷺ وعقده، (ص

٦٤٥ - ٦٤٦)، (رقم: ٢٢٩٧).

الأول للحضارة الإسلامية، وهو استشراف مستند إلى العلم الإلهي بضرورة تحقق الهجرة، وترك الديار، وانتفاء تحققها بعد فتح مكة، هذا ما أكدته النبي ﷺ حين قال يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"^(١). وسقوط فرض الهجرة استشراف لحماية أكبر كانت بفرض الجهاد^(٢) واستشراف لحدث أكبر سيعزز من أمر الحماية وهو ظهور الدين تحقيقاً للمهمة النبوية في قوله تعالى: ﴿وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام: ٩٢)، وظهور الدين حماية لديار المسلمين من العدوان وما يمكن أن يهدد أمنهم.

المبحث الثاني:

المقومات التي اضطلع بها حدث "الهجرة" وعززت من حماية الأوطان

أولاً: بناء المسجد وأثره في تشكيل الوعي وتوحيد الصف

إنَّ إنعام النظر في فعل ابتناء مسجد قباء بوصفه أول مسجد بُني في الإسلام مُوصلٌ إلى إدراك جوهر الحدث الفاعل في نفوس المسلمين؛ فالهجرة سببها الإيذاء في العقيدة، وفعلُ ابتناء المسجد من بعد الهجرة موصل إلى إظهار الدين بإعلان العبادة في أماكنها، وهو الحق الذي حرم المسلمون منه في مكة، كما يجلي الأمن الديني الذي تحصّل عليه المسلمون في المدينة، وتحقيق وعد الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾ (التوبة: ٣٣). ويعدّ المسجد البؤرة التي تركز عليها المدن في نموّها وتطوّرها وإظهار نموّها السكانيّ، والمسجد وإن كان وحدة عمرانية لها فرادتها الشكلية، فإنه ينهض بالدور الحضاريّ المهمّ في الأمة، بالقيام بوظائف عقديّة واجتماعية وإدارية،

١- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (ص ٧٥٣)، (رقم: ٢٧٨٣)، الراوي: ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- سقوط فرض الهجرة عن المسلمين كان بعد فتح مكة، لكنّ حكم الهجرة يظلّ باقياً لمن هم في مثل سياق المسلمين ممن أسلم في ديار الكفر تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّبَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ النساء: ٩٧. [ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ ج ٧، ص ٩٣].

ابتداء من العبادة التي هي الوظيفة الأساس، وصولاً به إلى تهذيب السلوك ونشر العلم والتواصل الاجتماعي، وتحقيق الترابط المجتمعي،^(١) فعن أنس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِجَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ...^(٢). وكان هذا الفعل أول فعل تم للإسلام من بعد الهجرة، واضطلع بحماية الدولة التي كانت المدينة عاصمتها ومبدأ تكوينها حماية داخلية، وإذا كان المسجد قد شهد أولى التنظيمات الإدارية للدولة الإسلامية في مبدئها، فإنه أسهم إسهاماً مباشراً في توحيد صفوف المسلمين، وفض النزاعات، وتأليف القلوب التي هي مناط الحماية الداخلية للمجتمع، وهو ما دلّ عليه قول كعب - ﷺ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ"^(٣). وفي ذلك أبلغ الأثر في إخماد فتيل الفرقة والشقاق بين المسلمين، وأصبح المسجد بذلك المركز الذي يحتوي هذه النزاعات، ويشهد الإصلاح بين المتخاصمين، فيتشكّل الوعي فيه بأهمية ترك الخصام وكلّ ما يمكن أن يحدث الصدع بين أفراد المجتمع، ونبذ الفرقة وترك

١- وليد عبد الله عبد العزيز المنيس، أثر وجود المسجد في تكوين المدن وتأصيل نموها، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد: ١٥٩، أكتوبر، ٢٠١٥م، ص ٢٦ - ٣٠.
 ٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟، (ص ٢٨١)، (رقم: ٤٢٨)، رواه أنس ﷺ.
 ٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (ص ٦٧٠)، (رقم: ٢٤١٨)، رواه: كعب بن مالك ﷺ.

أسباب الخلاف، ويؤثر تأثيراً مضاعفاً في تشكيل البنية الذهنية^(١) العقدية للمسلمين، ليرسخ في الأذهان أنّ الوحدة فعلٌ طبيعيٌّ، وأنّ الاختلافَ أو الفرقة فعلٌ طارئٌ ومرضٌ لا بدّ من مقاومته وعلاجه، فعن أبي مسعودٍ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ،^(٢) وَيَقُولُ: اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا."^(٣) وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مثله وزاد: "وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ"^(٤).

يتضمن الحديث ثلاث بُنى دلالية يمكن أن تُسهّم في تشكيل وعي الفرد، والتأثير فيه: الأولى: تضمّن الحديث دلالةً وفعلاً مسألة تسوية الصفّ، وما تحقّقه من أهمية في انعكاس صورة الوحدة والاتّلاف بين المسلمين التي تنغرس في أذهان المجتمع فتعتاد الفعل وتنعكس الصورة على الأعداء فيرهّبونهم ويقطعون آمالهم في إحداث الشقاق بينهم، وأنّ في تكرار الفعل، تكراراً للمعنى الدالّ عليه، وهو معنى خفيّ يمكن أن يُدرس من نواحٍ روحية ونفسية، وفهم متربّتها التداولية بين الناس. والثانية: فهو في فعل تصدّر أولي الرأي والعقل صفوف الصلاة، الأمر الذي يحمل المسلمين على التحلّي بخصال العقلانية والرشاد، وتصدّر مراقبي الاقتداء؛ ما يؤدي إلى بناء وعي جمعيّ بأهمية القدوة والاقتداء، وأهمية الائتثار بأمر ولاة الأمر، والصدور عن أمرهم، والاتّفاف بهم، والرجوع

١- البنية الذهنية: المخزون من الأفكار التي توجه الفرد وتتحكم في تفكيره وأفعاله، وتنعكس على المجتمع فيتأثر بها وتحدد طابعه الخاص ومساره. وهي بنية الوعي التي تؤثر في أقوال الإنسان وأفعاله، وتشكل من قيمه العقدية، وقيم مجتمعه وعاداته وتقاليده ومتغيرات العصر التي يعيشه. [ينظر: ياسين اليحيوي، البنية الذهنية ونظرية الوظائف الثلاث عند جورج دوميزيل، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة - قطر، العدد ١٩، شتاء ٢٠١٧م، ص ٤].

٢- "يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ": أي يسوّيها ويعدلّها في الصفوف. [النووي (٦٧٦ هـ)، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط ١، ١٩٢٩م، ج ٤، ص ١٥٥].

٣- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصفّ الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (ص ١١٤)، (رقم: ٣٤٢)، رواه: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤- المرجع السابق.

إليهم فيما يستجد من الأمور وما يستعسر فيها، فُتحمى كلمتهم ويُوحّد صفّهم. وتصدّر أولي النهي الصفوف فعل له قيمته التي تحمل المسلم على توطين النفس في بلوغ مراتب التزكية والكمال بالأقوال والفعال. أما الثالثة ففي: فعل التأدّب عند ارتياد المساجد بترك هيشات الأسواق، وهو فعل آخر مُهَيَّبٌ للانسجام المتوخى بخفوت الصوت، وهو أدعى إلى تعزيز هذه اللحمة بانزياحه إلى التأدّب في حوار المسلمين بعضهم مع البعض بما يفرضه المكان من احترام، الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من حدّة التوتر والنزاعات التي تثيرها الحياة خارج المسجد، كما أنّه مفضّل إلى تلمّس العقلانية في إيجاد سبل أكثر جدوى في الحوار.

وما تزال السنة النبوية تؤكّد دور المسجد الفاعل في تشكيل وعي الجماعة، وتقوية الإدراك بأهمية الاجتماع وترك الفرقة فيما أكّده قوله ﷺ: " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. ^(٥) فالمسجد له تأثيره في توحيد فكر الجماعة على ضرورة لزوم أمرها، وحمائته من شتات ما يمكن أن يشكل الخطر عليها وعلى الأوطان، فيصبح المجتمع في سياق داخلي محميّ بقوة العقيدة والتعاليم السمحة، وبذلك يتضح أنّ " الفكرة الدينية تحدث تغييرها حتى في سمت الفرد ومظاهره، حين تعبّر في نفسه. ^(٦)"

ثانيا: الحبّ المؤيد بارتباطاته العقدية مقوم داخليّ متصل بحدث الهجرة ومعزز للّحمة الوطنية المؤدية إلى حماية الأوطان

إنّ الحبّ عاطفة مؤثرة في تشكيل موقف الفرد من القضايا الكبرى في الحياة، ولا يمكن أن يترسّخ فعله السويّ إلّا بتعالقه العقديّ المندمج مع الشعور الطبيعيّ المتولّد من الميل للأشياء العريضة والنافعة والجذابة، وطول إقامة المرء في مكان معيّن مع قومه معزّز لشعور الانتماء إليه والألفة

٥- أخرجه النسائيّ، في السنن، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، (ص ١٢٢)، (رقم: ٨٤٧)، رواه: أبو الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم، في المستدرک، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (ص ٣١٧ - ٣١٨)، (رقم: ٧٦٨)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال عنه: "هذا حديث صحيح، صدوق رواه، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواياته إلّا السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنّه لا يحدث إلّا عن الثقات." .

٦- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ص ٨٠.

والسكن فيه؛ فيعدّ الأساس في تشكيل الفعل الحضاريّ، والبناء العمرانيّ، وتشكيل شبكة العلاقات الاجتماعية^(١)، وأدلّ طريق على عضوية العلاقة بين عاطفة الحبّ وارتباط الإنسان بالمكان ما أورده عبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: "رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ^(٢) يَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ. "^(٣)

فإلّف الإنسان للمكان مع ما يضاف إليه من ارتباطات عقدية به تُعزز فعل الانتماء، الذي هو أساس الحماية والدفاع عنه، لكن موقع المكان في الذات يظلّ محتفظاً بحضوره وانتماءات الفرد له وتأثيره فيه؛ لذا يظهر التمسك به في قوله ﷺ: " وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ. " فالهجرة التي هي في الحقيقة بُعدٌ عن الوطن لأسباب متعلّقة بحقّ تبليغ الرسالة النبوية، وتحقيق معنى العبودية لله عزّ وجلّ الفعلية في أرض آمنة، كان حبّ الله تعالى أكبر وأعمق من حبّ المكان، وهو ما صرح به رسول الله - ﷺ - بقوله: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَكْفُرَ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ"^(٤). وفي هذا الحبّ اتساع للفعل الناجم عنه، وارتباط بالقيم العقدية، وتكوين لكلّ غربة ومفارقة للأهل وللولد. ومن أشكال الحبّ الموجبة لحماية الوطن والدفاع عنه:

١- أحمد عثمان رحمانى، الجديد في مناهج تفسير الحديث الشريف وتطبيقاته، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط١، ٢٠١١، ص ١٩٢ - ١٩٥ (بتصرف يسير).

٢- الحزورة: موضع بمكة عند باب الحناطين. قاله: الشافعيّ (٢٠٤ هـ)، والدارقطنيّ (٣٨٥ هـ) رحمهما الله. [ينظر: جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) وآخرون، شروح سنن ابن ماجه، قدم له وحققه: رائد بن صبري بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، عمّان - الأردن، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١١٧١ - ١١٧٢].

٣- أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، (ص ٤٧٧)، (رقم: ٣١٠٨)، حكمه: صحيح، قال البوصيريّ في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح.

٤- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، (ص ١٩٨)، (رقم: ١٦) الراوي: أنس بن مالك ﷺ.

أ. حبّ الوطن الحاضن للعقيدة والممثل لها موجب لحمايته:

فأن يكون الحبّ مقومًا عقديًّا؛ فإنّ ذلك مما يعزز الانتماء إلى المكان، الانتماء المنتج الفاعل؛ فالحبّ المنغرس في العقيدة تُظهره الأفعال الناجمة عنه المتوخية للصواب والنفع والخير، وفي قول رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ."^(١) تظهر ثنائية الحب لمكانين اثنين: مكة، والمدينة، وتظهر مكة المكان المضادّ - في أول الأمر - في عدم قدرتها على احتواء الرسالة والمسلمين. ويظهر شعورٌ إنسانيّ في محبتها؛ حيث استوطنت قلب النبي - ﷺ وصحابته، ويصبح من بعد ذلك حبًّا مرتبطًا بالقيم العقديّة. كما تظهر المدينة المكان الذي استطاع أن يتحمل أعباء الرسالة واحتضان المسلمين. وبعد الفتح تتوحد الأمكنة في هذا الاحتواء، مع احتفاظ المكانين بأفضليتهما في خدمة الرسالة وضمّ المسلمين فيهما، لكنّ المدينة انفردت بفضل وجود النبي - ﷺ بين جناتها، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى فيها، وبفعل التأسّيّ تصبح مكة والمدينة من ثوابت حبّ الأمكنة في نفوس المسلمين.

ب. الحبّ فيما بين أفراد المجتمع موجب للحماية:

والشكل الثاني من أشكال الحبّ التي تستصحب حماية الوطن، هو تعميق الحبّ بين أفراد المجتمع بوصفه رابطًا يربط الفرد بالفرد، والفرد بمجتمعه، والفرد بقيادته، وبدولته، ومن ثمّ يربطه بأمّته؛ الأمر الذي يعمّق الوحدة القائمة على ائتلاف القلوب ووحدة الصفوف، وتقويض أشكال الفرقة النفسية التي يمكن أن يحاول الأعداء بثها في صفوفهم، وهو ما نجده في قول النبي - ﷺ - حائثًا عليه، ومرغّبًا فيه بالنفي المبنيّ على الشرط: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ؛ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ."^(٢) فتوثيق الحبّ في نفوس المؤمنين وربطه بالإيمان أمر يدلّ على أهمية ارتكاز المجتمع على الحبّ المقوي للعلاقة والجامع للكلمة، والموجه لأفعال الفرد في توحيّ الحب فيما يصدر عنه؛ فيصبح المجتمع من بعد مصانًا برابط قويّ عسير على أيّ سبيل من سبل الفرقة الممزقة لوحدة الصفّ. وكان لتقوية العلاقات التفاعلية

١- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب، (ص ٥٦٠ - ٥٦١)، (رقم: ١٨٨٩).

٢- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون وأنّ محبة المؤمنين

من الإيمان وأنّ إفاء السلام سبب لحصولها، (ص ٣٣)، (رقم: ٥٤)، رواه: أبو هريرة ؓ.

القائمة على المحبة فيما بين المهاجرين والأنصار، الأثر البالغ في جعل هذه العلاقات الفعل الناجح الذي أسهم في تقوية آصرة المجتمع، ما أشعر المهاجرين باللفة المكان وحرية الحركة فيه، وأنّ المحبة وإن كانت متوجهة من المهاجرين فإنّ عودها عليهم أمر محتوم بموجب العقيدة والارتباط الاجتماعيّ، وفي تسمية جماعة الأفراد الذين هاجروا بدينهم إلى المدينة ب (المهاجرين) إشعار لهم بفضل الله تعالى عليهم أن جعلهم من أصحاب هذه الآية: ﴿... فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وأما إطلاق تسمية (الأنصار) على جماعة الأوس الذين ينتسبون إلى أوس بن حارثة، وجماعة الخزرج الذين ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة^(١) من بعد أن كانوا أشتاتاً متحاربين؛ فقد أورثهم الاتحاد والاجتماع والائتلاف تحت اسم واحد الذي هو رمز لاجتماعهم على فعل واحد، وهو نصره رسول الله - ﷺ - . وفي الدعوة إلى محبة الأنصار وجعلها آية من آيات الإيمان؛ اعتراف بفضلهم في نصرتهم لرسول الله - ﷺ - ، وسابق محبتهم للمهاجرين، فعن عبد الله بن عبد الله ابن جبر، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ التَّفَاقُ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. " (١) وقد صرح القرآن الكريم بهذه المحبة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ الحشر: ٩، وَعَنْ الْبَرَاءِ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. " (٣) وفي ذلك إضمار التحذير من مغبة معاداتهم، وأن اجتماع القلوب على محبتهم مما يتحقق به أمن العداوة، وأمن العقوبة، ويعزز اللحمة في الإطار المكاني الواحد، ما يؤكد الوحدة الدينية التي تشتمل على الوحدة الوطنية.

١- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ ج ٨، ص ٤٨٣.

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبّ الأنصار، (ص ١٩٨)، (رقم: ١٧) .

٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب حبّ الأنصار، (ص ٩٥٦)، (رقم: ٣٧٨٣) .

ويتمظهر الحبّ كذلك في رغبته ﷺ في أن يكون واحداً منهم؛ استطابة لنفوسهم، وثناءً عليهم، وعرفاناً بفضلهم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- أو قال أبو القاسم -ﷺ-: "لو أنّ الأنصارَ سلكوا وادياً أو شعباً؛ لسلكتُ في وادي الأنصار. ولولا الهجرة لَكُنْتُ امرأً من الأنصار. فقال أبو هريرة: ما ظلمَ بأبي وأمي آووه ونصروه أو كلمةً أُخرى."^(١) ومعلوم أنّ نسبة الإنسان تقع على وجوه منها: الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية.^(٢) والانتقال عن النسبة إلى الآباء ممتنع قطعاً، وليس هذا هو المراد من النصّ، فكانت المدينة داراً للأنصار، والهجرة امرأً واجباً، والنسبة إلى الهجرة نسبةً دينيةً، لا يسعه ﷺ ترك الانتساب إليها، وهو انتساب إلى دار الأنصار الذين نصروا الدين وآووا إخوانهم من المهاجرين، لكنّ نسبة الهجرة وقعت وهي أعلى وأشرف، ولا يمكن التبديل بغيرها.

وتنماز قيمة الانتماء بالعلاقة التبادلية بينها وبين الحبّ القائم على أساس عقديّ، فترسخ قيمة الانتماء مقوم الحبّ، وتعلو به إلى قيم لها ديمومتها واستمراريتها؛ أعلاها الانتماء وآخرها الاتباع الذي يثبت الأول بالمقوم نفسه ويدكي عطاءه. ومن هذه القيمة - أي قيمة الحبّ - الموصولة بالعقيدة تتحقق قيم الولاء والبراء والانتماء، والتعاون والتعاقد في شبكة العلاقات الاجتماعية، كما ينحدر من هذا المقوم كلّ أشكال النصر والحمية والدفاع عن الوطن. أضف إلى ذلك أنّ حدث الهجرة أثر في عاطفة الحبّ التي ارتبطت بالعقيدة، فتحول الحبّ من حبّ الوطن لذاته، إلى حبّ الوطن للعقيدة المقامة فيه؛ وهذا ما جعل للوطن مفهوماً أوسع.

ثالثاً: المؤاخاة بوصفها مقوماً داخلياً معززاً لحماية الأوطان

تعدّ المؤاخاة أهمّ قيمة إسلامية متمخّضة عن الحبّ العقدي، أسهمت في شدّ عماد الدولة التي تأسست على أرض المدينة، بله إنّها كانت الضماد القويّ لما استتبع من مفارقة الأهل والوطن، ولأنّ عماد هذه الدولة هو الإنسان، كان أمر توحيد الصفوف بين فئات هذا المجتمع

١- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي -ﷺ-: "لولا الهجرة لَكُنْتُ من الأنصار"، (ص ٩٥٥)، (رقم: ٣٧٧٩).

٢- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٤٦٢.

مسألة ضرورية في صياغة أول مقومات الوحدة الوطنية، ليصبح الحدثُ أُمُودًا حضاريًا إسلاميًا في انصهار جميع الأعراق البشرية في بوتقة واحدة هي بوتقة الإسلام. وتعدّ المؤاخاة ظاهرة عقدية إسلامية فريدة لو درست من نواحٍ أنثروبولوجية^(١) لأسهمت في الوقوف على أهم المقومات المؤثرة التي تتيح تأليف الشعوب تحت كلمة واحدة، ولها فاعلية في تحريك المجتمعات لإحداث الحراك الحضاري في أممهم، كما أنّها تُظهر كيف أنّ سلوك الصراط المستقيم يحوّل المجتمع إلى صفّ واحد تجمعهم عقيدة، وقيماً، ورؤى واحدة، فكان الترجمان العمليّ لآصرة الأخوة في أول عمل صنعه النبي - ﷺ - قبيل الهجرة وبُعديها؛ فقبيل الهجرة آخى ﷺ بين المهاجرين في مكة؛^(٢) وذلك لنفي الغربة والوحشة عنهم في أول أمر الدين. أما بُعيد الهجرة فقد آخى النبي - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار في المدينة على مبدأ المواسة والحقّ، فعن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَيَا امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرِي

١- علم الإناسة، أو الأنثروبولوجيا (Anthropology): من أصل يوناني ويطلق لفظ: "Anthropos" على الإنسان، ومن ثمّ فكلمة الأنثروبولوجيا: هي علم الإنسان، أو الدراسة العامة للإنسان، مجالها واسع، إذ تهتم بدراسة الإنسان من حيث هو كائن حضاريّ، من الناحيتين الفيزيائية والثقافية، سواء في ماضي الإنسان أو حاضره. علم الإنسان، والمصطلح الإنجليزي مشتق من: (Anthropos) الإغريقية بمعنى: الإنسان، و (Logos) بمعنى: علم، وهو علم مناطه الإنسان ككائن اجتماعي فيزيقي، وهو جزء من الوجود ومن الطبيعة، وقد أصبحت الأنثروبولوجيا اتجاهًا فكريًا يعتبر الإنسان أسمى وأعلى ما في الطبيعة. والأنثروبولوجية أي: علم الإناسة الاجتماعي -على وجه الخصوص-: هو علم دراسة الإنسان في بيئته الاجتماعية، وتتبع تطوره مع تطور المجتمعات التي ينتمي إليها، وتدرس اللغة التي يتفاهم بها، والأشكال الفكرية والأدبية والفنية التي يعبر بها عن نفسه. [ينظر على الترتيب: عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ١١٥]، و [ينظر: جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، ص ٥٦] .

٢- آخى النبي - ﷺ - بين أبي بكر وعمر بن الخطاب، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وعبد الله بن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال - رضي الله عنهم - .

أَعَجَبَهُمَا إِلَيْكَ؛ فَأُطْلِقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَتْهَا...^(١) وكان منطلق الفعل، مبدأ أساس أسهم في دعم فاعلية المؤاخاة، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، يعززه مبدأ آخر ويتضمنه وهو مبدأ المساواة الذي جاء في قوله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى."^(٢) فمبدأ المساواة الذي ترسخه العقيدة محقق للعدالة الاجتماعية التي كان المجتمع الجاهلي يفتقدها إذ كان قائماً على الحمية والعصبية والرتب، وإقرار مثل هذا المبدأ - أي المساواة - لا يمكن أن يتحقق إلا بفعل قوي يحرّكه ويدفعه نحو التأثير الحضاري الممتدّ زماناً ومكاناً، وهو فعل المؤاخاة "فأخى ﷺ بين الأعلى والأدنى؛ ليرتفع الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى."^(٣) وبالمؤاخاة حُلّت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وتوحّدت الصفوف في تشييد صرح الإسلام في المدينة ومكة وما حولهما، وفي هذا الفعل إنكار للذات، واعتراف بأهمية الاجتماع والوحدة، حتى بلغت المؤاخاة أوج الإيثار؛ إذ: "كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّقَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ."^(٤) فارتقاء المؤاخاة إلى الإرث دالٌّ على فاعليتها، وفاعلية المبادئ المتأسسة عليها، حتى نُسخ الحكم مع بقاء النصرة والنصيحة وجواز الوصية، وهذا أبلغ ما يمكن أن تصل فيه شبكة العلاقات الاجتماعية من كثافة وتكاتف، وبلوغها طاقتها الحيوية في أتمّ تنظيماتها " هذا

- ١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إحياء النبي ﷺ - بين المهاجرين والأنصار، (ص ٩٥٦)، (رقم: ٣٧٨١).
- ٢- أخرجه أحمد، في مسنده، مسند الأنصار ﷺ، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ - (ج ٣٨، ص ٤٧٤)، (رقم: ٢٣٤٨٩)، من حديث نضرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. [ينظر: الهيثمي (٨٠٧ هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٦٦].
- ٣- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح، ج ٨، ص ٧٣٤.
- ٤- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ)، (ص ٦٤٤)، (رقم: ٢٢٩٢)، رواه ابن عباس ﷺ.

هو العصر الذهبي بالنسبة لأيّ مجتمع، لا من أجل أنه يبلغ آتخذ أوج ازدهاره، وإنما لأنه يتمتع بميزتين: فقواه جميعاً في حركة، وهذه الحركة دائمة صاعدة.^(١) وظلت السنة النبوية تدور في فلك القيمة نفسها، وتضمنها المعاني نفسها في أشكال أخرى معززة في قوله ﷺ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ."^(٢) لتظهر اللام في (للمؤمن) اختصاص المؤمن بالمؤمن اختصاص استحقاق^(٣)، والاستحقاق هنا استحقاق حقوق وواجبات يؤديها الطرف للآخر، من تآزر، ووحدة صفّ، ووحدة كلمة، وولاء، وتعاون، ودفاع وعلاقات تشد هذه الأصرة. وتكشف مبدأ مفاده: أنّ تقوية البنيان لا يكون إلاّ بأنّ يستمسك المؤمن بأخيه في الرخاء وفي الشدة، وأنّ الإيمان الذي يؤلف بين المؤمنين، فيجعل المؤمن صنو أخيه يكمل أحدهما الآخر ويشدّ بعضهما الآخر كالبنيان، أمرٌ يجعل من شبكة العلاقات الاجتماعية شبكة نامية ما يجعل بنيان المجتمع بنياناً متيناً متسقاً. ويظهر هذا المقوم بوصفه شكلاً من أشكال الحماية المعنوية التي تؤكّد مفهوماً حديثاً، وهو: "المواطنة الصالحة"^(٤) الذي يرتقي بالفرد إلى تعزيز وطنيته تجاه وطنه، بإبراز القدرة على المشاركة الفاعلة في إطار الصلة الواحدة الموحّدة للمجتمع، وينهض هذا المقوم بالفرد

١- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٨٦م، ص ٧٦ - ٧٧.

٢- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (ص ٢٩١)، (رقم: ٤٨١)، رواه أبو موسى الأشعريّ عن جدّه.

٣- يقول ابن يعيش (٦٤٣ هـ): "اعلم أنّ اللام من الحروف الحارّة لا تكون إلاّ كذلك، نحو قولك: المال لزيد، والغلام لعمر، وموضعها في الكلام الإضافة، ولها في الإضافة معنيان: الملك والاستحقاق، وإنما قلنا: الملك والاستحقاق؛ لأنها تدخل على ما لا يملك وما يملك... والمعنى بالاستحقاق اختصاصه بذلك..." [ينظر: ابن يعيش (٦٤٣ هـ)، موفق الدين يعيش بن عليّ، شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ، ج ٨، ص ٢٥].

٤- المواطنة: علاقة الفرد بالدولة حسب قانون تلك الدولة، وما تقتضي هذه العلاقة من حقوق وواجبات، وغالبا تعدّ الجنسية مرادفة للمواطنة من حيث تنظيم العلاقة فيما بين الفرد والدولة، إلاّ أنّها تضيف امتيازات أخرى للفرد كالحماية في الخارج، وتعدّ المواطنة تجسيدا للعلاقة بين الفرد والآخر في إطار من التسامح والاحترام. [ينظر: بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٠ - ٣١، نقلا عن دائرة المعارف البريطانية].

من رتبة المنفعة إلى رتبة الواجب.^(١)

يعدّ مقومّ المؤاخاة والحبّ من المقومّات التي تؤكد حماية الوطن الحماية الداخلية المعززة للحمة الصفّ بين أفرادها، مع ما تكتنف هذه المقومّات من مبادئ عقدية تركز على الإنسان في ذاته وفي فعله؛ فتصلحه وتصلح بها جماعته، لينشأ المجتمع درعاً حامية للوطن من الداخل، فمتى ما كانت هذه المبادئ مترسخة بين أفراد المجتمع متداولة بينهم؛ تتشكّل منظومته القيمية التي يحيا الفرد في دائرتها بخصائص وسماتٍ مجتمعية ذات أسس ربانية متميّزة؛ لتولّد فعل الحماية الداخلية التي يُتوسّل بها في الحماية الخارجية بأرقى صورها القيمية. وبهذين المقومّين يظهر لنا أنّ حماية الوطن تتجلى من خطرين اثنين: الأول: الخطر المتحقق من الأفراد أنفسهم، وهو ما بيناه في المقومّين السابقين اللذين يعدّان الأساس في حماية الوطن من الخطر الثاني: وهو أعداؤه، فكلما كان المجتمع متوحد الصفوف، و متحد القيم والتصورات، كان دفعه نحو حماية وطنه أيسر وأقوى.

رابعا: فرض الجهاد والإعداد العسكريّ سبيل الحماية المباشرة للأوطان

أظهرت السنة النبوية الشريفة فيما يتعلّق بفضائل الأمكنة ما يدلّل على أنّ في أفضليتها حماية لها، وهو ما يمكن أن نقيس عليه مسألة حماية الأوطان في أمكنة أخرى لم ترد فيها فضيلة غير اعتبار أفضلية المكان بالنسبة إلى الإنسان كونه مستقرّاً له، ومكاناً يعيش فيه وينتمي إليه، وفضاء يُعبّد الله تعالى فيه، فهو محميّ بهذه الفضائل كما أسلفنا في مفهوم "الحمي". إلا أنّ الفضائل المرتبطة بالعقيدة المنعكسة من قول النبيّ - ﷺ -: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا."^(٢) تتعدى هذه الفضيلة إلى مكانتها العقدية والتعبدية في نفوس المسلمين الأمر الذي يسلم إلى أنّ مسألة حمايتها وصيانتها من العبث والتدمير والاقتيال فيها مطلب شرعيّ عالميّ وهذا الحديث، وإنّ دلّ على أفضلية مكة على سائر البقاع، فإنه دالّ على أنّ فضل مكة كونها وطناً آخر للمسلمين، ومستقبل قبلتهم، ومهوى أفئدتهم، وأنّ

١- طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط ٤، ٢٠١٦م، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٢- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فضل الحرم، (ص ٥٠٤)، (رقم: ١٥٨٧)، رواه: ابن عباس رضي الله عنهما.

حمايته مستوجبة عليهم، ومنه يقاس على أنّ لأوطانهم حقّ الحماية بقيامها على الدين الإسلامي؛ إذ كلّ وطن دينه الإسلام مستوجب للحماية عقيدة وفطرة من قبل، كما أنّ الأوطان التي تكفل لهم حرية ممارسة العبادة والعقيدة، يمكن أن يُشارك في الدفاع عنها، فيكون عندئذ وطنًا مستوجبًا الحماية والدفاع عن أرضه، فتكون الحماية، وفق ما سبق، لثلاثة أنواع من الأوطان: وطن تعدّ حمايته مطلبًا عقديًا شرعيًا بأفضليته الدينية، ووطن تعدّ حمايته مطلبًا عقديًا شرعيًا بموجب إقامته للدين، ووطن تعدّ حمايته مطلبًا إنسانيًا أخلاقيًا بموجب إيوائه للمسلمين ومنحهم الحرية في ممارسة دينهم، وتتأتى هذه الحماية التي تعدّ في الأساس الحماية المباشرة والقوة الكبرى في صدّ أيّ عدوان، من أمرين:

أولها: فرض الجهاد وقتال المعتدين حماية خارجية مباشرة للوطن: يتمظهر عنه أشكال:

منها: فرض القتال ضد كلّ أشكال الاعتداء، فقد كان أول تمكين القتال بعد الهجرة النبوية، الأمر الذي يدلنا على أنّ سياق الهجرة كان السياق الذي استتبعه قيام الدولة الإسلامية والبدء بالتكوين العسكريّ الحامي للدين ولالأرض وللمسلمين، فكانت أول آية نزلت في القتال قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، ثم نزل الإذن الصريح بالقتال في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)،^(١) وكان قتال الذين يقاتلونهم دفاعًا وحمايةً وتكوينًا دفاعيًا في المستقبل؛ لكيلا يغرب بهم على حين غفلة، وأن يكون مقتصر القتال على سبيل الله وبغية مرضاته؛ حمايةً للوطن من أسباب أخرى مستدعية للقتال، وهو ما أكده سؤال الرجل للنبي ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،... فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ."^(٢) فأنّ بيتعد القتال عن الغضب والحمية هي الحماية التي يقررها الشرع للوطن وللأوطان الأخرى، حماية للنفس من اتباع الهوى الموقع في التهلكة، وحماية للأوطان من أيّ اعتداء أو قتال بغير وجه حقّ، وهو ما عناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حين قيل له: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ

١- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح، ج ٩، ص ٧.

٢- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسًا، (ص ٢٢٢)، (رقم:

١٢٣) رواه: أبو موسى الأشعريّ ﷺ.

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلُّكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. ^(١) فإنما أمر بالقتال لأجل الوقاية من فتنة الكفر، منعاً من أن يفعل بهم ما فعل بأسلافهم من قبل، فكان القتال حماية لهم ولدينهم من أن يُفتنوا، وليس القتال تغالباً من أجل الملك فإن فيه اعتداءً وبعياً.

وإن الحماية ما كانت لتكون لولا الإعداد الفعليّ إعداداً فردياً وجماعياً، فأما الإعداد الفرديّ ففيه شكلان: الشكل الأول، الإعداد المعنويّ: وقد ترجمه قوله ﷺ: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ... " ^(٢) فالحماية لا يمكن أن تُستجلى لولا القوة التي تعدّها العقيدة في نفوس المؤمنين وفي أبدانهم، وأن الضعف وإن كان خيراً فإنه أقل رتبة؛ لذلك كان الحرص على ما ينفع سبيل هذه القوة، وأن الاستعانة بالله مما يقوي النفس على استكمال قوتها البدنية بالقوة النفسية، وأن ترك العجز مما يعين النفس على استكمال فضائل القوة النفسية بالقوة البدنية التي تمنحها الثقة في القوة التي تكتنفها.

وأما الشكل الثاني فهو الإعداد البدنيّ: في كل ما يمكن أن يقوي البدن ويجعل له القدرة على وقاية نفسه وجماعته من أيّ اعتداء، وقد فسّر رسول الله - ﷺ - القوة التي ينبغي أن تُعدّ هي "الرمي" بقوله: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. " ^(٣) والقوة التي هي "كمال صلاحية الأعضاء لعملها" لا تكتمل إلا إن كان لها فعلها في شدة وقعها على الأعداء، وفي استعمال هذه الأعضاء بما يحقق نفعيتها في تحريك آلات الدفاع والقتال كالرمي لا يراد له الحصر في الرمي؛ إذ إن لكل عصر قوة تتناسب معه، ^(٤) ويمكن أن

١- أخرجه البخاريّ، في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "الفتنة من قبل المشرق"، (١٦٤٠)، (رقم: ٧٠٩٥)، رواه: سعيد بن جبير ﷺ.

٢- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (ص ٦٦٣)، (رقم: ٢٦٦٤)، رواه: أبو هريرة ﷺ.

٣- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرميّ والحثّ عليه وذمّ من علمه ثمّ نسبه، (ص ٤٩٣)، (رقم: ١٩١٧)، عن عقبه بن عامر ﷺ.

٤- الطاهر بن عاشور (١٩٧٣ م)، تفسير التحرير والتنوير، ج ١٠، ص ٥٥.

يقاس الرمي على سائر الآلات التي تشابهه في طبيعتها الأولية ويمكن للمرء المران عليها كراجمات الصواريخ، والمدافع، والدبابات وغيرها من آلات الحرب.

وأما الإعداد الجماعي الذي لا بد للمجتمع أن يُستَنفَر له فهو الإعداد العسكري الذي جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (النساء: ٧١)، فكان التحذير من ترصص العدو، هذا التحذير مهيب للأمر بالنفير جميعاً؛ إذ في مرأى الكثرة غلبة معنوية قبل الغلبة العسكرية، وإن كان الأمر بالنفير للجماعة من أوكد الطرق للحماية وتحقيق الإرهاب للعدو المستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوا لِلَّهِ وَعَدُّوْكُمْ وَءَاخِرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ؕ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠)، فقبل أن يكون الإعداد سبباً من أسباب حماية الأوطان والديار من الأعداء، فإنه سبب إلى توحيد كلمة المسلمين وتوحيد الصفوف نحو غاية واحدة هي الحماية، فإن في الاجتماع على كلمة واحدة قوة ومُرْهَبَةٌ وَمَفْرَعَةٌ للأعداء، وبها يكون المسلمون في أمن الكلمة الواحدة، فلا يجرو عليهم عدوهم في إحداث ثلثة في صُفُوفِهِمْ، وإن في رهبة عدوهم تجنّباً لإعانة عدوهم عليهم، فتكون الحماية بذلك حمايتين: حماية من جانب العدو بإرهابه فلا يحصل منه اعتداء أو بغي، وحماية من مكر العدو باستشارة عدو آخر.

ويأتزر الإعداد بالإنفاق؛ في كون أنّ الأول لا يمكن أن يتحقق إلا بالثاني الذي هو سببه المتصل به، فكان عطف الإنفاق على الإعداد في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠، ومجيئه - أي الإنفاق - بصيغة المضارع تقرير بعضوية السبب الذي لا يمكن أن يحوج إلى الأمر به، على خلاف ما ورد في مواضع أخرى بصيغة الأمر التي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (البقرة: ١٩٥، إذ دلّ الأمر بالإنفاق والنهي عما يمكن أن يلحق الضرر بالتفريط من اتخاذ وسائل الحذر من العدو بالغ التحذير، والتوبيخ من مغبة التفريط في الأمر، وهو ما دل عليه فعل الإلقاء باليد في قوله تعالى ﴿تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ﴾ فقد دلّ على أنّ قصور الإعداد هو من ذات أيديكم التي منحت العدو مراده، وجُعِلَت اليد معبرة عن ذات الإنسان نفسه؛ ولهذا جاءت السنة النبوية مستحثة لكل من يسهم في التجهيز والإعداد بقوله ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ

غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"^(١)؛ فانقسام الأجر بين الغازي والمجهز توحيد معنوي للصف، يؤكد قوله ﷺ: " من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله"^(٢)، باعتباره مبدأ عامًا يؤسس لبنية المجتمع الذهبية لأن يكون مقصدها في سائر أعمالها الخير؛ فالدلالة عليه مثوبته كمثوبة فاعله بشكل عام، وعلى الخصوص تجهيز الغازي وخلفته في أهله، ولا ينحصر الإعداد على إنفاق المال.

ومن أشكال الحماية الخارجية للوطن: هو النهي عن الاعتداء المؤدي إلى الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَإِيحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وهو - في الأساس - حماية أخرى من أشكال الاعتداء التي لا يمكن أن تُتصوّر فعالها من قبل الأعداء، وأشكال الاعتداء هي التي نهى عنها النبي - ﷺ - في استيصائه أمراء الجيوش، إذ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ: بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَ لَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيْتُهُنَّ مَا أَحَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..."^(٣) والأمر بتقوى الله تعالى معين على ترك المنهي عنه في الحديث، وتفصيل النهي الوارد باستثناء النساء والأطفال وغيرهم من العجزة والرهبان، دالٌّ على عدل الإسلام ورحمته في قتال من قاتلهم، وأن هذه الفئات الضعيفة مراعاة من قبل الإسلام بحمايتهم. وحماية هذه الفئات تعكس الصورة الحسنة للدين الذي يحفظ كرامة الإنسان. كما أنّ النهي عن الغلول يحفظ النفس من طمعها وتعديها للجماعة التي تشترك معهم في صف واحد، وحبسها تحت مظلتها والائتمار بأمرها. والنهي عن الغدر سبيل حماية لهم من مكر عدوهم وبغيه؛ إذ الغدر يستشيط العدو عليهم

١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير، (ص ٧٦٥)، (رقم: ٢٨٤٣)، عن زيد بن خالد ﷺ.
٢- أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله، (ص ٤٠٤ - ٤٠٥)، (رقم: ٢٦٧١)، عن أبي مسعود البدري ﷺ. قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح."

٣- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، (ص ٤٤٥ - ٤٤٦)، (رقم: ١٧٣١) رواه: سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ.

ويقوي فيه حمية الثأر، فالوفاء بالعهود يكفّ كيد العدو. وأما النهي عن التمثيل فهو حافظ للنفس من استفراغ غضبها وبطشه. كلّ هذه الأسباب معينة على استتباب سبل الحماية التي يمكن أن تنقضها اشتعال شرارة الفتنة باحتراق واحد منها.

المبحث الثالث: فاعلية المقومات في تعزيز حماية الأوطان

يتجلى بمسألة حماية الأوطان مقاصد الشريعة^(١) في حفظ النظام، وضبط تصرف الإنسان في مكانه بما يكفل درء المفاسد والهلاك، ودروها لا يكون إلا بتحصيل المصلحة المتمثلة في الحماية المعينة على حفظ الضرورات الخمس، وحفظ مصالح الناس التي لا يمكن لها أن تتحقق إلا في ظلّ الحماية بتعالقاتها الشرطية بها؛ ما يجتّم على العقول إدراك أهميتها، والسعي إلى تحصيلها وترك ما يضادها.^(٢)

وتظهر هذه المسألة بوصفها فعلاً مقصوداً على الرغم من كونه فعلاً طبيعياً يصدر عن انتماء الإنسان إلى مكانه، إلا أنه لا بدّ من أن يكون فعلاً منظماً متوجّهاً من سلطة عليا تحكم الأفراد وتنظّم شؤونهم نحو ولاة الأمر، الذين يستعينون برعيتهم في تحقيق هذه المسألة وهي مسألة الحماية؛ لذا جاء حدث الهجرة كاشفاً عن المقومات التي تكفل للوطن الحماية، وتعزّز وجود الفرد فيه آمناً مطمئناً، وما كان لهذه المقومات الظهور والتأثير لولا ارتباطاتها العقديّة التي جعلت لها حضوراً مستمرّاً بفاعلية التأثير الحضاري؛ إذ لا يمكن للمجتمع أن يتحرّك في إنتاج قيمه ومقوماته التي تثبت أركانه وتنظّم حياته، لولا العقيدة الربانية التي تمنح هذه المقومات الرسوخ والاستقلالية والحياة والإبداعية والإنتاجية، ومن ثمّ الديمومة وفق سياقات وأزمنة شتى، وتفسر هذه السمات سبب فاعلية هذه المقومات وقدرتها على الحضور تاريخياً وحضارياً في الأمة، كما تفسّر الحاجة إليها، والدعوة إلى التمسك بها، وتلاؤمها مع كافة السياقات والأمكنة، وقدرتها على العطاء مع كافة المتغيرات الحاصلة، ومن سماتها:

١- مقاصد الشريعة: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امثالاً. [الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٤٠٢].

٢- الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦.

- الثبات الراسخ^(١) رسوخًا يجعل الروح الإسلامية هوية مميزة لها، مدعمة بالنصين القرآن الكريم والحديث النبوي، فتعمل هذه المقومات المنبثقة عن العقيدة على ترسيخ فعلها بأمر ثلاثة: بنص ترتبط به وتخلد فيه، وسياق يحركها ويعمل على تحقيق فاعليتها في سياقات أخرى تتقدم بالمقوم زمنيًا ومكانيًا، وعمل بالقيمة المتخللة للمقوم لتمييزها وإظهارها، وهو ما نجده في السنة النبوية من ترسيخ عمليّ وتمثيل لها على أرض الواقع، لتشهد الأمم المتتالية على ظهور هذه المقومات وبروزها، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ التوبة: ٣٣، فظهور الدين بظهور مقوماته التي تظهر راسخة بفعل ما تحويه من قيم عقدية ثابتة.

-وثاني هذه السمات الاستقلالية الموسومة بالاختصاص، الخصوصية المتأتية من مصدره، فتزاح إلى زمانه، وقدره، وشكله، وماهيته، فتحقق هذه الخصوصية في المقوم إمكانات التواصل معه من خارج منظومته المكوّنة له، لتجعله متفاعلا مع كلّ العناصر المتداخلة معه والمنفتحة على تحقيق مرام ذات قصدية رسالية ربانية، واختصاص المقوم بالاستقلال لا يجعله منعزلاً أو مقصي عن فعله، بل إنّها تزيد ثراء في أثره المتعدي إلى غيره، و تجعل له فعلاً امتدادياً لغيره من العناصر المتصلة به والمتحققة من خلاله؛ ما يثري خصوصيته ويعدّدها، فيكون مقومًا كونيًا صالحًا للتطبيق في كلّ الأنساق الخارجة عنه، فضلاً عن أنساقه الداخلية المتشكلة منه^(٢). وتظهر استقلالية هذه المقومات في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وهذا ما يمكن تلمّسه في عود الضمير على الله - ﷻ - في لفظة (صِرَاطِي) ووسم الإسلام بالصرراط من جهة، والاستقامة من جهة أخرى، الأمر الذي يدل على أنّ الأسس التي تكتنف هذا الدين هي أسس مغايرة عن أسس السبل الأخرى؛ لذا قال في تنمة الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ الأنعام: ١٥٣.

-وثالث هذه السمات الحياة؛ وهي السمة التي تضمن للمقوم حفظ السمات السالفة ثباتاً ورسوخاً واستقلالية تسمها بميسم الاختصاص؛ حتى يكون عنصراً له حيويته التي تملك القدرة

١- ينظر المبادئ الفلسفية للنظرية التربوية الإسلامية: طه عبد الرحمن، من الإنسان الأبر إلى الإنسان

الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط٢، ٢٠١٦م، ص ٢٩ - ٣٠.

٢- طه عبد الرحمن، من الإنسان الأبر إلى الإنسان الكوثر، ص ٣٠ - ٣١.

على القلب مع مختلف السياقات الفاعل فيها، بما يحفظ سماته الجوهرية لمضمونه، مع اختلاف الصور التي يتخذها، كما تجعل هذه السمة المقوم محتفظا بكامل فاعليته وقدرته الإنتاجية العالية بما يتناسب ومتطلبات العصر المستجدة، والتصدّي لكل الإشكالات الواقعة والتحديات فيُسهم المقوم فيها إسهاماً حيويّاً تجعل منه - سمة الحياة - الأنموذج الحاضر بقوة في غياب المقومات الهشة الأخرى،^(١) وهو ما أكّده الله - ﷻ - في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ فسمة الحياة في المقومات تمنح الفعل المترتب على تطبيقها الحياة أيضاً التي هي: "القوة التي بها يكون الإدراك والتحرّك بالاختيار، والإحياء - هنا - مستعار لما يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان."^(٢) فالحياة حفظ لحركة هذه المقومات في واقع الإنسان، وإثبات صلاحيتها في مواكبة المستجدات.

-أما آخر هذه السمات فمائل في الإبداع الذي يكشف عن سرّ الحياة في هذه المقومات العقدية، فيجعلها منتجة للمضمون القيمي والآلة التي بها نتج هذا المضمون، وتتوسّع بهذه الصفة إمكانات الاجتهاد والتجديد، وتظهر بها طاقة المقومات العقدية الإسلامية على الإنتاج،^(٣) هذه السمة تضمن بقاء المقومات وقدرتها على التجدد مع كافة السياقات والأزمنة؛ لذا اتسمت بالتمام والتعدّر على التبديل، لما تحمله من سمة الكمال وسمة التمام، وهو ما عبر الله تعالى عنه في قوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ (الصف: ٨)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، والتمام في الآية الأولى والكمال في الآية الثانية، دالانّ دلالة قطعية على خلود هذه المقومات الخلود المفضي إلى استمراريتها الإنتاجية في كلّ الأزمنة التي يمكن أن تمرّ بها، وأنّ هذه المقومات تمتلك من التجديد ما يكفل لها البقاء بصفة التمام، والعطاء بصفة الكمال.

وتُظهر هذه السمات قدرتها على تحقيق فعلها في الذات الإنسانية التي تنتمي إلى العقيدة الإسلامية، وديمومة حضورها في الواقع وحاجته إليها باستمرار رغم تغيّر السياقات وتقدّم الأزمنة

١- طه عبد الرحمن، من الإنسان الأبر إلى الإنسان الكوثر، ص ٣٢.

٢- الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، تفسير التحرير والتنوير، ج ٩، ص ٣١٢ - ٣١٣.

٣- طه عبد الرحمن، من الإنسان الأبر إلى الإنسان الكوثر، ص ٣٣.

واختلاف الأمكنة، وتُظهر البناء الحضاريّ الذي تشيّدته حال حضورها البيّن في الذات الممثلة بالبنية الذهنية المنفصلة فهما والفاعلة بها تطبيقاً، وأنّ هذا الحضور يستوجب التعبير عنها، وإن تعددت الأفهام، واختلفت مشارب الذوات الفاعلة في المجتمع الإسلاميّ.

نُخلص إلى أنّ مسألة حماية الوطن من المسائل الداخلة في حضور الصرح الإسلامي على أرضية التاريخ، باعتبار أنّ الحماية هي المقوي الأول للحضارة الإسلامية ووسيلتها في التمكين، بتأمل الأحداث التي أخذت صورها منها وتشكلاتها التي أظهرت قوتها في استجلاء قيمة هذا التشكيل الحضاريّ للأمة، كما أظهرت هذه المقومّات أنّ الحماية تستهدف الفكرة الإسلامية العقدية التي تعدّ هي أصل الاطراد الحضاري الإسلامي وسرّ بقاء هذه الحضارة، وأنّ ذات الفرد هي الجوهر الملموس في تفعيل هذه الفكرة والمستهدفة في وقوع فعل الحماية عليه،^(١) فتُظهر هذه الأحداث التاريخية الإسلامية أنّ الحماية ليست موكولة إلى القوة العسكرية فحسب، بل إنّ منطلقها وارتكازها على الحماية الداخلية التي تبدأ من الفرد الذي هو أساس الدولة، والعنصر الفاعل في تحقيق القوة والمنعة، وأنّ الحماية ليست الحماية من أشكال العنف والإرهاب، بل يمكن أنّ تكون الحماية مما يمكن أنّ يستلب فكره، وصراطه القويم، وعلاقاته الطبيعية ببيئته الاجتماعية، التي يمكن أنّ تؤدي - إن تفاقم ضدها - إلى تهديد أمنه وإيمانه.

ختاماً

أظهر حدث الهجرة أنّ مسألة حماية الأوطان لا بدّ أنّ تبدأ عبر المقومّات الداخلية، وتنتهي إلى الفعل الخارجي المباشر. وإذا نظرنا إلى الجهاد بوصف فعلاً مباشراً تتكئ عليه هذه المسألة، فإنّ هذا الفعل لا يمكن أنّ تظهر فاعليته دون الوحدة والتكاتف والتآلف، وحفظ الحقوق فيما بين الأفراد، وتأديتهم للواجبات التي أظهرها سياق الهجرة في المؤاخاة، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بالحبّ فيما بين المسلمين، وتفعيل دور المسجد الذي يظهر في تعزيز وحدة الصفّ وطاعة ولاة الأمر والرجوع إليهم، فيقوى فعل الحماية المستجلى بواسطتها، كما يتمظهر عن المقومّات الداخلية حقّ الفرد في الممارسة الطبيعية تجاه وطنه بحمايته، ويصرف الوهم عند البعض

١- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، عمر كامل مستقوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٦٦.

من أنّ فعل الحماية ينبغي أن يُتوسل بالحكومات والقيادات فقط. وهذا كله لابدّ فيه من الإدراك الواعي لأمر التأسيس الذي حصل في المدينة، والذي يعدّ الأنموذج في تكوين دولة لها أثرها الحضاري في العالم أجمع، ومتى ما انصرفت مسألة حماية الوطن إلى المقوّمات العقدية بما فيها من حقوق وواجبات؛ نضمن بذلك مجتمعاً يتدرّع بقوة هذه الأسس الفاعلة فيه، وقوة الأفكار التي تكوّن المناعة ضدّ أيّ فكر مشئت لجهود الحماية.

النتائج المستخلصة:

نصل في نهاية الأمر إلى أمور مهمة، هي:

- إنّ الهجرة فعل حضاريّ يمكن لمؤسساتنا الاجتماعية والأمنية الاستفادة منه في تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية فيما بين الأفراد على اختلاف جنسياتهم وأعرافهم، الأمر الذي يسهم في توسيع مفهوم حبّ الأوطان، وتعزيز قيم الحماية فيهم.
- إنّ المطّلع على الأحداث الكبرى التي تلت حدث الهجرة يدرك جيداً قيمة التكوين الواعي للفرد في الدولة التي تأسست في المدينة من بعد الهجرة، ويجد أثر الهجرة نفسها فيه، في حضور الداعي العقديّ قبل كلّ عمل متوسلاً بـ: " سبيل الله " الذي يرسّخه هذا الدين في كلّ فعل، كما يدرك جيداً أنّ للهجرة امتداداتها المعنوية في نفوس المسلمين، بوصف القوة الإيمانية المترسخة فيهم، وهذا ما نجد آثاره متجلية في ظهور الدين بالهجرة ومن بعدها من مثل: النصر الذي تحقّق في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وفتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، كما يمكن أن نستشرف بحدث الهجرة ما يمكن الدول الإسلامية من الاستفادة من المقوّمات المذكورة سالفاً في تعزيز حماية أوطانها عبرها، وتأكيد أنّ الهجرة - وإن انتهت من قبل - فإنّ مقوّماتها قائمة فاعلة.
- إنّ حماية الأوطان مسألة طبيعية بضمائها تتحقّق مصالح الإنسان، وتهض بحقوقه الدينية خاصة والدينية على أرضه والمتعلقة بمقاصد الشريعة القاضية بحفظ الضرورات الخمس، المسألة التي يمكن أن يضطلع بها المقيمون على أرض تلك الدول التي توطنوها من بعد أوطانهم على اختلاف جنسياتهم وانتماءاتهم.

- وأنه وإن كان المسجد هو المنبر القائم بدور تأسيس الوعي بأهمية دور الفرد في حماية مجتمعه الحماية العقديّة والفكرية والأمنية؛ فإنّه لا بدّ من تفعيل دوره الحالي في التصديّ للأفكار المنحرفة والمتطرّفة والملحّدة، وكافة ما يمكن أن يشكّل الخطر في زعزعة أمن الأوطان، والتأليب ضدّ استقرارها، وتفعيل دور القنوات الأخرى التي يمكن أن تكون نافذة لأفكار هادمة مثل مواقع التواصل الاجتماعيّة التي باتت المنبر المؤثر في المجتمعات.
- إنّ تاديّة الحقوق والواجبات تجاه الأوطان يمكن أن تصبّ في مصلحة الوطن التي تستجلب الأمن والحماية بتحقيق المسؤولية المجتمعية التي تنهض بهذه الحقوق والواجبات، ما يترتب عليها حماية مضاعفة من قبل الفرد لا الحكومة وحدها.
- إنّ دور الفرد الفاعل في عمارة أرضه ووطنه، رسالة تُضمّر أنّ فعل الحماية مستمرّ بفعل التعالق السببيّ بالعمارة الذي يوسّع من صورة الحمى ويمنحه كيانه، إضافة إلى أنّ دراسة هذا الدور من ناحية سوسيولوجية مشفوعة بالارتباطات العقديّة، يمكن أن يفضي إلى تكوين صورة مهمة عما يمكن أن تسهم فيه المؤسسات في الدولة من تفعيل أدوار الفرد.
- إنّ الكفالة في الإسلام صورة من صور الحماية التي استثمرت في واقعنا المعاصر، بتكفّل دول حماية دول أخرى لأسباب أمنية وسياسية واقتصادية، وهو ما نلمسه في اتحاد الدول العربية في التصدي للحرّب الواقعة على أرض اليمن الشقيق.
- أظهرت المؤاخاة مفهوم المواطنة الصالحة في صورتها الواقعية اليوم، المظهرة للجانب النفعيّ في علاقة الفرد بدولته، بل إنّها عززت مفهوم المواطنة القائم على تحقيق النفع للوطن في مقابل الانتفاع، الوظيفة النفعيّة التي تجعل الفرد الحامي الأول لوطنه بعد الله تعالى.
- يُظهر موضوع الندوة الحالي التعالق السببي بين موضوعات الندوة الثامنة والندوة التاسعة، كون السلم نتيجة منبثقة عن حماية الأوطان، وأنّ الحماية سببه وسبيله، الأمر الذي يمكن أن يعكس دور الندوة في تحقيق المشاركة المجتمعية فيما يتعلق بموضوعات الأمن الوطنيّ، وما يمكن أن يرفد المجتمع بأفكار من شأنها أن تُسهم بفاعلية في توضيح السبل الكفيلة بالنهوض الأمنيّ المتكاتف نحو حماية الأوطان.

- وآخر هذه النتائج، توصل البحث إلى أنّ "أمن الكلمة" الكلمة الواحدة التي منبعها الفكر الصحيح المرتكز على الصراط المستقيم من شأنه أن يجمع المجتمع في صفّ واحد، وتحت إمرة ولاة الأمر، الأمر الذي يدعو إلى تعزيز ما يعمّق فاعلية توحيد الكلمة الموحدة لصفّ المسلمين، وإشراك الفرد في تحقيقها.

التوصيات:

- ينبغي إعادة قراءة النموذج الإسلاميّ الممثل بالدولة الإسلامية المتأسسة في المدينة المنورة، من لحظة الهجرة وحتى وفاة النبي - ﷺ - واستخلاص سبل الحماية التي فعّلتها السنة النبوية في تطبيقها للقيم العقديّة المتأصلة بالقرآن الكريم، ووضع سبل الحماية التي يمكن أن تكفل للأوطان أمنها من الشر الأخطر من العنف العسكريّ وهو العنف الفكريّ، وأفكار العنف المؤدية إلى الإرهاب.

- حماية الوطن واجب على كلّ فرد مواطن ومقيم، بموجب الحقّ العقديّ والأخلاقيّ والإنسانيّ تجاه هذه الأوطان، وإشراك الأفراد في تفعيل أدوارهم في الحماية بشكل فاعل في المجتمع تجاه الوطن؛ لذا لا بدّ من تفعيل أدوار المقيمين فيما يتعلّق بالحماية الداخلية والخارجية المباشرة للأوطان؛ إشعاراً لهم بأنهم جزء لا يتجزأ من هذه المجتمعات.

- توعية الأفراد بأهمية الاضطلاع بدور الحماية الفكرية التي توحد الصفّ عبر مواقع التواصل الاجتماعيّة التي ظهر دور الفرد من خلالها في توحيد الجهود ضدّ دولهم، وأهمية القيام بدور الحصانة ضدّ ما يمكن أن يزعزع الأمن في الأوطان.

- أن يكون موضوع الندوة القادمة يعالج مسألة "الأمن الفكريّ في السنة النبوية" وأهميته وصور تحقّقه في السنة النبوية، وأثره في تكوين درع الحماية للأوطان من العبثية والفوضى والعنف والإرهاب.

ثبت المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، المسند، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م
- أحمد عثمان رحمانى، الجديد في مناهج تفسير الحديث الشريف وتطبيقاته، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط ١، ٢٠١١ م
- ابن الأثير الجزريّ (٥٥٥ هـ)، المبارك بن محمد بن عبد الكريم، الشافى في شرح مسند الشافعيّ، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ م
- الأزهرىّ (٣٧٠ هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٦٧ م
- ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحزائى، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دون طبعة، ٢٠٠٤ م
- ابن الجوزيّ (٥٩٧ هـ) أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر، المدهش، ضبطه وحرره: مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥ م
- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتمى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ م
- ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من تاريخه الموسوم ب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبطه وراجعته: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١ م
- ابن سعد (٢٣٠ هـ)، محمد بن سعد بن منيع الزهرىّ، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ م
- ابن عبد البرّ (٤٦٣ هـ)، يوسف النمريّ، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٦ م

الهجرة في السنة النبوية الحدث الأبرز ...

- ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعيّ الدمشقيّ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م
- ابن كثير (٧٧٤ هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م
- ابن ماجة (٢٧٣ هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ٢٠١٥م
- ابن منظور (٧١١ هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ
- ابن يعيش (٦٤٣ هـ)، موفق الدين ابن عليّ، شرح المفصّل، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ
- أبو داود (٢٧٥ هـ)، سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ، سنن أبي داود، حققه وضبطه: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة، ٢٠٠٩م
- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- الإمام البخاري (٢٥٦ هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عزّ الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٣، ٢٠١٥م
- البوصيريّ (٨٤٠ هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكنايّي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م
- الترمذيّ (٢٧٩ هـ)، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م
- الجزائري، طاهر الدمشقيّ (١٣٣٨ هـ)، توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، حققه: أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م

- جاستون باشلار، جمالية المكان، ترجمة: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م
- جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب، تونس، ط ٥، ٢٠١٦م
- الجوهرّي (٣٩٣ هـ)، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م
- الحاكم (٤٠٥ هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الحرمین للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م
- الراغب الأصفهاني (٤٢٥ هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٩م
- الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، راجعه: ضاحي عبد الباقي، خالد عبد الكريم جمعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، ٢٠٠١م
- السبكيّ (٧٧٣ هـ) بهاء الدين، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م
- السيوطي (٩١١ هـ) وآخرون، شروح سنن ابن ماجه، قدم له وحققه: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٧م
- عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٠م
- طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط ٤، ٢٠١٦م
- طه عبد الرحمن، من الإنسان الأبتز إلى الإنسان الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط ٢، ٢٠١٦م
- الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط ١، ١٩٨٤م
- الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط ١، ٢٠٠٤م

الهجرة في السنة النبوية الحدث الأبرز ...

- الإمام مسلم (٢٦١هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط٢، ٢٠١٢م
- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، عمر كامل مسقاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١١، ١٩٨٦م
- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بإشراف: ندوة مالك ابن نبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١١، ١٩٨٦م
- المنذري (٦٥٦ هـ)، أبو محمد زكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، حققه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ط٣، ١٩٦٨م
- المناوي (٩٥٢ هـ)، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م
- المناوي (١٠٣١ هـ)، محمد عبد الرؤوف، قيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م
- النسائي (٣٠٣ هـ)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان، السنن، حققه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ٢٠١٦م
- النووي (٦٧٦ هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٩٢٩م
- ٤١- الهيثمي (٨٠٧ هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م
- يوري لوتمان، جماليات المكان، أحمد طاهر حسنين، يوري لوتمان وآخرون، عيون المقالات، الدار البيضاء - المغرب، ط٢، ١٩٨٨م

- الدوريات

- ٤٣ - وليد عبد الله عبد العزيز المنيس، أثر وجود المسجد في تكوين المدن وتأصيل نموّها، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد: ١٥٩، أكتوبر، ٢٠١٥ م
- ياسين اليحياوي، البنية الذهنية ونظرية الوظائف الثلاث عند جورج دوميزيل، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة - قطر، العدد ١٩، شتاء ٢٠١٧ م

طاعة ولاة الأمر في السنّة النبويّة
وأثرها في حماية الوطن

الدكتورة/ مريم بنت راشد صالح التميمي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
كلية الآداب-جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
الدمام/ السعودية



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسئره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد.

فإن الإسلام دين الوقاية والرعاية، ودين السعادة والهداية، دين الاستقرار والأمان، والحماية للإنسان والأوطان.

حمى هذا الدين الإنسان من ضلالات التيه والضياع، بتوحيد الله ﷻ الذي بيّنه المرسلون عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم فقال كل واحد منهم لقومه ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (هود: ٨٤).

وحماه من أن يكون ظالمًا أو مظلومًا بما أوجبه من تكليفات، وما اشتملت عليه الشريعة العظيمة من حقوق وواجبات، بعضها يتعلق بالإنسان، وبعضها يتعلق بالجماعة والأوطان. كل ذلك ليسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، ويُسهّم في تعمير الأرض وبنائها بالخير، ويضمن له العيش الرغيد والمستقبل السعيد. فلم تكتفِ الشريعة بحماية الإنسان، وإنما حرصت أيضًا على حماية المكان الذي يحوي الإنسان ويعيش على أرضه، ويأكل من خيراته، ويشرب من مائه، ويتنفس من هوائه ذلك المكان هو الوطن، البيت الكبير الذي بدونه يتعب الإنسان ويشقى، فجاءت النصوص الشرعية ضامنة الحماية الوطنية؛ بما اشتملت عليه من أوامر ونواهٍ تحفظ الوطن والمواطن، وتحميها من الشرور والآفات.

ومما يدل على حماية النصوص الشرعية للوطن ما ورد عن رسول الله ﷺ من أوامر ونواهٍ تتعلق بطاعة ولاة الأمر، وتحريم الخروج عليهم، وشق عصا الطاعة. فالعلاقة وثيقة بين طاعة ولاة الأمر وحماية الوطن.

والأمة بحاجة لمثل هذه الدراسات والأبحاث لا سيما وأنها تعاني من أفكار تدعو إلى شعارات زائفة ينخدع بها كثير من الناس من تلك الشعارات: المساواة، وحقوق الشعوب، وتقرير مصيرها، والحرية السياسية، فإن كل هذه الشعارات تتفق على مبدأ واحد تدعو إليه، وهو سقوط طاعة الولاة، والخروج عليهم، والنتيجة هي تدمير الأوطان، وتشريد الإنسان.

الدراسات السابقة: قُدمت دراسات في طاعة ولاة الأمر منها:

- طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية، للدكتور خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي، وهو بحث في بضع وثلاثين صفحة.
 - طاعة أولي الأمر، للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، مكون من ٧٩ صفحة، ذكر آثار طاعة ولاة الأمر المشروعة وغير المشروعة.
 - طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة، لماجد بن حسن القحطاني وهي رسالة ماجستير.
 - طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن، للدكتور أحمد الدريويش، تناول البحث الموضوع في عشرة مباحث، جعل المبحث العاشر في أثر السمع والطاعة على أمن الوطن.
 - الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية، للدكتور أحمد إبراهيم سعدي، والدكتور السيد حمدان سعد وهو بحث من ٤٧ صفحة.
- هذه بعض النماذج لدراسات سابقة بعضها اقتصر على طاعة ولاة الأمر، وبعضها ربط الطاعة في الوقاية من الجريمة وحفظ أمن الوطن، ولم أعثر على دراسة ربطت بين حرص السنة النبوية على طاعة أولي الأمر وأثر ذلك في حماية الوطن.

ما ستضيفه هذه الدراسة:

- ١- ذكر الثمرات التي تُجنى من طاعة ولاة الأمر فيما يُحقق حماية الوطن وعزته.
- ٢- الربط بين ما جاء في السنة النبوية من أحاديث توجب طاعة ولاة الأمر وما يقوله بعض

أصحاب الفكر الضال الذين يجعلون آية طاعة ولاة الأمر خاصة في الولاية الذين يتقون الله في الرعية، ويتعمون عن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت لتبيّن وتجلّي المراد من الآية، وتسد كل تأويل لها وتخصيص مما يقوله الخوارج وغيرهم من الطوائف الضالة.

وإن كان في الآية تخصيص فإن الذي يخصها الدليل وليس التأويل.

المبحث الأول: بيان السنة النبويّة لقول الله عز وجل

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

المطلب الأول: تعريف البيان، وأوجه بيان السنة للقرآن

أولاً: تعريف البيان:

أ- البيان لغة: مصدر من الفعل بَانَ يبين بياناً، واسم مصدر للفعل بَيَّن.

تقول العرب: بان الشيء بياناً، وأبان، واستبان، وبيّن، وتبيّن: إذا ظهر واتضح. ومنه بان الهلال: إذا ظهر، وبيّنت لك الأمر وضحته وأظهرته^(١) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيَّنَّتْ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (الأحقاف: ٧) أي آيات واضحات، فزعم الكافرون أنها سحر واضح^(٢).

ويأتي بان بمعنى انفصل "بان منه، وعنه بان بيّنا وبئونا، وبينونة بعد انفصل"^(٣)، "المباينة: المفارقة"^(٤)، وبانت المرأة من الرجل فهي بائن أي انفصلت^(٥) والمعنى المرتبط بالبيان الشرعي هو المعنى الأول، وهو الظهور والوضوح.

١- ينظر: الجوهري/مختار الصحاح (بين)، وابن منظور، لسان العرب (بين) (٦٧/١٣).

٢- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٥٥/٤).

٣- مجمع اللغة العربية/المعجم الوسيط (بان).

٤- الجوهري، مختار الصحاح (بين) (٦٩/١).

٥- ينظر: الفيومي، المصباح المنير (بان).

ب- البيان اصطلاحاً:

البيان في معناه العام: كل كلام صادر وموجه إلى الآخرين يُعد بياناً، وبهذا أخبر الله تعالى فقال: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وقال: ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: ٤) وهو المسمى بالبيان الابتدائي، وقد وضع الأصوليون هذا المعنى للبيان بقولهم:

وليس من شرط البيان أن يكون بياناً لمشكل؛ لأن النصوص المفصحة عن الأمور بداية بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال^(١).

أما البيان في معناه الخاص: فهو ما جاء بياناً لغيره^(٢) وهو المقصود هنا. والبيان بهذا المعنى عرفه العلماء بتعريفات متقاربة:

١- فمنهم من عرفه بأنه: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عن كل ما يلتبس ويشتبه به^(٣).

٢- ومنهم من يرى أن البيان هو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٤).

٣- وبعضهم البيان عندهم هو: الدليل الذي يتبين منه الحكم^(٥).

-
- ١- ينظر: الغزالي، المستصفى (٣٩/٢)، البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٦١/٣).
 - ٢- ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (٢٩٣/١)، التفتازاني، التلويح على التوضيح (٤٤/٢).
 - ٣- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (٢٦/٢)، الجويني، البرهان (١٣٦/١)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، الكلوزاني، التمهيد (٥٩/١-٦٠)، الزركشي، البحر المحيط (٦٥/٣)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٤٦/٣)، ابن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١٦٩/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٨٤/١).
 - ٤- ينظر: الجويني، البرهان (١٣٦/١)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، الكلوزاني، التمهيد (٥٩/١)، السيوطي، الكوكب الساطع (٣٩٦/١)، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة (٤٦/١).
 - ٥- ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (٢٩٣/١)، الغزالي، المستصفى (٣٨/٢)، الكلوزاني، التمهيد (٦٠/١)، أبو البقاء، الكليات (٢٣٠/١)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٠/٣).

٤ - وعرفه الشافعي بأنه: "اسم جامع لمعان متفقة الأصول متشعبة الفروع"^(١).

وبالنظر في التعريفات السابقة، يمكن القول بأن: البيان هو دليل به يظهر الأمر ويتضح فيخرج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وبيان السنة للقرآن يعتمد على دليل وهو قول رسول الله ﷺ، أو فعله، أو تقريره يظهر به المراد ويتضح، ويزول اللبس والإشكال.

ثانياً: أوجه بيان السنة النبوية للقرآن:

مما ميّز الله به ﷺ شريعة الإسلام أنه لم يجعلها تقتصر على آيات القرآن، وإنما جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر التشريع، فقامت أحكام الشريعة الإسلامية على ما قاله الله وما قاله رسول الله ﷺ، والرد إلى الله والرسول فيما حصل فيه اختلاف ونزاع ﴿فَإِنْ نُنزِعْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩) وأمر الله عز وجل بطاعة رسوله ﷺ فيما أمر ونهى فقال سبحانه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه ﷺ إنما يأمر بخير، وينهى عن شر^(٢) "فما أمركم به من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه"^(٣).

فأصبحت السنة تجلّي آيات القرآن وتوضحها وتفسرها؛ فيما هو محتاج منها إلى بيان لأنه قد يتبادر إلى الذهن خلاف ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى في كلامه.

وبيان السنة للقرآن يكون بأحد ثلاثة أوجه:

(١) أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن في أمره ونهيه.

أ- ومن أمثلة الموافقة في الأمر:

قوله ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،

١- الرسالة (٢١/١).

٢- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٦٦/٨).

٣- ابن العربي، أحكام القرآن (٤/١٨١).

وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(١) فهو مؤكد لوجوب الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٨٣)، ومؤكد لوجوب الصيام في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) ومؤكد لوجوب الحج في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

ب- ومن أمثلة الموافقة في النهي قوله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٢) فجميعها حرّمها الله ﷻ في كتابه. وجاءت السنة تؤكّد ذلك.

(٢) أن تأتي السنة مبيّنة للقرآن، وبيانها إما أن يكون بيان إجمال بتفسيره، أو بيان عام بتخصيصه، أو مطلق بتقييده، أو مشكل بتوضيحه.

أ- أما بيان الحمل فمثاله كل ما ورد عن رسول الله ﷺ مما يفسّر ما أجمله الله في كتابه كالصلاة، والزكاة، والحج، والطهارة، فبيّن رسول الله ﷺ كيفيتها وقال ﷺ في الصلاة (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٣) وفي الحج (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٤) وبيّن رسول الله ﷺ أحكام الطهارة وغيرها كالبيوع والصيد والذبائح والحدود.

ب- وأما تخصيص العام، فإنه إما أن يكون بمخصص واحد، أو أكثر من مخصص، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذِكْرٍ مُّثَلٍ حَفْظِ الْأَنْثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) خصصها قوله ﷺ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)^(٥) بغير الأنبياء،

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ح: ٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحدود/باب رمي المحصنات، ح: ٦٤٦٥.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ح: ٦٣١.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... ح: ١٢٩٧.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، ح: ٣٠٩٢،

ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ح: ١٧٥٨.

وخصصها قوله ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) ^(١) بالمسلمين فلا توارث إذا كان الولد أو الوالد غير مسلم، وخصصتها بغير القتالين بقوله ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) ^(٢).

ج- البيان بتقييد المطلق؛ حيث ورد في القرآن آيات مطلقة قيدها السنة، ومن ذلك تقييد الوصية بالثلث فما دون في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (النساء: ١٢) قوله ﷺ: (الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ) ^(٣).

د- وأما البيان بتوضيح المشكل: فقد وضحت السنة النبوية ما كان مشكلاً ففهمه ومن ذلك: أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أئينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَّا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) ^(٤)) فعرف الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ المراد بالظلم وأن المقصود به الشرك، وليس عموم الظلم حيث أزال رسول الله ﷺ الإشكال الذي حصل معهم في المقصود من الظلم.

٣) أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب ما سكت عنه القرآن، أو تحرمه، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية وغير ذلك مما

١- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح: ٦٣٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر، ح: ١٦١٤.

٢- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القتال، ح: ٦٣٦٧ والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القتال (٦/٢٢٠). والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، ح: ٨٧، والطبراني في الأوسط (٨٨٤) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٣/٢٣): إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٢).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح: ٢٥٩١.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة لقمان، ح: ٤٤٢٨.

نهى عنه رسول الله ﷺ وحذر منه، وما أوجبه وألزم به، ويجب طاعته في ذلك؛ لأن طاعته طاعة لله عز وجل ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)

وبالنظر في بيان السنة النبوية لقول الله ﷻ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يمكن القول بأن ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث في طاعة ولاية الأمر بيّنت ووضحت وأظهرت المراد من الآية وهل هي عامة في جميع ولاية المسلمين وإن حصل منهم تقصير أو ظلم أم أنها خاصة بمن سار على منهج رسول الله ﷺ والتزم سنته وهداه، وبيّنت السنة أيضاً الحال التي يجوز فيها الخروج على الحاكم وهي الكفر البواح الذي فيه عندنا من الله برهان ولكن كيف بيّنت السنة تلك الآية؟

المطلب الثاني: كيفية بيان السنة النبوية لقول الله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

أمر الله تعالى بطاعة ولاية الأمر في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وورد عن رسول الله ﷺ: العديد من الأحاديث التي تؤكد هذه الطاعة، وتبيّن المراد منها، وهل الآية عامة في كل ولاية المسلمين المطيعين والمخالفين أم أنها خاصة بالولاية الذين أطاعوا الله ورسوله؟

فجاءت سنة المصطفى ﷺ بالدليل القاطع، والبرهان الساطع الذي يُجَلِّي، ويُظهِر، ويوضح، ويبيّن المراد منها، بما لا يدع مجالاً للاشتباه، والالتباس، والفهم الخاطيء، والتأويل الضال الذي وقع فيه - مع وجود البيان الجلي ووضوحه - بعض من الفرق الضالة.

(١) فجاء البيان النبوي يأمرنا بطاعة ولاية الأمر في الرخاء والشدة، وفيما نحب ونكره، ولو كانت لهم أثره علينا.

أ- فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي غُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرِ عَلَيْكَ)^(١).

ب- وما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، ح: ٧١٩٩.

الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَىٰ أَثَرِ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ^(١).
وجه الاستدلال: بيّن الحديثان أن الطاعة تجب في اليسر والعسر، والمنشط والمكراه، وفي حال الاستئثار على الرعية؛ فإن الطاعة إنما تتحقق عندما تكون عامة، فمن أطاع والديه في حال الرضا عنهم وعصاهم في حال عدم الرضا لا يكون باراً بهما، والمطيع هو من أطاعهما في الرضى عنهم وعدم الرضى، وكذلك طاعة أولي الأمر لو خصصت في حال الرضى عنهم ما تحققت طاعة. وهذا البيان من رسول الله ﷺ فيه رد على من يقول: إنما تجب الطاعة للولادة في حال إقامتهم للعدل، وتحقيق المساواة، وعدم الاستئثار بالأموال والثروات.

٢) وجاء البيان النبوي أمراً بالسمع والطاعة لولادة الأمر ولو لم يتحقق الرضا بتوليهم أمر المسلمين:

أ- بما رواه أنس عن النبي ﷺ قال: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً)^(٢).

ب- وما قاله رسول الله ﷺ لأبي ذر ﷺ (اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً)^(٣).

ج- وبما رواه أبو ذر ﷺ قال: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ)^(٤).

وجه الاستدلال: الأحاديث واضحة الدلالة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: ٤٧٥٤.
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها بالمعصية، ح: ٤٧٥٥.

٣- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٢٥/١٢).

٤- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: ٧١٤٢، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ٣٤٢٦.

كان ديني النسب ولو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة^(١) وبَيَّنَّت بجلاء أن طاعة ولي الأمر، واحترامه وتوقيره وحفظ هيئته ومنزلته واجب^(٢) وأن على المسلم تخلية قلبه بما يشوبه من استنقاص ولاة الأمر واحتقارهم؛ لأنه إن شاب القلب شيء من ذلك فإن ذلك مدعاة لإسقاط حق الولاية من الاحترام والتوقير، وحفظ الهيبة والاحترام من الرعية. وفي ذلك رد على من يقول: تجب الطاعة لمن يستحق الطاعة، ومن ارتضيناه حاكماً، واخترناه والياً، وتحققت فيه شروط الإمامة كاملة.

(٣) وجاء البيان النبوي ناهياً عن نزع يد الطاعة ولو ظهر من الولاية شر، ولو حصل بغض لهم حيث جاء ذلك:

أ- في قوله ﷺ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَحُبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَآكِرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث بصريح العبارة على أن وجود المعاصي منهم لا يسقط طاعتهم. فالحديث واضح الدلالة بيّن العبارة على وجوب طاعة ولاة الأمور ولو وجدت منهم المنكرات ما دامت شعيرة الإسلام (الصلاة) تقام. وفي ذلك رد على من يقول بسقوط طاعة الولاية بعضيائهم وحصول المنكرات منهم، وأن الطاعة لا تكون إلا لمن أطاع الله ورسوله. فإن قيل: طاعة الولاية مع وجود المعاصي والمنكرات منهم وبهم تتناقض مع ما هو معروف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يُجاب عن ذلك: بأنه لا طاعة لمخلوق إذا طلب منك معصية؛ أي لا طاعة للأمر إذا أمرك بمعصية، لكن تجب طاعته عليك ولو وجدت فيه المعاصي وفرق كبير بين المسألتين، فإن الأب إذا أمر ولده بمعصية فلا طاعة للأب، ولكن لا يجوز للولد أن يخلع طاعة والده لكون والده فاجراً أو عاصياً أو ظالماً، وكذلك ولي الأمر تُكره منه المعصية

١- ينظر: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٠٣/٤).

٢- ينظر: ابن عابدين في حاشيته (٥٩٠/١)، القرافي، الذخيرة (٢٣٤/١٣).

٣- أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ١٨٥٥.

وتبقى طاعته، يؤيد ذلك ما رواه عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)^(١)، وما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(٢) فالحديث واضح الدلالة في وجوب السمع والطاعة فيما أحب وكره، ووقوع الظلم والمعاصي مكروه. واستثنى رسول الله ﷺ من السمع والطاعة الأمر بمعصية، فعندئذ لا سمع ولا طاعة إلا إذا كان سيترتب على عدم السمع والطاعة مفسدة أعظم منها؛ نحو أن يأمر حاكمٌ رجلاً بشرب الخمر معه، فإن لم يفعل قتله، فهنا ترفع أعظم المفسدتين بأخفهما؛ فيسمع ويطيع للحاكم سداً لوقوع ما هو أعظم من شرب الخمر وهو القتل.

ب- قوله ﷺ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا)^(٣).

وجه الاستدلال: بيّن الحديث الشريف أنه في حال وجود المنكرات من الأُمراء فإنها تتركه أو تنكر، وتبقى طاعتهم، وتمتنع منازعتهم ما دامت شعيرة الصلاة قائمة.

٤) وجاء البيان النبوي أمراً بطاعة ولاة الأمر ولو حصل منهم تقصير وظلم وجور فيما تحملوه من أمانة، يدل على ذلك:

أ- أن سلمة الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم ويمنعون حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس فقال: قال رسول الله ﷺ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)^(٤).

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ٤٧٨٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ٤٨٠٥.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأُمراء فيما يخالف الشرع ترك قتالهم ما صلوا، ح: ٤٨٠١.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق، ح: ٤٧٨٢.

وجه الاستدلال: دل الحديث النبوي الشريف على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، ولو قصروا ومنعوا حقوق الرعية "فإن الله ﷻ حَمَلَ الْوَلَاةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا لَمْ يَقِيمُوهُ أَثَمُوا، وَحَمَلَ الرِّعِيَةَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُمْ؛ فَإِنْ قَامُوا بِذَلِكَ أَثَبُوا وَإِلَّا أَثَمُوا"^(١)، فمن أطاع ولاة الأمر امتثالاً لأمر الله ورسوله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق"^(٢) والموفق من يصبر على جورهم وظلمهم؛ فإن في ذلك تكفيراً للسيئات، ومضاعفة للأجر، وإذا أرادت الرعية التخلص من ظلم الأمير فليتركوا الظلم"^(٣).

ب- أن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فحن فيه، فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانَ إِنْسٍ. قَالَ حَذِيفَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)^(٤).

وهذا البيان فيه رد على من يقول إنما تجب طاعتهم إذا حققوا العدل والمساواة، ولم يكونوا ظالمين، ولم يقع بهم ظلم أو جور وأدوا حقوق الرعية، فقوله ﷻ واضح جلي في وجوب طاعة أولي الأمر ولو كانوا ظالمين، وجائزين ولم يتقوا الله في حقوق الرعية.

وقد أول أهل الضلال هذا الحديث بأنه معناه: إن جلد ظهرك بحق، وأخذ مالك بحق. ولا يصح قولهم لمنافاته ما ذكره رسول الله ﷻ في وصفهم حيث إنهم لا يهتدون بهدي رسول الله ولا يستنون بسنته، ويقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، فكيف بعد هذا الوصف الذي يبين فسادهم يأتي من يقول جلد ظهرك بحق!

١- النووي، شرح صحيح مسلم، (٣/١٤٧٤).

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦/٣٥-١٧).

٣- ينظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٩.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ح: ٤٧٨٤.

وأكل مالك بحق!

فإن قيل: طاعة ولاية الأمر مع وجود الظلم والجور منهم يتعارض مع أمر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وهذا يقتضي عدم السكوت على ظلمهم، وضرورة محاسبتهم.

تأتي السنة النبوية لتبين ذلك في قوله ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)^(١). فرسول الله ﷺ أمرنا بالسمع والطاعة لهم، والله عز وجل هو من يحاسبهم بما تحمّلوا وليست الشعوب؛ كالأب فإن له الطاعة، وليس من البر أن يأتي أولاده لمحاسبته على تقصيره أو إضاعته لحقوقهم وإنما حسابه على الله، ولا يبقى في حقه سوى النصح بالدين والحكمة.

وليس كل أحد تجوز منه النصيحة؛ وإنما تكون ممن يعرفه أدبها، فينصح ولا يفضح برفق ولين وليس بفظاظة وعنف، بتوقير واحترام للمنصوح وليس بدم وتوبيخ وهذا مع الناس جميعاً، فكيف إذا كان المنصوح حاكماً؟! لا شك أن التزام أدب النصيحة في حقه يكون أوكد وأوجب.

٥) لم تكتفِ السنة بتأكيد طاعتهم ولو كانوا ظالمين. وإنما بيّنت السنة عقوبة من يعصيههم ويخرج عليهم:

أ- فقد بيّن رسول الله ﷺ أن من يخرج على ولي الأمر ويشق عصا الطاعة فإنه يقتل؛ يدل على ذلك:

١- قوله ﷺ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ)^(٢).

٢- قوله ﷺ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

١- سبق تخريجه، ص ١٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ح: ٤٧٩٨.

فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ^(١).

ب- وبين رسول الله ﷺ عقوبة من يخرج على ولي الأمر، ويشق عصا الطاعة:

١- حيث قال ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)^(٢).

٢- وقال ﷺ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(٣).

قد يسأل سائل ويقول لماذا حرصت السنة النبوية كل هذا الحرص على طاعة ولاية الأمر ولو ظلموا ولو جاروا واستأثروا بالأموال؟ لأن في طاعتهم حفظ للبلاد والعباد من شر أعظم وفساد أكبر من الشر والفساد الحاصل بهم، واستثنى رسول الله ﷺ حالاً واحداً يجوز فيها الخروج وهي: (أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(٤).

فالسنة أكدت العموم في آية طاعة ولاية الأمر ولم تخصصه إلا في حال حصول:

١- الكفر البواح، يدل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت قال: (دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(٥) فإن كان الكفر غير بواح فلا يجوز الخروج، ولا بد أن يكون عندنا فيه من الله برهان، فإن عُدِمَ البرهان فلا يجوز الخروج.

- ١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح: ٤٧٩٦.
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ح: ٤٧٨٦.
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعات المسلمين عند ظهور الفتن ح: ٤٧٩٣.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح: ٤٧٧١.
- ٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ح: ٣٤٣٣.

٢- إذا أمرك الأمير بمعصية حيث قال ﷺ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(١). فولي الأمر مثل الأب، لا تسقط طاعته بمعصيانته، أو وجود المعاصي بسببه، فإن الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا سمع ولا طاعة وكذلك الحاكم.

ومن عظمة هذه الشريعة أنها لم تجعل طاعة ولاة الأمر مشروطة بعدلهم، ورضى الرعية عنهم، ولو كان الأمر كذلك لكانت الدنيا هرجاً ومرجاً فالحمد لله على لطفه بعباده^(٢). ومن الثمرات العظيمة التي تتحصل بطاعة ولاة الأمر، وإن ظلموا أو جاروا، حماية الوطن، وسيين المبحث الثاني كيف تكون طاعة ولاة الأمر التي وضحها لنا رسول الله ﷺ سبباً في حماية الوطن.

المبحث الثاني: أثر طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية في حماية الوطن

تقدم في المبحث الأول بعض مما ورد عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعة ولاة الأمر، وتبين من أقواله ﷺ أن طاعة أولي الأمر لازمة وإن ظلموا، وإن جاروا، وإن لم ينتهجوا نهج رسول ﷺ في حق الرعية، وإن استأثروا وقصروا. ولكن:

- ١- لماذا حرصت سنة المصطفى ﷺ حرصاً شديداً على طاعة ولاة الأمر في جميع الأحوال في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو استأثروا وظلموا أو جاروا وحصلت بهم المنكرات والمعاصي، ولم تستثن من ذلك سوى الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.
- ٢- ولماذا حذرت السنة النبوية من شق عصا الطاعة، والخروج على ولاة الأمر، وأمرت بقتل من يخرج على الجماعة والولادة؟

إن مما لا شك فيه أنه ما من أمر جاء في شريعة الإسلام إلا ويحقق مصالح وتحصل به منافع، وما من نهي جاء من الله أو من رسوله ﷺ إلا لمنع المفاسد ووقوع الضرر.

وعندما أمر الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر وإن حصل منهم ظلم أو جور أو تقصير أراد بذلك

١- سبق تخريجه، ص ١٢.

٢- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٢٣٢/١٢)، عبدالسلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٢٠.

المحافظة على مصالح الأمة العظيمة ومنها حماية الوطن؛ لذلك جاء النهي عن منازعتهم، والخروج عليهم؛ لأن في ذلك شرًّا عظيمًا وفسادًا جسيمًا، والواقع خير شاهد على ذلك، فما نراه اليوم من تدمير للأوطان، وتشريد للإنسان كان منشؤه الخروج على الحكام بما يسمى بالثورات والمظاهرات التي حصل بها ظلم وفساد أعظم وأكبر وأشنع من الفساد والظلم الذي كان بالحكام. فهل يدرك ذلك من مازال يؤيدها ويدعمها.

وسيبين هذا المبحث أثر طاعة ولاية الأمر في حماية الوطن في مطلبين: الأول: أثر طاعة ولاية الأمر في حماية الوطن داخليًا. الثاني: أثر طاعة ولاية الأمر في حماية الوطن خارجيًا.

المطلب الأول: أثر طاعة ولاية الأمر في حماية الوطن داخليًا

الوطن هو البيت الكبير الذي يعيش فيه الإنسان، وحمائته حماية للإنسان، ولذلك اهتمت سنة المصطفى ﷺ بما يحفظ سلامته ويؤكد حمايته، ومما يساهم في حماية الوطن طاعة ولاية الأمر، فإن طاعتهم حماية للوطن من:

١- الفتنة والافتراق:

إن من أعظم الحقوق وأهمها في المجتمع بعد حق الله تعالى، وحق رسوله ﷺ ما افترضه الله من حق الطاعة لولاية الأمر.

ومعلوم بالضرورة أنه "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة"^(١). وغرس رسول الله ﷺ مبادئ الوحدة، وكل ما يحافظ على اللحمة وأمر بها، وحذر من التفرق والتشردم، وكل ما يؤدي إلى الشقاق والافتراق، حيث نهى عن نزع اليد من الطاعة ولو كان الحاكم عاصيا بظلم أو جور أو فساد فقال ﷺ: (مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)^(٢) ففي طاعتهم محافظة على اتفاق

١- أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، ح: ٢٥٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ح: ٣٢٦.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ٣٤٤٨.

الكلمة، ودرء الفساد الذي يحصل في الافتراق^(١).

فإن من أسباب الفتن وتفكك الوطن، واللحمة الوطنية منازعة الولاة والخروج عليهم. فعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه^(٢)، ومنا من ينتضل^(٣)، ومنا من هو في جشده^(٤)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْزَخَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيئُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي)^(٥).

إن في طاعة ولاة الأمر حماية للوطن من الفرقة، وحصول الفتنة، وظهور النزاع على السلطة وفي طاعتهم سد للعصبية القبلية، والتعصبات الجاهلية، والأحزاب السياسية. إن التفرق والاختلاف سبب في وقوع الضرر العظيم بالأمة، وأوطانها، وأراضيها فتصبح مجالاً للطامعين والحاقدين

- ١- ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١١٢/١٣).
- ٢- الخبائه: أحد بيوت العرب من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٩/٢)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (خبأ).
- ٣- ينتضل: أي يترامون بالسهم، يقال: انتضل القوم وتناضلوا؛ أي رموا للسبق ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٧٢/٥).
- ٤- جشده: بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها، يريد أنهم أخرجوا دوابهم من المنزل الذي نزلوه يرعونها قرب البيوت، ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٢٣٣/١٢) ابن قتيبة، غريب الحديث (٦٨/٢).
- ٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ح: ٣٤٣٧.

والحاسدين والمفسدين في الأرض إذا نُزعت يد الطاعة من ولي الأمر.

٢- حماية الوطن من تعطيل المصالح العامة التي تنتظم حياة الناس وبدونها يحصل الفساد والخلل:

وبالنظر في المصالح التي لا تقوم إلا بوجود الولاية والتزام طاعتهم، يمكن القول بأنها نوعين من المصالح؛ مصالح تتعلق بالدين، ومصالح تتعلق بالدنيا.

أ- أما المصالح التي تتعلق بالدين: فقد بيّنها الحسن البصري -رحمه الله- عندما قال في الأمراء: "هم يلون أموراً خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله لغبطة وأن فرقتهم لكفر"^(١).

إن إقامة الدين، وتحقيق المصالح التي تقصدها الشريعة مرتبط بطاعة ولاة الأمر والاستقرار، والاستقرار لا يكون إلا بوجود حاكم مطاع، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ارتفاع أحدهما ارتفاع للآخر، لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع "فنظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود"^(٢).

ب- وأما المصالح التي تتعلق بالدنيا فأهمها (التعليم، والصحة، والاقتصاد): إن الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والتمام، والشمول والعموم، لم تأتٍ لتحقيق مصالح الدين فحسب، بل جاءت لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة. وطاعة ولي الأمر تسهم في المحافظة على المصالح الدنيوية، والخروج عليه ومنازحته سبب في فقدها وعدم تحصيلها.

إن الناظر اليوم فيمن خرج على ولاة الأمر عن طريق الثورات والمظاهرات يرى أثرها واضحاً جلياً في توقف المصالح العامة وحرمان الوطن من البناء العلمي والمعرفي والاقتصادي.

فتعطلت كثير من المصالح الكبرى وأبرزها:

١- ابن الجوزي، آداب الحسن البصري، ص ١٢١، وينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١١٧/٢)،

كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح: ٣٦٤١.

٢- القلعي، تهذيب الرياسة، ص ٩٤.

١- التعليم: لا قيمة للإنسان والأوطان إذا تعطل التعليم، جعله الله ميراث الأنبياء، وجعل التماسه سبباً في دخول الجنة، قال ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)^(١).

ومما يساهم في استمرار العلم واستقراره طاعة ولاة الأمر؛ لأن في الخروج عليهم ظهور النزاع والتصادم وقد يصل إلى حرب داخلية وانفتاح جبهات مدعومة من الخارج تزعزع الاستقرار فتعطل مصلحة عظيمة وهي التعليم فتغلق المدارس لانفلات النظام والأمن. وإذا تعطل التعليم تعطلت عجلة تقدم الوطن ونموه وازدهاره. فطاعة ولاة الأمر تحمي الوطن من توقف التعليم أو تعطيله أو تعليقه.

٢- الصحة: كما تعطل مصلحة التعليم بعدم طاعة ولاة الأمر والخروج عليهم كذلك مصلحة الصحة إذا وقعت المنازعة واستشرت، فإن ذلك يؤثر في النظام الصحي وتعطل الخدمات التي يتم تقديمها للمرضى والمواطنين من المستشفيات والمراكز الصحية، إما بسبب كثرة المصابين والجرحى بسبب نشوب الصدام والقتال بين البغاة والخارجين وبين ولي الأمر، وإما بسبب خلوها من الأطباء والمسعفين بسبب عدم استقرار الوضع، وإما بقصفها وتدميرها ممن يريد الفساد في الأرض، فتصبح هدمًا بعد أن كانت معمورة، أو تكون متوقفة مهجورة.

٣- الاقتصاد: من المصالح العظيمة التي حرصت الشريعة عليها الاقتصاد من خلال ما جاء فيها من أحكام وتشريعات تتعلق بالأموال وكيفية التعامل معها، ولا شك أن الاقتصاد يتأثر كثيراً بما يجري من أحداث في العالم ومنها الثورات والمظاهرات.

والواقع خير شاهد كيف تدهور الاقتصاد في بعض الدول العربية بسبب ما حصل فيها من ثورات ومظاهرات ومطالبة بخلع الحاكم ورحيله، ومن عظمة هذه الشريعة أنها أمرت بطاعة ولاة الأمر ولو وقع منهم ظلم أو جور حفاظاً على المصالح العظمى للوطن، وحماية له من أن يكون دماراً بعد أن كان عماراً بالحركة الاقتصادية سواء الداخلية أو الخارجية.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح: ٤٨٧٣.

يقول أحد المختصين في الاقتصاد: "حاولت بكل قوة أن أبحث بين ثنايا البيانات والإحصاءات عن رقم أو معلومة ترشدني إلى اكتشاف أثر اقتصادي إيجابي واحد أفرزته الثورات العربية ولكن دون جدوى"^(١). فطاعة ولاة الأمر فيها حماية للوطن من أن يخسر قوته إن كان قوياً أو يزداد ضعفه إن كان ضعيفاً.

٣- حماية الوطن من وقوع المفاسد العظيمة:

جاءت السنة النبوية بتأكيد طاعة ولاة الأمر؛ لما في طاعتهم من حماية للوطن من وقوع المفاسد العظيمة، ومن أبرزها:

أ) حماية الوطن من الاعتداء على الضروريات^(٢) الخمس: فإنه لا يحصل بالعصيان والخروج شيء من الخير، بل تزداد المظالم والمفاسد، وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الحاصل^(٣).

والأمن على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، لا ينتظم إلا بسultan مطاع، بل إن الدين لا يُقام إلا بسultan، فوجود السلطان ولو كان ظالماً يحمي الوطن والمواطنين من الاعتداء على دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم.

يمكن القول إذًا: إن طاعة ولي الأمر تُسهم في بناء التنمية البشرية، وتحمي الوطن من المفسدين في الأرض الذي يسعون فيها قتلاً ونهباً وغصباً وسرقة، واعتداءً على الأعراض وتأثيراً في العقول بالتخويف والترجيع والتعذيب لا سيما على الأطفال، وتغيير الفكر من المعتدل إلى المتطرف، ومن السلام والتعايش إلى الإجرام وتكفير الناس واستباحة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

١- جواد كاظم البكري، الثورات العربية، ص ٤.

٢- الضروريات هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تحر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

ينظر: الشاطبي، الموافقات، (٨/٢).

٣- ينظر: منهاج السنة النبوية (٣/٣٩١).

(ب) حماية الوطن من الجريمة والإرهاب: أكدت السنة النبوية طاعة ولاة الأمر التي أمر الله بها حماية للإنسان والأوطان من خطر الجريمة والإرهاب، فإن طاعة ولي الأمر جعلها الله وقاية ممن يريد الإجرام والإفساد قال ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ)^(١)؛ أي كالستر لأنه يمنع العدو من الأذى، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ويُقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد^(٢). "ولولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا"^(٣).

وما حصل في واقع الدول التي عرفت ثورات على ولاة أمورها سببت انتشار الإرهاب والجريمة وشيوع الخوف في أراضي الوطن وفقدان الأمان والاستقرار دليل على ماسبق، لذلك كانت طاعة الولاة ولو ظلموا وجاروا كما بيّنت سنة المصطفى ﷺ سببًا في حماية الوطن من شرور الجريمة، والإرهاب.

(ج) حماية الوطن من الأعداء في الداخل: لا يخلو وطن ممن يعاديه في الداخل، ممن يقابلون عيشتهم على أرضه، وتحت سمائه، وشربهم من مائه، وأكلهم من خيراتهم بنكران الجميل، وخيانتته والوقوف مع أعدائه في الخارج، وهؤلاء يخونون عندما يجدون المجال مفتوحًا، ومن الأمور التي تفتح المجال أمامهم شق عصا الطاعة، ومفارقة الجماعة وهذه الفئة يغيظها ويغضبها كل من ينتهج سنة محمد ﷺ في وجوب طاعة ولاة الأمر ولو ظلموا وجاروا؛ لأن التزام الناس طاعة ولاة الأمر يقيدهم فلا يستطيعون الانطلاق في تنفيذ مخططاتهم الضالة من تكفير وتفجير إذا وجدوا الناس تسمع وتطيع لولي الأمر، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنه يسد باب الفساد عنهم، فتجدهم مع الثورات وتأييد المظاهرات والتداول على الحكام، وإذا قيل لهم إنكم بالمظاهرات والثورات تفسدون قالوا إنما نحن مصلحون، إنما نريد تحقيق العدالة والمساواة، والحرية السياسية وغيرها من الشعارات الزائفة التي تفسد ولا تصلح، وهؤلاء أشد خطرًا على الوطن من العدو الخارجي الظاهر.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، ح: ٤٧٧٢.

٢- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٣٠/١٢).

٣- القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص ٩٥.

المطلب الثاني: أثر طاعة ولاية الأمر في حماية الوطن خارجياً

إن مما يسد الباب على الأعداء من التدخل في الوطن طاعة ولاية الأمر، فإن في طاعتهم استقرار الوطن وحمايته ممن يريد به الشر والتدمير؛ فإن في وجود الحاكم ولو ظلم وجرار إخافة لأعداء الوطن في الخارج قال ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ)^(١).

ولمكانة طاعة ولاية الأمر في حماية الدين والوطن خصَّهم أئمة الإسلام بالدعاء؛ ومنهم الفضيل بن عياض، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان، لأن جعلها في السلطان يؤدي إلى صلاحه؛ فتصلح بصلاحه العباد والبلاد^(٢).

إن الالتزام بما أمر الله به من طاعة ولاية الأمر، وما جاء في سنة نبيه ﷺ من وجوب طاعتهم ولو ظلموا أو جاروا فيه:

(١) حماية للوطن من تدخل أعدائه في الخارج سواء كان التدخل من أجل الاحتلال، أو من أجل التخريب والتدمير.

أ- أما التدخل من أجل الاحتلال، فإن الخروج على الحاكم يسهم في تدخل الأعداء من خارج الوطن لاحتلاله، ولذلك يُلاحظ أن كثيراً ممن ثاروا ضد الحكام تم دعمهم من جهات تريد الاحتلال والتحكم في مصير الوطن.

ب- التدخل من أجل التخريب والتدمير من المتربصين به في الخارج، وعصيان ولي الأمر، وشق عصا الطاعة، والخروج عليه يفتح المجال أمام المفسدين والمخربين والمدمرين ليمارسوا التخريب والتدمير حيث يمكنهم ذلك إذا وجدوا من يعلن العصيان على الحاكم، ويقود الثورة، ويشعل نار الفتنة في الوطن وأهله.

(٢) حفظ هيبة الوطن ومنزلته في المجتمع الدولي.

إذا التزمت الرعية السمع والطاعة لولي الأمر، وتوقيره، وحفظ هيئته؛ فإن في ذلك حفظ لهيبة

١- سبق تخريجه، ص ٢١.

٢- ينظر: أبو نعيم، الحلية (٩١/٨)، ابن عبد البر، جامع العلم وفضله (٦٤١/١)، أبو يعلى، طبقات الحنابلة (٣٦/٢)، ابن تيمية، الفتاوى، (٣٩١/٢٨)، البهوتي، كشف القناع (٣٢/٢).

الوطن في المجتمع الدولي، والعكس صحيح، فإن التطاول على الحكام وإثارة الدهماء ضدهم وزرع الشحناء بينهم وبين الشعب هذا كله يتسبب في هوان الوطن وضعف هيئته وسقوط كلمته في المجتمع الدولي؛ وحتى تحفظ هيبة الأمة في الخارج لابد من حفظ هيبة الحاكم في الداخل، وهيئته لا تتحقق إلا بطاعته وتوقيره، ولذلك جاءت السنة النبوية بطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم، وقتل من يريد تفريق الكلمة، ومفارقة الجماعة؛ حيث قال ﷺ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاصْرُبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ^(١)). فالملاحظ أن العقوبة هي القتل وذلك لعظم الجرم؛ حيث إنه يترتب على من سعى في تفريق الكلمة ومفارقة الجماعة مفساد عظيمة سبق الإشارة إليها، ويضاف لها سقوط هيبة الحاكم وهيبة الدولة؛ وهذا يُجرئ الأعداء والسفهاء على التطاول على الحاكم والدولة، ومحاولة إسقاطها لتنفيذ ما يسعى له الأعداء من مخططات إضعاف الأمة، والنيل من هيبتها وكرامتها.

(٣) حماية الوطن ممن يريد هدم العقيدة الإسلامية القائمة على توحيد الله، وطاعته وطاعة رسوله، وولاية أمره، فإن هناك من يسعى في تشويه صورة الإسلام والمسلمين من الأعداء في الخارج شرقاً أو غرباً سواء أكانوا من غير المسلمين أو من المنتسبين للإسلام والإسلام منهم بريء بما ينتهجونه من ضلال وباطل، وتكفير وتفجير، فهؤلاء يفرحون عندما تشتعل نار الفتنة، ويسود النزاع بين الحاكم والشعب، بل إنهم يحاولون ليلاً ونهاراً بدعاويهم الزائفة والباطلة إفساد العلاقات بين الراعي والرعية، والدعوة إلى الثورات، ومخالفة هدي محمد ﷺ في طاعة ولاة الأمر، ولا يكتفون بذلك بل يسعون إلى إفساد علاقات الدول فيما بينها، وتغيظهم الاتحادات والتحالفات سواء كانت اقتصادية أو سياسية خاصة بين الدول الإسلامية أو بينها وبين الدول المسالمة.

إن التزام طاعة ولاة الأمر كما أراد الله عز وجل وبين رسوله ﷺ ليست عقيدة يثاب من يلتزمها، ويعاقب من يخالفها فحسب وإنما هي حماية ووقاية للأوطان والإنسان من التفرق والتشردم، والدمار وشيوع الفساد وعظيم الأضرار.

١- سبق تخريجه، ص ١٥.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على من بيّن لنا الدين فكان واضحاً ظاهراً، وعلى من كان على نهجه ﷺ سائراً. أما بعد..

فإن مما تجدر الإشارة إليه في خاتمة البحث ما يأتي:

١- إن ما ورد عن رسول الله ﷺ من أدلة صحيحة صريحة تأمر بطاعة ولاة الأمر وتؤكد أمر الله ﷻ بما دليل على أن طاعة ولاة الأمر من الدين؛ إذ بما تتحقق المصالح العظمى وتُدرء المفاسد الكبرى، والسير عليها يحمي الوطن ويحفظه، وتستمر عجلة التنمية فيه، وعدم الطاعة لهم تتحقق بها المفاسد العظام، وتُدمر الأوطان.

أ- جاءت السنة النبوية لتبيّن ما جاء في القرآن، وبيانها إما أن يكون بتخصيص عام، أو تقييد مطلق أو توضيح مشكل. ومن الأحكام التي بيّنتها السنة النبوية بياناً مفصلاً لا مجال فيه للتأويل طاعة ولاة الأمر، فأمرت بطاعتهم في العسر واليسر والمنشط والمكره، والأثرة. وأمرت بطاعتهم ولو وجدت منهم المنكرات والمعاصي. وأمرت بطاعتهم ولو قصروا في حقوق الرعية. وأمرت بطاعتهم ولو ظلموا وجاروا. وأمرت بطاعتهم ولو لم يتم الرضا بولايتهم.

ب- وحذرت من عصيانهم والخروج عليهم إلا في حال حصول الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، فالكفر لا بد أن يكون بواحاً، ولا يكفي تحقق الكفر البواح بل لا بد من أن يكون هناك برهان وقوة وقدرة حتى لا تتعرض البلاد والعباد لمفاسد أعظم.

والسير على الهدى النبوي في طاعة ولاة الأمر يحمي الوطن من شرور عظيمة منها:

١- حماية الوطن من الفتنة والفرقة.

٢- حماية الوطن من الفوضى وانفلات الأمن والنظام.

٣- حماية الوطن من تعطيل المصالح المتعلقة بالدين، والمتعلقة بالدنيا.

٤- حماية الوطن من وقوع المفاسد العظيمة ومنها:

- أ- الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال.
- ب- انتشار الجريمة والإرهاب.
- ٥- حماية الوطن من تدخل الأعداء في الخارج سواء كان التدخل من أجل الاحتلال، أو التخريب والتدمير.
- ٦- حماية الوطن من أعدائه في الداخل من الخائنين والمنافقين.
- ٧- حماية الوطن ممن يريد هدم العقيدة الإسلامية وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

التوصيات:

- ١- حماية الوطن مسؤولية الجميع، وطاعة ولاية الأمر حصن يحمي الوطن والمواطن.
- ٢- تنبيه الناس وتوعيتهم مما يتم تداوله من شعارات زائفة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، مما تتبناه بعض الجماعات الضالة من شعارات كاذبة: كالحريات السياسية، وتحقيق العدالة والمساواة، ومحاربة ظلم الحكام وجورهم، وحق الشعب في محاسبة الولاة.
- ٣- العمل على محاصرة الفكر الضال المتطرف بما ورد عن رسول الله ﷺ من أقوال صحيحة صريحة تأمر بطاعة ولاية الأمر ولو ظلموا أو جاروا.
- ٤- ضرورة بيان المفاسد العظيمة التي تحصل بشق عصا الطاعة، ومفارقة الجماعة.
- ٥- على الإعلام مسؤولية عظيمة، وله دور مؤثر في حماية الوطن أو تدميره من خلال ما يتم نشره، فإنه بكل أسف نادرًا ما نسمع عن الأضرار التي حصدتها الأوطان بسبب الثورات، بل إنه قد يقف الإعلام مع الثورة، وهذا يساهم في تخريب الأوطان وتدميرها.
- ٦- كثير من وسائل الإعلام الإسلامي وغير الإسلامي يديرها أشخاص يؤيدون الثورات، والاعتصامات والمظاهرات، وهؤلاء ساهموا في تدمير الأوطان، وتشريد الإنسان، فينبغي التنبه لذلك، ومعالجته بالوسائل المناسبة.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة مصر (د.ت).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت ط ٣، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة (د.ت).
- أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، بيروت، ط ١، دار الفكر المعاصر ١٤١١ هـ.
- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامى الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، ط ١، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

طاعة ولاة الأمر في السنّة النبويّة ...

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، مكتبة المعروف (د.ت).
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، آداب الحسن البصري، تحقيق: سليمان الحشر ط ٣ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- عبد الرحمن بن كمال الدين المشهور بجلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد الحفناوي.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي (د.ت).
- عبد السلام بن برجس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط ٧، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الرومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط ١، دار الحديث - بيروت.
- أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط ١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، بغداد، مطبعة العاني، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أبو عبد الله مصطفى العدوي مصر، دار ابن رجب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجحيلي، بيروت، ط ١، دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ.

- أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة (د.ت).
- أبو سهل، محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة (د.ت).
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي، الدارمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبوبكر، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم عجو، الأردن، مكتبة المنار (د.ت).
- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ.
- أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

طاعة ولاة الأمر في السنّة النبويّة ...

- أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتجبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر ط ٣ ١٤١٤ هـ.
- أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د.ت).
- أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الكبير، المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، دار الفكر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي.
- جامع بيان العلم وفضله، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٤١٢ هـ.

أثر طاعة وليّ الأمر في حماية الوطن
(ضوابطها، أسسها، مقوماتها)
دراسة تحليلية في السنة النبوية

الأستاذة الدكتورة/ سلوى محمد المحمادي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد..

يدعو الدين الإسلامي الحنيف إلى الدعوة إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف، والالتفاف حول الأئمة وولاة الأمور، والبيعة لهم وطاعتهم بالمعروف، لما في الاجتماع من عز وسعادة، وفي الطاعة استقرار وأمن.

وكل أمة تحتاج إلى قائد تلتف حوله، وتجاهد تحت رايته، ويحمي حوزتها، ويدافع عن حقوقها ومكتسباتها، ويقوم فيها شعائر دينها ويحفظ ضرورياتها، ويقمع عنها أهل الشر والفساد والطغيان حتى لا تتفرق كلمتها وتذهب ريحها، وينقلب عزها ذلاً، ويطمع فيها الأعداء، وتكثر فيها الفتن والأهواء.

لذا شرع الله الإمامة، وأوجب السمع والطاعة في غير معصية، إذ المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بالسمع والطاعة، وأن الخروج عن الطاعة من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والضلال من طريق الهدى والإرشاد.

ولما للطاعة من دور هام في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، قرن الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ بطاعة وليّ الأمر قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وقد أعلنت الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي عزمها على عقد الندوة العلمية التاسعة بعنوان "حماية الوطن في السنة النبوية مقصد شرعي وضرورة

مجتمعية وكان من محاوره: المحور الثاني: أسس حماية الوطن، ومقوماتها في السنة النبوية، وكان من عناصره: طاعة وليّ الأمر فرغبت الباحثة المشاركة في هذا العنصر للأسباب التالية:

١. أهمية الموضوع، فهو لازم من لوازم طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ. وله الدور الكبير في حماية الوطن من الفتن.

٢. يؤدي عدم الفهم الصحيح لمفهوم طاعة وليّ الأمر إلى أضرار كبيرة بالمجتمع.

٣. إن في الطاعة تماسكاً وتلاحماً بين الراعي والرعية، وإظهاراً للدولة بمظهر القوة والعزة والغلبة والرهبة أمام الأعداء.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلين التاليين:

١- ما ضوابط طاعة وليّ الأمر، وما أسسها ومقوماتها في السنة النبوية؟

٢- ما دور طاعة وليّ الأمر في حماية أمن الوطن؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الآتي:

- إن طاعة وليّ الأمر أصل من أصول عقيدة السلف الصالح.
- إن طاعة وليّ الأمر تعمل على ترسيخ أسس الاستقرار في المجتمع.
- من مقاصد الإسلام العظيمة: حفظ الدين، والعقل، والنفس والعرض، والمال، وكل هذه الأمور
- لا تتحقق إلا بطاعة ولاة الأمر.

- إن الطاعة لوليّ الأمر بالمعروف لها علاقة بأطراف متعددة من طبقات المجتمع عامة فيحتاج إليها طالب العلم والعامي والحاكم والمحكوم والمفتي والمستفتي فنفعها عام والحاجة إليها داعية فتعين صرف الهمم إليها. قال ابن جماعة: "والأولى أن يُعنى بما يعم نفعه وتكثر الحاجة إليه"^(١).

١- ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، ٣٠.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم الطاعة وتصحيح خطأ مهم لدى كثير من الناس في فهم هذا الأصل العظيم.
- بيان ضوابط طاعة وليّ الأمر وأسسها ومقوماتها.
- بيان أهمية النصيحة لولاة الأمر وأنها من مقتضى مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الالتفاف حول وليّ الأمر لضمان سلامة المجتمع وحفظ الأمن وانتظام مصالح الناس ومعايشهم
- ترسيخ الوعي بمدى إسهام السنة النبوية في تحصين المجتمع من الانحرافات الفكرية والإخلال بالأمن العام.

الدراسات السابقة:

١. طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية، لخالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي^(١)، اتفق بحثي مع البحث السابق في ثلاث مسائل، هي: من هم ولاة الأمر، ضوابط الطاعة، النصيحة لولاة الأمر، وانفرد بحثي عنه في مسألة جوهرية وهي: أسس ومقومات الطاعة.
٢. طاعة ولاة الأمر في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد بن حسن المريخي وهو بحث قصير منشور على الشبكة العنكبوتية، تطرق فيه الباحث لإظهار مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة طاعة وليّ الأمر ومناصحته وتطرق لقضية الخروج على الحاكم وسرد الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف في ذلك، وخلص إلى أن السلامة في طاعة الحكام وعدم الخروج عليهم ومناصحتهم سرًا.
٣. طاعة وليّ الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، لأحمد بن يوسف أحمد الدريويش^(٢)، وهو عبارة عن عشرة مباحث، تحدث في المبحث الأول: عن معنى الطاعة لغة واصطلاحًا.

١- قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يقع البحث في ست وثلاثين صفحة، نشر في مجلة العلوم الشرعية العدد الثامن عشر محرم ١٤٣٢هـ.

٢- يقع في ١٧٥ صفحة نشرته دار كنوز إشبيليا، سنة النشر ٢٠٠٥م.

والمبحث الثاني: المقصود بوليّ الأمر، والمبحث الثالث: حاجة الأمة إلى إمام وحكم نصبه، والمبحث الرابع: حقوق وليّ الأمر ومهامه ومسؤولياته، والمبحث الخامس: حكم طاعة وليّ الأمر، والمبحث السادس: عمل وليّ الأمر بالسياسة الشرعية، والمبحث السابع: ضابط تصرف وليّ الأمر على الرعية، والمبحث الثامن: التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة ومن في حكمهم، والمبحث التاسع: لزوم الجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف، والمبحث العاشر: أثر السمع والطاعة على أمن الوطن.

٤. الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي: النص والاجتهاد والممارسة، لهاني عبادي محمد سيف المغلس. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ١٤٠١هـ/١٩٨١م، وقد ناقش فيه المؤلف إطار الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي، ومفهوم الطاعة السياسية في المصادر الإسلامية، محاولة تأصيل، وتشكل المفهوم وسلطته. ودراسي - وإن التقت معه في بعض الألفاظ - إلا أنها تختلف عنه اختلافاً جذرياً لكونه ناقش هذه الموضوعات من منظور فكري خالص يظهر مسألة طاعة وليّ الأمر على أنها مسألة فكرية فقهية ولا علاقة لها بالعقيدة؛ وعليه فطرحي للموضوع يختلف عن طرحه تماماً.

٥. أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، لإبراهيم بني سلامة^(١)، أورد الباحث فيه الأحاديث الواردة في طاعة وليّ الأمر، وقام بدراستها دراسة فقهية حديثة.

٦. مفهوم "طاعة الحاكم" في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة، لبشار بكور، وعبد العزيز برغوث^(٢)، وقد تطرق الباحثان لمناقشة ما يسمى بالربيع العربي، ومناقشة مسألة الطاعة هل هي مطلقة وإن جار الحاكم، أم مقيدة بالعدالة الاجتماعية، وتطرقا أيضاً لقضية الإنكار على الحاكم علانية مهما كلف الإنكار من تبعات؛ وعليه فبحثي يختلف عما طرحه الباحثان؛ لأن أدلة أهل السنة والجماعة تحث على مناصحة الحاكم سرّاً لكيلا تحدث فتنة ويتألب العوام على الحاكم.

١- عدد صفحاته ٦١ صفحة وكان مشاركة من الباحث في مؤتمر الحسبة بجامعة أم القرى.

٢- بحث منشور في مجلة التجديد، المجلد ٢١، العدد ٤٢، (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م) الجامعة العالمية ماليزيا.

الإضافة العلمية:

- حاولت في هذا البحث تصحيح مفهوم كثير من الناس في فهم طاعة وليّ الأمر على أنّها واجبة فقط في حال أن أحكام الإمام موافقة لهواه، وليس فيها ضرر على مصالحه ودنياه والصحيح أن الطاعة فيما أحب وكره في منشطه ومكرهه وعسره ويسره.
- جمع ما تناثر وتفرق في الأبحاث السابقة بعبارة أوجز ليكون في متناول الجميع.
- التركيز على ضوابط طاعة وليّ الأمر وأسسها ومقوماتها في السنة النبوية ومدى إسهامها في حماية أمن الوطن.

تساؤلات البحث: حاولت الباحثة الإجابة على التساؤلات التالية: ما المقصود بوليّ الأمر؟ ما ضوابط طاعة وليّ الأمر وما أسسها ومقوماتها في السنة النبوية؟ ما أثر طاعة وليّ الأمر في حماية أمن الوطن؟

التمهيد:

تعريف الطاعة لغة واصطلاحًا:

الطاعة في اللغة: (طَوَعَ) الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره قد طاعه، والطاعة: ضد الكره^(١).

الطاعة اصطلاحًا: الامتثال ظاهرًا وباطنًا لحكم الله ورسوله وما يقوله من دعا إلى ذلك^(٢). ورود لفظ الطاعة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية؛ أما في القرآن الكريم فقد وردت مادة "طوع" في عشرات المواضع بدلالات متقاربة تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي. قال الراغب: "الطوع: الانقياد وبضاده الكره. قال تعالى: ﴿أَتَتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (سورة فصلت: ١١)، ﴿وَلَهُمْ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

١- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٣١/٣. ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٠/٨.

٢- ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٣٠/١.

﴿يُرْجَعُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٣]. والطاعة مثله لكن أكثر ما تقال في الائتمار لما أمر والارتسام فيما رُسم. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ [سورة النساء: ٨١] ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [سورة محمد: ٢١] أي أطيعوا وقد طاع له يطوع وأطاعه يطيعه قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩]"^(١).

وجاء في المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث "قوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [سورة فصلت: ١١] يقال: طاع له يطوع ويطيع ويَطاع: إذا انقاد له وأقر بما يريد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [سورة فصلت: ١١]، لأنه إذا مضى لأمره فقد أطاعه وهو مطيع والاسم الطاعة فإذا وافقه فقد طاعه"^(٢).

وأما في السنة فقد ورد لفظ الطاعة في عشرات الأحاديث وهي تعود في جملتها إلى المعنى اللغوي، وإلى المعنى الشرعي في القرآن الكريم. والمراد بالطاعة هنا: الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه وليّ الأمر، وذلك بامتنال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة سواء أمر بما يوافق الطبع أم لم يوافق بشرط أن لا يأمر بمعصية"^(٣).

وورد استعمال الشرع للفظ الطاعة مقرونًا بلفظة أخرى هي السمع فيقال: السمع والطاعة وسمعنا وأطعنا وذلك في مواضع كثيرة جدًا. منها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٦]. وفي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٤).

معنى وليّ الأمر لغةً واصطلاحًا:

- ١- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ج/٢/٤٠٤، وينظر: الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، ٣/٥١٩.
- ٢- الأصفهاني، المغيث في غربي القرآن والحديث، ٢/٣٧٠.
- ٣- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢٦١. والقاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/٢٢٥.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٦/١٥، ح/١٨٣٩.

أولاً: تعريف الوليّ لغة: الوليّ: هو كل من وليّ أمرًا أو قام به^(١). والولاية: الإمارة، والسلطان، والملك^(٢). يقال: ولّاه الأمير عمل كذا، أي تقلد^(٣). والوليّ اصطلاحًا: "من توالى طاعته من غير تخلل عصيان"^(٤). والولاية: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبي"^(٥).

ثانيًا: تعريف الأمر: الأمر لغة: استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء^(٦). والأمر: نقيض النهي^(٧). والأمر: الطلب، والجمع: أوامر^(٨). تعريف الأمر اصطلاحًا: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأثور به"^(٩).

ثالثًا: تعريف وليّ الأمر: أولو الأمر في اللغة هم: الرؤساء، والعلماء^(١٠). وأما وليّ الأمر اصطلاحًا: فقد وردت تعريفات كثيرة من أشهرها: قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: "هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم". وقال أبو هريرة: "هم الأمراء والولاة"^(١١). قال الإمام النووي: "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء"^(١٢). وقال ابن جماعة: "أولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين"^(١٣). أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: "وأولو الأمر هم أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد

- ١- مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، ١٠٥٨/٢.
- ٢- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٥٣٠/٦. والكفوي، الكليات، ٩٤٠.
- ٣- الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٢٥٢٩/٦.
- ٤- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٤٠.
- ٥- الجرجاني، التعريفات، ٢٥٤.
- ٦- الكفوي، الكليات، ١٧٦.
- ٧- ابن منظور، لسان العرب، ٢٦/٤. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٧/١.
- ٨- مصطفى، المعجم الوسيط، ٢٦/١. الجوهري، الصحاح، ٥٨١/٢.
- ٩- قلنجي، محمد رواس. وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ٨٩.
- ١٠- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٤٤/١.
- ١١- الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ١٨٧/١.
- ١٢- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢٣/١٢.
- ١٣- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ٦٢.

والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمرء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما سئل: ما بقاؤنا على هذا الأمر قال "ما استقامت لكم أئمتكم"، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر"^(١). وقال الشيخ السعدي: "هم الولاة على الناس من الأمرء والحكام والمفتين"^(٢). ويقول الشيخ محمد العثيمين: "أما العلماء فهم ولاة أمور المسلمين في بيان الشرع وتعليمه وهداية الخلق إلى الحق. وأما الأمرء فهم ولاة الأمور في ضبط الأمن وحماية الشريعة وإلزام الناس بها"^(٣). ويؤكد الإمام الماوردي على أن أولي الأمر هم: الأئمة حيث يقول عن المراد بهم، في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. قال: "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا"^(٤). وجاء في صحيح البخاري في كتاب الأحكام "باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فعلق على ذلك الإمام ابن حجر -رحمه الله- فقال: "في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصادر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمرء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء.."^(٥). ورجح ذلك الإمام الطبري في تفسيره بعد عرضه أقوال السلف في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة فقال: "وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمرء والولاة لصحة الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة"^(٦). يقول أحمد الدريوش: "أما القول المختار بعد عرض آراء أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في المراد بأولي الأمر الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الذي يظهر لي أن القول الراجح في ذلك أنهم الولاة والأئمة، وهو ما رجحه الإمام الطبري، والماوردي -رحمهما الله- وغيرهما وإن كان ينبغي ألا يهمل دور العلماء في بيان الأحكام الشرعية للأئمة، وما يجوز، وما

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٧٠/٢٨.

٢- السعدي، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٨٤.

٣- العثيمين، شرح رياض الصالحين، ٦٥١/٣.

٤- الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٠.

٥- ابن حجر، فتح الباري، ١١٩/١٣.

٦- الطبري، جامع البيان، ١٨٢/٧.

لا يجوز، فيدخلون معهم في عموم الإطلاق لا في خصوصه"^(١).

ومرادي في هذا البحث من مصطلح "أولي الأمر" هم الأمراء والولاة خاصة بدءًا بالإمام ومرورًا بالوزراء وانتهاءً بمديري الإدارات والمسؤولين من قبل الدولة ويمكن اختصارهم بالإمام ونوابه.

المبحث الأول: ضوابط طاعة وليّ الأمر

أوجبت الشريعة طاعة ولاة الأمر في المعروف إذ لا يمكن تحقيق مقاصد الشريعة الدينية والدنيوية إلا بطاعتهم ويعتقد كثير من الناس أن الطاعة مطلقة وليس لها ضوابط، إلا أن كنوز السنة النبوية ذكرت ضوابط طاعة ولاة الأمر منها:

١- الإخلاص لله: ينبغي أن تكون العلاقة مع ولاة الأمر خالصة لوجه الله تعالى، ويكون الدافع فيها: الدين أولًا ومن ثم منافع العباد واستقرارهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا"^(٢).

٢- الطاعة تكون في المعروف وليس في معصية الله. تأمل قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. ففي الآية السابقة نجد أن الله بدأها بالنداء للمؤمنين؛ ليرعوا سمعهم لما بعدها، وأن ما بعدها أمر عظيم مهم وهو طاعة الله، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وأولي الأمر، وتأمل "كيف قال: "وأطيعوا الرسول" ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما وليّ الأمر فقد يأمر بغير طاعة

١- الدرر، طاعة وليّ الأمر وأثرها في أمن الوطن، ٢٩-٣٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، ٣/١٧٨، ح/٢٦٧٢.

الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله"^(١). وقد صرح بهذه القاعدة العظيمة خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه عندما قال: "أما بعد: أيها الناس فقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"^(٢).

ولم يجعل المصطفى عليه الصلاة والسلام طاعة ولي الأمر مطلقة بل قيدها بإقامة شرع الله وعدم الأمر بالمعصية؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما ما عن النبي ﷺ قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٣).

٣- السمع والطاعة لولي الأمر ولو خالفت أوامره ميول النفس ما دام لم يأمر بمعصية. لما في ذلك من حفاظ على العباد والبلاد وما ينتج عنه من حماية للوطن؛ فعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٤). فأمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ولو خالفت أوامره ميول النفس ما لم يأمر بمعصية. ويشهد لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"^(٥). قال القرطبي: "إن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهوواه، أو مخالفاً له ما لم يأمر بمعصية"^(٦). فحق ولي الأمر أن يطاع في كل ما أمر به إذا وافق شرع الله تعالى والتوقف فيما يخالف الشرع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فعن علي رضي الله عنه قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا،

١- الطحاوي، شرح العقيدة الطحاوية، ٥٤٣/٢.

٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ٤١١/٤.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ٤٩/٤، ح ٢٩٥٥.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ٤٩/٤، ح ٢٩٥٥.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣/٩، ح ٧١٤٤.

٦- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٩/١٢.

وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(١). وفي صحيح ابن حبان أنه قال لِلْآخِرِينَ: "خَيْرًا" وَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٢). ويقول الحافظ في الفتح: " أَنَّ الَّذِينَ هُمُوا أَنْ يُطِيعُوهُ وَقَفُوا عِنْدَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارِضَهُ عِنْدَهُمْ الْفِرَارُ مِنَ النَّارِ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَهُوَ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَيُّ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَازِ الشَّيْءِ وَعَدَمَ جَوَازِهِ فَارْجِعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "... ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين"^(٤). وقال ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء"^(٥).

المبحث الثاني: أسس ومقومات طاعة وليّ الأمر

لم يترك الإسلام شيئاً يهم المسلم في دينه ودنياه إلا بينه، خاصة ما يتعلق بطاعة ولاة الأمر؛ لما ينتج عن طاعتهم من حماية للبلاد والعباد، فقد ورد عن النبي ﷺ في كتب الصحاح والمسانيد أحاديث كثيرة ومستفيضة تأمر بطاعة وليّ الأمر عادلاً كان أم جائراً؛ إذ في طاعته حماية للوطن والمواطن^(٦). وقد تعددت الأساليب النبوية حيث لم تترك مجالاً لأي تأويل أو غموض أو لبس فتأتي

- ١- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ج ٥/١٦١، ح/ ٤٣٤٠.
- ٢- صحيح ابن حبان، ٤٢٩/١٠.
- ٣- ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٤/٨.
- ٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ١١٦/١١٥/١.
- ٥- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٨/١.
- ٦- ينظر الأحاديث: في ابن الأثير، جامع الأصول، ٤/ ٦١-٧٢. والبيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ٣٠-٥/١٠، والهيتمي، مجمع الزوائد، ٥، ٢١٦-٢٢٥.

تارة بصيغة الأمر خطاباً للجماعة عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا..."^(١)، وتارة للفرد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ."^(٢)، وتارة للغائب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ"^(٣)، ومرة بصيغة النهي: "وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(٤)، ومرة بصيغة الوعيد: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٥)، وتارة بصيغة الإخبار "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ"^(٦). وتأكيداً لهذه الطاعة وأهميتها في الحفاظ على أمن الوطن والمواطن وضع المصطفى ﷺ أسساً هي:

١- جعل طاعة ولي الأمر سبباً من أسباب دخول الجنة: عن أبي أمامة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"^(٧).

٢- عد النبي طاعة ولي الأمر من طاعة لله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"^(٨). قال الإمام النووي: "قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به

١- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولّي، ١/١٤٠، ح ٦٩٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، ٦/١٦، ح ١٨٣٦.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٩/٦٣،

ح ٧١٤٤

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشروطهم، ٦/٢٤، ح ١٨٥٥.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٦/٦،

٩. ح ١٨٥١

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،

٢٠/٦. ح ١٨٤٧

٧- أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب منه، ج ١/٦٠٢، ح ٦١٦. قال عنه حديث صحيح.

٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، ٦/١٣، ح/

١٨٣٥

في الأحاديث الباقية^(١). عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا^(٢). فالطاعة مقيدة بما لم يأمر بمعصية، وكان يقودهم بكتاب الله. ثم يأتي الصحابة رضوان الله عليهم ليزيدوا الأمر بياناً فوق بيانه فيقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ"^(٣). وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع"^(٤)، ففي الحديث السابق وصف دقيق لأسوأ حالات الظلم من الوالي لرعيته، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة والصبر ولم يأذن بالخروج عليه أو قتاله. وإن تكلم بعض أهل العلم في إسناده، ولكن هذا الحديث ثابت في الصحيح، وليس فيه إشكال، وحاشا للرسول صلى الله عليه وسلم أن يسوغ للظلم أو يرضاه.

بل إن هذا الحديث وأمثاله يتضمن أصلاً عظيماً من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في لزوم جماعة المسلمين والصبر على جور الولاة وظلمهم لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة من حقن دماء المسلمين وحماية أعراضهم وأمنهم واستقرارهم وهي مصالح تفوق بكثير ما يلحق من الضرر في الصبر على جورهم، وأشد منها ضرر الخروج وشق عصا الطاعة، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما وهي قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام.

جاء في صحيح البخاري عن الزبير بن عدي رضي الله عنه: "قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: "اضْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم"^(٥). وقال ابن تيمية: "فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير"^(٦).

- ١- النووي شرح النووي، ٢٤٢/١٢.
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٤/٦، ح ١٨٣٨.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ٧٧/٩، ح ٧١٩٩.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٢٠/٦، ح ١٨٤٧.
- ٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ج ٩/٤٩، ح ٧٠٦٨.
- ٦- ابن تيمية، منهاج السنة، ٣/٣٩٣.

ويقول أبو الحسن الأشعري: "وأجمعوا - أي العلماء - على السمع والطاعة لأئمة المسلمين"^(١). وما ذاك إلا لأن في الطاعة لولاة الأمر سعادة الدنيا. واستقامة مصالح العباد في معاشهم. وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يبحث على طاعة ولاة الأمر: "طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله"^(٢)، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًا فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم.."^(٣).

نلاحظ من الأحاديث السابقة حث النبي ﷺ وحرصه على الطاعة بوصفها قاعدة أساسية في بناء المجتمع السياسي الإسلامي، يتوقف عليها انتظام سيره وتحقيق مصالحه، إلا أن سببًا اجتماعيًا رئيسًا يكشف عنه الإمام الخطابي يفسر اهتمام الرسول ﷺ بالتشديد على طاعة أولي الأمر ويرتبط ذلك السبب بضمور فكرة الطاعة عند العرب فيقول: "كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام ووليّ عليهم الأمراء أنكرت نفوسهم، وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثًا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة"^(٤).

وجاء في كتاب الرسالة: "لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضًا طاعة الإمارة"^(٥).

ومن المعلوم أن العرب كانت في غاية العصبية والعنصرية قبل الإسلام يتعالون على غيرهم من الأمم، وينظرون إلى غيرهم من الشعوب نظرة الاحتقار والازدراء وبالأخص إلى الأحباش والسودان، فجاء النص الشرعي مشددًا على وجوب السمع والطاعة حتى للعبد الأسود الحبشي،

١- الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، ٢٩٦.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦/٣٥.

٣- ابن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد الندية، ١٨٣.

٤- ينظر: صحيح مسلم، ١٤٦٦/٣.

٥- الشافعي، الرسالة، ٧٩.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ" ^(١). ويقول ابن الأزرق: "إن الطاعة أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية" ^(٢).

٣- الصبر على الأمير: أرشد النبي ﷺ أمته في أحاديث كثيرة إلى الصبر على هفوات وزلات وليّ الأمر إن بدر منه ذلك، وعدم مبادرته بالعصيان والخروج عليه لأقل الأسباب، والصبر إزاء ظلمه، والنظر لما أعدده الله للمؤمنين جزاء صبرهم. ولما في الصبر عليهم من حماية للوطن؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" ^(٣).

ولقد أمر ﷺ بالصبر على وليّ الأمر وعدم مفارقة الجماعة، وعد مفارقة الجماعة من عمل الجاهلية. لما في الاجتماع من حماية للأوطان. جاء في فتح الباري: "وقوله شبرًا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربتة، والمراد بالميتة الجاهلية بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليّس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليّس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد" ^(٤).

قال ابن تيمية: "يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة" ^(٥)، وقال العيني: قوله "من خرج من السلطان أي: من طاعته. وقوله: فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه: دليل على أن السلطان

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة عن وقتها المختار، ١٢٠/٢، ح ٦٤٨.

٢- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ٧٧/١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ٤٧/٩، ح ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٢١/٦، ح ١٨٤٩.

٤- ابن حجر، فتح الباري، ٧/١٣.

٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٠/٢٨.

لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: شبراً أي: قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء"^(١). وقال ابن بطلال: "في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"^(٢). وقد أمر النبي ﷺ بالصبر على جور ولاة الأمر في كل الأحوال وعلى مدى الحياة فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدِكُمُ الْحَوْضُ"^(٣).

ففي الحديث: "ستلقون بعدى أثره" أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر"^(٤)، ومما يؤكد على ضرورة وأهمية الصبر على ولاة الأمر ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"^(٥). وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"^(٦). هذه وصية المصطفى عليه الصلاة والسلام بالصبر عليهم؛ لأن في عدم الصبر عليهم ضرراً كبيراً يدمر المجتمعات، ويمحق البركات، ويخلف الدمار. قال النووي: "الاستئثار: المراد

١- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٨/٢٤.

٢- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٨/١٠.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، ٣٣/٥، ح ٣٧٩٣.

٤- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٢/٦.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأئمة وإن منعوا الحقوق، ١٩/٦، ح ١٨٤٦.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، ٣٣/٥، ح ٣٧٩٢.

به هنا استشار الأُمراء بأموال بيت المال"، والأثر: الاختصاص في أمور الدنيا عليكم: أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأُمراء بالدنيا ولم يوصلوا لكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم^(١)، وقد عد ابن تيمية -رحمه الله-: "الصبر على جور وليّ الأمر أصل من أصول السنة فقال" الصبر على ظلم وجور الأئمة أصل من أصول أهل السنة"^(٢)، وعن سُؤيد بن غفلة، قال: قال لي عُمَرُ: "يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِيَّيْ لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْفَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمُرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْفِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ"^(٣)، وعن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟ قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوْ لَا أَذُكُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي"^(٤).

٤- الأمر بوجوب بيعة وليّ الأمر وعدم الخروج عليه: البيعة هي التي تربط بين الحاكم والمحكوم، وتؤسس العلاقة بينهما، فالبيعة مسؤولية عظيمة، ومهمة جليلة، وهي أصل عقدي، وواجب شرعي، لذا وجه النبي ﷺ أمته إلى وجوب البيعة وأهميتها والأحكام المتعلقة بها وتحريم خلعها، ووجوب الوفاء بها؛ لما في ذلك من استقرار الجماعة ففي الحديث: "وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٥). والخروج على الحاكم من أخطر الأمور التي لا يمكن تجاهل ما قد ينتج عنها من فتنة وقتال وسفك دماء بين أفراد الأمة ولكمال هدي الإسلام منع الخروج على الحاكم. فعن زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَّةً، فَقَالَ: إِيَّيْ لَمْ آتِكَ لِأَجْلِلسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ،

١- النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢/٢٤٠.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٢/٢٨.

٣- الخلال، السنة، ١/١٥٠.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٢٢/٦، ١٨٥١.

٥- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٢٢/٦، ح ١٨٥١.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١). قال الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة"^(٢)، وقال ابن حجر: "وفي الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق"^(٣). وقد أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على ولاة الأمر وممن ذكر هذا الإجماع الإمام النووي حيث قال: "وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ"^(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٥). فالنبي عليه الصلاة والسلام استثنى حالة واحدة يجوز فيها الخروج على ولي الأمر فقال عليه السلام: "إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ". يقول الشيخ ابن عثيمين: "إلا أن تروا": والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤية بالعين بصرية، وبالقلب علمية بمعنى: أننا لا نعمل بالظن أو بالتقديرات أو بالاحتمالات بل لا بد أن نعلم علم اليقين. وأن نرى كُفْرًا لا فسوقًا فمثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فُسِّقَ لَأَنَّ مَفْسِدَةَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْسِدَةِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ بِهِ. الثالث: قال "بَوَاحًا": البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية لا بد أن يكون الكفر بواحا ظاهرا ما يشك فيه أحد مثل: أن يدعو إلى نَبْدِ الشريعة،

١- المصدر السابق

٢- الطحاوي، شرح العقيدة الطحاوية، ٣٧٩

٣- ابن حجر، فتح الباري، ٧١/١٣.

٤- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها، ٤٧/٩، ح/ ٧٠٥٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٦/٦،

ح/ ١٧٠٩.

أو أن يدعو إلى ترك الصلاة، وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. فأما ما يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فلا يجوز الخروج عليه، وإن كُنَّا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر فإنه لا يجوز لنا الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحدًا. الرابع: "عندكم من الله فيه برهان" أي دليل واضح، ليس مجرد اجتهاد أو قياس بل هو بيّن واضح أنه كفر، حينئذ يجوز الخروج. ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال أو واجب على كل حال؟ الجواب: لا. لا بدّ من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح. أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعواميل البقر ولديه دبابات وصواريخ فهذا سَفَهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة ما قال: اخرجوا على قريش وهم عندهم، ولو شاءوا لاغتلوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لماذا؟ لعدم القدرة. وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله عز وجل تسقط بالعجز فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء. يعني: ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، أو مجرد ريشة تنفخها وتروح، لا بدّ من قتال منك وقتال منه، وإذا قُتِلَ فله أعوان، فالمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة: نزيل الحاكم ونقضي عليه وينتهي كل شيء، فلا بد من القدرة^(١). وجاء في فتح الباري معنى: "عندكم من الله فيه برهان" أي نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ"^(٢). والحديث السابق ارتكز عليه أهل العلم فاجتهدوا ووضعوا شروطا لجواز الخروج على الحاكم إذا فقد شرط منها لا يجوز الخروج عليه بحال من الأحوال.

وقد أطلال النفس ابن تيمية في مواضع عدة من الفتاوى في بيان حقوق ولاية الأمر وحرمة الخروج عليهم قال: "من أعظم الغدر، الغدر بإمام المسلمين. وقال: وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهي الله عنه من معصية ولاية الأمور، وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ

١- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، ١٥/٩٤.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٨/١٣.

٣- ابن تيمية، الفتاوى، ١٨/٣٥.

جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ"^(١)، وقوله (وَمَثَرَةَ قَلْبِهِ كِنَايَةً عَنِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَهْدِ وَالْتِزَامِهِ وقوله: "فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعدّ في قتاله"^(٢). وعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟" قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا"^(٣). وجاء في فيض القدير: قال القاضي: "إنما منع من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة، التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان، حذرًا من تهييج الفتن، واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم"^(٤).

فالقاعدة هي: إقامة الصلاة ما دام الإمام يأمر بها ولا ينهى عن إقامتها فيحرم الخروج عليه، أو الخروج على الجماعة ولو كان الوالي يأتي شيئًا من معصية الله. قال النووي: "فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام"^(٥).

ومما يدل على تحريم الخروج على ولي الأمر أيضًا ما روي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرُوهُ عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(٦). فهذا نص صريح واضح كفلق الصبح؛ في أنه لا يخرج على الإمام لكرهية عمله ولا تنزع اليد من الطاعة مادام أنه يأمر بالصلاة أول لم ينه عنها. قال الماوردي: "هذا صحيح، فإن الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضوه، وأصل

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ ح ١٨٤٤.

٢- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٤/١٢، ٢٤٣. والعظيم آبادي، عون المعبود، ١٤٨/١١.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ٢٣/٦، ١٨٥٤.

٤- المناوي، فيض القدير، ٩٩/٤.

٥- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٤/١٢، ٢٤٣.

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ٢٤/٦، ح ١٨٥٥.

ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تبعثهم على محبته، فلذلك كانت محبته دليلاً على خيره وبغضهم له دليلاً على شره وقلة مراقبته" (١). وقال ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي أَنْعَقَدْتَ لَهُ الْبَيْعَةَ وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلَعُ بِالْفِسْقِ" (٢). وقال ابن عبد البر: "فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَيِّمَةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَارَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَرِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالذِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالْتَرَكِ" (٣). وقال ابن تيمية: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر" (٤). وقال البر بهاري: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: "اصبر وإن كان عبداً حبشياً" (٥)، وقوله للأنصار: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض" (٦) وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين" (٧).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" (٨). قال النووي: لا حجة له: أي: لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه (٩). والمبالغة في التشديد من الرسول ﷺ على عدم الخروج على وليّ الأمر فسببه ما يترتب على الخروج عليهم من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. وقال القرطبي في مفاصد الخروج على

١- المناوي، فيض القدير، ٤٠٦/٣.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٧٢/١٣، ٧١.

٣- ابن عبد البر، التمهيد، ١٥٣/٢٣.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٤٤/٤.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، ٣/٤٦٧،

ح ١٨٣٧

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، ٣١٦١/٨. وليس من السنة قتل السلطان؛ لأنه فيه فساد الدنيا والدين.

٧- البر بهاري، شرح السنة، ٢٩.

٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين، ٢٢/٦، ح ١٨٥١.

٩- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٠/١٢.

الإمام: " استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"^(١).

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"^(٢). وقال ابن تيمية: "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، وإلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله تعالى الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم"^(٣). وقال ابن القيم: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُغُ إِنْكَارَهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَمَا لِإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ" وَقَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيُضْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ" وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - حَشِيَّةٌ وَقُوعٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً"^(٤).

وعرض المعلمي في كتابه التنكيل بعض أحداث التاريخ التي خرج فيها طائفة عن الجماعة وعلى إمام المسلمين فباؤوا بالندامة والخسران^(٥).

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/٢.

٢- اللالكائي، شرح السنة، ١٧٥/١.

٣- ابن تيمية، منهاج السنة، ٣٩١/٣.

٤- ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٢/٣.

٥- المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل ٢٨٨/١.

٤- النصيحة لوليّ الأمر: من الأمور التي تؤكد التفاف الرعية حول وليّ الأمر النصيح له، وقد بين النبي ﷺ أن من مجالات النصيح التي يجب ألا يغفل عنها النصيح لولاة الأمر فعن تميم الداربيّ أنّ النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(١)، وأكد النبي عليه الصلاة والسلام على نصيح ولاة الأمر. عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول وهو بالحنيف من منى: "رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب المؤمن: إخلاص العمل، ومناصحة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإنّ دعوتهم تكون من ورائهم"^(٢). قال الفضيل بن عياض: "لزوم جماعتهم: أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح"^(٣)، وقال الشيخ السعدي: "أي لا يبقى في القلب غل، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة بل تنفي عنه غله، وتنفيه منه، وتخرجه منه، أي أن من أخلص أعماله كلها ونصح في أموره كلها لعباد الله ولزم الجماعة بالائتلاف وعدم الاختلاف، صار قلبه صافياً نقياً"^(٤)، وقد شرح الإمام ابن القيم -رحمه الله- هذا الحديث شرحاً موجزاً وذكر فيه قوله: "ومناصحة ولاة الأمر" منافٍ للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل؛ إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل، وقوله: "ولزوم جماعة المسلمين" هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة نحلاً وغشاً؛ ولهذا نجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص أغشهم للأئمة والأمة وأشدّهم بعداً عن جماعة المسلمين، فهؤلاء أشدّ الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قطّ إلا أعواناً وظهراً على أهل الإسلام، فأبي عدو قام للمسلمين كأنوا أعوان ذلك العدو وبطانته، وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يصم الأذان

- ١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ٥٣/١، ح ٥٥.
- ٢- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، باب رب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ١٦٣/١، ح ٢٩٦.
- ٣- شرح سنن الترمذي، ٨٤/١.
- ٤- السعدي، بهجة قلوب الأبرار، ١٨٥.

ويشحي القلوب. وقوله " فَإِنْ دَعَوْتُمْ تَحِيطُ مِنْ وِرَائِهِمْ " هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى، شَبِهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاحِ الْمُحِيطِ بِهِمْ، الْمَنَاعُ مِنْ دُخُولِ عَدُوهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا، لِمَا كَانَتْ سُورًا وَسِيَاحًا عَلَيْهِمْ أَخْبَرَ أَنْ مِنْ لَزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَتْ بِهِ تِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَلْمُ شَعَثَهَا وَتَحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي جَمَاعَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمَلَتْهُ"^(١). قال الإمام النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ويبلغهم من حقوق المسلمين"^(٢). وأما ابن رجب الحنبلي فقال: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم، وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به"^(٣). وقال ابن تيمية: "وهذه الثلاث: يعنى إخلاص العمل ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين: تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة"^(٤).

إلا أن هذه النصيحة لها آداب يجب أن تراعى، منها:

- أن تكون سرًّا لا جهراً، وهذه للناس عامة، لكن تتأكد في حق وليّ الأمر، وهذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم؛ وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: "إن كنت فاعلاً ولا بد فيبينك وبينه"^(٥)، ومناصحة ولاة الأمر سرًّا يحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد. وكتبت عائشة رضي الله عنها لمعاوية رضي الله عنه: "إلى معاوية، أما بعد فإنه من يعمل بسخط الله يعد حامده من الناس ذامًّا"^(٦). وعن أبي وائل قال: قيل لأسماء رضي الله عنها: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لأكلمه إلا

١- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٧٣، ٧٢.

٢- النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٩/١.

٣- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢٢٣/١، ٢٢٢.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨٤/١.

٥- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ٩١.

٦- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأمراء، باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم،

أسمعكم: إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه...^(١). قال الإمام النووي موضحةً قصد أسامة رضي الله عنه: "قوله: "افتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه" يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه"^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: "قال المهلب: أرادوا من أسامة رضي الله عنه أن يكلم عثمان... فقال أسامة: "قد كلمته سرًا دون أن أفتح بابًا" أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة، ثم قال الحافظ: وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول"^(٣). وقال حذيفة رضي الله عنه "ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذهم الله قبل أن يموتوا"^(٤)، وقال الإمام الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل يأخذ بيده ويخلو به، ويذلل له النصيحة"^(٥). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير... إلى أن قال -رحمه الله- ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جبهة نمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا حتى أبغض الناس وليّ أمرهم وحتى قتلوه"^(٦).

- ألاّ تتخذ سببًا لإثارة الناس فإن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث أمورًا لا تحمد عقباها. فالحكمة ألاّ تنشر لعامة الناس بل فقط لأهل العلم لأجل مناصحته والأخذ بيده. قال الشيخ

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، ج ٤/١٢١، ح/٣٢٦٧.
- ٢- النووي، شرح مسلم، ٤١٦٠/١٨.
- ٣- ابن حجر، فتح الباري، ٥١/١٣.
- ٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع باب من أذل السلطان، ٣٤٤/١١.
- ٥- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على طريق الأزهار، ٩٦٥.
- ٦- ابن العثيمين، حقوق الراعي والرعية، مجموعة خطب للشيخ ابن عثيمين، ٢٨، ٢٧.

ابن عثيمين: "فإن الله في فهم منهج السلف، وألا تتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمر، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس"^(١). ويقول في موضع آخر: "والنصيحة لهم هي أن نكف عن مساوئهم وألا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم ولو كتب لم تصل إلى المسؤول فيتصل بأحد يتصل بالمسؤول وينبهه فهذا من النصح"^(٢).

- تكون برفق ولطف: قال ابن رجب -رحمه الله-: "وتذكيرهم وتنبههم في رفق ولطف"^(٣)؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"^(٤).
عدَّ النبي ﷺ النصح لولاية الأمر من الأمور التي يرضاها الله تعالى لعباده وذلك لأهميتها في تحقيق مصالح الأمة. وقال عياض بن غنم: "يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"^(٥). نلاحظ في الحديث دلالة على أن النصح لولي الأمر لا يكون بالعلن، بل العاقل من يتحين أفضل السبل لنصيحة الإمام، وفي الحديث إشارة للطريقة التي ينصح بها فقال "فلا يبد له علانية... فيخلو به"؛ أي يكون النصح سرّاً فيما بينهما لا على الملأ ثم دلّ الحديث على أدب النصيحة "فيأخذ بيده" كناية عن المحبة وإرادة الخير. ولهذه الطريقة في المناصحة أثر عظيم في الوقاية من الانحرافات بأنواعها: فكرية وعقدية وسلوكية. وبها يتم حفظ العقيدة وإقامة

١- خطب الشيخ نقلا من موقعه. <http://binothaimeen.net/site/index>.

٢- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، ٢/٣٩٦.

٣- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٠٦.

٤- أخرجه أحمد في مسنده، ١٨٤٧/٢، ح ٨٩٢١.

٥- أخرجه أحمد في مسنده، ٦/٣٢٣٤، ح ٥٤٩٦.

الجماعة ونبد الفرقة ونشر الأمن والأمان؛ ومن ثم يأمن كل فرد في المجتمع على الضروريات الأساسية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ويؤكد الشيخ ابن باز على النصيحة لولادة الأمر فيقول: "فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن حتى يكثر الخير ويقل الشر إلى أن قال: ويهدى الله لولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، تكون العاقبة حميدة للجميع"^(١).

٥- الدعاء لهم بالصالح: يجب على الرعية الدعاء لوليّ الأمر، لأن في صلاحه واستقامته، تجتمع الكلمة وتتوحد الأمة ويسودها الأمن والاستقرار. ولقد أمر المسلمون بالدعاء لولادة الأمر بالصلاح، ولم يؤمروا بالدعاء عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ"^(٢). وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب وليّ الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع. مما يسهم في حماية الوطن؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نُهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا أمراءكم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب"^(٣). وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة، قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: "اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"^(٤). وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه"^(٥). قال ابن جماعة في حقوق الإمام: "رد القلوب النافرة إليه وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة"^(٦). وكان حرص السلف شديداً على

١- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ، ٢٠٦/٨، وينظر: د/عبد الله الرفاعي، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، ٢٨، ٢٧.

٢- المعجم الكبير، ١٣٤/٨.

٣- رواه ابن أبي عاصم في السنة، ٤٨٨/٢. إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٤- ابن أبي عاصم، أبو بكر الشيباني، السنة ٤٨٨/٢ ح ١٠١٦

٥- ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، التمهيد ٢٨٧/٢١

٦- ابن جماعة، تحرير الأحكام ٦٤/١

الدعاء لولاة الأمر قال الفضيل بن عياض: "لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. فقيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح: فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"^(١). عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ"^(٢). قال الإمام النووي: "معنى يصلون عليكم وتصلون عليهم أي يدعون لكم، وتدعون لهم"^(٣). جاء في الجامع لشعب الإيمان: "فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعة فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة؛ فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين"^(٤). وقال الشيخ ابن باز: "الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنيبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت وهم كفار قال: "اللهم اهد دوسًا وأت بهم"^(٥)، فهداهم الله وأتوه مسلمين. فالؤمن يدعو للناس بالخير والسلطان أولي من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصح أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات ومن أفضل القربات"^(٦). مما سبق يتضح حرص النبي ﷺ على حماية الأوطان فأخبر أن خيار الناس من يدعو للإمام بالصلاح والفلاح، إذ إن في صلاحه صلاحًا للأمة والبلاد.

- ١- البر بهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف، شرح السنة، وينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ٦٤١/١.
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ٢٤/٦، ح ١٨٥٥.
- ٣- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٥٧/٦.
- ٤- البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ٤٩٨/٩.
- ٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم، ج ٤/٤٤، ح ٢٩٣٧.
- ٦- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٢١٠/٨.

الخاتمة:

إن من تمام فضل الله على الأمة أن جعل طاعة ولاة الأمر في الإسلام واجبة بالمعروف؛ وجعل طاعته سبباً لحماية الأوطان فبطاعته يسود الأمن والأمان وتصان الشريعة ويعلو نظامها وتنفذ أحكامها ويتأدب بآدابها ولم يرحل المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بين ضوابط هذه الطاعة وأسسها ومقوماتها التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث. الذي خلصت فيه إلى عدد من النتائج:

- إن الالتفاف حول وليّ الأمر من أعظم الأسباب للحفاظ على أمن الوطن.
- إن السمع والطاعة حق لوليّ الأمر وإن جار وظلم وفسق وفجر، لما يترتب عليها من حفظ الأمن والأمان.
- إن في الصبر على ولاة الأمر خيراً كثيراً، وبعداً بالأمة عن الفوضى وسفك الدماء.
- التأكيد على حرمة الخروج على وليّ الأمر بأي حال من الأحوال لما يترتب على ذلك من شق الصف وتمزيق الأمة واختلال مصالح البلاد والعباد.
- إن من مقومات الطاعة النصيحة لوليّ الأمر سرّاً وعدم إظهار عيوبه أمام العامة.
- الدعاء لوليّ الأمر مسلك الصالحين وأهل العلم لأن صلاحه صلاح للبلاد والعباد.

المصادر والمراجع:

- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د/أحمد مبارك البغدادي، ط ١، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميتسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري بن كثير ثم دمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصطفى نزار البار.
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي الخلال، السنة، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، كتاب السنة (ومعه ظلال الحنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

أثر طاعة وليّ الأمر في حماية الوطن...

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني المدني، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، تحقيق/ عبد الكريم القرباوي، جامعة أم القرى، ط، ١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط/٢، دار الكتب المصرية/القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت

- بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن الأذري أبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق د: عبد الرحمن اللويحق.
- عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة- الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- على بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق/الشيخ جمال عيتاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

أثر طاعة وليّ الأمر في حماية الوطن...

- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، مطبعة الملاح ١٩٧٢ م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق/محمد علي النجار، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.
- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- محمد بن إبراهيم عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر، ١٤٣١ هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين
- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٦ هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاء الباب المفتوح، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١ هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار الريان، ١٤٠٧ هـ.
- محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

حماية الوطن

رؤى مستقبلية وأبعاد استراتيجية في السنة النبوية

الدكتور / إبراهيم طاهر البرزنجي

مدير الدراسات والبحوث والإرشاد بوزارة الأوقاف بكوردستان/ العراق

والأستاذ الدكتور / محمود رشاد محمد

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة. جامعة الأزهر

مبعوث مشيخة الأزهر الشريف لكوردستان العراق لتدعيم قيم التعايش السلمى



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن الوطن نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من حرمها؛ ففيه ينعم الإنسان بالأمن على نفسه، وماله، وعرضه، وفيه يعيش، ومن خيراته يأكل، وبين جنباته ينمو ويكبر؛ وإزاء هذا الحب فإن المرء مأمور بحمايته بالنفس والنفيس، ووضع الرؤى المستقبلية والخطط الاستراتيجية لتنميته وازدهاره، وصرف الأخطار عنه، وتوفير البيئة المناسبة للطاعة والعبادة.

وتكمن أهمية الموضوع في الوقاية مما نراه في العصر الحديث من تمزق بعض الأوطان، وكثرة المهرج والمرج فيها، وتشتت أهلها يميناً وشمالاً، وتوقف عجلة التنمية، وانتشار العوز والحاجة كنتيجة طبيعية للمفاهيم المغلوطة، والأفكار السقيمة، مما يستوجب تجلية الحق، وردّ الشبهات.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات السابقة حول موضوع الأوطان، واتخذت جوانب متعددة في الحديث عنها، فمنها من درس الجانب القانوني لحمايتها، ومنها من درس الجانب التاريخي فيها، ومنها من درس الطرق العلمية والعملية لحفظها ورعايتها؛ لذا سنأتي بنماذج لهذه الجوانب المتعددة؛ لنبيّن في النهاية ما سينفرد به هذا البحث عن غيره:

١- "حب الوطن نظرة تأصيلية شرعية". د. أسامة السيد الأزهري^(١): تناول فيه فطرة حب الوطن، وبيّن أن دائرة حب الوطن لا تتعارض مع دائرة انتماء المسلم لدينه أو أمته الإسلامية بل تتكامل معهما، وتناول البحث كلام بعض المفسرين والمحدثين في ذلك؛ ويفترق هذا البحث عنه في كثير من القضايا المعاصرة؛ حيث تم ذكر مرتكزات الرؤى المستقبلية والأبعاد الاستراتيجية لحماية الوطن في السنة النبوية؛ وقام البحث بتفنيد المزاعم الفاسدة التي يتخذها البعض سبيلاً لتدمير

١- مستشار رئيس الجمهورية للشئون الدينية/ مصر- موقع مجلة حراء. العدد ٦٠- قضايا فكرية.

الأوطان، واستحلال محارمها، وتناول ارتباط رؤى التقدم الاستراتيجية بالوطن الآمن، وبيان محاربة الإسلام لكل ما يزعزع الأمن والاستقرار.

٢- "هل حب الوطن من الإيمان؟" أيمن السعداوي^(١) - ويقع في ست وثلاثين صفحة غير مقسمة إلى أبواب وفصول، تناول فيه الباحث مسألة واحدة فقط وهي الحب للوطن بين الحب الفطري والحب الشرعي، وبحثنا هذا يختلف عنه في تناوله كثيراً من القضايا لم يتناولها هذا الكتاب مثل قضايا مرتكزات الرؤى المستقبلية لحماية الوطن في السنة النبوية، وتنفيذه المزاعم الفاسدة التي تزعزع الأمن والاستقرار، وإزالة معوقات حماية الوطن لتحقيق البعد الاستراتيجي في التقدم... إلخ.

٣- "دور تدريس مادة التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة من وجهة نظر معلمي التربية الوطنية بمحافظة الليث" أ. عطية بن حامد بن ذياب المالكي^(٢). تناولت الدراسة جانبين: الجانب النظري والجانب الميداني، أما الجانب النظري فتناول فيه مفهوم الوطن والمواطنة، ومبادئ وقيم المواطنة، والتربية الوطنية وأثرها في طلاب المرحلة الابتدائية، والتعليق على ذلك، وتناول الجانب الميداني الإجابة على أسئلة الاستبيان المطروحة، وتحليل ذلك. وهذه الدراسة تختلف عن موضوع بحثنا ولا تتفق معه إلا في جزء مفهوم، ومبادئ، وقيم الوطن والمواطنة؛ وإن كان التناول مختلفاً.

مفهوم عنوان البحث:

١- (حماية): تدور كلمة حماية حول المنع، والدفاع، والذود عن الشيء، يقول ابن منظور - رحمه الله: (حَمَى الشيءَ حَمِيًّا وحَمَى وحَمِيًّا وحَمِيَّةً ومنعه ودفع عنه.. والحِمِيَّة والحِمَى ما حَمِيَ من شيءٍ وكَلَأَ حَمِيًّا حَمِيًّا.. وحَمَى المَرِيضَ ما يَضُرُّهُ حَمِيَّةٌ مَنَعَهُ إِيَّاهُ.. وحَمَى أَهْلَهُ في القِتَالِ حِمَايةً... والحَامِيَةُ الرجلُ يَحْمِي أصحابه في الحرب وهم أيضاً الجماعة يَحْمُونَ أَنفُسَهُمْ، وفلان على حَامِيَةِ القوم أي آخِرُ من يَحْمِيهِمْ في أَهْزَامِهِمْ، وَأَحْمَى المَكَانَ جعله حَمِيًّا لا يُقْرَبُ، الحِمَى موضع فيه كَلَأٌ يُحْمَى من

١- شبكة الألوكة - يناير ٢٠١٧م.

٢- رسالة بإشراف د/ فوزى بن بنجر الأستاذ المشارك بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية - جامعة أم القرى ١٤٢٩ هـ / ١٤٣٠ هـ.

الناس أن يُرعى، وفلان حامي الحقيقة مثل حامي الدمار والجمع حُمأة وحامية^(١).

٢- الوطن:

أولاً: الوطن في اللغة: جاء في لسان العرب: (وطن) (الوطن المنزلُ تقيم به وهو موطنُ الإنسان ومحلّه، والجمع أوطان، وأوطانُ الغنم والبقر مَرابضُها وأماكنها التي تأوي إليها، وَطَنَ بالمكان وأوطَنَ أقام، يقال أوطَنَ فلانٌ أرضَ كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومُسكناً يقيم فيه، وأوطنتُ الأرضَ ووطنتُها توطيئاً واستوطنتُها أي اتخذتها وَطناً وكذلك الاتِّطَانُ)^(٢).

ثانياً: الوطن في الاصطلاح: (الوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً)^(٣).

مما سبق يتبين:

١- اتفاق التعريف اللغوي مع الاصطلاح في كون الوطن المكان الذي ولد فيه الإنسان، ويعيش بين ربوعه، وهو يختلف عن وطن الإقامة الذي لا يستقر فيه الإنسان بل يعيش فيه مدة معينة ثم يغادره.

٢- حماية الوطن تعني: الدفاع عنه، والذود عن بيضته، ومنع أي مكروه أن يحدث فيه؛ واجتهاد الإنسان في ذلك بكل ما أوتي من قوة.

٣- ومما يجب بيانه أن "العرب تفرق في الأوطان فتقول لسكن الإنسان وطن، وللإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللطي كناس، وللذئب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافقاء، وللنملة قرية"^(٤).

١- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- لسان العرب- مادة حما- ج١ ص١٤٧-١٩٧- دار صادر بيروت- بدون.

٢- المرجع السابق: مادة وطن- ج١ ص١٣٤-٤٥١ المرجع السابق.

٣- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات- تحقيق: إبراهيم الأبياري - باب الواو ج١ ص٣٢٧- دار الكتاب العربي - بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ

٤- فيض القدير- ج٤ ص٦٧٣- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الفصل الأول:

حماية الوطن في السنة النبوية، بعد استراتيجي لتحقيق التقدم في شتى المجالات

المبحث الأول: حبّ الوطن أمر فطري

يجب الإنسان وطنه الذي نشأ وترعرع فيه حباً طبيعياً مركزاً في فطرته، لا يتخلى عنه مهما قابل من المتاعب، أو صادف من المشكلات، وهذا الحب الفطري للوطن بيّنته الأدلة الشرعية:

- فالقرآن الكريم في حديثه عن الأنبياء مع أقوامهم؛ بين أن من أهم أسباب رفض دعوات الأنبياء عليهم السلام هو ظنّ بعض المدعويين السيء بأن الأنبياء يبعثون من دعوتهم هذه إخراجهم من أرضهم التي أحبوا واختلطت بعروقهم ودمائهم وأخذها منهم، والسيطرة عليهم.

مثال ذلك: ما جاء من ردّ فرعون وملئه على سيدنا موسى عليه السلام عندما دعاهم إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آرَيْنَهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴿٥٦﴾ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ فَلَنَأْيِسَّنَا إِسْحَرِ مِثْلَهُ ۖ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلَفُهُ، نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى ﴿٥٩﴾ فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ ﴿٦٠﴾ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ وَيَلِكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَىٰ ﴿٦١﴾ فَانزَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾ قَالُوا إِنْ هَذَا لَسِحْرُنْ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ ﴿٦٣﴾ فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتَوُا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعَلَىٰ ﴿٦٤﴾﴾^(١). يقول الإمام الرازي - رحمه الله -:

(وتركيب هذه الشبهة عجيب؛ وذلك لأنه ألقى في مسامعهم ما يصيرون به مبغضين له جداً وهو قوله: ﴿أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا﴾؛ وذلك لأن هذا مما يشق على الإنسان في النهاية ولذلك جعله الله تعالى مساوياً للقتل في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ نهاية في التنفير لأن المفارقة عن المنشأ، والمولد شديدة على القلوب، وهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن فرعون في قوله:

١- سورة طه: الآيات من ٥٦ إلى ٦٤

٢- سورة النساء: الآية ٦٦.

﴿أَجِئْنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى﴾ وكأن السحرة تلقفوا هذه الشبهة من فرعون ثم أعادوها^(١) وإنما قال فرعون تلك المقالة (ليحمل قومه على السخط على موسى والغضب منه، بإظهار أن مراده ليس مجرد إنجاء بني إسرائيل من أيديهم، بل مقصوده إخراج القبط من أوطانهم، وحياسة أموالهم وأملاكهم جملة، وبذا يسدّ عليه الباب فلا يتوجه أحد إلى اتباع دعوته، مبالغة في المدافعة عن بلادهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولا ينظرون إلى معجزاته، ولا يلتفتون إلى ما يدعو إليه من الخير)^(٢).

أكدت السنة النبوية المطهرة أن حبّ الوطن أمر فطري؛ يظهر ذلك في موقف خروج النبي (ﷺ) من مكة مهاجراً إلى المدينة (فعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري: قال: رأيت رسول الله (ﷺ) وهو على راحلته بالخزوة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)^(٣).

وهذا سيدنا بلال بن رباح -رضي الله عنه- عندما هاجر إلى المدينة وأصيب بالحمى أخذ يتذكر موطنه الأصلي، ويذكر سهوله، وهضابه، وجباله، وأشجاره،... (فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ - قَالَتْ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ بَجْدِكَ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ بَجْدِكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَهُ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلَى إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ بَحْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقِلْ حُمَاهَا

١- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي - مفاتيح الغيب - ج ١ ص ٦٧، ٣٠٦ -
صد ٣٠٧٣ دار إحياء التراث العربي.

٢- أحمد مصطفى المراغي - تفسير المراغي - ج ١٦ ص ١٢٢ - مكتبة البايع الحلبي بمصر - بدون.

٣- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین - تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا - کتاب الهجرة - حدیث رقم ٤٢٧٠ ج ٣ ص ٨، والحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

فَجَعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ^(١) .

قال ابن عبد البر: إذخر وجليل نبتان من الكالأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها وقيل: (الجليل) نبت ضعيف أصفر يحشى بها خصاص البيوت وغيرها، و (مجنة) بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بأعلى مكة على أميال كان يقام للعرب بها سوق وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر، وهي زائدة، و(شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة في وجهة اليمن، وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريرين من مكة، وقيل عينان عندها، قال الزرقاني: وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما، وحاصل ما قال بلال: إنه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها الذي بمنزلة نباتها وأبنائها^(٢).

وفي الحديث الشريف استحباب أن يدعو المسلم لوطنه، بالسلم، والأمن، وزيادة الخير والبركة كما كان يدعو النبي (ﷺ) لوطنه المدينة المنورة؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- أكد التاريخ أن حبّ الوطن فطري في النفوس؛ فلقد ذكر ابن الجوزي - رحمه الله -: (أن الإسكندر أوصى إذا مات أن يحمل إلى بلده حباً لوطنه، واعتلّ اسفنديار في بعض غزواته فقبل له ما تشتهي؟ قال: شمة من تربة بلخ، وشربة من ماء واديها، واعتلّ سابور ذو الأكتاف بالروم وكان مأسوراً وكانت بنت ملكهم قد عشقته فقالت له ما تشتهي؟ فقال: شربة من ماء دجلة، وشيما من تراب اصطخر، فغيرت عنه أياماً ثم أتت بماء من الفرات، وقبضة من شاطئه؛ وقالت: هذا من دجلة، وهذه من تربة أرضك، فشرب بالوهم، واشتم تلك التربة فنقه من علته^(٣)).

١- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الجامع الصحيح المختصر - تحقيق: د. مصطفى

ديب البغا - كتاب فضائل الصحابة - باب مقدم النبي (ﷺ) وأصحابه المدينة حديث رقم ٣٧١١

ج ٣ ص ١٤٢٨ - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢- أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري - مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح - ج ٩ ص ٥٢٢ - ٥٣٢ - إدارة البحوث والدعوة والإفتاء - بنارس الهند ط ٣، ١٤٠٤ هـ،

١٩٨٤ م.

٣- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - كشف المشكل من حديث الصحيحين - تحقيق: علي حسين

البواب - ج ١ ص ١٢٣ - دار الوطن الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- ركزت الأحكام الشرعية على الحب الفطري للوطن لدى المكلف فحكمت بالتغريب سنة على الزاني غير المحسن كعقوبة من تمام الحد؛ ليستشعر الغربة النفسية، وينزجر عما يفعل؛ ولو لم يكن لغرفته عن وطنه أثر نفسى ما حكم الشرع بها (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)^(١).

(وقوله نفى سنة فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عامًا، وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم... وأما مسافة التغريب فقالوا أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة، وغرب عمر من المدينة إلى الشام، وغرب عثمان إلى مصر، ومن كان غريبًا لا وطن له غرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية)^(٢).

المبحث الثاني: ارتباط رؤى التقدم الاستراتيجية بالأمن والاستقرار في الوطن

المطلب الأول: الأمن والاستقرار في الوطن دافع للنهضة بشتى صورها

لا يخفى على ذي لب أن رسم الخطط الاستراتيجية وتنفيذها لتحقيق التقدم في شتى المجالات يرتبط بتحقيق الأمن في الوطن، وحمايته من جميع الأخطار؛ فالوطن الآمن نعمة عظيمة لا يعرفها إلا المشردون، واللاجئون، والنازحون؛ لذا نجد القرآن الكريم يبين أن من أعظم النعم التي يمتن الله بها على عباده نعمة الأمن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٣).

فلا تقدم، ولا ازدهار، ولا تنمية بدون أن يشعر الفرد بالأمن والأمان؛ لذا نجد القرآن الكريم ينعى على قريش تكذيبهم وعصيانهم مع ما امتن الله عليهم من نعمتي الإطعام من جوع، والأمن من خوف؛ قال تعالى: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ ۙ إِلَّا لَيْلٌ قُرَيْشٍ ۙ ۝١١٠ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الِشْتَاءِ ۙ وَالصَّيْفِ ۙ ۝١١١﴾

- ١- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- كتاب الحدود باب حد الزنا- ٤٥٠٩ ج٥ ص: دار الجيل والآفاق بيروت بدون.
- ٢- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)- سبل السلام- باب حد الزاني - ج٤ ص٥- مكتبة مصطفى الباي الحلبي- ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- ٣- سورة الأنعام: الآية (٨٢).

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٢﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿١﴾ .

والرسول الكريم (ﷺ) يبين أن نعمة الوطن الآمن الذي ينعم فيه الإنسان بالأمن في حركاته، وسكناته، وأكله، وشربه، ونومه...، نعمة تستحق تجديده الشكر عليها كل يوم لأثرها العظيم، وفضلها العميم: (عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَّأَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي) ^(١) وشرح السنة بينوا أن من معاني قوله (ﷺ): (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه) ^(٣).

المطلب الثاني: نهي الإسلام عن كل ما يزعزع الاستقرار

يدعو الدين الإسلامي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الأوطان بغية تحقيق الرؤى الحالية والمستقبلية للتقدم، والازدهار؛ وفي سبيل ذلك نهي عن كل ما يزعزع الأمن والاستقرار؛ ومن ذلك:

أ- تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم، ومحارمهم، واعتبار بلادهم بلاد كفر: يزعم بعض المتشددین، والمتنطعين، "أن أحكام الكفر تعلو بلادنا؛ وإن كان أكثر أهلها مسلمين" ^(٤) لذا يرفعون السلاح على المسلمين؛ ويستحلون دماءهم ومحارمهم؛ وهذا بلا شك يشيع الفوضى والفساد، ويوقف حركة التنمية، ويمنع تحقيق خطط التقدم الاستراتيجية.

وهذا القول مناقض للواقع، "فهذه الصلاة تؤدي، وهذه المساجد مفتوحة وتبني، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض إلا في بعض الأمور كالحودود، والتعامل بالربا، وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية؛ وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم، لأننا - حاكما ومحكومين - نؤمن بتحريم الربا، والزنا، والسرقه، وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به؛ ولم نعتقد حلّ

١- سورة قريش: الآيات ١ - ٤ .

٢- صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع - حديث رقم ٤٦٤٤ - ص ٢٠٨٥ - م.س.

٣- المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠٨٥ .

٤- جاد الحق علي جاد الحق - كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه - ص ١١ فتاوى دار الإفتاء المصرية - ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - يناير ١٩٨٢ م - موقع وزارة الأوقاف المصرية.

الزنا، والسرقه، وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا"^(١) وهناك فرق بين اعتقاد حل الشيء وهو محرم، وفعله دون اعتقاد حله.

ب- الفهم الخاطئ لمفهوم دار الكفر ودار الإسلام: المتأمل في حقل الدعوة إلى الله يجد بعض الشباب المنوط بهم تحقيق التقدم، والخير للبلاد والعباد، يهجرون بلادهم وأهليهم بحجة أنهم يتركون دار الكفر إلى دار الإسلام؛ ويتخلّون عن واجبهـم تجاه وطنهم، بل إنهم يتحولون إلى كارهين لأوطانهم، وأهليهم!!

وهذا الأمر من الخطورة بمكان؛ لأنه اعتمد على الفهم السقيم لمفهوم دار الكفر ودار الإسلام؛ ومن ثمّ يجب توضيح ذلك المفهوم حتى لا يفهمه البعض خطأ؛ وبينوا عليه أحكاماً خاطئة تعكّر صفو الوطن، وتحوّل البناء إلى معاول هدم.

ذكر المحققون من العلماء أن مفهوم دار الكفر ودار الإسلام أمر اجتهادي، و أن مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد كفر هو الأمن على الدين، وكفالة الحرية في أداء شعائره، وعدم التضييق على المسلمين فيها؛ فلو عاش المسلم في بلد ليس له دين أو دينه غير دين الإسلام واستطاع أن يمارس شعائره دينه في حرية فهو في دار إسلام بمعنى أنه لا يجب عليه الهجرة منها كما كانت الهجرة واجبة على المسلمين من مكة قبل فتحها؛ نظراً لتعرض القلة المسلمة فيها للفتنة حيث كانوا لا يأمنون على دينهم فأمرهم الرسول (ﷺ) بالهجرة إلى الحبشة وهو بلد لا يدين بالإسلام لكن المسلمين فيه أمنوا على دينهم.

ومن العلماء الذين ذكروا ذلك الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - حيث ذكر رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب ثم اختار رأي الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - في أنّ مدار الحكم هو أمن المسلم؛ فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام وإلا فهي دار حرب.. وقال: (إنه الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء)^(٢).

١- جاد الحق علي جاد الحق - فتاوى دار الإفتاء المصرية- الردّ على كتيب الفريضة الغائبة - ص ١١ ربيع

الأول ١٤٠٢ هجرية - يناير ١٩٨٢ م- موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٢- الشيخ محمد أبو زهرة - نظرية الحرب في الإسلام - ص ٢٨.

فكيف تكون بلاد المسلمين التي يرفع فيها الأذان، وتقام فيها الصلوات، وتمارس فيها شعائر الدين في أمن واطمئنان وغالب أهلها على هذا الحال... كيف تكون هذه الدار دار كفر يدعى إلى الهجرة منها، وإلى حرب أهلها والقائمين على الأمن فيها بزعم أنها دار كفر؟!^(١) إن الفهم القويم لهذا المصطلح يمنع هجرة العقول، ويمنع من خراب الديار، وهلاك الضرع، والنسل، ويمنع من الاقتتال، ويدفع إلى حماية الوطن، والعمل على تقدمه، وتحقيق رؤى التقدم.

المبحث الثالث:

إزالة معوقات حماية الوطن لتحقيق البعد الاستراتيجي في التقدم

من أهم معوقات البعد الاستراتيجي للتقدم والازدهار إشاعة الفوضى بالقتل، والتفجير، وبثّ الذعر والفوضى بين أبناء المجتمع الواحد اعتماداً على الفهم الخاطئ لبعض ما ورد في القرآن الكريم وسنة النبي (ﷺ) وهذا يتطلب قيام العلماء بدورهم في بيان الأفهام السقيمة التي تنشر الجهل، والضلال، وتمنع من تحقيق استراتيجية التقدم؛ ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك والتي أوقعت الفساد، والقتل، والذعر في المجتمعات باسم الدين؛ والإسلام منه برأء:

١ - الفهم الخاطئ لقوله (ﷺ): (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)^(٢) فهذا الحديث الذي يتخذ البعض تكأة للقتل، والتخريب، وإشاعة الفوضى حكم عليه علماء الحديث بأنّ (إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه فابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلفت فيه أقوال المرححين والمعدلين، فمنهم من قوّى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بآخره، وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكورة، وهذا منها)^(٣).

- ١- وزارة الأوقاف المصرية- العهود والمواثيق في الإسلام- ١٠٢- مطابع وزارة الأوقاف- ١٩٩٥م.
- ٢- أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ) عَنْهُمَا حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥١١٤ ج ٩ ص ١٢٤ - مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣- تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون لهذا الحديث في المسند- مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥١١٤ ج ٩ ص ١٢٤- مرجع سابق.

وهذا الحديث مع ضعفه وجهه العلماء الثقات توجيهًا يتفق مع دلالاته، يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله: (هذا الحديث ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟ إن ما قال به أصحاب ذلك الفكر هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام فقالوا إنه انتشر بالسيف؛ ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله (ﷺ) إلا مبلغًا ومنفدًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(١)، ويقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، ويقول: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤)، ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٥) ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول (ﷺ) السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا؛ وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه. وقوله الشريف: (وجعل رزقي في ظل رحمي) إشارة إلى آية الغنائم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

٢- سورة النحل: الآية ١٢٥.

٣- سورة يونس: الآية ٩٩.

٤- سورة آل عمران: الآية ٢٠.

٥- سورة القصص: الآية ٥٦.

عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ وقسمتها، وأنَّ له رزقاً في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق؛ وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتباً في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله (ﷺ)، فإن أبا بكر (رضي الله عنه) بعد أنه اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر (رضي الله عنه) وقال له ماذا تصنع في السوق؟ قال أعمل لرزقي وزرق عيالي، فقال له قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك؛ مشيراً إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فمرتب الخليفة من هذا الخمس^(١).

فأصحاب ذلك الفكر يضعون الحديث في غير موضعه، ويوردون النص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله؛ وهذا ما يجعل الحديث مناقضاً للقرآن؛ وهذا ما لا يقول به مسلم.

٢- الفهم لخطأ لحديث: (لقد جئكم بالذبح)^(٢) والذي يحدث الرعب والذعر في المجتمع، ويمنع الاستثمار في البلاد الإسلامية، وينفر الناس من الدين؛ فهذا الحديث الشريف تتوقف معرفته على معرفة سبب وروده، وعلى المعنى المراد من كلمة "الذبح" فيه؛ والرجوع في ذلك إلى العلماء الثقات؛ فسبب ورود الحديث هو ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: قلت: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله (ﷺ)، فيما كانت تُظهِر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم في الحجر، فذكروا رسول الله (ﷺ)، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب أهلتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، فبينما هم في ذلك، إذ طلع رسول الله (ﷺ)، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، فمر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض القول، قال: وعرفت ذلك في

١- سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢- ينظر: رد فضيلة المفتي: جاد الحق على جاد الحق على كتيب الفريضة الغائبة ص ١١ - م. س.

٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفي: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - كتاب التاريخ - باب كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ - ذَكَرَ بَعْضُ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ - حديث رقم ٦٥٦٧ ج ١٤ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، والحديث حسن.

وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى (ﷺ)، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى (ﷺ)، فَمَرَّ بِهِمُ الثَّلَاثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ" قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمُ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَعَ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّأَهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انصَرِفْ راشِداً، فَوَ اللَّهُ مَا كُنْتُ جَهُولاً، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (١).

ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول (ﷺ) وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول (ﷺ) حسبما جاء في هذه الرواية (لقد جئتكم بالذبح)؟ نعود إلى اللغة نجدها تقول: (ذبحت الحيوان ذبحاً قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسّر حديث ولاية القضاء (فكأنما ذبح بغير بسكين) ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث (كل شيء في البحر مذبوح) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي لجعل الشيء المحرم حلالاً، وفي هذا حديث أبي الدرداء (ﷺ) (ذبح الخمر، الملح والشمس) أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها حلالاً فتصبح حلالاً) (٢).

فأي معنى لغوى للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟ " لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف، لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٣)، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٤)، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا

١- صحيح ابن حبان - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ (ﷺ) - ذَكَرَ بَعْضُ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ - حَدِيثٌ رَقْمٌ ٦٥٦٧ ج ١٤ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ م. ق.
٢- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس: - مادة ذبح ج ٦ ص ٣٦٧ دار الهداية بدون.
٣- سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
٤- سورة القصص: الآية ٥٦.

﴿الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾^(١) ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾^(٢) والنبي (ﷺ) لم يفعل ذلك، يعني لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على أتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن؛ وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد فإنهم قد غمزوه، وعابوه، وشتموه، وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك؛ بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك؛ يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه (ﷺ) أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام؛ وتفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله (ﷺ) من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله (ﷺ)، قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

الفصل الثاني:

مرتكزات الرؤى المستقبلية والأبعاد الاستراتيجية لحماية الوطن في السنة النبوية

المبحث الأول: المحافظة على النسيج الداخلي للمجتمع

إن تحقيق الرؤى المستقبلية والأبعاد الاستراتيجية لأي تقدم يتوقف على مدى انسجام النسيج الداخلي للمجتمع؛ فإن كان مترابطاً منسجماً مع التعدد والتنوع تحققت عوامل النجاح والازدهار، وتحققت الخطط المستقبلية للتقدم والنماء؛ وإن كان التناحر، والتقاتل، وفقد الأمن، وانتهاك بيضة

١- سورة المائدة: الآية ٩٢.

٢- سورة التغابن: الآية ١٢.

٣- سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

٤- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٥- سورة القلم: الآية ٤.

الأوطان عدمت التنمية، وفقد الازدهار، وتحول الوطن إلى أطلال وخراب؛ لذا جاء الإسلام بالمحافظة على النسيج الداخلي للمجتمع من التآكل والانهيار، فقرر أن:

١- علاقة أفراد المجتمع تقوم على التعارف، والتعاون، والبر، والعدل، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم مِّن بَيْنِكُمْ أُولَٰئِكَ لَمْ يَعْلَمُوا بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ حَتَّىٰ يَأْتُوا بِالْبَلَاءِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مُجْرِمٌ ۗ وَاللَّهُ يَخَذُ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا آلِيًّا مِّنْ دِينِكُمْ غَنِيمًا يَبُوءُونَ بِآلِهِمْ خِيفَةً ۚ ذَٰلِكُمْ فَجَاءَهُم بِغَتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ لِيُعَذِّبَهُم بِالَّذِينَ كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ﴾ (١)، وأكد النبي (ﷺ) على هذه الحقيقة وسط جموع المسلمين فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ. أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَٰذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَٰذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَٰذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي. قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا. أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (٢).

٢- أقام العلاقة بين المسلمين وغيرهم على المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، قال تعالى:

﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ أَنْ تُتَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٣)، يقول الفقهاء: (الموالة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، مما دعا إليه الإسلام، ولا يدخل في نطاق النهي عن موالة الكافرين، أما النهي عن موالة الكافرين فيقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة) (٤).

١- سورة الحجرات آية: (١٣).

٢- المسند - الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ) ج ٣٨٨ ص ٤٧٤ حديث رقم ٢٣٤٨٩.

٣- سورة الممتحنة: الآيتان (٨)، (٩).

٤- فقه السنة ج ٢ ص ٦٠٣، ٦٠٤.

والسنة النبوية مليئة بصور البرّ مع أهل الكتاب، منها على سبيل المثال:

- ما رواه البخاري في صحيحه: (كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا^(١)).

- ما رواه البخاري في صحيحه: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ)، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ^(٢).

- أباح الإسلام زيارتهم، وعبادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي.

- **عدم التعرض لمعبودهم بسوء:** فلقد أوجب الإسلام على المسلم ألا يسبَّ معبودات الآخرين؛ لأن ذلك يدفع الآخرين إلى سبِّ الله والعياذ بالله، كما يدفع المخالفين إلى العناد والتعصب؛ لأن أي مدعو يجب معتقده ويتمسك به وإن كان باطلاً، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله: (نهي سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثان الذين يدعون من دون الله؛ لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفرًا. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهي محمدًا وأصحابه عن سبِّ آهتنا والغضب منها؛ وإما أن نسبَّ إلهه ونهجوهم؛

١- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حديث رقم ١٣١٢ ج ٢ ص ٨٥ .

٢- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ حديث رقم ١٣٥٦ ج ٢ ص ٩٤ .

٣- سورة الأنعام الآية: ١٠٨ .

فنزلت الآية... قال العلماء: الآية حكمها باق في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية... (١).

وأقر الإسلام جملة من الحقوق لليهود والنصارى؛ أهمها:

١ - حماية الدولة لهم، بدفع الظلم عنهم، روى أبو داود عن عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ آبَائِهِمْ دِنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

٢ - حق الإقامة والتنقل في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة.

٣ - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم، ويكون دخول الذمي الإسلام عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه.

٤ - النهي عن سبِّ معبوداتهم حتى لا يسبوا الله عدوًّا بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣).

٥ - يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسبًا للتكسب فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، أما الوظائف العامة فيما يشترط فيه الإسلام كالحلابة والإمارة على الجهاد فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي. واشترط الإسلام عليهم عدة شروط احتراماً لعقائد المسلمين، وضمانة لتحقيق التعايش السلمي بين الطرفين؛ ومن أهم هذه الشروط ما ذكره الإمام الماوردي - رحمه الله - حيث

١- تفسير القرطبي ج٧ ص٦٠.

٢- سنن أبي داود- كتاب الخراج - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا « حديث رقم ٣٠٥٤ ج٣ ص١٣٦ والحديث صحيح.

٣- سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

قال: يشترط عليهم ستة أشياء^(١):

- ١ - ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.
- ٢ - وألا يذكروا رسول الله (ﷺ) بتكذيب له ولا ازدراء.
- ٣ - وألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.
- ٤ - وألا يصيبوا مسلمة بزنا.
- ٥ - وألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله.
- ٦ - وألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا للحريين عيناً (جاسوساً).

وهذه الحقوق والواجبات لأهل الكتاب ومن في حكمهم تكون بالعقد أو القرائن أو التبعية، ويقوم بتطبيقها وحمايتها الإمام، أو ممن ينوب عنه، وهذا العقد يشترط أن يكون مؤبداً، وفي قول عند الشافعية: يصح مؤقتاً^(٢).

وهذه الشروط التي ذكرها العلماء تضمن أن يتمتع كل فرد بالحرية المسؤولة، والحق المشروع، وأن يتعايش الجميع في جو من الاحترام المتبادل، والعمل البناء.

المبحث الثاني: الاستفادة من ماضي الأمة للانطلاق نحو المستقبل المزهر

التاريخ وعاء الزمن، والأمة التي لم تستفد بخبرات الماضي لم تفز بشمرات المستقبل، لذا دعا الله المؤمنين إلى السير في الأرض والنظر في أحوال السابقين للاتعاظ والاعتبار، قال تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٣)؛ فهذه الآية الكريمة ونظائرها تحث المرء على استعمال البصر، والقلب، والعقل والنظر في آثار السابقين، للاستفادة من أحوالهم؛ يقول

١- الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٨٤ وما بعدها.

٢- موسوعة المفاهيم: ص ٢٩٧ بتصرف. مرجع سابق

٣- سورة الحج آية (٤٦)

الإمام القرطبي - رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾^(١) قال: (ببصائرهم وقلوبهم)^(٢)؛ لذا نعى الله على كفار قريش قعودهم في ديارهم، وعدم سيرهم في الأرض سير المتأملين المعتبرين، واستنطاق آثار السالفين كعاد، وتماد لإدراك صحة ما يدعوهم إليه النبي (ﷺ)؛ قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) ثم كان عاقبة الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوَأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ^(٤)، ودعا النبي (ﷺ) إلى الاعتاض بأحوال السابقين للانطلاق نحو المستقبل بخطى ثابتة؛ وأكبر مثال على ذلك قصة مروره بديار قوم سيدنا صالح (عليه السلام) وتوجيهه الصحابة إلى الاستفادة من أحواله مع قومه، عن جابر: قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ فَكَانَتْ تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَعَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أديمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَيْلٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ أَبُو رِغَالٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ^(٥).

فالنبي الكريم (ﷺ) في هذا الحديث أشار إلى موضع ورود الناقة، وصدورها كدلالة عملية لقصة سيدنا صالح (عليه السلام) ولم يأمر بتغيير معالمها، أو تسويتها؛ بل أمر بالتصديق، والبعد عن سؤال الآيات للتكذيب، و(عن نافع أن عبد الله بن عمر - (رضي الله عنهما) - أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله (ﷺ) أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله (ﷺ) أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترددها الناقة)^(٦).

١- سورة الروم جزء من الآية: ٩.

٢- تفسير القرطبي ج٤ ص٩٦ مرجع سابق.

٣- سورة الروم الآيات (٩، ١٠).

٤- المسند - مسند جابر بن عبد الله - ج٢٢ ص٦٦ - الرسالة - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م - تحقيق الأرنؤوط وآخرون وقال المحققون: حديث قوي، وهذا إسناد على شرط مسلم.

٥- صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا) حديث رقم ٣١٩٩ ج٣ ص١٢٣٧.

والنبي الكريم (ﷺ) في هذا الحديث لم يأمر بتغيير هذه الآبار أو ردمها أو تغيير معالمها؛ بل أبقاها كما هي؛ ثم شرع في بيان حكم الشرب والعجن منها؛ فنهى عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة؛ ففعل النبي (ﷺ) دعوة للاتعاظ والاعتبار من أحوال السابقين حتى لانفعل مثلهم فتكون الانطلاقة للمستقبل عن بيّنة وبصيرة: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله (ﷺ) قال (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم)^(١) يقول الإمام النووي - رحمه الله: (فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُرَاقَبَةُ، وَالْحَوْفُ، وَالْبُكَاءُ، وَالِاعْتِبَارُ بِهِمْ وَمِصْارِعِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)^(٢) فالعبرة في أمر النبي (ﷺ) الداخِل والمار بهذه الأماكن باكيًا هو الاتعاظ والاعتبار؛ لأنه إن لم يتعظ ويعتبر كان قاسي القلب، فيخشى عليه أن يصنع مثل صنيعهم فيصيبه الله بعذاب مثل ما أصابهم؛ فالانطلاق إذن نحو تحقيق رؤى المستقبل يحتاج التعرف إلى الماضي لتفادي سلبياته، والاستفادة من إيجابياته، فآثار الأوطان دليل واقعي مشاهد محسوس على الاستفادة من سلبيات الماضي لتفاديها في المستقبل لتحقيق غد مشرق؛ لذا نجد العلماء اعتبروا السفر لرؤية آثار السابقين للاتعاظ والاعتبار محبوبًا ومطلوبًا شرعًا؛ لكونه سفر عبرة، يقول ابن العربي رحمه الله: (المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي السَّفَرِ فِي الْأَرْضِ: تَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَى هَرَبٍ أَوْ طَلَبٍ... وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ وَطَلَبُ دُنْيَا؛ فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ، وَلَكِنَّ أَمَهَاتِهِ الْحَاضِرَةَ عِنْدِي الْأَن تِسْعَةٌ: الْأَوَّلُ: سَفَرُ الْعِبْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)^(٣) وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُقَالُ: إِنَّ ذَا الْقُرْنَيْنِ إِذَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَى عَجَائِبَهَا وَقِيلَ: لِيُنْفِذَ الْحَقَّ فِيهَا...)^(٤).

١- أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب ٢١ - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب - ج ١ ص ١٦٧ حديث رقم ٤٢٣ - هؤلاء المعذنين بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام.

٢- شرح النووي - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين - ج ١٨ ص ١١١.

٣- سورة يوسف: ١٠٩.

٤- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي - أحكام القرآن - ج ١ ص ٦١٠-٦١٣ - بتصرف يسير - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المبحث الثالث: العمل على قوة الوطن وتقدمه

ينبغي على المسلم أن يحافظ على وطنه بالنفس والنفيس، وأن يسهم في تحقيق النماء، وأن يشارك في تنفيذ الرؤى المستقبلية له؛ لأنه المكان الذي يأمن فيه على ماله، وعرضه، ودمه؛ والعمل على قوة الوطن وتقدمه يتمثل في فعل كل شيء نافع، والبعد عن كل شيء ضار، وصور ذلك في السنة النبوية كثيرة؛ منها:

١- التعاون مع ولاة الأمر و البعد عن الحزبية والتفرق: إن قوة الوطن وتقدمه ترتكز على قاعدة أساسية هي: طاعة أولي الأمر، وتوقيرهم من جانب الحكوميين، والشفقة والرأفة من جانب أولي الأمر؛ وكله في دائرة طاعة الله ورسوله (ﷺ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ)^(٢)، (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٤)، ومما لا شك فيه أن طاعة أولي الأمر، والبعد عن الحزبية والتفرق تدفع قاطرة التنمية والتقدم إلى الأمام، فإن يد الله مع الجماعة، والاتحاد قوة، والتفرق نقمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ

١- النساء: ٥٩.

٢- صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحریمها في المعصية. حديث رقم ٤٨٦١ ج٦ ص ١٤، والمجدع: مقطوع الأطراف.

٣- صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحریمها في المعصية. حديث رقم ٤٨٦٠- المرجع السابق.

٤- صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحریمها في المعصية. حديث رقم ٤٨٦٩ المرجع السابق.

النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): (يد الله مع الجماعة)^(٢). والثابت تاريخياً أن الدول التي يتحقق فيها الطاعة، والاتحاد ترقى إلى المكانة السامقة، وأن الأمم التي تعاني من التفرق، والتشرذم تهوي إلى مكان سحيق.

٢- العمل الجادّ المثمر الذي يفيد الوطن إلى آخر لحظة في الحياة: يدعو الإسلام أتباعه إلى العمل المثمر البناء الذي يحقق الخير والرخاء، ويدعم أواصر الوطن الذي ينعم أبناءه فيه بالخير والأمان، وينهاهم عن الكسل، والخمول، والاتكالية، والبطالة المقنعة؛ حتى ينهض الاقتصاد، ويرتفع مستوى المعيشة، ويحجم الفقر الذي ينتج الجرائم والشور. ودعوة الإسلام أبناءه إلى العمل لا تتوقف حتى آخر لحظة؛ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ﷺ): (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرس)^(٣).

٣- استجلاب المستجدات التي تخدم الوطن ولا تتعارض مع الدين: إن الرؤى المستقبلية لتحقيق التقدم للأوطان تعتمد على استجلاب كل نافع ومفيد؛ للإسلام لا يرفض الاستفادة من علوم الآخرين وحضارتهم طالما لا تتعارض مع الدين، وخير مثال على ذلك ما تمّ في غزوة الأحزاب حيث استفاد المسلمون بفكرة (حفر الخندق) حول المدينة لحمايتها من المشركين، وكانت فكرة مستفادة من الفرس وأقرها الرسول (ﷺ) ولم يمنعها لأن فيها حماية الوطن، ولا تتعارض مع الدين.

يقول الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار- رحمه الله: (يطلع سلمان الفارسي -ﷺ- على الرسول (ﷺ) والمسلمين برأي سديد وفكرة صائبة تشرق لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، ذلك

١- سورة آل عمران: ١٠٣

٢- سنن الترمذى - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- كتاب الفتن عن رسول الله (ﷺ) - باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٦ ج٤ ص ٤٦٦ - دار إحياء التراث العربي - بيروت، قال

المحققون: الحديث صحيح

٣- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق شعيب الأرنؤوط - مسند أنس بن مالك (ﷺ) - حديث رقم ١٣٠٠٤- ج٣ ص ١٩١ مؤسسة قرطبة القاهرة، والحديث صحيح على شرط مسلم، وفسيلة: صغار النخل وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس.

أنه أشار عليهم بحفر الخندق في الجهة التي يخشى منها خطر الزحف على المدينة، وكانت فكرة حفر الخندق فكرة عجيبة لم يعرفها العرب قبل ذلك، وإنما عرفها الفرس في حروبهم، وأخذها عنهم سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وحينما رأى الرسول الكريم ﷺ قوة هذا الرأي واقتنع بصوابه، أمر بوضعه موضع التنفيذ وقام يياشر بنفسه هذا العمل الكبير^(٤).

٤ - المساهمة في كَفِّ الأذى عنه بجميع أنواعه: حماية الوطن أساس تقدمه وازدهاره؛ فبأمنه واستقراره تحفظ الدماء، والأعراض، والأموال، وتحقق الخطط المستقبلية للتنمية والتطور، ولعلّ هذا وأكثر يستفاد من بشارة النبي ﷺ لمن يحمى دمه وماله وعرضه في قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد المعاشة لأجزاء البحث يمكن أن نخرج بأهم النتائج والتوصيات .

أولاً: أهم النتائج:

١- أكدت دلالات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وشواهد الأحداث والتاريخ أن حب الوطن الذي نشأ فيه الإنسان وترعرع أمر فطري.

٢- حماية الأوطان أمر ضروري لصيانة الدماء، والأموال، والأعراض، ولتحقيق الرؤى المستقبلية للتقدم والازدهار.

٣- حماية الأوطان تبدأ من المحافظة على النسيج الداخلي للمجتمعات، وإزالة الشبه الفكرية التي

٤- محمد الطيب النجار- القول المبين في سيرة سيد المرسلين - ص٢٦٧ - ٢٦٨ دار الندوة الجديدة بيروت لبنان- بدون.

٥- محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي- سنن الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ حديث رقم ١٤٢١ ج٤ ص٣٠ مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي - مصر ط١٩٧٥، ٢٠٢١، والحديثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تقوض أمن المجتمعات، وتعمل إشاعة الفوضى، وزعزعة الأمن والاستقرار.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- العمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها البعض؛ وتعمل على تكدير السلم المجتمعي، ونشر المفاهيم المصححة التي تعمل على المحافظة على النسيج الداخلي في وسائل الإعلام المتعددة.
- ٢- قيام الجهات المعنية بدورها في بيان أن وحدة الوطن وقوته تحتاج إلى مجهود ومثابرة من جميع أبنائه، وعدم الانصياع إلى الأفكار الهدامة.
- ٣- لا يجب أن يؤثر حب الوطن والمحافظة عليه في أخوة الدين بين جميع المسلمين، بل يجب أن تكون منطلقاً للتعاون، والتراحم.
- ٤- بيان أن نشر الصورة الصحيحة للإسلام تعين على انتشاره، ودخول الناس في رحابه، بينما صورة هتك الأعراض، وسفك الدماء، وذبح الأحياء، وترويع الأمنين تجعل حجاباً حاجزاً يمنع الناس من الدخول في دين الله أفواجاً؛ لذا يجب على المسلمين جميعاً الانتباه إلى هذا الأمر، ونشره بكل ما أوتوه من قوة حتى يحذر الناس ذلك؛ ويعلموا أن أخطاء البعض في سوء الفهم والتطبيق لاتعبّر عن الإسلام الصحيح. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: شرح النووي على صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ.
- أبو الحسن عبيد الله بن أمان الله المباركفوري - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- إدارة البحوث والدعوة والإفتاء- بنارس الهند ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- كشف المشكل من حديث الصحيحين- تحقيق: علي حسين البواب - دار الوطن الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق شعيب الأرنؤوط - مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه - مؤسسة قرطبة القاهرة.
- أحمد مصطفى المراغي- تفسير المراغي - مكتبة البابي الحلبي بمصر- بدون.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي - أحكام القرآن- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق- فتاوى دار الإفتاء المصرية- الردّ على كتيب الفريضة الغائبة - ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - يناير ١٩٨٢م- موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- حلمي صابر - مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام- ايجيت للطباعة ط٢ ٢٠٠٠م.
- ذوقان عبيدات وآخرون- البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه - دار الفكر ط١٨٤١ هـ-١٩٩٨م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- طبقات المفسرين - تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة -القاهرة ط١ سنة ١٣٩٦هـ.
- علي سامي النشار- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي- دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٨م.
- ١٢- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات- تحقيق: إبراهيم الأبياري -دار الكتاب العربي - بيروت ط١، ١٤٠٥هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- الجامع الصحيح المختصر- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - بيروت ط٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - سبل السلام - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ط ٤، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن الضحاک، الترمذي - سنن الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط ٢، ١٩٧٥م.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بالفخر الرازي - مفاتيح الغيب دار إحياء التراث العربي.
- محمد الطيب النجار - القول المبين في سيرة سيد المرسلين - دار الندوة الجديدة بيروت لبنان - بدون.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس: - دار الهداية - بدون.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - لسان العرب - دار صادر بيروت - بدون.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الجيل والآفاق بيروت - بدون.
- وزارة الأوقاف المصرية - العهود والمواثيق في الإسلام - مطابع وزارة الأوقاف - ١٩٩٥م.

كيف يُصنَعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟
مسالكُ التميّةِ المركّبةِ وذُلُّ السُّنّةِ النبويّةِ

الدكتور / ناصر يوسف (الجزائر)

رئيس قسم الكتب بوحدة النشر العلمي-الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا



مقدمة

يستدعي حب الوطن توافر فعل الانتماء من منطلق أنه إذا لم يكن الإنسان منتميًا قد لا يكون محبًا؛ فمن يجب أن يفنى في محبوبه ويدافع عنه ويحميه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ حتى إذا انتمى المواطن إلى الوطن فإنه ينتمي إليه انتماء المتفانين في حبه غير الظانين برجالته ظن السوء؛ ما يستدعي الإخلاص له وللقائمين عليه، والذب عنه وما حوالبه. إذا حماية الشيء تشترط حب الشيء والانتماء إليه، لاسيما إذا كان هذا الشيء من نضح الأرض بعد أن استقرَّ في حوض الوطن.

وإذ إن الحبَّ افتقادٌ وأملٌ في امتلاك؛ فإن حبَّ الشيء الذي افتقده الإنسان في طفولته، يشترط امتلاكه للشيء وهو في ريعان شبابه وافتتانه برحولته. كما أن حماية الشيء تشترط امتلاك الشيء؛ ومن ثم فإن حبَّ الشيء يدفع الإنسان غريزياً - وشرعياً - إلى حمايته، علاوة على أن الرسول ﷺ قدَّم درساً تاريخياً وحضارياً في حب الوطن والشوق إليه والتعلق به، والعمل على إصلاحه وإعماره وتنميته، والإحسان إلى أهله؛ إذ قال الرسول ﷺ عن بلدته مكة التي غادرها مكرهاً وقد أخرج منها: (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ).^(١)

طبعاً، هناك تسلسل منطقي بين حبَّ الشيء وحمايته. هذا الحبُّ للشيء يقترن بمدى امتلاكه وتوظيفه والانتفاع به والإفادة منه، ومن ثم الدفاع عنه ضد القاصي منه والداني متى استدعت الحاجة إلى ذلك؛ إذ يعد صاحبه شهيداً، سواء أكان هذا الشيء الممتلك عرضاً أم أرضاً أم بيتاً أم مالاً أم وطنًا؛ تعززه السنة النبوية؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).^(٢)

١- أخرجه الترمذي في سننه وصحَّحه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل مكة، رقم ٣٩٢٥، ٢٠٧/٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠، ١٣٦/٣.

من وجهة أخرى، فإن الوطن غرس بيئي طيب؛ حيث يعد المواطن ثمرة هذا الغرس الطيب. وإذا يأتي الغرس طيباً، فإن الثمرة تأتي هي الأخرى طيبة؛ حيث إن الطيبة صفة ملازمة للوطن على مرّ العصور والدهور. وإذا كان للإنسان أن ينتقل ويتقلّب إلى درجة خيانة الوطن؛ فإن الوطن لا ينتقل؛ لأنه بيئة وأرض، ولا يتقلّب؛ بل يبقى صامداً يحتضن الإنسان ولا يمتنعه، وإن هو خانته أو أهانته. فالوطن هو الذي يحمي الإنسان من شر ضيره وغدر غيره.

وقد تعلمون أن الإنسان له قابلية غريزية للخيانة إذا شعر أنه يفقد الشيء ولا يمتلكه، وهو يرى أن هذا الشيء مشاع للجميع (=العام)؛ لكنه متاع رفيع لا يبلغه إلا من ارتفع (=السلطة) أو اندفع (=النخبة). ومع ذلك فإن الإنسان لا يخون عندما يكون موصولاً بربه؛ فالخيانة مقرونة بالمنافق المنفصل عن مجتمع المسلمين؛ لأن من علامات المنافق خيانة الأمانة؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).^(١) إن الوطن أمانة، وخيانتته نفاق ومروق من الصف المرصوص. ومع ذلك إذا كان المواطن المنتمي معارضاً للقيادة؛ فإنه لا يعد بالضرورة خائناً للسيادة.

من هذه القابلية للخيانة باتت مسألة كيفية حماية الأوطان مسألة مثارة بشدّة للنقاش، وعصيّة على الحل لدى صنّاع القرار ممن أصابت أوطانهم مصيبة الإرهاب والعذاب، لا سيما في وقتنا الراهن؛ حيث تكثرت الأزمات والفتن التي ترهق من في قلبه مرض، وتقلق من في عقله غرض. لقد بات الوطن في عصر العولمة معرضاً للخيانة وفاقداً للحماية من مواطن ضعيف الابتغاء وقليل الانتماء، قد يفقد ولاءه الوطني لأسباب شيعة ومعرفية ودينية. وعليه نجزم أنه لا يمكن الحديث عن الوطن وحمايته وإيجاد الحلول له من غير التطرق إلى الثلاثية الإنسانية: السلطة والعام والنخبة، التي تعد مسؤولة عن الوطن وحمايته بحكم القيادة أو الإفادة أو الريادة.

نحتاج بأن ثلاثة عناصر رئيسة، الناس فيها شركاء، هي التي تحفظ الوطن: الشيء، والدين، والمعرفة (=ش، د، م)، كما نعتقد أن هذه العناصر إذا ما اشتطت على الإنسان واستعصت على التنمية، قد تكون سبباً في تعاسة الوطن ويؤس المواطن. كما سندافع عن فرضيتنا القائلة بأن تركيب السلطة والعام والنخبة (=س، ع، ن) فيه تركيب للوطن وحمايته، علاوة على أنه مسلك من

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم ٣٣، ١٦/١.

مسالك صناعة المواطن المنتمي حامي الوطن من الفتن. وإذ يحصل التوزيع الإنمائي العادل للشيء والدين والمعرفة على مستوى أطراف المجتمع من غير استثناء؛ فإنه يسهل صنع المواطن المنتمي المركب. إن التركيب الإنساني هو الذي يحمي؛ بينما المنتمي الإنمائي هو الذي ينمي.

نجدل، أيضاً، بأن الدين يحفظ الوطن؛ إذ إن حفظ الدين من حفظ الوطن، وإن الإنسان المبتغي لهذا الدين هو إنسان منتم للوطن؛ إلا إذا كان فهم هذا الإنسان للدين فهماً مختلفاً يرقى إلى مرتبة الخلاف مع الأمة التي قد لا تجتمع على خطأ. فعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى التار).^(١) وعليه فإن الانتماء للوطن يشترط حصول الدين في حياة الإنسان الخاصة والعامة عبادةً ومعاملةً؛ لأن ابتغاء دين الوطن يقوي من الانتماء للوطن ويحميه، وذلك نظراً إلى أن المنتمي للوطن هو إنسان يفترض أن يتراحم مع دينه، أو يحترم دين غيره في مجتمع متعدد الأديان والأعراق والمذاهب، أو يكون فيه شيء من الدين الذي يكبح جماح رغبته في الخيانة والتمرد والعنف؛ حيث إن اللامنتمي هو إنسان متمرد على دينه ووطنه. ويفترض في مسألة التخطيط لحماية الوطن واستشراف مستقبله، أن يكون الدين لباس (س، ع، ن). هذه الثلاثية الإنسانية قد لا يحصل لها الاستمرار في الاستقرار إلا بالتراحم مع الدين كحالة طبيعية، أو احترامه من غير التضيق عليه، أو الرفق بالإنسان الذي اتسع له.

كما ندفع بالقول إن الدين لا يكفي بمفرده لتأسيس دولة وترخيص أمة، لأن الوطن لا يُحفظ بالدين وحده؛ فذلك رهان خاسر أثبت الاستعمار عدم التعويل عليه إذا أتى معزولاً عن حامله ومفصلاً عن محموله، لاسيما إذا كان هذا الدين يحمله إنسان خامل غير فاعل، أو سافل غير عاقل، أو مكافح غير مسامح. يكون حامل الدين نافعاً للأمة وللعالم إذا كان يسير جنباً لجنب مع التنمية؛ وذلك برهان كوني وسني مبسوط في صفحات التاريخ والأحداث والوقائع، تشهد على ذلك الحضارة العربية والإسلامية التي وصلت بتوأم الدين والتنمية إلى قيادة شطر كبير من العالم في فترة وجيزة وعزيزة.

١ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم ٢١٦٧، ٣٩/٤.

فرضيتنا تقف على أن الوطن يُستعصى حفظه وحمايته من غير تنمية مركّبة. إن كل الدول المتخلفة وإن تديّنت فقد استبيحت أوطانها كما حدث مع الاستعمار القديم والحديث كليهما؛ فالاستعمار القديم استباحها بمنطق الشيء رمز القوة العاشمة؛ أما الاستعمار الجديد فيستبيحها بمنطق المعرفة علامة القوة الناعمة. وفي كلتا الحالتين يكون الدين هو الضحيّة والجاني معاً؛ ضحيّةً عندما يُنعت بأنه سبب بئيس في التخلف، وجانٍ عندما يُنعت بأنه سبب تعيس في العنف؛ إلا أن الخاسر الأكبر هو الوطن الذي تصيبه لعنة الانقسامات فتفشل الدولة في إدارة الأزمات. وإذ تعد الدولة القوية رمز الوطن المتناسك؛ فإن "أول ما يقع الهرم في الدولة انقسامها".^(١)

ومن هنا سنناقش إشكالية مفادها أن التركيب -أو التخصيص- الإنساني يحمي، والمواطن المنتمي ينمي؛ ولكن المواطن لا يكون منتمياً ومنمياً وحامياً إلا إذا شعر بالعدالة؛ حيث إن العدالة تُتجرّح من نسيج التركيب الإنساني الإنمائي. فإن لم يكن الإنسان مركّباً لا يكون عادلاً، وإذ لا يكون عادلاً فإنه لا يكون متّقياً لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨). إن في التقوى مسالكاً مذلّةً للحفظ والوقاية والحماية؛ فمن يتقي يقي. وعليه سنقف على أن المواطن المنتمي هو المواطن المركّب إنسانياً على مستوى (س، ع، ن)، والعاقل إنمائياً في محتوى (ش، د، م).

وعلى الرغم من أن هناك كتابات سابقة وعابقة، عاجلت مسائل التنمية وبناء الإنسان وحماية الأوطان؛ إلا أن مصطلح (التنمية المركّبة) هو من نسجنا، ولم نطلع عليه في الأولين؛ حيث انكبنا على استقصاء معنى التنمية المركّبة وأهميتها ومؤشّراتها ومخرجاتها بعد أن أحطنها بالتحليل واستقريناها بالتعليل في مشروع إنمائي نعكف عليه ونستكشف ما فيه، وقد خلصنا منه، للآن، إلى ثلاثة كتب^(٢) تطرقت إلى الدينامية، والمسالك، والتجسيم. وهذا البحث هو استمرار لما جاء

١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٩٢.

٢- انظر كتبنا: دينامية التجرية اليابانية في التنمية المركّبة: دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠١٠م؛ مسالك التنمية المركّبة: الأنموذج الياباني والمستقبل العربي، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م؛ التجسيم الحضاري من منظور التنمية المركّبة: دراسة نقدية تطبيقية لمشروع مالك بن نبي، الرياض: دار نماء للبحوث والدراسات، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

في كتبنا السابقة؛ إلا أنه يقارب بين المسالك الإنمائية والإنسانية، وبين الدليل الربانية والنبوية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلِكِ سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ (النحل: ٦٩)؛ حيث تكون الجماعة الإنسانية المركبة أشبه بخلية النحل الفاعلة والعاملة. وعليه فإن الجدة العلمية لهذا البحث تكمن في كيفية الإفادة من السنة النبوية ومدى أهمية تعزيزها لفرضية التنمية المركبة التي فيها خير الوطن والمواطن، والإشادة بها على مستوى النص والحدث، وإن بشكل مختصر؛ عسى أن يولد هذا البحث، الذي يجمع بين فصوص التنمية المركبة ونصوص السنة النبوية، كتاباً مقروءاً يكون أكثر توازناً، وأحكم تفصيلاً، وأعمق تحليلاً، وأرجح حكماً، وأوسع نفعاً.

أولاً: التنمية المركبة: المقصود والمرصود والمنشود

١- ما المقصود بالتنمية المركبة؟ وكيف تعزز نصوص السنة النبوية هذا المفهوم الإنمائي؟

إن في السنة النبوية ما يقرب الفهم، لدى العامة والخاصة، من مراد التنمية المركبة؛ فهي البيان المرصود الذي لا يخترقه الأعداء، وذلك تراكباً مع قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)؛^(١) حيث إن الحشرات لا تنحشر خلال الجدران إلا بعد أن تتشقق ويصيبها التصدع. فكلما كان البنيان مرصوفاً، كان أهل البيت أو الوطن في منعة من العدو أو الخائن أو المنافق. علاوة على أن التنمية المركبة تتشوّف إلى حصول إجماع إنساني من القوم داخل الوطن لحبه أكثر وحمايته بشكل أفضل، وهم ثلاثة: سلطة، وعامة، ونخبة؛ حتى يكونوا يداً واحدة، ويرؤموا أعداءهم عن قوس واحد، إذا هم هبوا دفاعاً عن الوطن والمواطن في موقعة الحرب، أو قاموا لخدمة الوطن وتنميته في معركة السلم. إن التنمية المختزلة في سلطة ونخبة دون العامة هي تنمية قاصية وعصية، تستبعد المواطن وتهدد الوطن؛ فلا تقيمه أو تحميه؛ بل تكون مطمئناً للمتربصين الدوائر، والمتحيين لفرص الانقضاض على الأوطان الممزقة بتمزيق نسيجها الاجتماعي والاقتصادي لقوله ﷺ: (فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ).^(٢)

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم ٦٠٢٦، ١٢/٨.

٢- أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم ٥٤٧،

إن في السُّنَّة النبويَّة أقوالاً وأفعالاً سبق أن دعت إلى التركيب الإنساني؛ فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى).^(١) إن التركيب الإنساني هنا هو شكل من أشكال التضامن والتكافل والنصرة والحماية، وقد تجسَّد هذا التركيب في عصر الرسول ﷺ، وكان الصحابة رضوان الله عنهم خير من جسَّد ذلك وفعلَه في مجتمع يثرب الذي كان يعاني من القبليَّة والافتتال ومهانة الإنسان لأنفه الأسباب؛ حيث عاجلت السُّنَّة النبويَّة هذا الوضع المأسوي، فغيَّرت الأسوأ إلى الأحسن، وغيَّرت كل فعل قبيح قد يكون سبباً في إذلال الإنسان؛ في ممتلكاته الوطنية والنفسية والجسدية، وذلك باتِّباع ما جاء في تعاليم الرسول ﷺ؛ حيث قال: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ).^(٢)

من وجهة أخرى كان النبي ﷺ بوصفه القائد الأعلى، يحرص كل الحرص على الأخذ برأي الأمة، وعلى رأسها النخبة، ويستشيرها في أمور دنيوية؛ ففي غزوة ضد الوطن يثرب، عُذَّت خطيرة وهي غزوة الأحزاب، ألقى الرسول ﷺ السمع إلى أحد النخبة في مجتمع يثرب، الذي نصح بحفر خندق لمواجهة الأعداء وحماية الوطن، فكان الأخذ بالرأي أحد الأسباب في ميل المعركة لصالح المؤمنين المركَّبين؛ إذ أشار سلمان الفارسي ﷺ إلى حفر الخندق كما كانت تفعل فارس إذا حوصرت واشتدَّ عليها الخطب؛ حتى أن الرسول ﷺ قد كافأه بأن جعله من أهل البيت الطيبين؛ حيث جاء في السيرة النبويَّة عن ابن هشام: "حدثني بعض أهل العلم، أن المهاجرين يوم الخندق، قالوا سلمان منا، وقالت الأنصار، سلمان منا، فقال الرسول ﷺ: سلمان منا أهل البيت".^(٣)

الأنبياء يبدؤون بقلة فيعانون، وينتهون إلى كثرة فلا يهانون. كانت العامة التي تتبعهم وتتركب معهم مهمَّة لهم ولنجاح دعوتهم وخططهم واستراتيجيتهم، وذلك مهما كان مستواها التعليمي

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٢٥٨٦، ٢٠/٨.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم ٢٥٦٤، ١٠/٨.

٣- لمزيد التفصيل، انظر: اجتهاد الرسول ﷺ، نادية شريف العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٩٥.

أو المادي أو الاجتماعي؛ حيث رفض الأنبياء أن يطردوا أتباعهم لإرضاءِ عليّة القوم؛ كما صَوَّر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا زَرْنَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا وَمَا زَرْنَاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئَارِنَا وَإِنَّا لَكُمُ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ (هود: ٢٧). فالرسول ﷺ لم يطرد أتباعه مثله مثل الأنبياء من قبل، فقد كان رحيماً بهم وحكيماً في تربيته؛ حتى صاروا سادة العالم وقادته. وأن ما جاء في (سورة عبس) يعزِّز التركيب الإنساني، ولا يهمل أي عضو في المجتمع يريد أن يحمي وطنه ويخدمه في دينه وقادته ونخبته وعامته. فقد جاء في تفسير الآيات الأولى من سورة عبس أن الرسول ﷺ انشغل بمحادثة قوم من أشرف قريش كان يطمع في إسلامهم، ولما أقبل عليه عبد الله بن مكتوم، اعتقد الرسول ﷺ أنه سيقطع عليه كلامه فأعرض عنه، وتدور الأيام دورتها ليكون عبد الله بن مكتوم ﷺ مستخلفاً على المدينة وحامياً بأمر من الرسول ﷺ، وفي هذا تكريم عظيم لعبد الله بن مكتوم، ينمُّ عن محبة الرسول ﷺ لأصحابه الذين يحبونه ويرغبون في التركيب معه، لإنجاح الدعوة وتنمية المجتمع تنميةً مستقيمةً بالمواطن، ومستديمةً لأجل الوطن.

هؤلاء القلة أصبحوا كثرة؛ تركبوا وكونوا أمة مرصوصة لا تُهان أمام إنسان مركب نداء لها؛ حيث إن تركيبهم الإنساني بجس تركيباً إنمائياً. وإذ يبدأ الرسل مهمتهم الدعوية بالتركيب الإنساني؛ فإن الرسول ﷺ بدأ دعوته سرّاً وفي هذا تركيب أسري، ثم جهري وفي هذا تركيب مجتمعي، إلى أن شمل الوطن يشرب ليمتد خارجه؛ فكان أن أتى تركيباً عالمياً تحض بالمواطن وحفظ الوطن وحماه، ومن ثم احتضن دولاً كانت بلا تنمية فنمت واغتنت. إن التركيب الإنساني كما ألفيناه في السيرة النبويّة وسيرة الصحابة ﷺ، يعد وسيلة أصيلة ونبيلة لبناء وطن يُشيد على أسس صحيحة من تلقاء ترصيصه الإنساني القويم؛ بحيث يجرسه التوحيد (=الدين)، وتقييمه العدالة (=التنمية)، ويديمه الاستخلاف (=الإنسان).

نجزم أن التركيب الإنساني كان سبباً عجباً في التركيب الإنمائي لدى الأمم الناجحة التي استعادت وعيها الحضاري المفقود بعد أن اكتشفت أسرار التركيب الإنساني وأهميته الإنمائية، وهذا ما حصل بامتياز في زمن الرعيل الإسلامي الأول الذي سلك هدي النبي ﷺ، واقتدى بأقواله الحميدة، ووقف على أفعاله الرشيدة؛ فقد دعا ﷺ إلى الالتزام بالجماعة في قوله: (وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الحميدة، ووقف على أفعاله الرشيدة؛ فقد دعا ﷺ إلى الالتزام بالجماعة في قوله: (وَيَدُ اللَّهِ مَعَ

الجماعة^(١). من عمق هذا الترتيب، تحصل التنمية المركبة إنسانياً قبل أي تركيب شيئي آخر. إن المواطن المسؤول والمنتمي للوطن والحامي له، يكون أولاً في أية معادلة إنمائية؛ ثم التنمية المتساءل عنها والمحصلة وطنياً، تكون ثانياً أو ثالثاً.

تأسيساً على ما قرّره ووفقاً لما بسطناه بشكل موجز من سيرة الرسول ﷺ مع أتباعه النخبة والعامّة؛ فإننا لا نعني بالتنمية المركبة القول بأنها التنمية الشاملة، أو أنها شكل من أشكالها؛ أي تشمل الاقتصاد السياسي، والاجتماعي والثقافي؛ فهذا تعريف لا يعيننا، نظراً إلى أن التنمية الشاملة هي تحصيل حاصل للتنمية المركبة، وإلا جاءت تنمية فاشلة وليست شاملة.

فالتنمية المركبة إذا تُسهّل بالمواطن الموجود، وتسهّل بالشيء غير المفقود. وإذا لا يكون المواطن حراً مسؤولاً؛ فإنه لا معنى للحديث عن التنمية المركبة. إن الحرية المسؤولة، بوصفها قيمة حضارية، هي الشرط الأول لتفعيل وجودية المواطن وانتمائه الوطني وجاهزيته لحماية وطنه. الحرية المسؤولة قيمة إنمائية إذا أخذت بها أمة من الأمم، تكون إذاً قد شارفت التنمية المركبة، واستشرفت مستقبل الإنسان والأوطان.

قصداً بالتنمية المركبة كل ما بدأ بتنمية المواطن أولاً. وإذا تُسهّل التنمية المركبة بالسلطة بوصفها إنساناً مواطناً، والعامّة بوصفها إنساناً مواطناً، والنخبة بوصفها إنساناً مواطناً [التنمية المركبة = سلطة + عامّة + نخبة]؛ فإن هذه التنمية المركبة أو ما شاكلها، كانت موجودة قبل حصول التخلف ووصول الاستعمار؛ لكن التخلف الذي كان له قابلية للاستعمار قد فكّكها واختزلها، وشتت جهود المواطن كلما فكّر في حماية وطنه من هذا العبث الاستعماري وإرثه؛ حيث إن الاستعمار هو أعلى أشكال التخلف. إن الاستعمار -أو التخلف- الذي يجرم الإنسان الحر من حقّه في الوجود الإنمائي هو قيمة غير مسؤولة، تبث في إنسان القابلية للتخلف روح اللامسؤولية والالانتماء. وإذا تركن الأوطان إلى الحرمان؛ فإنها تنفصل عن التنمية المركبة وما تصل.

قد تعلمون أن الاستعمار كان سبباً رئيساً وبنياساً وتعيساً فيما وصلت إليه الأوطان العربية والإسلامية من اختزال إنساني وابتدال إنمائي وانتقال عن الوطنية حتى لا يحمي وطنه بشكل مركّب. فالاستعمار ماضٍ ولى؛ ولكنه حاضر معيش استولى على المستقبل، وحلّ المختزل محلّه.

١ - سبق تخريجه.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

لقد فكَّك الحرمان الذي هو شكل أعلى من أشكال الاستعمار كل ما يمثُّ للتنمية المركَّبة من صلة. وإذْ يعد الحرمان أشدَّ خطرًا من غياب الحرية؛ فإن للحرمان مستويات: حرمان امتلاكٍ لأسباب بيولوجية لا يؤدي الإنسان الزاهد الذي رضي بالقضاء، وحرمان قدرةٍ لأسباب اجتماعية يؤلم الإنسان الرائد القادر على العطاء؛ حيث يعد حرمان القدرات صناعة استعمارية غير مسؤولة.

أتى حين من الدهر كانت فيه التنمية المركَّبة هي سر خروج العرب من البداوة إلى الحضارة؛ فأقبل الاستعمار يسعى لإخراج العرب من الحضارة - وهم قد خرجوا بأنفسهم لأسباب داخلية- ليغرقهم في البداوة بفعل قابليتهم وجاهزيتهم لكل ما يمث بصلة للكسل الإنساني والفشل الإنمائي.

لنفرض جدلاً مع أنصار الاستعمار أنه المستعمر جاء بالتنمية؛ إلا أنها أتت تنمية مختزلة ومفكَّكة ومنضغطة، وهو نفسه الحرمان الناجم من التوزيع غير العادل. لقد وزَّع الاستعمارُ الشيءَ والدينَ والمعرفةَ (=ش، د، م) توزيعاً شططاً على السلطة والعامَّة والنخبة (=س، ع، ن)؛ وتلك إذاً قسمة ضيزى، استمر سلطانها نشطاً في معظم دول ما بعد الاستعمار التي أزهقتها الاختزال وأزهقتها.

افترضنا أن التنمية المركَّبة حصلت في لحظة زمنية معطاءة استفادت منها أجيال ذلك العصر؛ ولكن لما جاء التخلف ومخلفاته من استعمار، حصلت التنمية المختزلة التي تأسست زمن الاستعمار وتأسست في دول ما بعد الاستعمار؛ إذ لا يزال المواطن يعاني من قسمتها غير العادلة؛ وهذا كله ليس في مصلحة الوطن الذي يصيبه العنف والتمرد والثورات جراء ذلك.

- كيف حدث هذا التقسيم المختزل؟

ما هو معلوم أن السلطة تمتلك (الشيء) جاهزاً أو مجَهَّزاً؛ فهو جاهزٌ تحت الأرض كثرات طبيعية ومعدنية، أو مجَهَّزٌ على شكل تكنولوجيا ما فوق الأرض يأتي مستورداً حيناً ومجاناً حيناً آخر من الناجحين إلى الفاشلين لأسباب إيولوجية. وبهذا الشيء الذي لا تمتلكه السلطة امتلاك المبتكرين له، تدخل السلطة حقل التنمية وتشارك في عوائده إن لم تستحوذ عليه كله. تدخل السلطة التنمية بشيء لا تنتجه بشكل مباشر؛ ومن ثم فإن هذا الدخول إلى حقل التنمية هو دخول غير مسؤول فيه الكثير من الاحتكار للشيء، وليس فيه أدنى لمسة من الابتكار. إنه من

غير هذا الشيء تفقد السلطة سلطتها. ومن هنا تصر السلطة على الاحتفاظ بهذا الشيء لنفسها وتحتزله في دائرتها، ولا يصل إلا القليل منه للعامّة والنخبة. كل ذلك يحصل على عكس ما حصل مع (الغنيمة) التي كانت تمثّل (الشيء) الممتلك لعهد الرسول ﷺ وعصور الخلفاء الراشدين، ومن صار على منوالهم من أمراء الإسلام والمسلمين؛ حيث كان هذا الشيء قائماً على التسوية لأن السلطة والعامّة والنخبة فيه شركاء. لقد كان النبي ﷺ يسوّي بين الناس في قسم الغنيمة، ولا يفضل فيه أحداً على أحد: لشرف، ولا لشجاعة، ولا لتقديم هجرة، ولا غير ذلك من الصفات المحمودة. وكان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما يريان التسوية بين الناس في العطاء، ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها^(١). كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في عطايا حماة الوطن من سلطة وعامّة ونخبة: "لئن كثر المال لأفرض لكل واحد أربعة آلاف درهم: ألفاً لفرسه، وألفاً لسلاحه، وألفاً لسفره، وألفاً يخلفها عن أهله"^(٢).

من وجهة أخرى، تمتلك النخبة (المعرفة)، وفي الغالب هي معرفة غير بيئية ومنفصلة عن اهتمامات المواطن وحاجات الوطن، كونها معرفة منبّئة ومنفصلة عن جذورها الحضارية وبلا تاريخانية. تدخل هذه النخبة -المتنفذة في المجتمع- إلى ساحة التنمية دخولاً غير مسؤول هو الآخر. إنه من غير هذه المعرفة اللابيئية تفقد النخبة المنفصلة عن المجتمع حظوتها. ومن هنا تضطر هذه النخبة المتعاملة إلى الاحتفاظ بمعرفة هي خليط بين الإيمانية والعلمانية، قد لا يفيد منها العامّة في شيء. إن هذه المعرفة غير البيئية التي لا تضيف للبيئة ولا تفيض على الوطن، تُحتزّل في دائرة النخبة؛ لأنها مفصولة عن العامّة التي لا تفقه فيها، علاوة على أن السلطة تتعامل بهذه المعرفة على أنها مجرد ترف معرفي يُسعد النخبة نفسها ويبهجها، ويُبعد العامّة من حقل التنمية ويقصيها؛ فلا تحمي السلطة والنخبة وطنها إذا حصل مكروه. إن المعرفة السيئة والشيعية غير البيئية التي تُسعد النخبة وتُشقي العامّة، هي خطر داهم على الوطن والمواطن. لقد حذّر الرسول ﷺ من هذه المعرفة الجاهلة بحاجات المواطن واحتياجات الوطن، والتي تنشط في غياب المعرفة العاملة أو

١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ويليّه مقدمة أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق أحمد فريد المزدي ومحمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٤٤.

٢- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، القاهرة، دار الاعتصام، د. ت.، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٣.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

موت أصحابها؛ إذ صحَّ عن الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).^(١)

في الجانب الآخر، تمتلك العامة (الدين) لكونها أغلبية ومتديّنة بطبعها، علاوة على أن السلطة تغازلها دينيًا في مناسبات حاسمات مثل الانتخابات والحروب والثورات؛ ولكن هذا الدين الذي اختزل عمداً في العامة - واستبعد من السلطة والنخبة عمداً أيضاً لأسباب إيديولوجية علمانية - هو دين غير مفعّل في حقل التنمية، وغير مستثمر. وما هو غير مفعّل فهو غير معوّل عليه. هذا اللاتفعيل ناجم من الحرمان؛ ما يحرم العامة من المشاركة في ساحة التنمية، وهو حرمان غير مسؤول أيضاً، يجعل العامة المحرومة غير مسؤولة عن حماية وطنها. هذا الاختزال للدين في العامة أدى إلى استبعاد السلطة والنخبة من الدين، كما أدى إلى تعطيل جهود العامة نتيجة عدم تفعيل الدين - الذي تملكه - في ساحة التنمية. وهذا التعطيل نراه يحصل في ظل تملُّص النخبة من أداء مسؤوليتها التي قد تصل إلى درجة الجهل بحال العامة؛ فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاعَةٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: السَّنْفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ).^(٢)

هذا التقسيم المختزل يختزن بداخله حرماناً جماعياً وإن أتى متفاوتاً؛ فالسلطة التي تملك الشيء نازها محرومة من الدين والمعرفة، والنخبة التي تملك المعرفة نلغيها محرومة من الشيء والدين، والعامة التي تملك الدين تكون محرومة من الشيء والمعرفة، ومحرومة أيضاً من تفعيل ما تملك من دين. كل هؤلاء الثلاثة (س، ع، ن) يتقاسمون الحرمان بأشكال مؤسسية ومأسوية.

نفترض في التنمية المركّبة أن هناك ثلاث دوائر: دائرة السلطة، ودائرة العامة، ودائرة النخبة؛ دائرة تعلو دائرة لتكوّن بناءً حلزونيّاً عمودياً، تعلوه دائرة السلطة، وتتوسطه دائرة النخبة، وتستقر أسفله دائرة العامة.

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم ١٠٠، ٣١/١.

٢ - صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٨٨٧، ٥٠٨/٤ - ٥٠٩.

في زمن الاستعمار؛ حيث التأسيس للتنمية المختزلة، كانت الدوائر الثلاث دائرة واحدة منضغطة ومتداخلة؛ الكل فيها سواء، وهي أقرب إلى التكديس؛ فلا أحد من العناصر الثلاثة -السلطة والعامّة والنخبة- مسؤول عن البعض أو منتمٍ للاستعمار؛ لأن الاستعمار حشر نفسه في وضعية المسؤول عن الثلاثة المهتمّشين، وعدّ نفسه منتمياً للأرض المغتصبة وحامياً لها؛ ومتى كان الاستعمار مسؤولاً ومنتمياً وحامياً؟ إنه في غياب المسؤولية واللائحة لا تحصل تنمية. إذاً اللامسؤولية واللائحة إرثان استعماريان، ومن يقف عليهما لا يجلب تنمية أبداً أو غداً.

ما بعد الاستعمار؛ تأسست التنمية المختزلة، وحدث انفراج في الدائرة المنضغطة بحكم الاستقلال؛ فاستحالت إلى دوائر ثلاث؛ حيث يحصل انفصال بين السلطة والعامّة والنخبة، ومن ثم تستقل كل دائرة بنفسها بحيث يعلو بعضها بعضاً كالبنيان المهزوز غير المرصوص؛ فلا تنشغل بحماية الوطن وتنميته، بل تنشغل بأهوائها وملذاتها. وهذا لأن النخبة تعلّمت ووعت فيكون دورها إما أن تنصح السلطة أو تمادحها؛ ولكن في غياب الحرية المسؤولة تكون درجة النصح أقل من درجة المهادنة، وفي المهادنة خراب الوطن بله حمايته. هذا الاختزال الإنمائي غير المسؤول بين السلطة والنخبة، تكون العامّة ضحيّة له بوصفها مواطناً لا يستفيد من عوائد التنمية، لأن السلطة لا تسمع إلى النخبة نظراً إلى أن السلطة شكل أعلى من أشكال النخبة؛ فتختزل الشيء في دائرتها وتنسبه لنفسها؛ فلا تكون حماية الوطن لديها إلا بقدر ما تمتلك. أما النخبة فتتأفف من العيش مع العامّة ومخالطتها لأنها تراها غير متحضرة؛ فتختزل المعرفة في دائرتها وتحتكرها لأنها لا تبتكرها. وكل هذا يرجع إلى تلاشي الحس الإنمائي والفضائل الإنمائي وغياب الحرية المسؤولة التي هي من مخلفات الإرث الاستعماري، التي تفكك أي تفكير جماعي يتوجه نحو حماية الوطن واستعادته من غير شروط. وعليه فإن البنيان الإنمائي المختزل والهش وغير المرصوص قائم على دائرتين متصارعتين ومتصدّعتين، هما: السلطة والنخبة، يستفيدان بمفردهما من التنمية، وقد تكونان عالة على حماية الوطن إذا أصابه مكروه؛ أما العامّة فتخرج صفر اليدين، لأن الدين الذي يمتلكه لا زال غائباً عن ساحة التنمية في ظل حضور شيء السلطة ومعرفة النخبة اللذين بهما تدخلان ساحة التنمية وتفيد من عوائدها، ومن ثم تغيب العامّة عن المشاركة في التنمية والإفادة المباشرة من فوائدها. إن عوائد التنمية وفوائدها تُختزل في السلطة إلى حد كبير، وفي النخبة إلى حد ما، وتُحرم منها العامّة؛ حيث إن في الحرمان تنعدم الحماية لشيء هي محرومة منه.

- كيف يحصل تفادي التقسيم المختزل؟ وما هي مؤشراتته؟

في حالة تراجع الإرث الاستعماري غير المسؤول وغير المنتمي، وحضور المسؤولية الوطنية التي هي مسؤولية بيئية؛ في ظل ذلك كله يحصل الترخيص الإنساني والإنمائي بين السلطة العامة والنخبة (=س، ع، ن). وإن لم تحضر قيم المسؤولية الحضارية وقيم الانتماء الوطني وغيرها من القيم، فلن يحصل الترخيص. وإذا استُبعد الإرث الاستعماري، اتَّحد (س، ن) وكانا في خدمة العامة (ع)؛ فتسهل حماية الوطن مهما كانت صلابة أساليب الأعداء والطامعين.

هذا التركيب الإنساني والإنمائي بوصفه خلاصة التنمية المركبة، يحصل في إطار الدين الذي تمتلكه العامة، ويتوجَّس الإرث الاستعماري منه خيفة. فالعامة هي الأكثرية، علاوة على أنها الأكثر تهميشًا إنسانيًا وإنمائيًا؛ ما ينعكس هذا الاستبعاد للعامة من المشروعات الإنمائية سلبيًا على المواطن والوطن؛ فتتكفى وتراجع، وتتضاءل وتقل بحجم أقلية السلطة والنخبة المستفيدة مقارنة بأكثرية العامة المستبعدة؛ وفقًا للحديث المشهور حول القلَّة والكثرة؛ فَعَن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ).^(١)

نعتقد أن الدين هو الذي يحوّل القلَّة إلى كثرة، لا سيما أن القليل في الكثير كثير. فالقلَّة في زمن الرعيل العربي والإسلامي الأول كانت كثيرة بانتصاراتها وإنجازاتها وآليات تحضرها وحماية أوطانها؛ لأنه لم يكن للشيء حضور في تشكيل وعيها الإنساني ورسم مسارها الإنمائي؛ بل كان الشيء في شكل غنيمة يعد طريقًا إلى الدعوة والتحضر، وإذا انتفت الحرب غابت الغنيمة وحضرت الدعوة؛ حيث إن الدعوة حاضرة في كل الأحوال، والغنيمة ليست حاضرة في كل حال. وذلك بخلاف ما نراه منذ قرون من كثرة غثائية شيعية لا تستحلب النفع لنفسها ولأوطانها كما جاء في الحديث النبوي الذي سقناه أعلاه، نظرًا إلى الحضور السلبي للشيء في واقع الإنسان وغياب

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم ٤٢٩٧، ١٨٤/٤. صحَّحه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، رقم ٨١٨٣، ١٣٥٩/٢.

القيم الكابحة له؛ إذ إن هذا الغناء هو الشيء الذي يتحوّل إلى جفاء فلا ينفع الإنسان الذي كان مستمسكاً به ومركباً معه. إن التركيب الإنساني-الإنمائي الأصل تجلّى في أجمي صورته في الفترة التي نزل فيها الوحي وزاد عليها قليلاً، وكان التركيب يتكرّر في محطات تاريخية.. إنه واقع لا مفر من نكرانه؛ حيث أسهم الدين في تشكيله بوعي سليم ساعد على حماية الأوطان من كيد الكائدين.

إنه بتوظيف الدين في التنمية تكون للعامة مكانة أو دور في التنمية؛ لأنها تشارك في التنمية بالدين الذي لا تمتلك غيره. ومع ذلك فعلى العامة أيضاً أن تمتلك الشيء والمعرفة بجهودها وبمزيد من التعليم لها ولأبنائها، كي تدخل إلى التنمية وتشارك فيها بشكل إيجابي مركّب غير مختزل، يحمي الوطن ويحرس الثغرات. على النخبة والسلطة، أيضاً، أن تتصفا بالدين وتتراحا معه، كي تديرا التنمية باقتدار ومسؤولية، يكون فيها الكثير من احترام العامة المتديّنة، وذلك بتقدير جهودها، وعدم نجسها حقها في عوائد التنمية وفوائدها. إذاً يفترض تبادل الشيء والدين والمعرفة (=ش، د، م) بين الدوائر الثلاث (=س، ع، ن) لحصول تنمية مركّبة، ومن ثم تفادي التقسيم المختزل على أقل تقدير.

قد لا تكمن المشكلة في السلطة والنخبة والعامة فهي مُنشئ طبيعي، إلا أن المعضلة تكمن في المعرفة والشيء؛ فهما بمثابة المنشأ الاصطناعي. بينما القيم الدينية العاملة قد تكون وسيطاً فاعلاً بين المنشئ والمنشأ، الطبيعي والاصطناعي؛ ما يجعل العامة المركوزة في الدين ذات ثقل وأهمية. إن احترام العامة وعدم حرمانها من المشاركة في التنمية والإفادة منها، يجعل الدين اللصيق بالعامة وسيطاً وسطاً؛ وإلا كان المنشئ الطبيعي أمره فرطاً، والمنشأ الاصطناعي أكثر شططاً.

أما مؤشرات تفادي التقسيم المختزل للمواطن (=س، ع، ن) لحصول تنمية مركّبة، فهي على النحو الآتي:

- مواطن متحرّر من سلطة الشيء؛ لأن الشيء تحصل له قيمة مدمّرة إذا كانت له سلطة على الإنسان. فسلطة الشيء والتعلق به على حساب الوطن مثلاً؛ يجعل مسألة الحماية ليست من أولويات هذا المواطن المغلوب على أمره بفعل غلبة الشيء عليه.
- مواطن بوصفه موجوداً بقيم الحرية المسؤولة؛ إذ إنه في غياب هذه الحرية يعدم الإنسان الوجود

كيف يُصنَعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

المعنوي، ويعجز عن الإبداع، بل ويعجز أيضًا عن حماية وطنه إذا وقعت واقعة الحروب وادهمَّت الفتن.

■ الشيء بوصفه مفقودًا ليست له سلطة على المواطن الموجود؛ لأن الشيء في الأصل كان مفقودًا، وبفعل جهد الإنسان بات موجودًا؛ لأن المواطن عندما يطمئن للشيء الموجود، الذي لم يكن سببًا في إيجاده؛ فإنه يتناقل عن أداء الواجب الوطني، ويعجزه هذا الشيء الجاهز عن الدفاع عن الوطن وحمايته؛ فيستحيل عميلًا ومناقفًا وخائنًا.

■ وإذ يعد الشيء الجاهز أو المجهَّز طاقة تؤثر سلبًا في المواطن والدين؛ فإنه يفترض عدم التعلق به والارتكان إليه، لأن للشيء وقعًا ماديًا خالصًا، بينما للإنسان أو الدين وقع معنوي. إن القابض على دينه - كما يُقبَضُ على الجمر - هو المعوَّل عليه في حماية الوطن.

■ دين متحرَّر من سلطة المواطن؛ لأن الإنسان ثانيًا والدين أولاً، نظرًا إلى أن الدين هو الذي يحمي الوطن، وليس الإنسان الذي هو تحصيل تربية دينية.

■ حيث توجد هُويَّةُ المواطن توجد تنمية الوطن؛ إذ يمكن مراجعة سجلات الأمم الناجحة التي سلكت هذا المسلك الهُووي لتذليل سبل التنمية.

■ كل استدامة تستدعي استقامة، والقيم أن تقيم الشيء مستقيمًا؛ حيث إن القيم التي تقيم الشيء مستقيمًا هي قيم العبودية، فالعبادة تعد أول مسالك التنمية التي تكبح قيم الحرية المنفلتة، وتذلل المسالك أمام الحرية المسؤولة والواعية.

■ معرفة ليست لها سلطة على الدين؛ لأن المعرفة ليست بيئية أو وطنية كلها، بينما الدين بيئي علاوة على أنه يحرس المواطن والوطن.

■ التخطيط لمستقبل إنمائي يتراحم فيه الشيء والدين والمعرفة والوقت الإضافي؛ لأنه في ظل الاشتغال في دائرة الوقت الإضافي، يعني أن الجهود تتشَوَّف إلى الأفضل، وليس أمامها الوقت الكافي للصراعات وحصول انقسامات.

٢- المرصود من القرآن الكريم والسنة النبوية وتجارب الأمم

قد تعلمون أن التركيب فعل إنساني تاريخي، وما يهمننا طبعاً التاريخ العربي والإسلامي؛ حيث إن أول ما حصل التركيب حصل في يثرب؛ فتركت السلطة والعامّة والنخبة (=س، ع، ن). الرسول ﷺ بوصفه سلطة، والصحابة بوصفهم نخبة، وباقي المسلمين بوصفه عامّة؛ إذ كلهم مواطنون، أنصار ومهاجرون.

التركيب الإنساني هو مفهوم مدني يعبر عن التضامن والإخاء والإيثار والتعاون والحماية، ومن ثم هو مفهوم إنساني إنمائي، نستشفه من قول الرسول ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا).^(١) بعد تجربة ثرية انتقل هذا التركيب الإنساني إلى تركيب إنمائي وحضاري وعسكري واستراتيجي يحمي المواطن والوطن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤). لقد حصل هذا التحول الناجح بامتياز في غزوة بدر التاريخية، ثم في غزوة أحد المشهورة؛ حيث خالف رماة الجبل أوامر النبي ﷺ، فتصدّع البنيان المرصوص إلى حدّ ما. لقد تجسّد التركيب في غزوة بدر فانتصروا؛ بينما حصل الاختزال في غزوة أحد فانكسروا.

لقد جاء الحرص الإسلامي على البنيان المرصوص في المعارك المدنية الإنمائية والعسكرية التوسعية؛ إذ ما فتى التركيب يلهم الأمم كما رأينا في يثرب؛ حيث التزمت السلطة في شخص الرسول ﷺ بالمسؤولية والتراحم؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).^(٢)

١- سبق تخريجه.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، رقم ٧١٣٨، ٣٣٠/٤.

لقد احتفظ التركيب بمفهومه الإنساني الإنمائي الذي يتكرَّر يوميًّا بخلاف مفهومه العسكري الذي لا يتكرَّر دائمًا؛ لأن الحروب العسكرية ليست يومية. طبعًا مثل هذا التركيب الإنساني الذي نبغيه إنمائيًّا ونستدعيه من واقع السُّنَّة النبويَّة، لا تربطه علاقة بالشيء. لقد كان هناك إنسان ودينًا في عصر الرعيل الإسلامي الأول الذي تربَّى على يد الرسول ﷺ؛ وهي عناصر البناء. إنسان يلتحم مع إنسان مثله بحيث يكون الدين هو اللُّحمة التي تسدُّ ثغرات هذا البنيان الذي إن التحم دينيًّا سمي بنيانًا مرصوصًا. وإذ نلغي البنيان هو الإنسان؛ فإن المرصَّص هو الدين؛ ومن ثم فإنه من غير ترصيص الوطن بالدين لا يكون للحماية أثر.

من وجهة أخرى أكثر أهمية، نحاول أن نعزِّز الجانب النظري من بحثنا بنماذج تطبيقية مستقاة من القرآن الكريم، ومستوحاة من السُّنَّة النبويَّة، ومختارات من أحداث التاريخ. لقد ألهمتنا الآية الكريمة في تقسيم القوم إلى قسمين؛ قسم متراص يغيِّر ما بنفسه إذ لا ترصيص من غير تغيير (القوم)، وقسم مختزل يعبِّر عما بنفسه فيبتعد من سُنَّة التغيير فتكون وبالأعلى عليه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: ١١). إن هناك فريقًا أول يغيِّر ما بنفسه نحو الأحسن كما هو في الشطر الأول من الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (١١)، وهذا الفريق الأحسن ينمِّي نفسه وينمِّي غيره، وهذه هي التنمية المستدامة التي تفيد منها الأجيال على الأقل لمدة مائة وعشرين سنة وفق حسابات ابن خلدون؛ إنه تغيير مركَّب من السلطة والنخبة والعامَّة (س، ع، ن)، وهم القوم جميعهم.

علينا أن نتفق على أن التركيب لن يحصل من غير تغيير؛ فالتركيب تركيبان، كما أن التغيير تغييران. تركيب إنساني حسن، وتركيب إنمائي أحسن؛ أما التغيير فتغيير حسن يكون على مستوى القوم كلهم، وهو نفسه (التغيير ما بالذات) كما جاء في الشطر الأول من الآية الآنفة الذكر، وتغيير سيِّء يكون على مستوى الفئة المؤثرة غير المنتمية، وهو نفسه (التعبير عما بالذات) كما جاء في الشطر الثاني من الآية: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: ١١).

- نماذج حسنة عن تغيير المواطن ما بنفسه وتركيبه إنسانياً وإنمائياً لإعمار الوطن وحمايته

- قوم يونس عليه السلام لما تغيروا تركبوا؛ فانتفخوا لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْنَ لِمَآ ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَآذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ (يونس: ٩٨)؛ فبعد أن نجَّاه الله من الحوت، حدث تغيير حسن على مستوى (القوم) ابتداءً من القائد السلطة الذي هو النبي يونس عليه السلام، والنخبة من أصحابه، والعامه من الناس الذين اتبعوه؛ فهو ترخيص نافع كانت ثمرته تنمية طيبة للجميع، ورفع الضنك والخزي عنهم.

- مجتمع يوسف عليه السلام؛ تغيَّر الملك بعد تأويل المنام، ثم تغيَّرت زوجته، فخرج يوسف من السجن، وتغيَّر إخوته لمواجهة السنين العجاف فسمنت أعوامهم. إن تفسير الرؤيا ﴿سَبَّحَ بِقَرَاتِ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبَّعٌ عَجَافٌ وَسَبَّحَ سُنْبُلَاتٍ خُضِرَ وَأَخْرَآ يَأْسِتِ ﴿٤٦﴾﴾ (يوسف: ٤٦)، قد التزم بها (القوم)؛ فسلكوا طريق التقشف جميعهم، على مستوى الملك السلطة، والنخبة التي يقودها يوسف عليه السلام، والعامه من الناس.

- ملاً بلقيس لما استشارتهم كلهم، تغيَّروا فتركبوا فلم يهلكوا لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل: ٣٢]. لقد استشارت بلقيس (الملأ) من النخبة والعامه قبل الإقدام على التغيير الكبير في حياتهم؛ فاتفق رأيهم مع رأيها.

- قوم الأوس والخزرج لما تغيَّروا تركبوا، فانتفت بينهم العداوة؛ فخرجوا من البداوة إلى الحضارة. في نموذج يثرب، حصل التغيير على مستوى أقوام مبدعة تاريخياً ذابوا في اسم الأنصار، واستقام الترخيص بحضور الرسول ﷺ والنخبة من الصحابة وعامه الناس. وقد تجلَّت صور التركيب في أول قدوم للرسول ﷺ إلى المدينة، وسطعت في حادثة البيعة المشهورة؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ (الفتح: ١٨).

- فترة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جاءت بعد فترة بئيسة في حياة المسلمين؛ فزهّد عمر واقتدى به العامه والنخبة. لقد قضى عمر على الفساد المالي والاجتماعي، وجرد نفسه وأسرته من كل ما يتعلّق بالتعبير عما بالنفس من خلجات وشهوات ولذات، فغيَّر العامه ما بأنفسهم اقتداء

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

بقائدهم؛ حتى أن الخوارج نزلوا من الجبال إذ جنحوا للسلم فنجحوا، وتحاور معهم عمر حيث أقنعهم فتجاوروا، ومن ثم كان عام التركيب والجماعة.

ولا شك في أن هناك نماذج تاريخية كثيرة يفترض الاقتداء بها في التركيب الإنساني والإيماني.

- نماذج سيئة عن تعبير المواطن عما بنفسه واختزاله إنسانياً وإنمائياً مآله خراب الوطن:

لقد اختار الفريق الثاني التعبير عما بنفسه من تمرد وعصيان وانشقاق؛ فانطبق عليه الشطر الثاني من الآية الكريمة ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ (الرعد: ١١)؛ فلم يأت التغيير مركباً بل جاء مختزلاً، كما هو مبسوط في الآتي:

- الفئة الفاسدة والمؤثرة اختزلت حياتها في السخرية من نوح عليه السلام؛ فجاءهم الطوفان وفجأهم، ﴿ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (هود: ٤٤). في قصة قوم نوح عليه السلام، نلني التغيير يحدث على مستوى أتباع نوح النبي القائد وهم قلة قليلة، حيث إن شطراً عظيماً من القيادة والنخبة والعامّة رفض التغيير والترخيص؛ فكان الطوفان -الذي يأتي على كل تنمية من القواعد- هو عاقبة هذا العصيان من قوم نوح الظالمين لأنفسهم، وهم يرفضون الترخيص مع نوح عليه السلام ومن تبعه من عامة الناس.

- الفئة الفاسدة والمؤثرة اختزلت حياتها في المنكرات، ورأت أن الطهارة أمر لا يليق بها؛ فأحجمت عن التركيب مع لوط عليه السلام؛ فكان صباحهم قريباً: ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (هود: ٨١)؛ فلم يستجيبوا لنبيهم وقائدهم واعتبروا الترخيص معه ليس في مصلحتهم؛ فكانت النتيجة مطر السوء، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٢-٨٤).

- فرعون والفئة الفاسدة والمؤثرة اختزلوا حياتهم في الاستخفاف بقومهم فكان اليوم المشهود،

﴿يَسْأَلُ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ (٩٩) (هود: ٩٩). لقد استخفَّ قومه ورفض الترخيص مع موسى عليه السلام؛ فكان التعبير عما بالنفس -من بطش وملاحقات وعدوان- نتيجة الغرق له ولقومه ﴿يَسْتَفِرُّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا﴾ (١٠٣) (الإسراء: ١٠٣).

وهناك حالات كثر جاءت في سورة الأعراف وسجلات التاريخ والوقائع ليس هذا مقام التفصيل فيها.

٣- المنشود من التنمية المركبة: في استقامة المواطن تنمية للوطن وحماية له

قد تعلمون أن (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)؛^(١) وعليه فإن مشاكل الوطن والمواطن لا تحل إلا بالحكمة؛ لأن التنمية حكمة ينشدها عقلاء الأمة وبصراؤها، وذلك بوعيهم وسعيهم. التنمية المركبة حكمة لأنها من صنع نبي أو حكيم، من صنع فيلسوف أو مفكر، من صنع مصلح أو مثقف. وفي كل الأحوال هي من إبداع ثلاثة لا نرى لها تحتها رابعاً، هم: سلطة وعامّة ونخبة (=س، ع، ن). تركبوا على وعي، وسعوا إلى حل مشاكلهم بلا عي ولا غي؛ مثلما هو الحال مع الإنسان المواطن في اليابان وأمم الغرب وبلاد الآسيان.

وإذ تنقص المواطن الحكمة؛ فإنه ينقصه الوعي. وإذ تنقص الوطن التنمية؛ فإن المواطن ينقصه السعي. فليس كل من سعى وعي؛ ولكن كل من وعى سعى. إن الذي سعى احتكم إلى السنن الكونية والإلهية كما احتكم إليها الأنبياء من قبل، وعلى رأسهم نبينا عليه السلام؛ هذا النبي الذي لقي ما لقي، وعانى ما عانى، وقاسى ما قاسى؛ ومع ذلك حفظ ووعى، سمع فسعى. وإن الذي سعى، أيضاً، قد نَمَى السنن العجاف وحوّنها إلى سمان كما فعل يوسف عليه السلام؛ فقد وعى الأزمة وسعى إلى حلها بالتعفف حيناً، وبالتقشف حيناً آخر.

إن قولنا (ليس كل من سعى وعى) ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤) (الكهف: ١٠٤)، وهذا ما يفترض من المواطن تجنّبه. وأما كل (من وعى سعى) ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ (٨) ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ (٩) (عبس: ٨-٩). فالخشية وعي بالأمر الجلل، والسعي إلى تجاوزه والتغلب عليه وتحويله من جلال في الحياة إلى أمل في النجاة.

كيف يُصنَعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

ومثل هذا السعي الذي يسبقه الوعي، هو ما ينبغي على المواطن التحلي به وركوب صعبه للظفر بوطن مكتمل الأركان إنسانياً وإيمانياً؛ لأن الوعي بالمسألة جزء من حلها، والجزء الباقي من حلها هو السعي إلى حلها. منطقيًا حل الأزمات وتجاوز الفتن، يشترط حصول السعي والوعي معًا.

إن ذلك الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى لخير المواطن والوطن، كان على وعي برسالة موسى عليه السلام؛ فنجا هو ومن استجاب لتحذيره. أما فرعون الذي جاء يسعى لقتال موسى وإيقاعه في الشر لم يكن على وعي برسالة موسى عليه السلام، فاستخفَّ بعظمة البحر وخطورته، ومن ثم أغرق نفسه وأهلك جنده.

والمنشود أن تنمية الرجل المواطن الذي انتمى إلى الوطن وحماه، كانت تنمية واعية مستقيمة؛ لأن تنميته أتت تنمية ساعية مستديمة. أما تنمية فرعون الذي اختصر الوطن في دائرته وقزّم المواطن في حاشيته، لم تأت تنميته ساعية مستديمة، فخرّب الوطن؛ لأن تنميته لم تكن تنمية واعية مستقيمة.

إذاً الوعي بالشيء وخطورته أمر مهم لتحصيل تنمية مركبة مستديمة لا تحرّن في منتصف الطريق. إن منتصف الطريق هو من شرّد المواطن وما أرشده، وهو من أوّاهه وجوّعه ثم ضيّعه. هذا الجيل البئيس التعيس رسم منتصف الطريق الآخر بنفسه فأتى طريقًا بئيسًا تعيسًا؛ جاء طريقًا ضائعًا مائعًا. لقد عبّدوا الطريق بأنفسهم وما أصلحوه، وعبّدوا على كيفهم من غير وعي؛ فتشددوا وتشرّدوا وتمدّدوا وبدّدوا، ثم تبدّدوا؛ ولا شيء بعد ذلك غير السراب؛ وهل بعد السراب إلا الخراب؟ وإذا تأتى دنياهم سرايا؛ فمن الطبيعي أن تأتى آخرتهم خرابًا.

من وجهة أخرى، نرى أن المواطن (=السلطة) قد يُعدّب بالشيء مرتين؛ مرّةً عندما يحتكر (الشيء) لنفسه فلا يعدل في توزيعه فيفقر غيره، ويزيحه من دائرة الانتماء، ومن ثم يسعى اللامتمون إلى تطبيق العدالة على كيفهم من غير وعي منهم؛ فيخرّبون أوطانهم بأيديهم. ومرّةً عندما لا يحسن هذا المواطنُ السلطة التصرف في الشيء فيُشقي نفسه وغيره؛ فلا تحصل تنمية مستديمة أبدًا؛ إذ من أحشاء الشقاء والفقر يجبل المواطن المنتمي بفجوره وبجوره، وينسل ويسل؛ فتأتي فكرة حماية الوطن من الأعداء فكرةً عقيمة غير مستحسنة.

والمنشود أيضاً مما أوردناه آنفاً، أن هؤلاء اللامنتمين والمفرّدين، يفترض أن يواجهوا بإنسان مركّب وتنمية مركّبة؛ بحيث يُمنح لكل ذي حق حقه، ولا يخس جهده، وأن لا يشعر المواطن بالاستبعاد من وطنه، والالانتماء إليه. صحيح أن الإنسان والشيء يصنعان تنمية قد تستقيم؛ ولكن الإنسان والشيء قد يصرعان التنمية فلا تستدتم، من منطلق قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ ﴾ (آل عمران: ١٤). إذا لَرَّ المواطن الواعي سواء أكان سلطة أم عامة أم نخبة إلى (الباقيات الصالحات) حوّل الشهوات إلى تنميات مستديمات، وانطبق عليه قول القائل: أعلاه مثمر وأسفله مغدق. فإذا كانت التنمية مستقيمة فهي مثمرة، وإذا أتت التنمية مستديمة فهي مغدقة.

إن (حب الدنيا) ينبجس من مستنقع التنمية غير المستقيمة التي هي زينة الحياة الدنيا بشهواتها وهفواتها. ومن تغريه هذه التنمية يلقي نفسه معارضاً للدين؛ لأن الدين يكبح التنمية إن هي أزيّنت أو خرجت للعامة في زينتها لتغريها بشهواتها. ولهذا فإن دين العامة في استبعاد مستدتم، وكل من يطالب بتوظيف الدين في التنمية يُستبعد هو الآخر، نظراً إلى أن الدين يلطف من التنمية بالعدالة إن هي اشتطت وتطرقت. إن التنمية المتطرقة التي تصيب الوطن والمواطن، تجعل المواطن يتعلّق بالحياة ويتطرّف مع غيره ممن يذكّره بآخرته. وكما يرجع ضياع الوطن والمواطن إلى التدنّين المتطرّف الذي يتعلّق قلب صاحبه بالآخرة ويهمل الدنيا التي فيها معاشه ووطنه - إذ في مثل هؤلاء الذين يرفضون من هو على غير شاكلتهم ويلفظونه، قال فيهم الرسول ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ)^(١) - فإن ضياع الوطن والمواطن يعود أيضاً إلى التنمية المتطرقة التي يتعلّق صاحبها بالدنيا فيحبها حبّاً جمّاً، تجعله مترقفاً؛ ما قد يُعجزه عن الذود عن دينه ووطنه؛ حيث نجد في السُنّة النبويّة ما يحذّر المواطن المسلم من تبعات هذا الحب لشهوات التنمية غير المستقيمة في فجورها وبجورها، كما جاء في حديث الرسول ﷺ حول حب الدنيا وكراهية الموت الذي سبق وأن أشرنا إليه آنفاً.

لقد كان الرسول ﷺ بوصفه سلطة ينصح للمواطن بخاصة وللإنسان بعامة، فيثمره وينضجه،

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩، ١٧/١.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

وهذا هو حال السلطة والنخبة مع العامة كما تجلّى ذلك في قوله ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).^(١) وكان الرسول ﷺ يفسح في الإحسان فيُرفق ويُعَدِّق، كما كان يجرّضُ المواطنين على ذلك، قائلاً ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)^(٢) وهذا هو حال السلطة الرحيمة والنخبة المتراحمة مع العامة.

إذا الوعي المقرون بالسعي يفضي إلى التركيب، والسعي من غير وعي يؤدي إلى الاختزال؛ فبالتركيب حصلت حضارة عربية وإسلامية أغنت العالم وأغرته، وبالتركيب أيضاً خرج العرب من البداوة إلى الحضارة، من اللانتماء إلى الانتماء. وعليه ففي التركيب ترتيبٌ وتقريبٌ وتجددٌ وانتماءٌ وحماية، وفي الاختزال اعتلالٌ واختلالٌ وتمرُّدٌ وخرابٌ ووصاية.

إذا كان الابتغاء الديني يجعل الواحد كلاً، مثل إبراهيم ﷺ؛ فإن الانتماء الوطني يجعل الكل واحداً مثل التعايش العرقي في ماليزيا وسنغافورة ونماذج عرقية عالمية أخرى ناجحة ومتسامحة، لأن التنمية التي يستفيد منها الأعراق في ماليزيا -مثلاً- وحثهم وطنياً، وجعلت كلهم المختلف واحداً غير مخالف. إن الاختلاف يكون في المعنويات مثل الدين لأن المواطن هنا يستعيد ماضيه لحاضره؛ بينما في الماديات لا يكون هناك مخالف لأن المواطن يستفيد من حاضره لمستقبله. وهنا يأتي دور التنمية في الحفاظ على الوطن من الفتن، ومن ثم الاستعداد الذاتي لحمايته. إبراهيم ﷺ كان أمةً من غير أن يتركب مع آخرين كانوا مركبين ب: (شيء) آخر، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ۝١٢٠﴾ (النحل: ١٢٠). لقد كان إبراهيم ﷺ يمثل الجزء بالمفهوم المادي وهو نفسه الكثير بالمفهوم الديني. أيضاً ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ۝٢١٣﴾ (البقرة: ٢١٣)، لكنهم اختلفوا حول الشيء فدعروا منه ثم ابدعوا؛ فالناس هم جزء بتفرقهم حول (الشيء)، والأمة كثرة بتفاهمها حول طبيعة الشيء المادية وخطورته الاختزالية. يكمن سر تفرق الناس في هذا (الشيء) الذي يشيئ الإنسان ويفككه، فيصير الشيء هو الكثرة والناس هم القلة، فلا يكثر الناس إلا بالشيء كثرةً شيعيةً غثائية، وما ذلك بكثرة بها قوة، بل قلة بها ضعف؛ ما يجعل التركيب غير متوازن يميل إلى التفكيك كلما اقتضت الحاجة. أما سر وحدة الناس وتركيبهم في شكل أمة فيكمن في الإنسان

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم ٥٥، ٥٣/١.
٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره، رقم ١١٢، وهو حديث صحيح بشواهد، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٤٩/٦٧).

نفسه الذي يبذل الشيء بنفسه فيكون في خدمة الإنسان الذي من نوعه، من غير أن يكون هذا الشيء عنصراً في التركيب؛ وإنما يأخذ مكان الشاهد المادي على حيوية التركيب الإنساني واستدامته. فكلما كانت الأشياء المادية حاضرة ومبدعة ومبتكرة، كانت التنمية المركبة شاهدة على التراص الإنساني الذي لا تغريه زينة الأشياء، ولا تلقي به في هوة التفكيك؛ بل تتوجه نحو اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان الذي حصل بامتياز لعصر الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عنهم. إن الملك أو السلطان أو الأمير أو الرئيس أو الحاكم أو القائد هو ما أضاف إلى المواطن وما أفاض في الوطن، يقول ابن خلدون: "اعلم أن مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته وجسمه من حسن شكله أو ملاحه وجهه أو عظم جثمانه أو اتساع علمه أو جودة خطه أو ثقوب ذهنه وإنما مصلحتهم فيه من حيث إضافته إليهم".^(١) وهذا القول المستقيم والفخيم ينطبق أيضاً على النخبة تجاه السلطة العامة، كما ينطبق على العامة تجاه السلطة والنخبة؛ فالكل سواء في الإضافة والإفاضة حسب المكانة، حتى يكون الكل سواء في العدالة والاستطالة من غير استمالة قد يعقبها استكانة.

تعد التنمية المركبة وسيلة نبيلة للحفاظ على نبالة الوطن ونبيل المواطن، وحمائتهما معاً. قال كونفوشيوس: "إنك لو أبدت رغبة صادقة بالخير؛ فإن شعبك سيكون خيراً صالحاً أيضاً. إن فضيلة واستقامة الأمير كالريح، وفضيلة واستقامة الشعب كالعشب، ومن طبيعة العشب أن ينحني عندما تهب عليه الريح."^(٢) فالوطن لا يكون بخير إذا كان الحاكم والشعب في مفترق طرق؛ لأن الوصول إلى الهدف الإنمائي سيكون صعباً وشاقاً ومتأخراً، وربما لن تتحقق السعادة. يتطلب اختصار الطريق بناء طريق جديد يجعل معالم التنمية واضحة الأهداف؛ ما يستدعي وجود الحاكم والشعب معاً في صف واحد مرصوص، فلا يتعد الحاكم من الشعب فتبتعد رؤاهما وأهدافهما؛ فتختلف طريقة البناء بله طرق الهدم.

لا يكون المنتمي على الصورة التي بسطناها آنفاً إن هو عاش في بيئة مصابة بداء الاختزال، وهو يرى أن السلطة كانت سبباً عذاباً فيما آلت إليه أحواله وأوضاع وطنه من تزلف إنساني وتخلّف

١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٨.

٢- أديان العالم: دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها، هوستن سميث، ترجمة سعد رستم، حلب، دار الجسور الثقافية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٢٧٥.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

إنمائي؛ بحيث إن التخلف الإنمائي لا يصنع وطنًا طبيعيًا، والتزلف الإنساني يجعل الإنسان منافقًا ينافق من يرافقه؛ لا سيما أن النفاق خصلة غير رفيقة بالمحيط الذي يعيش فيه المرافق إن أتيحت لهذا المنافق فرصة للغدر والظعن في الظهر.

والمنشود من المحصول أن التنمية المركبة نسق متسق ورتق لما انفتق. إن التنمية المركبة بوصفها حماية للمواطن هي وسيلة أصيلة لحماية الأوطان من الافتتان بالشيء والمعرفة، ولتجنب الفتن التي تخرج من عبادة الدين المرقعة. علاوة على أن التنمية المركبة تستهدف تحصيل العدالة بوصفها مدخلًا مهمًا لرد الحقوق إلى أصحابها الذين هم أنفسهم حماة الوطن، إلى جانب تفعيل الدين في التنمية حتى لا يكون سببًا في التطرف وتخريب الأوطان. إن إشباع طموحات المواطن (=س، ع، ن) هي ما تحفظ الوطن وتحميه من التمرد عليه؛ لأنه يحتضن هذه الطموحات ويرعاها؛ حيث "إن أفضل وسيلة للمحافظة على النظام العام على أفضل وجه لا تكون - بل لا يمكن المحافظة عليه - إلا عندما تتوفر فيه الوسائل التي تتيح للبشر العمل لتحقيق مطامحهم. وهذا ليس حكمًا أخلاقيًا، أو بالأحرى ليس مجرد حكم أخلاقي، بل إنه يكاد يكون قانونًا علميًا للتنظيم الاجتماعي".^(١)

ثانيًا: ما المنتمي؟ ومتى ينتمي ويحمي؟

١- ما المنتمي والحامي؟: إنا نخدمكم فانتبهوا إلينا

المواطن المنتمي هو مواطن مسؤول يعيش لهدف نبيل؛ بحيث إن سلوكه الديني والديني المتوازن يتطور داخل محيط المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك في إطار ما يؤديه من واجبات وما يحصل عليه من حقوق. إن مسؤولية المنتمي تجعل للحياة لها معنى في تصرفاته وتوجهاته؛ فيراها ذات قيمة تحتزن بداخلها فائدة، فيتطلع إلى عيش إيجابياتها ونفث سلبياتها حتى تحتفي ولا تبين. ومن ثم فإن المواطن المنتمي هو إنسان هادف يستهدف هدفًا نبيلًا إن استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لأن "حب الوطن لا يدخل في إطار التكليف الشرعي، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب، ولا مدح أو ذم، ولا يؤاخذ عليه المسلم إذا تعارض مع الحب الشرعي، أو أدى إلى تضييع واجب أو حق

١- لماذا يتمرد البشر؟، تيد روبرت غير، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط ١،

شرعي، أو فعل محرم).^(١)

المتنمي هو الذي ينتمي انتماءً طبيعيًا إلى جنس الإنسان وحس الأرض وهمس الدين، من غير اختزال الإنسان في سلطة أو نخبة بحيث تُستبعد العامة بغير وجه حق، أو اختزال الدين في جماعة يتبعها المواطن ويتعصب لها فتكون وبالاً على المواطن والوطن معاً إذا اعتلت إنسانياً وفشلت إنمائيًا، أو اختزال الأرض في ملكية ينتفع بها كبيرهم ولا يفيد منها صغيرهم؛ بحيث إذا تبدلت السلطة أو النخبة تبدل انتماؤه، وإذا نكست الجماعة أو ارتكست خالف غيره وإن كانوا على حق، وإذا فسدت ملكيته أو أفلست نكر ما جادت عليه الأرض وكفر بأنعمها.

المتنمي هو الذي يحب وطنه ويتفانى في خدمته ويسعى قصاراه إلى تنميته. إن المتنمي هو الذي ينمي وطنه سواء أكان سلطة أم عامة أم نخبة؛ حيث إن الانتماء يتشوّف إلى الإنماء؛ بينما الإنماء يجعل الانتماء فاعلاً وعاقلاً؛ فهو فاعل من حيث العطاء وعاقل من حيث الوفاء، وأن يكون معطاءً لوطنه وأكثر وفاءً له. ويعني الانتماء أيضًا "المشاركة الفعالة مع الآخرين على التعاون معهم لرفع مستوى الإيجابيات الذاتية والسياسية والاقتصادية للفرد والوطن، والعمل على إيجاد المشكلات وكيفية حلها وإدارتها".^(٢)

المتنمي هو من يتواصل مع الآخرين ولا يفصل نفسه عن أبناء وطنه؛ فلا يخالفهم في الانتماء الوطني والأنطولوجي، وإن اختلف معهم في الابتغاء الديني أو الإيديولوجي. قد يحصل تواصل في الابتغاء بين المواطنين المتعددين دينياً؛ ولكن المتنمي العاقل يرى أن الضرورة المجتمعية تستدعي حصول تواصل في الانتماء لحفظ الوطن من الفتن؛ حيث يعد "حفظ الوطن والانتماء إليه من المقاصد الشرعية والمعتبرة، والتي تؤثر في حفظ المقاصد الضرورية، وتحقيق الأمن والاستقرار العام".^(٣)

١- هل حب الوطن من الإيمان، أيمن السعداوي، شبكة الألوكة، ٢٠١٧/٢/٧م، ص ٣١.

٢- حفظ الوطن والانتماء إليه بين الحريات والرفض العقدي: دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، هيمن عزيز برايم، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الأربعون (٢)، كانون الأول

٢٠١٦م، ص ١٦٢.

٣- المرجع السابق، ص ١٧٧.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

المنتمي هو الذي يكون حبه للوطن كحبه لأسرته التي انتمى إليها منذ الطفولة، وأن الوطن ليس مجرد للعيش مع المؤتلف كما تعود على ذلك في أسرته الصغيرة، بل هو مكان للعيش مع المختلف، ومن ثم عليه أن يتدرّب على ذلك في الوطن الكبير؛ فيكون إنسانياً في حبه لوطنه حتى يتعايش مع الآخرين بإنسانية أيضاً، ويكون إنمائياً في خدمة وطنه حتى يهنأ بالعيش فلا يغدر بوطنه أو يغادره. وقد لا يعيش المواطن المنتمي عيشة طيبة إذا افتقر إلى التنمية المحترمة لانتمائه، كما أنه قد لا يتعايش تعايشاً إنسانياً إذا افتقر إلى التنمية المتراخمة.

ومن ثم فإن المنتمي هو الذي يرى وطنه جديراً بالعيش فيه، وأنه لا يضيع حياته في العيش في وطنه، وأن الأرض التي ينتمي إليها ويتبعي دينها فيها ما يستنشق الحياة، وأن يتعشق مستقبله في هذه الأرض، وأن فيها ما يستبق الأمل، وما يستحق تكثيف العمل.

المنتمي يحترم وطنه إنمائياً ويتراحم معه دينياً؛ فهو في كل الأحوال يتراحم معه دينياً بحكم الابتغاء، ولكن قد يفقد احترامه لوطنه بحكم الانتماء إذا ما شعر أنه لا يستفيد من فوائد الإنماء وعوائده، أو إذا شعر أن العدالة الإنمائية لا تنصفه. إن الابتغاء الديني لدى المنتمي غير كافٍ للحفاظ على الوطن وحمايته؛ إلا أن الانتماء الإنمائي يجعله يشعر بقيمة الوطن، وهو يستفيد من ثرواته وإمكاناته التي جعلتها العدالة في متناوله.

المنتمي هو الذي يميل إلى التنمية التي جلبتها العدالة، وينفر من الحرمان الذي يكون عائفاً أمام تفعيل قدراته لأسباب سياسية. فإذا شعر المنتمي أنه لا يستفيد من التنمية فإنه يستحيل إلى لا منتم يتوجه نحو التطرف والإرهاب مهما كانت درجته الدينية عالية؛ حيث إن قوة الابتغاء الديني لديه لا تعني أن الانتماء الوطني سيكون أقوى هو الآخر.

المنتمي للوطن هو الذي يعيش لهدف وطني ذي معنى، يقبل الاختلاف ويتجنب الخلاف. المنتمي أيضاً هو من يؤدي واجبه، ويكافح من أجل الحصول على حقوقه من غير تحايل أو تمايل غير مشروعين؛ وإلا تحوّل إلى لا منتمٍ عنيف يتسبّب في تدمير وطنه وتخريب بيته.

٢- متى ينتمي للوطن ويحمي؟: ما قيمة الأرض إن لم يكن للإنسان قيمة؟

لا نعتقد أن حماية الوطن من قبل المواطن المنتمي قد تستمر من غير حصول التنمية المركّبة.

فإذا حصلت التنمية المركبة فإن المواطن يشعر باتمائيته؛ فهو ينتمي عندما يتركب بأمانة مع المنتفعين بحكم المكانة، ويشعر بأنه يستفيد استفادة مباشرة من الشيء والدين والمعرفة. من خلال التنمية المركبة يمارس هذا المنتمي واجباته في ظل الاحترام الإنمائي، ويحصل على حقوقه في ظل التراحم الإنساني. في ظل التنمية المركبة تكون الحقوق والواجبات مركبة؛ بحيث يؤدي الجميع الواجب الوطني، ويحصل الجميع على الحقوق الوطنية. إن السلطة العادلة هي التي تحفظ حقوق مواطنيها، والقائد الناجح هو الذي يرد على الناس حقوقهم. يقول القاضي أبو يعلى الفراء: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة".^(١)

كما هو معلوم بالضرورة أن الإشكال الإنمائي يكمن في السلطة، وذلك "لأن الرعايا تبع للدولة فيرجعون إلى خلق الدولة إما طوعاً لما في طباع البشر من تقليد متبوعهم أو كرهاً لما يدعو إليه خلق الدولة من الانقباض على الترف في جميع الأحوال وقلة الفوائد التي مادة العوائد فتتصر لذلك حضارة المصر ويذهب منه كثير من عوائد الترف وهو معنى ما نقول في خراب المصر".^(٢) وعليه فإن السلطة رأس الدولة هي من تركب، وهي من تختزل. فإذا تمكنت السلطة من توزيع الشيء الذي تمتلكه توزيعاً عادلاً، حصلت العامة على حقوقها إن هي أنتجت وفعلت. ولن تستطيع هذه العامة أن تفعل قدراتها إذا لم تمنحها السلطة الحرية المسؤولة في تفعيل ما تمتلكه -الذي هو الدين- تفعيلاً أميناً؛ حتى تشعر العامة أنها تستفيد من الشيء وتفيد بالدين، علاوة على ضرورة امتلاك العامة للمعرفة عسى أن تعينها على التمييز بين الشيء والدين في حياتها الخاصة؛ فلا تخلط بينهما بالتفريط أو الإفراط.

إذا السلطة تعين على صناعة المواطن المنتمي بتوزيع الشيء توزيعاً عادلاً، وليس الشيء وحسب، بل واجب السلطة أن تسعى إلى احترام الدين والتراحم مع العامة في توظيف الدين الذي تمتلكه توظيفاً إنمائياً. وإذ يكون هذا الدين في خدمة حفظ الوطن؛ فإنه لا يشتط على الوطن أو ينشط ضده؛ حيث إن المزيد من التنمية هو مزيد من التعاون والحرية المسؤولة. وإذ تحصل التنمية

١- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٨.

٢- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٤-٣٧٥.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

المركبة؛ فإن السلطة تكون أكثر قرباً من العامة؛ حيث إن هذا التعاون يؤدي إلى تشجيع العامة على أداء الواجب وحب الوطن، وتفضيل البقاء فيه كما هو حاصل مع المواطن في ماليزيا -مثلاً- الذي لا يعاني من الخروج القسري من وطنه بحثاً عن الرزق الواسع، أو هرباً لاستنشاق هواء الحرية في مكان رائع. وعليه فإن التنمية المركبة تدفع إلى المزيد من احترام السلطة للنخبة، وتراحم السلطة مع العامة، ومن ثم تبادل الاحترام والتراحم بين العامة والنخبة.

إن استفادة المواطن من وطنه إنمائيًا يجعل منه أكثر إنسانية وإنمائية تجاه وطنه. فالتنمية المركبة تحتزن بداخلها المسؤولية الفردية والاجتماعية تجاه الوطن والمواطن. فكلما كان المواطن مرتاحاً إنمائيًا، كان منتمياً ومسؤولاً؛ لأنه يشعر بقيمة الامتلاك فيجتهد في حب ما يمتلك، وفي حب الوطن الذي يحتضن ممتلكاته، ومن ثم احترام السلطة التي تسهر على أمن ممتلكاته، سواء بتسهيل سبل أداء الواجب وعدم حرمانه من تفعيل قدراته وتشغيل طاقاته، أو بحصوله على حقوقه المشروعة بإنصاف من غير إجحاف.

إن عدو المنتمي هو التخلف الحضاري والحرمان الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي والإهمال المنظم. وإذا رأى في وطنه هذه العلامات السيئة؛ فإنه يتخذ وطنه عدوًّا فلا يحميه، ومن ثم لا يكون منتمياً، لا إنسانياً ولا إنمائيًا؛ بحيث يبحث عن فرص للانقضاض على من قض مضجعه، والانتصاف ممن أنقص من قدره، والانسراق عن وطن سرق لقمته وجوعه؛ فتنتفي الطاعة في المواطن ويقل الأمن في الوطن، ويكثر التمرد على المؤسسات الحاكمة. يورد أبو الحسن بن هذيل رواية أحد عقلاء بني أمية عن زوال ملكهم، ويقول: "إنا تشاغلنا بلدتنا عن تفقد ما كان تفقده يلزمنا، ووثقنا بوزراء أثروا مرافقهم، وأبرموا أموراً أسروها عنا، وظلمت رعيتنا، ففسدت نياتهم لنا، وجذب معاشنا فخلت بيوت أموالنا، وقلّ جندنا، فزالت هيبتهم لنا، واستدعاهم أعداؤنا، فظافروهم علينا، وكان أكبر الأسباب في ذلك استتار الأخبار عنا".^(١)

المنتمي هو الذي يقبل وطنه ويقبله، وإذا شعر بأن السلطة تحونه فإنه يتحوّل إلى لا منتم، لا يطيق العيش في وطنه ولا يشفق على حاله؛ فيعادي وطنه كما يعادي السلطة أيضاً، ويسلك

١- عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، د.ت.، ص ١٦٢-١٦٣.

سلوكًا عدائيًا وليس إنمائيًا. يشعر المنتمي بالخبية إذا وجد وطنه عدوًّا له يسرق منه بسمة الحياة ونضارة العيش؛ ما يؤدي به إلى الكفر بالوطن وتكفير كل من يختلف معه. فلا يكون منتميًا وطنيًا وإن بقي مبتغيًا دينيًا؛ حيث إن الابتغاء الديني - المنقوص من الانتماء الوطني - لا يحقق أهداف الإنماء الوطني وغاياته.

ثالثًا: الدين بوصفه شريكًا ذكيًا للتنمية: كيف يُصنع المواطن المركب والمنتمي للوطن والحامي له

كما هو معلوم فإن مشكلة العالم العربي والإسلامي هي مشكلة دينية أعمق أثرًا من المشاكل الأخرى؛ لأن حقبة الدين طويلة ومسيرتها عريضة. إن فهم المواطن (=س، ع، ن) للدين فهمًا صحيحًا، يحل كثيرًا من المشاكل الإنسانية والإنمائية. عندما يفهم القوم الدين ينصلح حالهم، وإن من يفهم لا يستمر في طغيانه وعصيانه؛ فلا يعكّر على المواطن صفو حياته، ولا يدمّر الأوطان، أو يجرب بيوت أصحابها. كيف يتعامل هذا المواطن مع الدين إنمائيًا؟ كيف يستفيد منه في السوق كما يستفيد منه في المسجد؟ فالدين في زمن الرسول ﷺ كان حاضرًا في السوق؛ فأول ما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة، بنى مسجدًا وفتح سوقًا، وكان يراقب عماله ويتفقد أحواله، ويمنع الغش والتحايل والغبن؛ فعن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي).^(١) ومن ثم فإن الدين ليس في منأى عن السوق إذا وجدت سلطة تنظمه مؤسسيًا وتقيمه دينيًا.

هذا الاختلاف في توظيف الدين في التنمية، تحوّل إلى خلاف مؤسسي مأسوي ينسف كل محاولة جادة وإن أتت مختلفة عما درج عليه الخلاف المؤسسي الميئوس منه؛ حتى أنه بات لا يلقي السمع إلى الاختلاف بصفته مجرد وجهة نظر قد تكون مخطئة، وقد تكون محققة؛ ما جعل المواطن يشعر بالاستبعاد لما يمتلك من دين؛ فلا يرى شيئًا في التنمية يمت للدين بصلة؛ تنمية غريبة على بيئته تتوجه نحو إفساد حياته وأسرته ومجتمعه، وأنه لا فرق لديه بينها وبين التخلف كونها تنمية

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من غشنا فليس من، رقم ١٠٢، ١/٦٩.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحمامي للوطن؟ ...

مختزلة في شيء ينتفع به مالك الشيء بحكم القيادة، أو مالك المعرفة بحكم الريادة. إن "الديمقراطية لا تصبح أكثر وظيفة كلما صارت المجتمعات أكثر تعقيداً واختلافاً. في الواقع تفشل الديمقراطية عندما يتجاوز الاختلاف في المجتمع حدًا معينًا"^(١) وعندما تفشل الديمقراطية تتفكك الأوطان.

وإن بدا الدين يشقُّ طريقه إنمائيًا بحضوره المحتشم والتابع في شكل مصارف إسلامية لأسباب مادية نفعية لا يعارضها الاختلاف المؤسسي الذي يرى فيها مصلحة ومنفعة لجميع الأطراف بشكل متباين؛ إلا أن المصارف الإسلامية بمفردها لا تكفي، وليست تعني الاقتصاد الإسلامي كما يشاع حولها ويروج لها؛ بحيث إن توظيف الدين في التنمية اختزل في المصارف الإسلامية، وعُدَّ أنه الاقتصاد الإسلامي كله. بينما المواطن يتشوّف إلى تنمية فيها روح الدين، ليس على مستوى الحلال والحرام وحسب، ولكن على مستوى الرفق والرحمة بالاحتاجين والفقراء. وإذ يحتاج الوطن إلى مؤسسات اقتصادية عالمية ربحية ونفعية تتوجّه نحو الخارج لا شأن للدين بها إلا ما أحلَّ حرامًا؛ فإن المواطن بحاجة إلى مؤسسات إحسانية تتوجّه نحو الداخل تعطف عليه وتشفق لحاله في ظل تغوُّل التنمية المعولة التي تتمسّح ببلسم التنمية البشرية المستديمة وترتّج بسمّها؛ هذه التنمية الأعجوبة في الغرب والأكذوبة لدى العرب.

كما هو معلوم بالضرورة أن الدين الذي يدين به جل العالم العربي هو الإسلام. وإن هذا الإسلام الذي يتجاوز مع السلام لا يمكن أن يكون عنيفًا بطبعه؛ ففكرة العنف مرفوضة في الدين؛ إذ لا إكراه فيه. إن هذا اللا إكراه هو الذي يجعل الدين لطيفًا. وإذا كان المواطن لا يُكره على قبول الدين في حياته بوصفه عقيدة ونظامًا، فلماذا يُكره على قبول نماذج إنمائية تقوم على قطيعة مع الدين؟ وإذا كان في اللا إكراه لمسة حضارية؛ فإن في الإكراه مسحة بدوية. إن توظيف الدين في التنمية يعد مسلكًا من مسالك الحضارة؛ حيث إن "هناك إقرارًا واسعًا بأن الدين هو أحد المميزات المركزية للمجتمعات الحضارية. ففي القرن الثامن عشر كان ميرابو الشيخ أحد أوائل منظري الحضارة. كان يقول إن الدين مصدر رئيسي للحضارة لأنه يساهم في تلطيف السلوك"^(٢). فإذا

١- نهاية التاريخ، فرانسيس فوكوياما، ترجمة وتعليق حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص١٤١.

٢- الحضارات في السياسة العالمية: وجهات نظر جمعوية وتعددية، تحرير بيتر جي كاتزنشتاين، ترجمة فاضل جتكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٢م، ص١٧.

حصل هذا التوظيف فأنتي للمواطن أن يكون عنيفاً؛ حيث إن العنف بداوة، لا سيما أن العنف يقف في الفجوة الحاصلة بين الدين والتنمية. كلما تقلّصت هذه الفجوة، قلّ العنف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وتركّب الإنسان (=س، ع، ن)، وخرج من البداوة إلى الحضارة. لاسيما "أن الشر أقرب الخلال إليه - أي البشر - إذا أهمل في مرعى عوائده ولم يهدّبه الاقتداء بالدين".^(١)

وإذا كانت السلطة والنخبة توظّف (الفكرة الدينية المغلوبة) في التنمية؛ فلماذا ترفض أن توظّف العامة (الدين الغالب) في التنمية؟ هذا سؤال مشروع؛ لأن العامة في ظل هذا الرفض باتت تتوجه نحو الهدم وليس البناء نظراً إلى حرمانها الاقتصادي واستبعادها الاجتماعي من المشاركة الإنمائية بما تستطيعه وتمتلكه. لماذا لا يُمنح للمواطن فرصة المشاركة في التنمية بالأداة المشروعة والمؤسسية التي يقتنع بها؟ إن "الاستبعاد بوصفه حرماناً مستمراً وليس شأناً عارضاً، وبوصفه أزمة متعددة الأبعاد والمكونات تنطوي على: حرمان من المشاركة في مجالات العمل والإنتاج، ومن الاستهلاك الحقيقي الذي تتطلع إليه الكثرة، ومن المشاركة في الاهتمام من الشأن العام (أو الممارسة السياسية اليومية)، وأخيراً من كثير من عمليات التفاعل الاجتماعي".^(٢)

في مرابع الحضارة العربية والإسلامية لم يكن الدين في منأى عن التنمية فهما صنوان. وعندما احتكرت السلطة التنمية وفصلتها عن الدين لم تعد هناك تنمية؛ فالتوأم التنمية ينتقم لتوأمه الدين على شكل فتنة ومعيشة ضنك؛ فتصاب السلطة بمرض الطغيان، والنخبة بألم الفساد، والمواطن بضيق المعيشة وضحكها؛ فيتقاعس جميعهم عن الحماية.

إن ابتعاد الدين من التنمية فتنة، والتوظيف الخطأ للدين أيضاً فتنة؛ لأن الفتنة لا تخرج من التوظيف الخاطئ وحسب، وإنما أيضاً في فهم التوظيف بشكل خاطئ. إن للفهم فنيّات كما أن للتوظيف آليات. بمعنى أن المواطن لا يستطيع فهم الدين في أبعاده المادية إلا إذا وظّفه في التنمية وتعاطى معه. وإذا لم يوظّفه ويتعاطى معه فستتسع فجوة سوء الفهم؛ ما يعمّق من حفرة القلق والخوف من الدين. خوف يرجع إلى بيئة غير دينية؛ بيئة الغرب التي فصلت الدين عن التنمية.

١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٧.

٢- الاستبعاد الاجتماعي: محاولة للفهم، تحرير جون هيلز وآخرون، ترجمة وتقديم محمد الجوهري، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

إن عدم الفهم لهذا الفصل بين الدين والتنمية هو الذي أساء لفهم التوظيف والشراكة في العالم العربي والإسلامي.

إن الدين يحتزن بداخله تنمية لا تُمنَح إلا لمن يأتيها دينياً؛ يفهمها دينياً ويوظف هذا الفهم إنمائياً. إن الدين يمارس في العبادة؛ ولكن (فهمه) يمارس في التنمية ويوظف في التنمية باعتبار الدين منظومة كلية تحقق مقاصد الدين والتنمية بشكل مستديم؛ بحيث يكون للمواطن رأي شعاع ومستطاع ومطاع في الطريقة التي ينبغي أن تكون عليها التنمية. إن "العملية التنموية في مجملها مقاصد ووسائل ومحددات؛ فالمقاصد تتعلق بالحياة الطيبة التي يطمع مجتمع ما أن يحققها لأفرادها، أيًا كانت مكوناتها ومستواها؛ وقد أثبت القرآن الكريم للكافرين طيباتهم في هذه الدنيا: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا...﴾ الخ. والوسائل هي جملة الترتيبات المجتمعية، والعمليات الفردية والجمعية، التي يرى المجتمع أنها ما يلزم اتخاذه للسير قدماً نحو تحقيق تلك الحياة. والقيود هي تلك العوائق التي تقف في طريق المسير نحو الهدف، والتي لا بد من أخذها في الاعتبار، فمنها ما يمكن إزاحته أو تجاوزه، لا سيما تلك التي من صنع البشر، ومنها ما يصبح محددًا للمسيرة التنموية كالسنن الإلهية؛ تشريعية وطبيعية. أما الاستدامة فهي حال يرجى أن تصبح سمة للمسيرة التنموية متى تحقق شروطها".^(١)

ليس مقصودنا من توظيف الدين في التنمية، أن يحتزل الدين في المبادئ الأخلاقية، مثل (الصدق والوفاء والرفق والشفقة والإنصاف)، وليس في القيم، مثل: (الصحة والثروة والسعادة والحرية والعدالة)، وليس في الفضائل، مثل: (الحكمة والشجاعة وضبط النفس)؛ وإنما قصدنا من ذلك المنظومة الدينية الكلية بمعناها الواسع التي تشمل المبادئ الأخلاقية والواجبات والقيم والفضائل؛ أي صلة الدين وعلاقته النظرية، وكيف يعمل في الممارسة التطبيقية والعملية.^(٢) لا سيما أن "الأصل الأول من أصلي علم الاقتصاد، الذي ارتبط بعلم الأخلاق وبنظرة أخلاقية عن

١- التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، الخرطوم، مركز التنوير المعرفي، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٤٩.

٢- نحو شركات خضراء: مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة، ليزا ه. نيوتن، ترجمة إيهاب عبد الرحيم محمد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦م، ص ٢٨-٢٩.

السياسة، يشير فعلاً بهذه الطريقة إلى مهام معينة غير قابلة للاختزال بحيث يتعذر إنقاصها لعلم الاقتصاد".^(١)

إن توظيف الدين في التنمية يبشّر بتجديد حضاري لروح المواطن التي ران عليها فساد التنمية وغبنها، لا سيما تجديد روح السلطة والنخبة التي تحتكر هذه التنمية بحكم ما تمتلكه من شيء ومعرفة. إن المواطن قد يلقي في الدين ما ينقذه من لاعدالة التنمية المادية؛ حيث إن الدين يجد حلاً للعدالة؛ لأن العدالة شكل من أشكال الدين، وإن توظيف الدين في التنمية هو نفسه توظيف العدالة في التنمية، علاوة على أن التنمية التي لا يفيد منها المواطن تتوجه نحو تدمير البيئة والاستهانة بالدين وتضنيك المجتمع.

كيف تتغيّر السلطة من الأسوأ إلى الأحسن؟ ومتى لا تقف السلطة عقبة كأداء أمام التغيير الذي ترسمه النخبة المسؤولة والواعية؟ هذه أسئلة لا يفترض أن نجيب عنها بوصفنا نخبة وعامة، بل تجيب عنها السلطة نفسها، ومن ييدهم صناعة القرار؛ أما النخبة العاقلة والمسؤولة التي تهتم بقضايا الأمة، فمهمتها المساعدة على توسيع دائرة الإجابة. الحلول العميقة داخلية وليست خارجية؛ وإلا أتت سطحية. إن فشل النخبة المسؤولة في تقديم الإجابة ليس ناتجاً عن عجز، بل لأن الإجابة مسلوبة منها ومصروفة عنها.. إن الإجابة عن السؤال الأكبر والأخطر (لماذا نخاف من أنفسنا ونحجر أوطاننا؟)، ينبغي أن تأتي من الذي فرض على النخبة والعامة هذا السؤال المخيف والرجيف. إن الذي أوصل الوطن والمواطن إلى الأسوأ هو نفسه من يعيدهما إلى الأحسن. ومهمة النخبة الواعية أنها تقدم المساعدة لا غير؛ إذ لا ينبغي للنخبة العاقلة أن تحشر أنفسها في كل أمر فتدل نفسها، لا سيما إذا كانت لا تستطيعه. إن المسائل تحل في إطار الاستطاعة، بينما النخبة غير مستطاعة كونها غير مطيعة لجل أفعال السلطة السيئة، فلا تمكّنها السلطة من الإجابة. إن الإرادة مسلوبة من النخبة، ومن ثم فإن النخبة مغلوبة أمام سلطة غالبية تتوجه بغلبها نحو الأسوأ، كما تتخذ من الظلم أداة سليطة؛ حيث إن الظلم مؤذن بخراب العمران على نحو ما حصل ابن خلدون وفصّل. يقول خير الدين التونسي: "فرجال السياسة يدركون المصالح ومناشئ الضرر،

1- Amartya Sen, On Ethics and Economics (Oxford: Basil Blackwell Ltd, 1990), p4.

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

والعلماء يطبقون العمل بمقتضاه على أصول الشريعة، وأنت إذا أحطت خيراً بما قررناه علمت أن مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعاضد على المقصد المذكور من أهم الواجبات شرعاً لعموم المصلحة وشدة مدخلية الخطة المذكورة في اطلاع العلماء على الحوادث التي تتوقف إدارة الشريعة على معرفتها".^(١)

طبعاً، الظلم لا يزيحه إلا ظالم وفي الغالب يكون من السلطة فيستحيل عادلاً، والدولة لا يصلح من حالها إلا عالم وفي الغالب يكون من النخبة فيستحيل عاملاً، والتنمية لا يديرها إلا إنسان محترم وصارم وفي الغالب يكون مواطناً بسيطاً ومتعلماً من العامة فيستحيل فاعلاً. إذا نحن أمام ظلم ودولة وتنمية. إن الظلم خراب للوطن والسلطة، والسلطة تفسد التنمية بالظلم، والتنمية لا تستديم بسلطة ظالمة. إن شقاء المواطن يكمن في خراب الظلم وفساد السلطة واختزال التنمية في دائرتها المقرّبة. وهذه العلات الثلاث: الفساد والظلم والاختزال، هي ما ينبغي الإفادة منها ومعرفة كيف تجاوزتها الأوطان التي يُحترم فيها المواطن البسيط والنشيط معاً. الظلم يكون خراباً إن لم يتحوّل إلى عدالة؛ إذ لا توجد حلول موازية للخروج من الظلم غير تعميم العدالة، والعدالة فعل لا تقدر عليه إلا السلطة التي تظهر عدالتها فيما تحصله من تنمية؛ وإلا فإن فساد القضاء يفضي إلى نهاية الدولة، وأن العامة المقهورة تسوء أخلاقها كما يستقري ابن خلدون ويفري القول: "العدل بإصلاح العمال وإصلاح العمال باستقامة الوزراء ورأس الكل بافتقاد الملك حال رعيته بنفسه واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه".^(٢)

إن المواطن المنتمي هو المواطن الذي يُحترم دينه إنمائيًا ويُتراحم معه إنسانياً من قبل السلطة والنخبة؛ ففي توظيف الدين في التنمية يُصنعُ المواطن المنتمي كما صنع لزمان الرسول ﷺ. لقد كان هذا المواطن -من الأنصار والمهاجرين- يرى الدين في كل مكان يقصده، سواء في المسجد أو السوق.

وعليه فهذه اقتراحات مواطن يتشوّف إلى مسؤولية السلطة ووعي النخبة قبل حصول فتنة

١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ويليّه مقدمة أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩.

في الوطن تنكس المواطن وتركسه. إن الحلول مركّبة بتركيب (س، ع، ن)، ولا أحد بمفرده يمتلك مفتاح الانطلاقة الإنمائية وكيفية إدارتها في غياب الإرادة الجماعية؛ لا سيما أنه "وفي الأحوال العادية، عندما يتحدى المرء الحكمة المستقرة -القائلة بأن النظام الاقتصادي والسياسي الراهن هو الوحيد الممكن- فأول رد فعل يحتمل أن تواجهه هو مطالبتك بمخطط معماري تفصيلي لكيفية عمل النظام البديل... تاريخيًا هذا مضحك. متى تأتي للتحوّل الاجتماعي أن يحدث، إطلاقًا، وفقًا لمخطط أي أحد".^(١)

إن منطلقات اقتراحنا الذي نأمل أن يشاركنا فيه غيرنا، هو أن المواطن المنتمي يُصنَع على أعين السلطة العادلة والنخبة المسؤولة تجاه هذا المواطن الذي يبحث عن وطن يأويه، لا أن يُلقى في أحضان أوطان تستفيد منه سلبيًا في استغلاله في خراب بيته الأكبر، أو إيجابًا في إعمار أوطان الغير ممن رحّبت به مواطنًا منتميًا.

رؤيتنا أن المواطن المنتمي يُصنَع في ظل توظيف الدين -الذي يمتلكه- في عملية البناء بشكل مؤسسي ترعاه السلطة وتتغياها النخبة، علاوة على مستتبعاته كما سنرى، طبعًا إلى جانب توافر الشروط المسلكية التي يُصنَع من داخلها هذا المنتمي؛ فيُبدع من خارجها، وأهمها: الحريّات السياسية، والتسهيلات الاقتصادية، والفرص الاجتماعية، وضمانات الشفافية، والأمن الوقائي.

وكما بسطنا القول أعلاه؛ فإننا نمدُّ أذناه بإقرارنا أن توظيف الدين في التنمية توظيفًا قد يفيد المواطن في حياته وأسرته ومجتمعه، يعد مسلكًا مذللًا وآمنًا ومطمئنًا لصناعة المواطن المنتمي حامي الوطن من الفتن، وذلك على النحو الآتي:

-المواطن المنتمي هو الحل وليس الدين وحسب: الدين ليس هو الحل الوحيد لتحصيل التنمية، بل هو مشارك وجزء من الحل. وإذا كنا نقصد بالدين الإسلام؛ فإن الإسلام هو الحقُّ والخيرُ، بينما المسلم (المتدين العاقل) بوصفه إنسانًا هو الحلُّ والسيرُ؛ أي أن الحل يأتي من الذي يخطئ ويصيب؛ لأن "الخطأ يحتاج على الأقل إلى إنسان يرتكبه".^(٢) وعليه فإن المواطن يفترض أن

١- مشروع الديمقراطية: التاريخ، الأزمة، الحركة، ديفيد غريير، ترجمة أسامة الغزولي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٤م، ص ٢٧١.

٢- حكمة الغرب: الفلسفة الحديثة والمعاصرة، برتراند رسل، ترجمة فؤاد زكريا، الكويت، المجلس الوطني

كيف يُصنعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

يتدرَّب على الخطأ في ساحة التنمية التي تتراحم مع الدين؛ حتى يكتسب المزيد من الخبرة فلا يقع في الأخطاء الكبرى على المدى البعيد، ومن ثمَّ يجنَّب الوطن كوارث الثورات المطالبة بحقوق ضائعة أو مؤجَّلة وعلى رأسها توظيف الدين إنمائيًا. وإذ غابت النصوص الدينية الصريحة في كيفية التعامل بالتنمية؛ فإن الاجتهاد هو الحل في تجاوز الأزمات.

-المواطن المنتمي هو الحل وليست التنمية: المواطن أولاً ثم التنمية ثانياً. وإذ يُحترَم المواطن؛ فإن التنمية تتراحم معه، وترضى بأن تشاركه في الدين الذي يمتلكه، كما رضيت بأن تشارك السلطة في الشيء الذي يمتلكه. وإذ لا تضمن التنمية في حد ذاتها مستقبلاً أفضل للمواطن؛ فإننا نعتقد أن توظيفات التنمية التي من تصنع المستقبل؛ أي أن الأشكال الموظفة من أفكار وتصورات ودين ولغة وثقافة تنهل من الإرث الحضاري، هي التي تصنع مستقبل التنمية وتجعله واضحاً. تتواجد التنمية بمواطن منتم لوطن تخدمه السلطة والنخبة؛ فالتنمية لا تأتي عبثاً من غير مواطن تحترمه السلطة وتتراحم معه النخبة. التنمية الوطنية هي صناعة مواطن مسؤول يشعر بأنه يستفيد من العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فإذا كانت التنمية مصنوعة وقادمة من خارج الوطن ومعتمدة على الشيء الجاهز والمجهَّز، فهي ليست تنمية في متناول المواطن، ولا تصنع الإنسان المنتمي مهما أوتيت من إجراءات ووقفت على استثناءات؛ وإنما المواطن المنتمي هو الذي يوجِد التنمية إنَّ هو شعر بأن الشيء الجاهز في متناوله أيضاً. فالمواطن أولاً لضمان انتمائه، ثم التنمية ثانياً للتأكد من أهمية المواطن المنتمي في عملية إعادة البناء.

- إعادة الاعتبار الإنمائي للمواطن من طريق الدين الذي يمتلكه: إن توظيف الدين في التنمية هو نفسه توظيف العامة في التنمية؛ فالدين أكثرية والعامة أيضاً. وإن المخاطر الكبرى التي تواجه التنمية تستدعي مواجهة الأكثرية لها التي هي العامة، وليست الأقلية -السلطة والنخبة- وحسب. ولعل وجود المخاطر واستحكامها يُستدَل باستبعاد العامة والدين من هذه المواجهة. إن التوظيف الديني هنا هو محاولة جادة للمواجهة ودرأ المخاطر؛ حيث إن معظم هذه المخاطر تأتي من التجاوزات وتنوع الحرام وتداخل الحلال، علاوة على المنتجات غير البيئية وغير الصحية، إلى جانب غياب العدالة. وهذه مهمة الدين في التنمية؛ لأن هذه المخاطر تأتي من التنمية نفسها.

لثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٢٦٨.

إن توظيف الدين في التنمية الذي يسبقه التعليم الديني والوعي الديني هو من قبيل تهيئة "أرضية سليمة للأشخاص لمعرفة قيم مجتمعاتهم، ورفع كفاءاتهم وقدراتهم للتمكن من كسب عيشهم على نحو حلال، واكتساب القدرة على المشاركة الكاملة في تطوير العلوم والتكنولوجيا وتحقيق المقاصد".^(١)

- في توظيف الدين إنمائيًا إخمادًا للفتنة: يتضمن توظيف الدين في التنمية دعوة لإغلاق منافذ تبريرات العنف والفوضى والثورة التي تصيب الوطن والمواطن بحجة إقصاء الدين من الحياة المادية، في الوقت الذي "لا تخلو الرعية من ناسك أحق، يظن أنه يغضب للدين، فيحمله حمقه وجهله على الخروج من واجب الطاعة، فيكون أمره في الرعية أنفذ من أمر الملك في الجند".^(٢) إنه بتوظيف الدين إنمائيًا يتحقق المواطن المنتمي الذي يشعر بأنه يسترد حقوقه؛ حيث إن توظيف الدين في التنمية حق مشروع يطالب به المواطن في ظل تغوّل التنمية المادية القائمة على التنافس والإلغاء والاستبعاد؛ ما يجعله محرومًا من أداء الواجب بله الحصول على الحقوق. فكلما تقدمت التنمية المادية خطوة إلى الأمام، تراجع المواطن عن انتمائه لوطنه خطوتين إلى الوراء؛ إذ في تراجعهم وبالأعلى الوطن، وخيبة للسلطة في الأمد البعيد، وهي ترى المواطن المنتمي يعاديه بالبحث عن سلطة أخرى بديلة وعظيمة، تعمق من جراح الوطن، وتضيّق على معيشة المواطن.

- التعليم بوصفه صناعة روحية مبكرة للمواطن المنتمي: يحصل توظيف الدين في التنمية بالعلاقة المتلازمة بين التعليم والدين؛ فلا تنمية من غير تعليم يتراحم مع الدين؛ حيث إن هذين الحقلين "يقدمان ذاتيهما كمرشدين من أجل تأسيس قيمنا وشارحين لأهمية حياتنا. يجب على البحث في حقل العلم والدين أن يوظف الوعي بالعالم الذي نحيا فيه، كيف يعمل، وكيف ينسجم الإنسان مع مجتمع الحياة الأوسع، والدور الذي يؤديه الإنسان في رواية الكون الكبرى، والعاقبة التاريخية للتطورات التي شكّلت منظرنا المادي والثقافي. وإلى جانب الوعي بالماضي والحاضر ينبغي

- ١- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، محمد عمر شابرا، ترجمة أحمد مهدي، هرنند، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١١م، ص ٦٥.
- ٢- كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، ويلي النهج المسلوك في سياسة الملوك، ويلي نهاية الرتبة في طلب الحسبة، أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٤٥.

على التعلم والدين أن يقودا المستقبل".^(١) إن التعليم المزدوج الديني والدينيوي للجميع (س، ع، ن) بلا استثناء، في الداخل والخارج، يصنع مواطنًا منتميًا في مرحلة مبكرة.

- الحرية المسؤولة: لا يمكن توظيف الدين في التنمية أو مشاركته لها إلا بوجود حرية مكفولة ومسؤولة ل (س، ع، ن) من قبل دولة المؤسسات. فإذا كانت النخبة توظف المعرفة، والسلطة توظف الشيء؛ فلم لا يوظف المواطن الدين؟ إن توظيف الدين في التنمية هو أن تكون لهذه المشاركة قابلية إنمائية من السلطة والنخبة؛ حتى تنصف المواطن ولا تحرمه من عوائد التنمية. يقول ستيجليتز الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد: "التنمية هي تحويل المجتمع، هي تحسين حياة الفقراء، هي إتاحة فرصة النجاح أمام كل فرد، وهي الحصول على الخدمات الصحية والتربوية. إن هذه التنمية لن تتحقق إذا كان بضعة أشخاص فقط يملون على البلد سياسته. ويجب أن تُتخذ القرارات بصورة ديمقراطية. وهذا يعني أن تُتخذ ليس فقط بتدخل نشيط من جانب فئة واسعة من الاقتصاديين والمسؤولين والخبراء في البلدان النامية، ولكن أيضًا بمشاركة أوسع بكثير، تتعدى الخبراء والسياسيين".^(٢)

- تنمية الوعي الإنمائي والديني: لا يكون توظيف الدين في التنمية عملاً مشروعًا إلا عندما يمارس بأشكال مؤسسية؛ حيث إن المواطن الذي يوظف الدين في التنمية يُفترض أن يكون واعيًا بمسؤولياته، وعلى السلطة أن تكون في مستوى هذه المسؤولية. إن توظيف الدين في التنمية هو مسؤولية (س، ع، ن) المركبة؛ إذ "يجب أن نكون واعين بالحاجة إلى تحقيق نمو متوازن ومتكامل. بمعنى أن عملية التخطيط والتنمية يجب أن تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى السمو الروحي منذ البداية، وأن تتجنب تأجيلها حتى النهاية. لقد قمنا حتى الآن بتجاهل هذا المكون الهام من مكونات التطور، وخصوصًا خلال مرحلة التخطيط المبدئي. وحتى إذا ما قمنا بإدماجه فإننا نقوم بذلك بأثر رجعي أو كفكرة تطرأ على الذهن بعد الانتهاء من العمل.. أي إننا نسينا إدماج الحاجة

١- الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، تحرير مايكل زيرمان، ترجمة معين شفيق رومية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٦٣.

٢- خيبات العولمة، جوزيف إ. ستيجليتز، ترجمة ميشال كرم، بيروت، دار الفارابي، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٤٤.

للسمو الروحي في الخطة المرسومة، فنقوم بإدماجها متأخرين استكمالاً للشكل فقط".^(١)

- احترام آراء المواطن الإنمائية: توظيف الدين في التنمية يكون باحترام رأي المواطن ومشاركته في المشروعات الإنمائية المعترض عليها بيئياً ولغوياً وتربوياً وصحياً، والتي لا تنجسم مع الإرث الحضاري للأمة، الذي هو الآخر إرث السلطة والنخبة؛ إرث يركب بشكل معقد يستجيب للتحدي، ولا يختزل بشكل سهل يتماهى مع التراخي. فالرسول ﷺ كان يشارو القوم ويطلب مشورتهم، وكان يث فيهم روح المسؤولية تجاه الآخر، والمراقبة للذات، والتغيير من الحسن إلى الأحسن.

- المساواة الإنسانية بين السلطة والعامّة والنخبة: إن المساواة في الترتاب من طريق التراكب تهيئ طريقاً ييسر لتوظيف الدين في التنمية، وذلك بأن تجعل السلطة والنخبة تنظر إلى الدين بوصفه حالة إنمائية مؤسسية مشروعة لا تتناقض مع الشيء والمعرفة. من "الناحية الاقتصادية، فما أحب أن أراه حقاً هو ضمان تأمين الحياة على نحو يسمح للناس بالسعي وراء أنواع من القيمة التي يعتبرون، بالفعل، أنها جديرة بأن يسعوا وراءها-على المستوى الفردي أو مع الآخرين".^(٢)

- المساواة الإنمائية بين الشيء والدين والمعرفة: يحصل توظيف الدين في التنمية في ظل وجود التركيب بين (س، ع، ن)، باعتبار أن الأطراف الثلاثة متساوية، ليس في المراتب طبغاً؛ ولكن متساوية في الترتاب؛ إذ في التركيب ترتيب. وهذا فعل يحققه الدين الإنمائي وهو أن يساوي بين أشياء غير متساوية في الامتلاك: الشيء والدين والمعرفة، بحيث يجعلها متساوية في التوظيف والمشاركة، بغض النظر عن حجة الفعالية؛ وإلا متى كانت النخبة والسلطة وحدها فعالة في العالم العربي والإسلامي، لا سيما أن "كلمة معنى فعالية تنجح إلى التضييق من معنى إنسانية الإنسان إلى حد ما".^(٣)

رابعاً: خاتمة: أين الحلُّ؟ وأنى لنا بمأسسة مشاكل الوطن وحمايته في ظل تنطع

١- الإسلام والأمة الإسلامية: خطب وكلمات مختارة، محضير محمد، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣١٠.

٢- مشروع الديمقراطية: التاريخ، الأزمة، الحركة، غيرير، ص ٢٨٤-٢٨٥.

٣- تأملات، مالك بن نبي، دمشق، دار الفكر، ط ١٠، ٢٠١٢م، ص ٢٦-٢٧.

المؤسسات وتصدعُ الأساسات؟

نحن العرب؛ بيننا وبين التنمية المركبة أمدٌ بعيدٌ لا يطوى بعده إلا بالاستقامة التي تجمع بين قيم العبودية وقيم الحرية؛ فتكبح الأولى جماح الثانية إن هي اشتطت أو نشطت في غير موضعها. فالتنمية دين كما يرى ابن خلدون، والتنمية إنسان كما يرى مالك بن نبي، والتنمية حرية كما يرى أمارتيا صن الحاصل على جائزة نوبل للاقتصاد؛ حيث إن القيم أن تقيم الشيء مستقيماً حتى يأتي مركباً ومستديماً.

بيننا وبين التنمية ليل مظلم لا ينيره إلا الوعي، ونهار مرهق لا يريحه إلا السعي؛ فأئني لنا أن تكون لنا تنمية مستديمة، وليس للوطن مواطن منتهم يجتهد، وأرض تستثمر، ووقت يتضاعف؛ لا سيما أن التنمية تأتي بالوقت الإضافي وليس الطبيعي وحسب، فهو وحده لا يكفي. إذاً التنمية المركبة تقيمها أمة تحترم إنسانها، وتتراحم مع عامتها، وتفيد من أرضها، وتتحكم في وقتها، وترصص بنياها؛ لا شيء من ذلك. كما أن التنمية المركبة ليست لعباً أو لهواً، بل هي عتق للإنسان، ورفق بالأوطان، ورتق لما انفتق في ديننا؛ فديننا ممزق وتنميتنا مرقعة، أو كما قال القائل: نرقعُ ديانا بتمزيق ديننا؛ فلا ديننا يبقى ولا ما نرقعُ.

أين الخلل؟ أين الزلل؟ أين الحل؟ أين الكُلُّ؟ لا شك في أن الحلَّ يكمن في الكُلِّ؛ حيث إن الجزء ليس هو الحلُّ؛ في الوقت الذي نلفي فيه أن الكُلَّ جزءٌ من الحل. لقد ضاقت على المواطن الأرض بما رحبت. فالأرض بوصفها كُلاًّ تضيق بالجزء باعتبارها كلاًّ. فالثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ضاقت عليهم الأرض بما رحبت لأنهم تجزأوا داخل الكُلِّ؛ فأتوا الكُلَّ أجزاءً حيث كانت عاقبتهم الرفض من جماعة المؤمنين المركبة، واللفظ من الأرض على الرغم من وسعها.

الحلُّ يكمن في ذات المواطن المحترم وبيته. الحلُّ في نيته ومفتاحه؛ فلكل ذات نية يفترض أن يعيد إصلاحها، ولكل باب مفتاح يفترض صناعته. إذاً على المواطن (=س، ع، ن) أن يحمل مشاكله فوق كتفه، ويرتقي بها إلى عقله حيث الجانب المضيء فيها، هو الوعي بها، ثم يبحث عن حل لها عبر السعي إليها، والوقوف عليها من غير ملل أو كلل؛ بمعنى مأسسة المشاكل تمهيداً

للبحث في أسبابها والحفر في علاقتها؛ أي أن توفر السلطة لمشاكل الأمة مؤسسة استراتيجية وتخطيطية وبحثية تحيط بالتحديات وتحصرها، أملاً في حصارها للتغلب عليها، وتحويل السلبيات إلى إيجابيات. إن السلبيات ليست كلها قاتلة، بل هي جزء من اللعبة الإنمائية، ومن يحسن التعامل معها بذكاء عقل ونقاء قلب؛ فإنه يحوّلها من سلبيات قاتلة إلى إيجابيات فاعلة؛ حيث إن مسالك الوعي والمسؤولية والانتماء الإنساني المركّب، تدلّل السبيل إلى ترجمة السلبيات إلى إيجابيات، والقضاء ما أمكن على ما استعصى منها وعصى. إن السلطة مطالبة بتوظيف ذكائها المؤسسي في تحويل رذيلة المواطن إلى فضيلة. لقد "كان (مكيافيلي) يسعى إلى خلق نظام سياسي جيد من رذالة الإنسان أو شره، فهذه الرذيلة أو الشر يمكن أن تخدم غايات طيبة إذا مرت من خلال مؤسسات مناسبة"^(١).

إن مفاتحننا في ذواتنا؛ ولكن مع ذلك نعتقد أن مفاتحننا ينبغي أن تكون من صنع أيدي المواطن المنتمي النزيه الأمين أيضاً، وإلا فلا تكون في أيدي السلطة والدولة. وإذا ضاعت أو انتقلت إلى أيدي الغير ضاع البيت واستبيح الوطن. يقول كونفوشيوس: "إذا لم يكن بمقدور المرء أن يشرف اسم والديه، فعليه أن لا يجلب لهما الخزي والعار، على الأقل."^(٢) فالذي يتشدّد يمهد للغريب الطريق إلى اغتصاب الوطن؛ فيؤذي أسرته ويدمي وطنه، ومن ثم يجلب له التخلف والدمار؛ بينما المواطن المنتمي المركّب هو صناعة احترام وتراحم، وليس صناعة انتقام واصطدام؛ فلنجنّب المواطن الاصطدام بالبيئة حتى لا يفسدها، ومن الارتطام بالدين حتى يحافظ على سماحته، ومن الانتقام من الإنسان حتى يحافظ على إنسانيته نقيّة وتقيّة.

الوقت كله ضائع من الإنسان المستخلف إن لم يكن مصحوباً بقيادة الخلق نحو الخلق والابتكار والإبداع. كما أن الوقت ضائع من الإنسان المستخلف إن لم يكن مصحوباً بعبادة الخالق؛ وكلاهما جهدان عظيمان؛ الاقتراب من الخلق والابتكار، والتقرب إلى الله الخالق. التنمية المركّبة تخاطب المستقبل وتطلبه حثيثاً، ومن يخاطب المستقبل عليه أن يكون قد خطب ود الحاضر؛

١- نهاية التاريخ، فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

٢- الفكر الشرقي القديم وبدايات التأمل الفلسفي، جمال المرزوقي، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٥١.

فأين حاضر المواطن حتى نتحدّث عن مستقبل الوطن؟ أليس بذل الجهد بوعي وسعي يدلّان الطريق نحو مستقبل آمن للوطن والمواطن؟

وفقاً لما قرّرنا؛ فقد استقرينا من البحث النتائج الآتية:

١- التنمية الشبيئية الجاهزة وغير العادلة ليست هي الحل لمشاكل الوطن والمواطن، وليس فيها ما يشجع المواطن تشجيعاً ذاتياً على حماية الوطن، لأنها تجعل المواطن شيئاً جاهزاً هو الآخر من غير إحساس ولا انتماء؛ إلا أن التنمية المركّبة مسؤولة عن صناعة المواطن المنتمي انتماءً يخلو من النفاق والخوف والاستكانة؛ حيث من هذه المخاوف قد تنبع عناصر الخوف الأخرى على شكل دفاع عن النفس كاستبداد السلطة، وتطرّف النخبة، وعنف العامة؛ وكل ذلك يصيب الوطن بشورره وشرارته.

٢- إن تنامي الحرمان والتشدّد في ظل التنمية الشبيئية المختزلة في السلطة والنخبة، يزيد المواطن المنتمي يقيناً بأهمية توظيف الدين في التنمية أكثر من أي وقت مضى؛ لأن التنمية التي تقصي الدين لا تولي للحلول الدينية أهمية، ولا تكون سبباً في الإقبال على حب الوطن وحمانيته؛ بينما التنمية المتراحة مع الدين تحل الكثير من مشاكل الحرمان والتشدّد، لأن الدين بوصفه منظومة كلية يتوجه نحو حفظ المواطن والوطن؛ حيث إن التشدّد مواطن والحرمان مواطن أيضاً. إن توظيف الدين في التنمية يصب في مصلحة المواطن والأرض، في عصر يتمرّد فيه المواطن اللامنتمي على دينه، ويُنتقص وطنه من أطرافه.

٣- إن في احترام السلطة والنخبة (=س، ن) للعامة (=ع) ضمناً بأن يؤتي الدين أكله في التنمية المركّبة؛ لأن في هذه الحالة تكون المعرفة في خدمة الدين، كما يكون الشيء أيضاً في خدمة الدين. ومن يخدم الدين (=د) فهو يخدم العامة (=ع)، لا سيما أن التركيب بين (س، ع، ن) يضمن عدم حصول العنف في الدين؛ لأن التفكيك صناعة مواطن لا يتراحم مع الدين ولا يحمي وطنه، والتركيب صناعة دين يتراحم مع المواطن. وإذ ندعو إلى توظيف الدين في التنمية؛ فلأننا نحرض على إبعاد الدين من العنف الذي يقوم به مواطن عاطل غير عاقل. إن التوظيف الإنمائي للدين في التنمية هو دعوة حضارية عربية وإسلامية. وإن الامتناع عن ذلك هو امتناع عن التحضر،

ومن ثم العيش الضنك في بداوة متشدّدة.

٤- قد يكون (حب الوطن من الإيمان) كما جاء في الأثر؛ إلا أن حب الأوطان أيضًا من الإحسان، وحب الوطن من التنمية كذلك؛ حيث إن التنمية إحسان للوطن وحب له وذود عنه. وإذ لا يحصل الإحسان للإنسان؛ فإنه لا يحصل الإحسان للأوطان. وكما هو معلوم فإن الوطن أرض يُعبّر عنها بالسيادة، والسلطة إنسان يُعبّر عنه بالقيادة؛ فالسيادة ثابتة، والقيادة متبدّلة؛ حيث إن التبديل يكون في خدمة الثابت. مثل هذه القيادة ينبغي أن تحسن للمواطن حتى تحافظ على السيادة التي تجاهر بحبها والتفاني في خدمتها. فإذا كانت القيادة (=السلطة) ضد العامة؛ فإن السيادة لن تستقر، والقيادة لن تستمر. وإذا استمرت السلطة على هذا المنوال الخاطيء، تكون قد أفسدت في الأرض والمؤسسات، وأساءت للمواطن والوطن. إن الإحسان شكل أعلى من أشكال العدالة التي هي من اختصاص القيادة للحفاظ على سيادة الوطن وسادته من سلطة ونخبة وعامة. يفترض أن تكون السلطة -بوصفها فردًا أو أفرادًا نافذين في المجتمع- وقيّة للقيم المجتمعية باعتبار أن "القيم في الواقع عادات اجتماعية وليدة اتفاق بين الفرد والمجتمع، فالمجتمع يرفده ببعض الفوائد كالأمن والإحساس بالانتماء، وربما الشعور بالتفوق، إذا اتفق لشخص ما، أصابه الحظ، وقُذف إلى منصب قيادي، ولكن المجتمع يطالب مقابل هذا أن يضع الفرد بعض القيم الاجتماعية قبل الفائدة الذاتية. وفي هذه التضحية يصبح لحياة الفرد معنى إذ تجعله يؤمن بالقيم الخارجية".^(١)

٥- إن تتبّع أثر السُنّة النبويّة فيما يتعلق بتربية المواطن على حب وطنه والإخلاص له وتنميته وإعمارهِ وحمائيته، نراه يحقق الكثير من الفوائد في مجتمعات تعاني من الانقسامات في الداخل، والتهديدات في الخارج؛ ففي السُنّة النبويّة علامات واضحات تُخبر بأهمية التلاحم لصناعة الملاحم التي تحمي الوطن، علاوة على التضامن والإخاء والإيثار في التحام أوطان ممزّقة، والاهتمام بمواطن محروم.

أما عن التوصيات؛ فنحملها في القول معقوله ومنقوله: ما بمنعنا أن نكون أمّة مركبة تتقدّم فتنصّر، وليس أمة مختزلة تتأخّر فتننحر؟ بينما لهذه الأمة دروس وعبر تستقيها من السُنّة النبويّة؛

١- ما بعد اللامنتمي، كولن ولسن، نقلها إلى العربية يوسف شرورو وعمر يمق، بيروت، منشورات دار الآداب، ط ٥، ١٩٨١م، ص ٢٧.

إذ فيها ما يحمي أوطانها وينجيها من ويلات المواطن اللامتمي، وعلى رأسها طاعة الرسول ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ما أمكن ذلك. إن في قول الرسول ﷺ عبرة لمن يعتبر؛ فلا ينتظر أحدنا للغد حتى يأتيه النصر من غير أن يبذل أدنى جهد؛ ففي كل غدٍ غدر لا ينفع معه ألف عذر. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّدِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَانْحَجُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ).^(١)

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٣، ٩/٩٣.

قائمة المصادر والمراجع

- اجتهاد الرسول ﷺ، نادية شريف العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أديان العالم: دراسة روحية تحليلية معمّقة لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها، هوستن سميث، ترجمة سعد رستم، حلب، دار الجسور الثقافية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الاستبعاد الاجتماعي: محاولة للفهم، تحرير جون هيلز وآخرون، ترجمة وتقديم محمد الجوهري، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٧م.
- الإسلام والأمة الإسلامية: خطب وكلمات مختارة، محضير محمد، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ٢٠٠٢م.
- تأملات، مالك بن نبي، دمشق، دار الفكر، ط ١٠، ٢٠١٢م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ويلييه مقدمة أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة، تحقيق أحمد فريد المزيدي ومحمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م.
- التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، الخرطوم، مركز التنوير المعرفي، ط ١، ٢٠٠٤م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق محمود محمد حسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م.
- الحضارات في السياسة العالمية: وجهات نظر جمعية وتعددية، تحرير بيتر جي كاتزنشتاين، ترجمة فاضل جتكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٢م.
- حفظ الوطن والانتماء إليه بين الحريات والرفض العقدي: دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، هيمن عزيز برايم، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الأربعون (٢)، كانون الأول ٢٠١٦م.

كيف يُصنَعُ المواطنُ المنتمي والحامي للوطن؟ ...

- حكمة الغرب: الفلسفة الحديثة والمعاصرة، بتراند رسل، ترجمة فؤاد زكريا، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٩م.
- خيبات العولمة، جوزيف إ. ستيغليتز، ترجمة ميشال كرم، بيروت، دار الفارابي، ط١، ٢٠٠٣م.
- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، محمد عمر شابرا، ترجمة أحمد مهدي، هزندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السيجستاني، إعداد وتعليق عزت عبید الدغاس وعادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة الدليل، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط.، د.ت.
- صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي، مسلم بن الحجاج، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، د.ت.
- الفكر الشرقي القديم وبدايات التأمل الفلسفي، جمال المرزوقي، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، تحرير مايكل زهرمان، ترجمة معين شفيق رومية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦م.
- كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، ويليه النهج المسلوك في سياسة الملوك، ويليه نهاية الرتبة في طلب الحسبة، أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

- لماذا يتمرد البشر؟، تيد روبرت غير، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط ١، م ٢٠٠٤.
 - ما بعد اللامنتمي، كولن ولسن، نقلها إلى العربية يوسف شرورو وعمر يمق، بيروت، منشورات دار الآداب، ط ٥، ١٩٨١ م.
 - مشروع الديمقراطية: التاريخ، الأزمة، الحركة، ديفيد غريير، ترجمة أسامة الغزولي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٤ م.
 - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٩ م.
 - نحو شركات خضراء: مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة، ليزا هـ. نيوتن، ترجمة إيهاب عبد الرحيم محمد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦ م.
 - نهاية التاريخ، فرانسيس فوكوياما، ترجمة وتعليق حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
 - هل حب الوطن من الإيمان، أيمن السعداوي، شبكة الألوكة، ٢٠١٧/٢/٧ م.
- Amartya Sen, On Ethics and Economics, Oxford: Basil Blackwell Ltd, 1990, p4 .32-

استشراف المستقبل لعمارة الأوطان، وحماتها
كما تصوره السنة النبوية المباركة

الدكتور/ علي حافظ السيد سليمان
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة
الأزهر، والمجموعة بالمملكة العربية السعودية



مقدمة

نحمد الله تعالى؛ خصّنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أرسل، سبحانه!! باعث الهمم، وصانع القمم، وواهب النعم، ودافع النقم، وشاحذ العزائم.

ونصلي ونسلم على قدوة أولي الحزم الأصفياء، وإمام أهل العزم الأقوياء، وسيد المخلصين الأمناء، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعين الأبرار، وتابعيهم من أولي الضبط، والأبصار، صلاة دائمة ما تعاقب ليل ونهار.

وبعد

فحب الأوطان والولاء لها نعمة إلهية، ومنة ربانية غرسها المولى سبحانه في الجبلية الإنسانية حتى صار الإنسان يحنُّ إلى وطنه كما يحن العصفور إلى وكره، وجاءت الشريعة الغراء فأعلت من شأن الأوطان، وجعلت حبها والولاء لها والعمل على رفعتها من الإيمان، والنصوص في ذلك مستكثرة منشورة، ومتعددة مسطورة - كما سنعرف طرفاً منها لاحقاً إن شاء الله تعالى - مما يوجب على أبناء الوطن السعي لتحقيق المواطنة الصالحة والتي من متطلباتها: استشراف المستقبل واستبصاره لأجل بناء الوطن وعمارته، وكذا حمايته وصيانته.

مشكلة البحث: يعالج البحث الحاجة الملحة إلى أعمال الدراسات الاستشرافية من أجل النهوض بأوطاننا العربية والإسلامية في كثير من المجالات، وذلك من خلال تلمس نماذج من الهدي النبوي الكريم فيها.

الدراسات السابقة: طالعت في الشبكة العنكبوتية جملة من الكتابات، والأبحاث في الدراسات الاستشرافية لعل من أبرزها:

- الدراسات المستقبلية: ماهيتها، وأهمية توطينها عربيًا. للدكتور: محمد إبراهيم منصور.
- نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية. للدكتور: حاتم فزع شنيتر.

- أهمية استشراف المستقبل وضوابطه، دراسة تأصيلية، للدكتور: محمد البشير.
 - اهتمام السنة بالاستشراف والتخطيط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور: كايد يوسف.
 - استراتيجيات النبي ﷺ في إدارة أزمة الحصار العسكري واستشراف المستقبل - غزوة الأحزاب - نموذجًا، للدكتور: محمد أحمد يعقوب.
- أما عن دور وتوظيف الدراسات الاستشرافية في عمارة الأوطان وحماتها، كما تصوره السنة النبوية المباركة، فلم أقف - فيما تسنى لي - على من خصه بالتصنيف وخدمه بالتأليف قبلي والله أعلم.

أهداف البحث: سأبذل وسعي - بعون الله تعالى- كي أصل إلى الأهداف الآتية:

- ١- بيان موقع الدراسات الاستشرافية من عمارة الأوطان وحماتها.
- ٢- إبراز التأصيل الشرعي للدراسات الاستشرافية من خلال النماذج الحديثية في كثير من مجالاتها.

منهجي في البحث:

- ١- اتباع المنهج الجامع بين الطريقة الاستقرائية، والاستنتاجية؛ القائم على استقراء، وجمع المعلومات، ثم استنتاج النتائج، واستخراج الفوائد، والفرائد منها.
 - ٢- توثيق النصوص من مصادرها الأصلية، مع ذكر درجة النص النبوي إذا لم يكن في صحيح البخاري ومسلم.
 - ٣- تعريف المصطلحات، وبيان معاني غريبها.
 - ٤- الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبع في كتابة الأبحاث العلمية.
- هذا! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: استشراف المستقبل: تعريفه، وأهميته

المطلب الأول: تعريف " الاستشراف " ودلالاته

قبل التطواف حول تعريف " الاستشراف " ودلالاته يجمل بي أن أقول: إن استشراف المستقبل ليس نوع كهانة، ولا رجماً بالغيب إنما هو حلقة طبيعية في مسيرة الزمن: الماضي؛ الحاضر؛ المستقبل.

فإن كنتُ أقرأ الماضي للتعاطف والاعتبار كما قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾^(١)، وأعيش الحاضر متأثراً به، ومؤثراً فيه، ومتفاعلاً مع أحداثه، ويوميته سلبيًا، وإيجابيًا. فإني كذلك أستطلع المستقبل، وأرقبه، وأستشرفه مخططاً له، ودارساً لمستجداته، كي أمضي مع الزمن، ولا أكون رهن ماضيه، وحبس حاضره، لعلي بذلك أسفرت عن المقصود وأبنت عن المطلوب من "استشراف المستقبل"، لكن تُرى!! هل المعاجم اللغوية في تناولها المادة الكلمة أعطتنا ما يُشير إلى أصالة المصطلح لدى العرب الأقباح؟ هذا ما أطوف حوله الآن والله المستعان.

- تعريف " الاستشراف " لغةً: الاستشراف في اللغة من مادة " شَرَفٌ " والشَرَفُ: العلوُّ، والمكان العالي. يقال: جبل مُشْرِفٌ عالٍ. ورجلٌ شَرِيفٌ. وأشرفت عليه، أي اطلعت عليه من فوق. ومشارفُ الأرض: أعاليها. اسْتَشْرَفَ الشَّيْءُ: رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيْهِ، وَبَسَطَ كَفَّهُ فَوْقَ حَاجِبِهِ، كَالْمُسْتَظَلِّ مِنَ الشَّمْسِ. ومنه قول ابن مُطَيْرٍ:

فَيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونَنِي.. كَأَنْ لَمْ يَرَوْا بَعْدِي مُحِبًّا وَلَا قَبْلِي^(٢)

قال الكفوي: استشرف واستطلع رأي فلان: نظر ما عنده وما الذي يبرز إليه من أمره^(٣).

فتحصل أن " الاستشراف " لغة هو: النظر ورفع البصر من علو لمعرفة ما هو آت.

١- يوسف، آية (١١١)

٢- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح (٤/١٣٧٩-١٣٨٠) مادة " شرف " ط. دار العلم للملايين. وانظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/٥٠٥) مادة " شرف " ط. دار الهداية.

٣- الكفوي أبو البقاء، الكليات (ص ١٤١) ط. الرسالة.

- تعريف " الاستشراف " اصطلاحاً: من خلال المضمون اللغوي للكلمة يمكننا أن ننسج تعريفاً اصطلاحياً لها - سيما ولم أقف لها على تعريف اصطلاحى فيما تسنى لي اللهم إلا ما ذكره مَنْ كتب في الدراسات الاستشرافية - فإن كان الاستشراف يحمل في مضمونه اللغوي كما تقدم معاني النظر إلى شيء قادم من بعيد، والتطلع إليه، ومحاولة التعرف عليه، واتخاذ أسباب التوصل إلى ذلك بدقة كالصعود إلى مكان مرتفع يتيح فرصة استطلاع قبل وصوله. فهو اصطلاحاً- كما نقصده من هذه الدراسة- لا يبارح مضمونه اللغوي إذ هو: استطلاع مبكر للمستقبل في ضوء أحداث الماضي، ومعطيات الحاضر، واستكشاف وتوقع لما هو آت على إثر مقدمات الواقع وسنن الله الكونية فيه.

- دلالاته: يدل مصطلح " الاستشراف " على كثير من المعاني، ويرادف كثيراً من المصطلحات، كالأستطلاع، والأستكشاف، والتوقع، والتحري، والتنبؤ، والترقب، والتبصر، والحدس، والتطلع، والتحسب.. وغيرها من المصطلحات التي يجمع بينها جميعاً خيط رابط واحد، هو مجال موضوعها: المستقبل.

إن استشراف المستقبل الذي نعنيه في هذه الأطروحة هو نوع استعداد لما هو آت، أو هو فقه التوقع وحسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، وهو بهذا ليس من الكهانة الممنوعة، أو السؤال عن الغيب.

ومن هذا المنطلق جاء سؤال الصحابة للنبي ﷺ استشرافاً لما هو آت؛ فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: " اِعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ " (١).

وأخيراً أقول: إن استبصار القادم، وتوقعه، واستكشاف الآتي وتنبؤه، واستشراف المستقبل

١- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ (٩٣/٧) (٥٥٠٩) واللفظ له. ورواه مسلم في الأضاحي - بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ. (١٥٥٨/٣) (١٩٦٨) بنحوه.

وتحسسه ضرورة حياتية، وجبلة نفسية، وكما قال ابن خلدون: "اعلم أنّ من خواصّ النفوس البشريّة التّشوّق إلى عواقب أمورهم، وعلم ما يحدث لهم من حياة وموت وخير وشرّ سيّما الحوادث العامّة كمعرفة ما بقي من الدّنيا؛ ومعرفة مدد الدّول أو تفاوتها والتّطلع إلى هذا طبيعة مجبولون عليها"^(١). هذا، وأعني بقولي: " كما تصوره السنة النبوية" أي مطوف حول الأحاديث الشريفة، مستلهمًا منها الهدي المحمدي الكريم الذي يرسم لنا بجلاء صورة استشراف المستقبل واستبصاره من أجل عمارة الأوطان، وحماية مقدراتها، ومكتسباتها بما يحقق مقصد الإسلام من عمارة الأكوان، وعبادة الرحمن، وتهذيب الوجدان.

إنّ من المقرر لذوي الأفهام أن خير من أقام الدين وطبق شرعه المتين هو نبينا محمد ﷺ لذلك يتحتم علينا تلمس هديه وتتبع أثره ﷺ سيّما فيما يتعلق بقضية هي من أهم القضايا ألا وهي: قضية الوطن، واستشراف المستقبل لعمارته وحمايته، وهو ما أدندن حوله في الصفحات القادمة بعون الله وفضله..

المطلب الثاني:

أهمية الاستشراف في عمارة الأوطان، وحماية البلدان في ضوء السنة النبوية

لا يخفى ما للأوطان من قيمة عالية، ومنزلة سامية لدى الإنسان، ولم لا؟ والوطن محضن الإنسان، ومنبته، ومستقره، ومنشأه، ولد على ثراه، وترعرع في حماه؛ افترش مهاده، والتحف سماءه. لذلك لم يجد فرعون ذريعةً في تأليب وتهيج قومه على موسى عليه السلام أكبر من قضية الوطن والمواطنة لما لها من مكانة في النفوس، فاستخدمها أداة في الحض على عداوة موسى عليه السلام ومحاربتة زاعمًا أنه يريد أن يخرجهم من وطنهم، قال الله تعالى حاكياً عنه: ﴿ قَالَ لِمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ۝٣٤ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ۝٣٥ ﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأُبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ۝٣٦ يَا تُولَكُ بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ ۝٣٧ ﴿١﴾ وتفاعل الملأ مع زعمه لما للأوطان من عميق المحبة في القلوب!

١- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (١/٤١١) ط. دار الفكر.

٢- سورة الشعراء، آية (٣٤ - ٣٧).

وفي مشهد قرآني آخر يبرز مكانة الأوطان وقيمتها يطلب الملاء من بني إسرائيل من نبي لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله، وبرروا ذلك بقولهم كما حكى الله عنهم: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ (٢٤٦)، فجعلوا سبب طلبهم للقتال: قضية وطنهم الذي أخرجوا منه.

وهذا أيضاً ما قرره شريعة الإسلام الغراء حيث جعلت من أسباب الجهاد والباعث عليه: الذود عن الأوطان والدفاع عن البلدان، كما جاء في القرآن: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (٤٠). (٢).

روى الترمذي في سننه بسنده عن ابن عباس، قال: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ! لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فقال أبو بكر ﷺ: لقد علمت أنه سيكون قتال (٣).

ولا أدل على مكانة الوطن ومنزلته لدى أبنائه مما جاء في السيرة النبوية؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ (٤)، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (٥). وفي هذا الموقف يفيض ﷺ

١- سورة البقرة، آية (٢٤٦).

٢- سورة الحج، آية (٣٩-٤٠).

٣- أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الحج (١٦٩/٥) (٣١٧١) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والنسائي - كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد (٦٠٨/١) (٣٠٨٧) بلفظ مقارب، وأحمد في المسند (٣٥٨/٣) (١٨٦٥) بلفظ مقارب، والحاكم في المستدرک کتاب الجهاد (٧٦/٢) (٢٣٧٦) بلفظ مقارب، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. الحكم على الإسناد: إسناد الترمذي ضعيف لضعف سفيان بن وكيع لكن تابعه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وقال في موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال: (٣٩٠/١٧)، وقال عنه ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب: (١ / ٥٩٨)، فارتقى بذلك الحديث وصار حسناً لغيره، والله أعلم.

٤- الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحناطين، وهو بوزن قسورة. النهاية في غريب الحديث (٣٨٠/١).

٥- أخرجه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في فضل مكة (٢٠٧/٦) (٤٣١٢) واللفظ

حناناً، وحباً، وإجلالاً للبلد الأمين، والموطن المكين: مكة المكرمة، ليعطينا درساً في حب البلدان وقيمة الأوطان!

وبعد هذا التطواف الموجز حول بعض النصوص التي تُبرز قيمة الوطن وأهمية المواطنة الصالحة، لعله يشحذ الهمم، ويقوي العزائم في ضرورة إعمال الاستشراف لحماية للأوطان وتعميراً للبلدان، أجدني أقول: إن إعمال الاستشراف المستقبلي لحماية الأوطان وتعمير البلدان ضرورة شرعية لا تُحتمل، وحاجة واقعية لا تُغفل، ولم لا؟! والنبي الأكرم ﷺ يوجهنا إلى هذا الهدى المبارك، فيقول ﷺ: "إِنَّ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فِئِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"^(١). وَالْفِئِيلَةُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ^(٢).

فتأمل - يا رعاك الله - هذا الأمر النبوي الكريم بوجوب العمل للمستقبل تعميراً وتنميةً واستثماراً، بغض النظر عن إدراك نتيجه، أو قطف ثمرته، إذ المسلم مطالب ببذل الجهد، وحسن السعي، وتواصل العمل، ولو في مظنة عدم الانتفاع بما يعمل. تُرى! أي دين أعظم من هذا الدين، وأرقى من شرعه الحكيم في الدعوة إلى الفقه الحضاري؟!

إن المسلم إذا طرق أمراً يجهله وطلب حاجة لا يعرف مستقبلها، علمته السنة النبوية دعاء الاستخارة لها جلباً للخير الذي يحمله مراد الله له، وهذا في شأن قاصر على الفرد، فمن باب أولى ما يتعلق بالأوطان، وذلك لكبير أثره، وتعدد نفعه.

له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ. ورواه ابن ماجه في أبواب المناسك - باب فضل مكة (٢٨٩/٤) (٣٢١٠) بنحوه. ورواه أحمد في المسند (٤٢٦٣/٨) (١٨٩٥٢) بنحوه. ورواه الحاكم في المستدرک (٨/٣) (٤٢٧٠) بنحوه، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقهُ الذهبي. الحكم على الإسناد: إسناده الحديث صحيح.

١- أخرجه أحمد في المسند من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٥١/٢٠) (١٢٩٠٢) واللفظ له. وأخرجه البزار في مسنده (١٧/١٤) (٧٤٠٨) بنحوه. وابن الأعرابي في معجمه (١١٦/١) (١٨١) بنحوه.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح. فهشام بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩ / ٥٨) لكن وثقه ابن معين، وقال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب: (١ / ١٠٢١).

٢- ابن منظور، لسان العرب (٥١٩/١١) مادة "فسل".

إن استشراف المستقبل المؤيد بالكتاب والسنة النبوية حتمٌ لازمٌ على الأمة المسلمة الآن كي تحافظ على نفسها وتمضي إلى نهضتها وريادتها، فالأمم حولها ومنذ عقود مضت أنشأت مراكز لدراسات المستقبل تستشرف بها مستقبلها على جميع الأصعدة.

تعدد مجالات استشراف المستقبل وتنوع صورها التي من خلالها تُصان الأوطان، وتقوى شوكتها، نحو المجال الاجتماعي، والمجال الفكري، والمجال الاقتصادي، والمجال العسكري، والمجال السياسي.

ولعل الصفحات القادمة تتناول هذه المجالات بشيء من التفصيل والبيان، كما تعالجها السنة النبوية السنية.

المبحث الثاني:

الاستشراف في المجال الفكري والاجتماعي، وأثره في عمارة الأوطان وحمائتها

المطلب الأول: الاستشراف في المجال الفكري، وأثره في عمارة الأوطان وحمائتها

ولما كان المجال الفكري من الأهمية بمكان في صيانة الأوطان ونهضتها إذ من المقرر أن الوعي قبل السعي، والعلم قبل العمل أضحى الاستشراف فيه ضرورة ملحة لمن ينشد لوطنه مجداً، ولأمتة محتدداً.

وأعني بالاستشراف في المجال الفكري: وضع الأطروحات العلمية، والأبحاث المتخصصة التي من شأنها النهوض بالفكر، ورفع مستوى الوعي لدى أفرادها من أجل المحافظة على الوطن، والصعود به على الأصعدة كافة، أو تحسس أزماته ومشكلاته، وتقديم الحلول المناسبة لها قبل وقوعها.

ولله در الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقد استشراف المستقبل في المجال الفقهي، وتوقع الكثير من القضايا، والنوازل التي لم تقع في عصره، وأعد لها الأجوبة والحلول الفقهية فقدم بذلك خدمة جليلة لدينه وشريعته، ووطنه وأمتة وعندما عورض في ذلك اعتذر قائلاً: نَسْتَعِدُّ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ.

جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي: "حِكْمِي أَنْ قَتَادَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - صَاحِبِ التَّفْسِيرِ قَدِمَ الْكُوفَةَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَالَ: سَلُونِي عَنِ الْفِقْهِ فَقَامَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ

اللَّهِ تَعَالَى - وَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِّ امْرَأَتِهِ فَنَعِيَّ إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَقَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ تَزَوَّجْتِ وَأَنَا زَوْجُكَ وَقَالَ الْآخَرُ: يَا زَانِيَةٌ تَزَوَّجْتِ وَلَكَ زَوْجٌ. هَلْ يَجِبُ الْحُدُ؟ وَلِمَنْ تَكُونُ الْأَوْلَادُ؟ فَبَقِيَ مُتَّفَكِّرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا وَلَكِنْ نَسْتَعِدُّ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَقَالَ قَتَادَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا أَجْلِسُ فِي الْكُوفَةِ مَا دَامَ هَذَا الْعُلَامُ فِيهَا فَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَنْتَهَى" (١).

ومن أهم صور الاستشراف في المجال الفكري لحماية الأوطان: تعليم الناس المنهج الوسطي المعتدل لهذه الشريعة، ثم مراقبة فهم الناس لها مخافة الغلو فيها، أو عنها حتى لا تضل سفينة الوطن بين أمواج التحلل، وأمواج التشدد، ولا شك أن شريعتنا الإسلامية الغراء وسط بين الغالي فيها، والنجافي عنها.

إن من أكبر ما منيت به أوطاننا، وزلزلت به بلداننا - سيما في هذه الأزمنة المتأخرة - اضطراب الفهم، واعوجاج الفكر، وهل جماعات التشدد والتطرف إلا نتاج ذلك وثمرته !!؟

لقد راقب النبي ﷺ المسيرة الفكرية التي أرسى دعائمها في المجتمع الإسلامي، وصوب محاولات الجنوح بها عن جادتها واعتدالها مستشرفاً بذلك أخطار الحيف بها المدمرة للأوطان؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (٢)

وفي هذه الواقعة أراد الرهط الثلاثة ﷺ مزيداً من التحنث، والتعبد، وهم البشر المقصرون، لكن النبي الأكرم ﷺ ردهم إلى الفهم الأجمع، والطريق الأقوم، وحذرهم، وحذر الأمة من بعدهم

١- شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (٣٠٧/٤) ط. دار الكتب العلمية.
٢- متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٢/٧) (٥٠٦٣) واللفظ له. وأخرجه مسلم في النكاح (١٢٩/٤) (١٤٠١) بلفظ مقارب.

بقوله: " فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

ولما تناول الخارجي الأول ذو الخويصرة التميمي على الجنب النبوي والمقام الحمدي بقوله:
 اعدل، استشرفه ﷺ واستشرف جماعته مبيناً صفاتهم المعوجة، ومحدراً من طريقتهم المنحرفة؛ فعن
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ
 وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ حَبِثَ
 وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ
 لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
 يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ (١) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
 رِصَافِهِ (٢) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ وَهُوَ قَدْ حُفَّ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ
 (٣) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ
 أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُرُ (٤)، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
 هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ
 فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ (٥).

لقد جلى رسول الله ﷺ بواطنهم، وكشف دواخلهم، وأظهر طرفاً من صفاتهم، وأبان عن
 بعض أحوالهم. وجرى كله، ووقع جلّه كفلق الصبح، فصلاة وسلاماً على المؤيد بالمعجزات،
 والحجج البينات ﷺ.

١- النصل: كُلُّ حَدِيدَةٍ مِنْ حَدَائِدِ السَّهَامِ. والنَّصْلُ السَّهْمُ الْعَرِيضُ الطَّوِيلُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب
 (٦٦٢/١١) مادة " نصل " .

٢- الرصف: الشد والضم. ورفف السهم إذا شده بالرفاف، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه. ابن
 الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/٢).

٣- القُدْزُ: ريشُ السَّهْمِ، وَجَمْعُهَا قُدْزٌ وَقِدَاذٌ. ابن منظور، لسان العرب (٥٠٣/٣) مادة " قذذ " .

٤- تَدْرُدُرُ: أَي تَمَزَّمُرُ وَتَرَجْرَجُ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ، وَالْأَصْلُ تَتَدْرُدُرُ فَحَذَفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا. ابن منظور،
 لسان العرب (٢٨٣/٤) مادة " درر " .

٥- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٢٠٠/٤) (٣٦١٠)
 واللفظ له. ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١١٢/٣) (١٠٦٤) بنحوه.

هذا والأمة الآن تصطلي بنار هؤلاء الخوارج المارقين، فدمروا أوطاناً، وخرّبوا عمراناً، وأزهقوا أرواحاً، كل هذا باسم الدين، والدين منهم براء..

المطلب الثاني: الاستشراف في المجال الاجتماعي، وأثره في عمارة الأوطان وحمائيتها

من أهم أوجه الاستشراف لحماية الوطن: الاستشراف في المجال الاجتماعي، ومن صورته: استكشاف ما يهدد النسيج الاجتماعي للوطن، وما يعرض لحمته ووحدته للخطر. مثل: النزعات الطائفية، والنزاعات القبلية، والدعوات المذهبية، والتحزبات العصبية.

إن هذه الأخطار الاجتماعية هي القاصمة المضیعة للأوطان، ومن ثم حرص المتربصون من أعداء الأمة على إثارتها وإشاعتها وقولهم: "فرق تَسُد" منهج سلوكه في الماضي والحاضر لتعزيز هيمنتهم على الأوطان المسلمة وسلب مقدراتها.

لذلك جاءت الشريعة منذ شروق شمسها بالدعوة إلى الوحدة ونبذ الفرقة في وحيها المتلو والمروي، والنصوص في ذلك مستكثرة.

ولما شرع النبي الأكرم ﷺ في تأسيس دولة الإسلام وموطن الإيمان في دار هجرته كان مما بدأ به توطيد الأخوة، وترسيخ التآلف، وشمع الشمّل بين أطراف المجتمع الجديد، فكان بناء المسجد المبتدأ، ثم التآخي بين المهاجرين والأنصار، ثم دستور المدينة والمعاهدة مع اليهود، وذلك كله لبناء دولة قوية من أكبر دعائمها: تقوية الجبهة الداخلية، واللحمة الوطنية.

لقد واجه النبي ﷺ بحسم بالغ ما عساه يصدع البنيان الاجتماعي للوطن، ويشقق صرحه، ويوهن نسيجه بل وجاءت مواجهته ﷺ - كما في المثال الآتي - مستشرفة للمستقبل؛ فعن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ^(١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ" فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

١- "كَسَعَ" أي ضرب دبره بيده. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٣).

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.^(١)

فتأمل _ رعاك الله _ كيف تعامل ﷺ مع هذه النزعة الشيطانية العصبية؟ أولاً: عدّها من أعمال الجاهلية، فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". ثانياً: أمر بتركها فوراً حيث قال: "دَعُوهَا". ثالثاً: وصفها وصفاً مقززاً مستكرهاً فقال: "فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ" أَي: قَبِيحَةٌ كَرِيهَةٌ مُؤْذِيَةٌ. رابعاً: ولما طلب عمر ﷺ الإذن بقتل رأس النفاق عبد الله بن أبي قحافة قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

ويُعد هذا منه ﷺ استشرافاً للمستقبل من أجل حماية النسيج الاجتماعي للدولة الإسلامية الناشئة، حيث علل ﷺ ترك قتله بقوله: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، وفي هذا التعليل منه ﷺ ما يفيد:

- تعزيز مقصد الشريعة في جمع الشمل، وتوحد الصف، وتماسك البنيان الاجتماعي لأبناء الوطن الواحد لما له من الأثر البالغ في العمل على عمارة الأوطان وحمايتها.
- أن المعول عليه في التعامل والتعايش هو الظاهر، أما أمر السرائر فموكول إلى الله تعالى.
- ضرورة استشراف المستقبل واستبصاره فيما يخص المجال الاجتماعي للأوطان من أجل حمايتها مما يهدد نسيجها، ويوهن صفها.
- إن وطناً تفرق أتباعه، وتناحر أصحابه، وتقاتلوا فيما بينهم أتى له أن ينهض فضلاً عن أن يبقى!!؟

١- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن - سورة المنافقين - باب قوله ﷺ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﷻ (١٥٤/٦) (٤٩٠٥) واللفظ له. وباب قوله ﷺ "يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا". حديث "٤٩٠٧" ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩/٨) (٢٥٨٤) بنحوه.

المبحث الثالث:

الاستشراف في المجال العسكري، وأثره في عمارة الأوطان وحمائتها

حماية الوطن والذود عن حياضه يستلزم إعداد القوة، وقوة الإعداد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (٦٠) (١)، ولا يقف الأمر عند الإعداد إنما لا بد من استكشاف قدرات العدو، واستشراف سُبل مواجهته، ووضع التدابير اللازمة لصدده ودحره، كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد؛ فعن البراء رضي الله عنه، قال: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: "لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا" فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا.. (الحديث) (٢).

لقد أسند النبي القائد ﷺ مهمة عسكرية محددة إلى مجموعة محددة مستشرفاً في تعليماته لهم ما قد تؤول إليه الأحداث، فلما خالفوا أمره - إلا قليلاً منهم - وقع ما استشرفه، وتحقق ما توقعه ﷺ، وفي هذه الغزوة وما وقع فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها:

- تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه.
- ومنها أن عادة الرسل أن تبلى وتكون لها العاقبة، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة فاقترضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب. (٣)

ومن استشرفه ﷺ للمستقبل قوله حِينَ أَجَلَى اللَّهُ ﷻ الْأَحْزَابَ عَنْهُ: "الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ" (٤)، أي: لا ننتظر حتى يأتونا في موطننا، بل نخرج لهم. قال البدر العيني

١- الأنفال، آية (٦٠).

٢- أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة أحد (٩٤/٥) (٤٠٤٣).

٣- انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٤٧/٧).

٤- أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (١١٠/٥) (٥١١٠) من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ.

رحمه الله: "وكان يغزوهم بعد ذلك حتى فتح الله عليه مكة"^(١).

ومن الاستشراف النبوي في المجال العسكري تعيين القائد البديل كما جرى في غزوة مؤتة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن قُتِلَ زيدُ فجَعَفَرُ، وإن قُتِلَ جَعَفَرُ فعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ"^(٢).

وقد وقع ما استشرفه، وأخبر به ﷺ؛ فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نعى زيداً، وجعفرًا، وابن رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ" وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ: "حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"^(٣)، ونستفيد من هذا التوجيه النبوي في تلك الغزوة ما يلي:

- استشراف عواقب الأمور، وما تقول إليه الأحداث.
- توقع الأحداث الصعبة، ووضع الخطط لمواجهتها.

ومن استشرافه ﷺ للمستقبل تجهيز سرية كبيرة لترهيب أعداء الإسلام، وبيان قوة الدولة الإسلامية، وتأمين حدودها، وتأمير أسامة بن زيد رضي الله عنه عليها، وذلك في مرضه الذي توفي فيه ﷺ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ"^(٤).

ويبدو لي من صنيعه ﷺ ذلك ما يأتي:

- استشراف رسول الله ﷺ للمستقبل في هذه السرية التي جهزها آخر حياته حيث أُرهب

١- بدر الدين العيني، عمدة القاري (١٨٦/١٧).

٢- أخرجه البخاري في كتاب المَعَاذِي - بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (١٤٣/٥) (٤٢٦١).

٣- أخرجه البخاري في كتاب المَعَاذِي - بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (١٤٣/٥) (٤٢٦٢).

٤- أخرجه البخاري في كتاب المَعَاذِي - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ (١٦/٦) (٤٤٦٩).

بها أعداء الله، وأثبت لهم قوة الدولة المسلمة، وقدرتها على كبح جماح عدوها، والدفاع عن نفسها.

- توظيف الشباب ذوي الطاقات والقدرات في مراكز القيادة والريادة، لما لهم من القدرة على العطاء والبذل أكثر من غيرهم في سبيل عمارة الأوطان وحمايتها من الأخطار.
- عدّ الكفاءة معياراً مقدماً على غيره من المعايير في اختيار القادة وتكليفهم بما يفيد في نهضة الأوطان ورفعتها، وصونها وحمايتها.

ما أحوجنا وأحوج ولاة أمرنا إلى هذا الهدي النبوي الكريم الذي يحمل إلى استشراف المستقبل العسكري لأوطاننا من خلال صناعة القادة الأكفاء من الشباب، ومن خلال ديمومة الجاهزية الدفاعية العسكرية.

المبحث الرابع:

الاستشراف في المجال الاقتصادي، وأثره في عمارة الأوطان وحمايتها

لا يخفى ما للاقتصاد من أهمية وأثر في حركة حياة الناس إذ هو عصب الحياة، ومحور قوتها، وتطورها. ومن ثم عُني الإسلام به ووضع له من التشريعات، والتدابير، والضوابط ما يجعله دافعاً للتعاون، والتكافل، ومحركاً للإنتاج، ومنبعاً للثروة، ومصدراً للقوة.

ولأجل ذلك فإن استشراف مستقبل الأمة الاقتصادي وتوظيف ما لديها من موارد، وما يستجد من حاجيات ضرورة لا تُغفل، وحاجة لا تُهمَل، ولنا في هديه ﷺ القدوة، فقد استشرَف ﷺ في هذا الجانب كما في الأمثلة الآتية:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: رَأَيْتَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤَيِّي بِمَكَّةَ^(١). وفي هذا الحديث الكريم:

- يستشرف رسول الله ﷺ حال الورثة، ومصالحتهم فينهاى عن الإضرار بهم معللاً بقوله: "إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ".

- يرشد الحديث الكريم إلى العمل على بقاء الجانب الاقتصادي قوياً لدى الأفراد؛ إذ إن قوة اقتصاد الوطن من قوة اقتصاد أبنائه وأفراده.

- إن الكفاية والاستغناء خير من الحاجة والسؤال وذلك في كل الأصعدة.

- لن تقوم للأوطان نخضة من واقع اقتصاد مهلهل ضعيف.

- إن الأوطان الضعيفة في مجالها الاقتصادي تُعَرِّضُ أَمْنَهَا القومي للخطر.

- ضرورة إعمال النظرة الاستشرافية المستقبلية فيما يخص الجانب الاقتصادي للأوطان من أجل عمارتها، ونخصتها.

ولعل من استشراف المستقبل امتهان المهنة، واحتراف الحرف طلباً للكسب، وهرباً من البطالة، ومذلة سؤال الناس، أو مشاركة في صنع اقتصاد قوي للوطن الذي نستوطنه.

وهذا ما دعا إليه النبي الأكرم ﷺ كما جاء من حديث الزبير بن العوام ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِجُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"^(٢). ويرشد هديه ﷺ فيه إلى ما يأتي:

١- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (٣/٤) (٢٧٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (٧١/٥) (١٦٢٨) واللفظ له.

٢- رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢) (١٤٣٣) واللفظ له. ورواه ابن ماجه في الزكاة - باب كراهية المسألة (٤٦/٣) (١٩٠٦) بلفظ مقارب.

- إن المواطن في وطنه إن لم يجد من الحرف إلا جمع الحطب من البراري، أو الفيافي، وبيعه، والتكسب بثمنه الزهيد، فإن ذلك خير له من إراقة ماء وجهه في سؤال الناس، أو أن يصير عالة على غيره، أو فارغاً في وطنه.
- إن كل عملٍ وكدٍ وسعيٍّ مشروعٍ لجلب الرزق وتحصيل القوت يُعد من المواطنة الصالحة، كما يُعد من الإسهام في بناء اقتصادٍ قوِيٍّ للأوطان به تحصل النهضة وتتم المنفعة.

ولقد استشرّف رسول الله ﷺ عن طريق الوحي مستقبل الأمة لمن شكّا إليه الفاقة، ولمن شكّا إليه قطع الطريق؛ فعن عديّ بن حاتم، قال: بيّنا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكّا إليه الفاقة^(١)، ثم أتاه آخرٌ فشكّا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عديّ، هل رأيت الحيرة^(٢)؟" قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال "فإن طالت بك حياة، لترين الطعينة^(٣) ترجل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعار^(٤) طيبي الذين قد سعروا البلاد^(٥) -، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه.. الحديث"^(٦). ومن فوائد الحديث ما يأتي:

- ١- الفاقة: الحاجة والفقير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٤٨٠/٣).
- ٢- الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له التحف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به. ياقوت الحموي، معجم البلدان (٣٢٨/٢).
- ٣- الطعينة: بالمعجمة، المرأة في الهودج، وأصل الطعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. انظر: ابن الأثير، النهاية (١٥٧/٣).
- ٤- دُعار: جمع داعر، بمهملتين، وهو الشاطر الخبيث المفسد، والدعارة: الفساد والشّر، والمراد قُطاع الطريق. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٨٦/٤) مادة (دعر).
- ٥- سعروا البلاد: أي: أوقدوا نار الفتنة، أي ملؤوا الأرض شرًا وفسادًا. ابن حجر، فتح الباري (٧٠٨/٦).
- ٦- أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤) (٣٥٩٥) واللفظ له. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (٢٢٥/٥) رقم (١٠٢٤٤) بنحوه.

- يستشرف النبي ﷺ للشاكين - عن طريق الوحي - زماناً راغداً آمناً للأمة المسلمة يأتيها بعد فقر وفاقه، وفساد وخوف، ففيه تسافر المرأة آمنة مطمئنة لا تخاف أحداً إلا الله، وفيه يفيض المال ولا يقبله أحد.
- استدعاء الأمل، واستجلابه للناس عند الأزمات، والمدلهمات، كي تتواصل مسيرة العطاء والعمل من أجل بناء الأوطان ورفعتها.
- العمل على تغيير الواقع البائس لأوطاننا، فهذا الزمان الآمن الذي استشرفه رسول الله ﷺ للشاكين جزم البيهقي بأن ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وذلك لما رواه من حديث عُمَرَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " إِنَّمَا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَتَيْنِ وَنِصْفًا، ثَلَاثِينَ شَهْرًا، لَا وَاللَّهِ مَا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِينَا بِالْمَالِ الْعَظِيمِ، فَيَقُولُونَ: اجْعَلُوا هَذَا حَيْثُ تَرَوْنَ فِي الْفُقَرَاءِ، فَمَا يَبْرُحُ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَالِهِ يَتَذَكَّرُ مَنْ يَضَعُهُ فِيهِمْ فَلَا يَجِدُهُ فَيَرْجِعُ بِمَالِهِ، قَدْ أَعْنَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّاسَ" ^(١). قال البيهقي رحمه الله معقباً على الحديث: وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَصْدِيقُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَى الرَّجُلَ يُخْرَجُ مِلءُ كَفِّهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً يَلْتَمِسُ مَنْ يَقْبَلُهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ" ^(٢). فسحائب الرحمة وشآبيب المغفرة على الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أرسى دعائم الدولة القوية، والخلافة الأبية، حتى قطفت ثمارها الرعية عدلاً، وسعة، ورغداً، وأمناً.

وفي ختام هذا المبحث أقول: إن من منطلق حق أوطاننا علينا في عمارتها، وحماتها يجب استكناه هدي نبينا الكريم ﷺ فيما يخص الجانب الاقتصادي، وذلك بإعمال الدراسات الاستشرافية التي تُحَلِّقُ فِي آفَاقِ اقْتِصَادِ الْأَوْطَانِ لِتَسْتَكْشِفَ الْمُبَشِّرَاتِ، وَتَسْتَبْصِرَ الْمَعْوَقَاتِ، كِي يَتِمَّ التَّعَامُلُ مَعَ هَذِهِ، أَوْ تَلْكَ بِمَا يَعُودُ عَلَى الْأَوْطَانِ بِالنَّفْعِ.

١- أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، كتاب الشمائل، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْبَارِهِ ﷺ بِالشَّرِّ الَّذِي يُكُونُ بَعْدَ الْخَيْرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثُمَّ بِالْخَيْرِ الَّذِي يُكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ. (٤٩٣/٦) بهذا اللفظ.

٢- البيهقي، دلائل النبوة (٤٩٣/٦).

المبحث الخامس:

الاستشراف في المجال السياسي، وأثره في عمارة الأوطان وحمايتها

إن صور الاستشراف في المجال السياسي متعددة ومتنوعة، ولعل من أهمها في عمارة الأوطان وحمايتها: قضية الحاكمية؛ إذ من المقرر أن الحاكم رأس الدولة، وسائسها الموجه، وعقلها المدبر، الذي قوته قوة لها، وضعفه ضعفًا لها لذلك عُتيت الشريعة به بدايةً من وجوب تنصيبه ومبايعته، ثم طاعته، والصبر عليه، ثم أخيراً حرمة الخروج عليه، وذلك كله محافظةً على الوطن من التيه والضياع.

- ولعل هدي النبي ﷺ القويم فيما يتعلق بالأمير والإمارة يُعد استشرافاً للمستقبل في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما فيما يأتي:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"^(١). وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّيْ أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِيَّيْ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"^(٢). ومن خلال هذين الروایتين يسوغ لنا أن نقول:

- إن إجابته ﷺ أبا ذرٍّ لا تخلو من استشرافٍ للمستقبل واستبصار له، وذلك لأن الحاكم الضعيف لا يُنتج القوة للبلدان، ولا يصنع المجد للأوطان، وإنما يجلب لنفسه مساءلة الله له، وحسابه على تقصيره، كما يجلب للأوطان الوهن، والضعف.

- وإن في الروایتين ما يدل على اجتناب الولايات لا سيما في حق الضعفاء، ومن في حكمهم ممن لا يستطيع القيام بحقوقها، ومتطلباتها.

- وفي الحديث: أن مَنْ لا يستأنس في نفسه قوةً ولا في إمكانياته مهارةً عليه ديانةً ألا يطلب القيادة والريادة حتى لا يعرض مسيرة الوطن للخطر.

- هذا، والحزبي والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها، ولا قام بما يجب عليه، فيفضحه الله ويخزيه

١- رواه مسلم في كتاب الإمامة - باب كراهة الإمامة بغير ضرورة (١٢/٥٢٦) (١٨٢٥).

٢- رواه مسلم في كتاب الإمامة - باب كراهة الإمامة بغير ضرورة (١٢/٥٢٦) (١٨٢٦).

يوم القيامة، ويندم على ما فرط منه، وإلا فقد جاء في الإمام العادل من الفضل والثواب ما جاء^(١).

وفي هدي كريم آخر يستشرف ﷺ عن طريق الوحي كثرة الخلفاء فيأمر بوجوب الوفاء لبيعة الأول؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ"^(٢). وَقَوْلُهُ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ) أَي: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ، كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ. ويرشد الحديث إلى الآتي:

- أنه ﷺ استشرف مستقبل الأمة السياسي فأخبر عن كثرة الخلفاء بعده.
- وأنه إذا بُويعَ خَلِيفَةٌ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلِبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بَعْدَ الْأَوَّلِ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بِلَدَيْنِ أَوْ بِلَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بِلَدٍ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٣).

- تقديم مصلحة الأوطان على ما سواها، وهذه المصلحة متمثلة في القيام بحقوق الولاية والحكام كالطاعة والولاء؛ لأن ذلك يعود على الأوطان بالاستقرار، ومن ثم عمارتها، وحمايتها.

ولما كان العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز لما يترتب عليه من الفتن، وسفك الدماء، وضياح البلاد والعباد وجه ﷺ إلى مقاتلة الخليفة الثاني إذا ما استقر الأمر للأول؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"^(٤). وفي الحديث:

- أنه أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث إنه غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين

١- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٥/٦)، ط. دار الوفاء بمصر.
 ٢- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٥٤٢/١٢) (١٨٤٢).
 ٣- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٤٢/١٢).
 ٤- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب إذا بويع لخليفتين (٢٣/٦) (١٨٥٣).

- أمره من قوهم: قتلت الشراب إذا مزجته، وكسرت ثورته بالماء^(١).
- هذا ومحمل الحديث على أنّ الثَّانِي امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقَّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدَّى قتاله إلى قتله^(٢).
- واستشرافه ﷺ للمستقبل في هذا الجانب يبدو واضحًا إذ إنه ﷺ ما أمر بقتل الآخر منهما إلا وقايةً من آثار التنازع على الملك والحكم المدمرة للأوطان.
- ولما لأمر الملك من أهمية في حفظ البيضة، وحراسة الدين، وعمارة الوطن، ونخصته، وحمائته، وصيانتها أمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة للأمير، وإن جاءت به أقدار الله تعالى على غير المراد خَلْقَةٌ وَخُلُقًا.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً"^(٣).

ومن طريق يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ (حسبها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا"^(٤). وهذا من باب المبالغة في الإذعان والطاعة لأمر الحاكم.

ومن وجدت فيه هذه الصفات فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهنًا في أرذل الأعمال فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ

قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يُشَقُّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعُظِّوا

١- الطيبي، شرح مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن) (٢٥٦٥/٨).

٢- انظر: المازري، المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، (٥٥/٣).

٣- أخرجه البخاري في الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣٠/١٣) (٧١٤٢).

٤- أخرجه مسلم في الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٦٥/٦) (١٨٣٨).

وَدُّكُرُوا فَإِن قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرَطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قَرَشِيًّا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً.

والثاني: أن المراد لو قهر عبداً مسلماً واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي:

- أن النبي ﷺ أرسى دعائم الولاية، واستشرف المستقبل فيما يطل على الأمة من أمراء وحكام، وأمر بالسمع والطاعة لهم ما أقاموا الصلاة وحفظوا لنا الدين، وذلك لاستقرار الأوطان وحمائتها من الفوضى.
- لو أن الناس في زماننا هذا فقهوا هذا الفقه، وسلكوا مسلك نبيهم (ﷺ) وامتثلوا أمره وهدية ما تجاسروا على ولاة الأمر، وخرجوا عليهم.
- إن اهتمام الشريعة بأمر الولاية والولاة هو اهتمام بأصل استقرار الأوطان وجوهر ومنبع نهضتها وعمارتها.

ومن نماذج استشراف المستقبل للنبي الأكرم ﷺ في المجال السياسي: استشرافه (ﷺ) - عن طريق الوحي - ضعف الأمة ووهنها، وتداعي الأمم عليها؛ فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن تداعي عليكم الأمم من كل أفق كما تداعي الأكلة على قصعتها" قال: قلنا: يا رسول الله، أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: "أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غناء كغناء السيل، تنتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن". قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: "حُب الحياة وكرهية الموت"^(٢).

١- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧/٩).

٢- أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٣٧) رقم (٢٢٣٩٧) واللفظ له، بإسناد صحيح وإن كان فيه المبارك بن فضالة وهو صدوق يدل، لكنه صرح بالتحديث وكما قال أبو زرعة وأبو داود عنه: يدلس كثيرا، وإذا قال حدثنا فهو ثقة. يُنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨٣٨/٨)، والمزي، تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧).

وفي الحديث ما يأتي:

- أنه ﷺ استشرَف طرفاً من حال ضعف الأمة وتكالب الأعداء عليها بسبب تركها للجهاد وكرهها للموت، وتعلقها بالدنيا، والبقاء فيها.
- وفي الحديث ما يدل على مشروعية النظر في عواقب الأمور، وما تؤول إليه الأحداث، فضعف الأوطان وعجزها عن ركب النهضة والرفعة نتيجة أسباب أدت إلى هذا الضعف والعجز، ولا سبيل إلى العمارة، والحماية إلا بالتخلي عن هذه الأسباب، والتخلي بأضدادها من عوامل النهوض والصعود.
- ويُستلهم من الحديث ضرورة استشراف مستقبل الصراع بين الأمة المسلمة والأمم الباغية استشرافاً يحمل على حسن الإعداد، وتواصل الاستعداد.

ويستشرف ﷺ عن طريق الوحي غلبة الإسلام وتمكنه وانتشاره في كثير من الأقطار ما بلغ الليل والنهار؛ فعن تميم الداري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بَذَلٌ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ"^(١). وفي هذا النص الكريم:

- يستشرف رسول الله ﷺ - عن طريق الوحي - مستقبل علو الإسلام، وانتشاره بين الأنام، ليغرس ﷺ في النفوس التفاؤل والبشر، والأمل والرجاء.
- إن استشراف هذا الموعود النبوي في واقع أمتنا المؤلم ضرورة لتبديد اليأس المتسلل إلى كثير من الناس، لكن ينبغي أن يكون استشرافاً يحدوه العمل، والسعي إلى تحقيقه.
- إن من بين وظائف الدراسات الاستشرافية للمستقبل تسليط الضوء على الآمال الواعدة من أجل تحسين بيئة العمل والسعي على عمارة الأوطان، وحماتها.

١- رواه أحمد في المسند (١٥٤/٢٨) (١٦٩٥٧) واللفظ له. ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٤٧٧) (٨٣٢٦) بنحوه، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٩) (١٨٦١٩) بنحوه. وأوردته الهيثمي في "المجمع" ١٤/٦، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

الخاتمة:

الحمد لله على الدوام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الكرام. وبعد

فقد جرى توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث، والوصول إلى خاتمته، فما كان فيه من سداد ورشاد فمن الكريم الرحمن، وما كان فيه من زيغ وزلل، فمني ومن الشيطان.

وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجف على القرطاس مداده، أُطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنةً مليحة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

- إن استشراف المستقبل المشروع هو استبصار واستكشاف ما هو آتٍ استعداداً لوقوعه، ويستهدف العمل الجيد لمستقبل الأوطان، وتقديم الحلول لمشاكلها المرتقبة، والاستعداد الأمثل لما يحمله لها من آمال وآلام.
- قيمة الأوطان في الإسلام معلومة مشهورة، ومنزلتها في النصوص الشرعية مسطورة منشورة يتحتم على أبنائها العمل لنهضتها، واستشراف المستقبل لتقدمها وريادتها.
- أضحى إعمال استشراف المستقبل لحماية الأوطان في زماننا المعاصر ضرورة لا تُهمَل وحاجة لا تُغفل.
- إهمال استشراف المستقبل تعطيل لمسيرة الاستعداد لما هو آتٍ لا يجلب للأوطان إلا جموداً وتحلفاً.
- في السيرة النبوية والأحاديث المصطفوية نماذج متنوعة لاستشراف المستقبل تعالج مجالات عدة، كالمجال الفكري، والاقتصادي، والعسكري، والسياسي، والاجتماعي.
- يتعين على أوطان أمتنا العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات الاستشرافية على كافة الأصعدة، وفي شتى المجالات اقتداءً بهدي نبيها ﷺ، ومسايرةً للأمم حولها.

ثانيًا: بعض التوصيات والمقترحات:

- أوصي القائمين على الندوة بطرح مزيد من الموضوعات المتعلقة بتحقيق الأمن العربي، وطلب تأصيلها شرعًا.
- أقتح نشر أبحاث الندوة وترجمتها إسهامًا في إثراء القرائح، وتشكيل العقول بما يحقق الوعي الأمثل للمواطن المسلم.

وختامًا أمتثل قول أبي هلال العسكري:

عَزَّ الكَمَالُ، فما يحظى به أحدٌ فكلُّ خلقٍ، وإن لم يدُرْ ذو عَابٍ^(١)

فالله أسأل أن يقيل العثرات، ويغفر الزلات؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

١- أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال (٧٢/١) ط. دار الفكر- بيروت.

ثَبَّتَ المَصَادِرَ والمَرَاجِعَ

- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ت ٣٢٧هـ، الجرح والتعديل. ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، وعنها ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى ١٢٧١هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. دار الباز بمكة المكرمة، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي ت ٨٠٨هـ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ط، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨ هـ، المحقق: خليل شحادة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، السنن. ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت ٧١١هـ، لسان العرب. ط. دار صادر - بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ.
- أبو العباس، أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي ت ١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، ط. دار ابن حزم، بيروت، أولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، السنن. ط. دار الرسالة العالمية - بيروت الأولى ١٤٣٠هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، المسند. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل ت ٣٩٥هـ، جمهرة الأمثال. ط. دار الفكر - بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح، وهو مطبوع بمامش فتح

استشراق المستقبل لعمارة الأوطان...

- الباري، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة، الثالثة ١٤٠٧ هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي ت ٢٩٢ هـ، المسند المنشور باسم " البحر الزخار ". ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى ١٩٨٨ م. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، ورفاقه.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ، السنن. ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية ١٣٩٥ هـ.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ، الصحاح، ط. دار العلم للملايين-بيروت ١٤٠٧ هـ،
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع ت ٤٠٥ هـ، المستدرک على الصحيحين . ط. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تلخيص المستدرک، ط. مكتبة النصر بالرياض بمأمش مستدرک الحاكم.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣ هـ، شرح مشكاة المصابيح المسمى: " الكاشف عن حقائق السنن"، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الأولى ١٤١٧ هـ المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيتابي ت ٩٥٥ هـ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت ٥٤٤ هـ، إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. ط. دار الوفاء بمصر، الأولى ١٤١٩ هـ، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ هـ، الكليات، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.
- المازري، أبو عبد الله المازري المالكي ت ٥٦٣ هـ، المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. ط. الدار التونسية للنشر، الثانية ١٩٨٨ هـ. المحقق: محمد الشاذلي النيفر.

- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. دار الهداية.
- المزني، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ت ٧٤٢ هـ، تهذيب الكمال. ط. الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ، تحقيق: بشار عواد.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، الجامع الصحيح، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط. المكتبة التجارية بالقاهرة، أولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، السنن الصغرى (المتبى)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية ١٤٠٦ هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية ١٣٩٢ هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت ٨٠٧ هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط. دار الكتاب بيروت ١٩٦٧ م.

التخطيط

استراتيجية نبوية لحماية الوطن

الدكتور / علي محمد أسمر أبو شحادة

الجامعة الأردنية / الأردن



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد؛ فإن الإسلام دين الله سبحانه المتكامل، فيه كل ما يهم البشرية من أنظمة ومنافع، ومن أعظمها العناية بالأوطان، وقد ضرب لنا رسولنا ﷺ أقوى الأدلة على ذلك؛ حيث في توجيهاته لصحابته الكرام رضي الله عنهم، وإرشاداته لهم، وفي سيرته العملية، وحوادث حياته، حضور قيمة الوطن، ومحبته، وضرورة حمايته، والمحافظة عليه، وبنائه، وتطويره. ويقع في قلب هذه الدائرة من الاهتمام بناء الخطط لحمايته، ودرء المخاطر عنه؛ حيث إن للنبي عليه الصلاة والسلام كثيرًا من الأحاديث الشريفة، والإرشادات الهامة، والتطبيقات الضرورية، في بيان كيفية التخطيط لحماية الوطن سياسيًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا، وأخلاقيًا.

ويحاول هذا البحث تسليط الضوء على موضوع التخطيط من حيث هو استراتيجية نبوية لحماية الوطن، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي بيّنت العناصر الأساسية للتخطيط النبوي، وعبر السنة العملية المتمثلة بسيرة النبي ﷺ؛ والتي هي بمثابة التطبيق العملي لهذه الاستراتيجية المهمة في حماية الوطن.

وفيما يأتي توضيح مشكلة البحث وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وخطته.

مشكلة البحث وأسئلته: يحاول هذا البحث بيان ماهية التخطيط من حيث هو استراتيجية نبوية لحماية الوطن، ويضطلع بمهمة بناء العناصر الرئيسة لهذه الاستراتيجية المتمثلة بأهداف التخطيط، وأركانه، ووسائله، وثماره، ويظهر كيفية الانتفاع بهذه الاستراتيجية لحماية أوطاننا في هذا الزمن، وجاء البحث لهذا مجيبًا عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود باستراتيجية التخطيط النبوية؟ وما أهميتها في حماية الوطن؟

٢. ما أركان استراتيجية التخطيط النبوية؟ وما وسائلها؟ وأهدافها؟ وثمارها؟

٣. كيف يمكن تطبيق استراتيجية التخطيط النبوية في واقعنا المعاصر؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من شدة الحاجة إلى بيان أهمية التخطيط، وضرورته لحماية الوطن، وما في هذا الموضوع من تجلية للتطبيق النبوي الشريف لهذه الاستراتيجية من خلال الأحاديث الصحيحة الثابتة، الدالة على سبق رسالة الإسلام وأوليتها في بناء الأوطان على مثل هذه الاستراتيجيات الراسخة القويمة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١. بيان المقصود باستراتيجية التخطيط النبوية، وأهميتها في حماية الوطن.


٢. استخراج العناصر الأساسية لاستراتيجية التخطيط النبوية المتمثلة بأركانها ووسائلها وأهدافها وثمارها.

٣. بيان منهجية تطبيق استراتيجية التخطيط وتمثلاتها في الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة: لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات استراتيجية بحثت موضوع التخطيط من تناوله بحسب تأصيل السنة النبوية له. لذا خصصت هذا البحث لتغطية هذا الجانب الذي افتقدت الدراسات السابقة _ بحسب منهجيته ومضمونه ^(١).

وبعد؛ فهذه الورقات جهد المقل، وطاقة الباحث، فما فيها من خير وفضل، فهو من توفيق الله وتسديده، فله الحمد والإحسان، وما فيها من نقص أو خلل فمن ضعف النفس وتسويل الشيطان، فليعذر القارئ الكاتب، وليرشده إلى الصواب ويدله عليه مشكوراً ممنوناً. وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزل عليه العطاء والأجر، وأن يغفر التقصير فيه والزلل، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه وقارئه، آمين.

١- علمت مؤخراً أنه أقيمت ندوة علمية دولية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية/ دبي، بعنوان: "الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية"، ولم أستطع الحصول على الأوراق العلمية التي بحثت ونوقشت فيها..



المطلب الأول: مفهوم التخطيط النبوي لحماية الوطن

التخطيط لغة: من الأصل (خَ طَ طَ) وهو أصل يدل على أثر يمتد امتداداً،^(١) وهي دلالة تصاحب استعماله المتعددة في اللغة، منها على سبيل المثال: الخَطُّ وهو رقم الكتابة ورسمها، واختَطَّ لنفسه داراً إذا ضرب لها حدوداً ليعلم أنها له،^(٢) وكل مكان يخطه الإنسان لنفسه ويحفره يقال له خِطَّةٌ.^(٣)

ومن المجاز قولهم فلان يبني خطط المكارم؛^(٤) أي ينشئ لنفسه في المكرمات مكاناً، ويقابله قولهم هو بخطة سوء؛ أي بأمر سوء أو حال سيئة.^(٥) والخطة هي الحال أو الأمر،^(٦) وتأتي بمعنى

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٥٤/٢)، وابن منظور، لسان العرب، (٢٨٧/٧) مادة (خ ط ط).

٢- الزمخشري، أساس البلاغة، (٢٥٦/١).

٣- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (٢٨٦).

٤- الزمخشري، أساس البلاغة، (٢٥٦/١).

٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٥٤/٢).

٦- الفراهيدي، معجم العين، (١٣٧/٤)، وابن منظور، لسان العرب، (٢٨٩/٧) مادة (خ ط ط).

الخصلة من الخير كما يدل عليه حديث النبي ﷺ في الحديبية: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا". أي "خصلة خير وصلاح وإنصاف"،^(١) فيها تعظيم للحرمات، أو أمر فيه خير.^(٢)

ويظهر مما سبق أن التخطيط مصطلح مأخوذ من أصل يدل على التحضير والتجهيز والعناية؛ فالكتابة، والبناء، وأمور الخير كلها تحتاج إلى التخطيط لها، بمعنى التدبير الخفي المحكم لإنجاز الأمر على وجهه الأكمل،^(٣) وهي الدلالة الاصطلاحية للتخطيط التي يقصد إليها البحث.

وإذا ما نسب هذا التخطيط إلى السنة النبوية الشريفة _ في قولنا: التخطيط النبوي _ فالقصد من إطلاق هذا المصطلح المركب بيان مهمة الباحث المتمثلة باستنفاد الوسع والاجتهاد في تلمس تلك التدابير النبوية، والخطط التي نقلها لنا أهل الحديث والسير عن سيد الخلق عليه الصلاة والسلام مما تعلق بمنهجيته _ إن جاز التعبير _ وهديه عليه الصلاة والسلام في إرشادنا إلى أفضل الطرق، وأحسن السبل لبناء التدابير وإحكام الخطط وفق التوجيه النبوي الشريف.

وليس الحديث هنا عن التخطيط بعمومه، فهذا موضوع عريض عميق يحتاج إلى رسائل جامعية أكاديمية، وأبحاث متخصصة ومتعددة اللغوص في جزئياته، ودراسة تركيبه، وتناول عناصره، وإنما هذا البحث مخصوص في باب من أبواب التخطيط النبوي من أهم أبوابه، ذلك هو التخطيط من حيث هو استراتيجية عملية لحماية الوطن.

والناظر في سنة رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام، يجد كثيراً من الأحاديث الشريفة والمواقف المحفوظة في ثناياها؛ تكشف لنا عن بعض العناصر الأساسية لتخطيط النبي عليه الصلاة والسلام لحماية الوطن، يظهر من خلالها أركان هذا التخطيط الرئيسة وأسسها التي قام عليها، كما أنها تبرز لنا تلك الوسائل التي تم بها وعبرها تنفيذ تلك الخطط، وتوضح لنا أهداف هذا التخطيط ومقاصده، وما آتته هذه الخطط من ثمار، وما نتج عنها من آثار على الوطن.

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٣٣٩/٥).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

٣- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/٦٦٥)، مادة رقم (١٦٤٦).

التخطيط استراتيجية نبوية لحماية الوطن

وما هذه الأركان والوسائل والأهداف والثمار إلا عناصر هذه الاستراتيجية النبوية التي سيستنبطها هذا البحث بحول الله وقوته، فهي ليست إرشادات واضحة محددة، ولا مواقف معينة ملقاة على قارعة الطريق؛ وإنما هي إشارات خفية، وملامح دقيقة، ونكات لطيفة، مبثوثة في ثنايا أحاديث المصطفى ﷺ، ومكنونة في طوايا مواقف حياته القدوة، للباحث فخر التشرف بالانشغال بها والاشتغال باستنباطها وتحليلتها.

والجميل في الموضوع أنك لا تبحث عن استراتيجية لتخطيط ضائع، أو نظير هوائي لا أساس له؛ وإنما أنت باحث في استراتيجية انعكست تطبيقاً حقيقياً، وفي تخطيطٍ تأصل في واقع حياتي، وتؤكد في حقبة زمنية حُفظت أحوالها وشؤونها بدقة وعناية، عاشها وطننا الأول الذي بناه رسولنا عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة، وهي إن لم تكن المدينة الفاضلة، فأين هي المدن الفاضلة؟! بلى إنها المدينة الفضلى، مدينة الرسول ﷺ التي تشكل لنا مثلاً أعلى لما ينبغي أن يكون عليه التخطيط لحماية الوطن وإقامته واستقراره.


وأن تكون استراتيجية التخطيط النبوي لحماية الوطن قد كوّنت نموذجاً عملياً، فإن هذا يشكل لك عنصراً مُعيناً، ومعيناً لا ينضب من الخطط الناجحة التي لا تحتاج إلى اختبار أو تقييم أو تقويم، وإنما هي خطط جاهزة، أثبتت فعاليتها، وآتت أكلها، وأنتجت ثمرتها، فلا يمكن بحال تجاوزها، أو النكوص عنها، أو البحث عن غيرها شرقاً أو غرباً؛ هذا فضلاً عن كونها واجبة التحقيق، ملزمة لأتباع هذا الدين، فهي جزء لا يتجزأ منه، نابعة من دستوره القرآني، ومن النموذج العملي له، المتمثل بالسنة الشريفة لنبينا عليه الصلاة والسلام.

وخلاصة المطلب أن مفهوم التخطيط من حيث هو استراتيجية نبوية لحماية الوطن، يقصد بها ذلك التدبير الخفي المحكم لإنجاز أمر حماية الوطن على وجهها الأكمل، وستدرس عناصر هذه الاستراتيجية تالياً بالتفصيل.



المطلب الثاني: أركان التخطيط النبوي لحماية الوطن

أول ما ينبغي النظر فيه ومعرفته من عناصر التخطيط النبوي لحماية الوطن هو أركان هذا التخطيط؛ والتي يقصد بها تلك الأسس والقواعد التي تقوم عليها منظومة التخطيط، والتي بدونها لا يقوم هذا التخطيط، فهي بمثابة أركان الصلاة للصلاة، وفيما يأتي تفصيل هذه الأركان ...



• الركن الأول: فكر رائد

أساس تكوّن الأمم، وباعث وجود الدول، هو تكوّن فكرة أساسية مُحفّزة تنبثق منها حركة تلك الأمة النهضوية، وانبعاتها الحضاري، وليس من أمة قامت إلا ولها مجموعة من الأفكار والمبادئ والتصورات التي أسهمت بانطلاقها، وأمتنا ليست بمعزل عن هذا؛ فقد قامت حضارتها الراسخة الممتدة عبر القرون على أصليّ الكتاب والسنة اللذين شكّلا للأمة فكرة راسخة لقيامها واستمراريتها، وفق ما حمله هذان الأصلان من عناصر بناءة، وقيم أساسية لرفع سوية الوجود الإنساني، وإعمار الأرض، وسياسة الدين والدنيا معًا.

وما زال القرآن الكريم، وسنة النبي الحكيم عليه الصلاة والسلام حاضرين، قويين، نابضين بالحياة، بوسعهما اليوم _ كما كانا دومًا _ أن يحققا للأمة نهضتها المنشودة، في شتى مجالات الحياة وجوانبها المتعددة. وتقع حماية الوطن والمحافظة على مقدراته، والإسهام في بنائه، وتنميته في رأس قائمة المبادئ الأساسية لفكر هذا الدين، ولو قال قائل: إن حماية الوطن من أهم الأصول التي جاء القرآن الكريم والسنة الشريفة لتعزيزها وإقامتها لصدقت بصيرته ونظرته، ولكن محسناً في وعيه لمقاصد هذا الدين وإدراكه لأساسياته.

والفكر الرائد هنا _ من حيث هو ركن أساسي لاستراتيجية التخطيط النبوي لحماية الوطن _ يقصد به تلك المبادئ الأساسية التي جاء القرآن والسنة لإقامتها لحماية الأوطان. ويمكن ملاحظة أساسين هامين، أو مبدئين رئيسين يقوم عليهما هذا الفكر فيما يتعلق بالتخطيط لحماية الوطن:

١. **ريانية هذا الفكر**، فالتخطيط للمحافظة على الوطن تكليف رباني، تُعقد عليه الأجور، ويباركه الله، ويعين عليه ويؤيده، وما تسديد الله لخطة النبي ﷺ في الهجرة،^(١) وفي فتح مكة؛^(٢) إلا نماذج عملية تدل على ريانية هذا التخطيط الناجع لحماية الوطن.

٢. **إنسانية هذا الفكر وواقعيته**، فهو بتماسه مع سمات الإنسان وطبيعته التي خلقه الله عليها، وانعدام النزعة المثالية الخيالية غير المقدر عليها، أقول بهذه السمة يكون هذا الفكر واقعياً

١- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار رضي الله عنهم، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، (٣٩٠٦)، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى "ثاني اثنين إذ هما في الغار، إذ يقول لصاحبه لا تحزن"، (٤٦٦٣).

٢- ينظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (١٧٨٠).

سهل التحقيق، لا خيالاً صعب الإيجاد، إقامة أوامر الدين، والتزام تعاليمه ميسورة، مستطاعة، قائمة على الوسع والقدرة، في تفاوت إمكانات الناس وطاقاتهم، وانظر في أخذ النبي ﷺ بتعاليم هذا الدين الآمرة بالمحافظة على الأوطان بشتى الوسائل والطرق المتاحة، فشرع الجهاد لذلك والقتال،^(١) وأبيحت المعاهدات لأجله والتحالفات،^(٢) وهذا للملاحظ خط واضح في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد كان فكر النبي ﷺ الرائد في تخطيطه لحماية الوطن، سابقاً لعصره، ملتزماً بتعاليم دينه، رباني الاستمداد، واقعي التطبيق، إنساني الغاية، يشهد لذلك ما مارسه من وسائل لحماية الوطن، وما سعى لتحقيقه من أهداف انعكست ثماراً يانعة، مما ستره في بحثنا تالياً.

• الركن الثاني: إنسان قائد

التخطيط عمل إنساني؛ الإنسان أساسه وصانعه، والفكر الرائد سابق الذكر يحتاج أشخاصاً ذوي صفات مميزة ليكونوا مستلهمين له، حاملين لواءه، ونبينا عليه الصلاة والسلام رائد هذا الركن، والقدوة الذي يتبع ويتأسى في هذا الجانب _ وكل جانب _، فهو أنموذج القائد صاحب التخطيط البارع، والخطط المحكمة، لحماية الوطن ومقدراته.

وسيرة المصطفى ﷺ أنموذج واضح لشخصية الإنسان القائد المُخَطِّط، فكل ما قام به عليه الصلاة والسلام في حياته مما يشهد بجودة تخطيطه، وحسن إدارته لمخططاته، وإتقان تنفيذ خططه، ولم يعهد عنه عليه أزكى الصلوات وأتم التسليم أي عشوائية أو غوغائية، ولا يوصف في أدنى حادثة بأي تشتت أو تخبط، بل كانت حياته تسير بوتيرة تصاعدية ثابتة راسخة، تعينه معية الله سبحانه وتأييده، ويثبته التزامه وأمر الله سبحانه وتعاليمه، فكان مثلاً أعلى لما ينبغي أن يكون عليه إنسان

١- أخرج حديث الإذن بالقتال الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، (٢٣٧٦)، وحسنه الترمذي في سننه، كتاب جماع أبواب القراءات، باب "ومن سورة الحج"، (٣١٧١)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٨٥)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٨٦٥).

٢- ينظر مثلاً صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١٧٨٣، ١٧٨٤).

التخطيط، الحامي لوطنه، الباني لمجد أمته، وخذ مثال ذلك إن شئت في تفاصيل هجرته ﷺ. (١)
ولا بد أن يتميز هذا الإنسان (ركن التخطيط الصانع) بمميزات عدة تؤهله لأن يكون
عنصر حماية لوطنه من خلال خطط حياته الفردية المتعلقة بذاته، أو الجمعية المتعلقة بمجمعه
على حد سواء، أبرزها الاطلاع على واقع الحال، والإلمام بعلوم العصر، وسعة الاطلاع المعرفي،
وامتلاك المهارات العملية اللازمة لهذه الاستراتيجية، وسيأتي تفصيل هذه المميزات لاحقاً بحول الله
وتيسيره. (٢)

ويتجلى مثال هذا القائد بلا شك في شخصية نبينا وقدوتنا محمد ﷺ، كما لا نغفل دور
من كان حوله من القادة والعظماء من الصحابة رضوان الله عليهم، والذين اختص كل منهم
بخصائص وميزات، جعلت لكل منهم مكانةً ودوراً واهتماماً مختلفاً عن غيره، وأنعم بذلك من دور
وأ نموذج لتنوع شخصيات القادة الذين يحتاج إليهم التخطيط؛ حيث تنوع مهامهم، وقاداتهم،
وإمكاناتهم، وتوزع أدوارهم لتغطي مجالات التخطيط المتنوعة واحتياجات المجتمع في كل ميادينه،
يقول النبي ﷺ موزعاً هذه الأدوار، ومنبهاً على خصائص كل قائد من الذين ذكرهم: "أَرْحَمُ أُمَّتِي
بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ
كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ
أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". (٣)

● الركن الثالث: أدوات تساعد

إذا اجتمع الإنسان القائد مع الفكر الرائد لأجل حماية الوطن لا بد من وجود أدوات

- ١- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار رضي الله عنهم، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، (٣٩٠٦)،
وينظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، هجرة النبي ﷺ، (١٥٣ - ١٦٣).
- ٢- ينظر "المطلب الثالث: وسائل التخطيط النبوي"، من هذا البحث.
- ٣- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، حديث رقم (٣٧٩١)، والنسائي
في سننه الكبرى، كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، حديث رقم (٨١٨٥)، والحاكم في المستدرک،
كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب زيد بن ثابت، حديث (٥٧٨٤)، والجزء المختص بأمانة أبي عبيدة
للأمة متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة، حديث
(٣٧٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة، حديث (٢٤١٩).

يستخدمها هذا الإنسان لتحقيق هذا الفكر في الواقع، والتخطيط لحماية الوطن لا يستغني عن مجموعة من الأدوات الأساسية التي تستخدم بمثابة أركان تؤسس للتخطيط وتبنيه بناءً راسخاً قوياً، وفيما يأتي بيان أهم هذه الأدوات:

○ الاقتصاد (الثروة المادية)

المال عصب الحياة، والاقتصاد من أهم مقومات الدول، وحسن إدارة المال العام من أساسيات حماية الوطن والمحافظة على مقدراته، والتخطيط لإنماء الاقتصاد والثروة المادية للوطن ركن هام من أركان حماية الوطن، وقد رسم لنا النبي ﷺ خطوطاً عريضة لكيفية التخطيط لحماية اقتصاد الوطن وبناءه ونمائه، فيما يأتي بيانها:

١. **التخطيط لتَشَارِكِ أبناء الوطن وتَعَاوِنِهِم المادي**، فيعين الغني منهم الفقير، ويساعد منهم المقتدر غيره، وشاهد ذلك تلك المؤاخاة النادرة التي ضربت بها أروع الأمثلة بالإيثار والبر والصلة، وصيانة أبناء الوطن مادياً.^(١)

٢. **بناء اقتصاد قوي للوطن** قائم على النظام المالي الرباني، والمتمثل بوضع أسس فقه المعاملات المالية من بيع وإجارة ورهن ووقف وما إلى ذلك، إلى جانب تكليف لجان جمع أموال الزكاة،^(٢) وإقامة بيت مال المسلمين، وحسن توزيع المال، وإعطاء المحتاجين منه.^(٣)

٣. **فتح أبواب التخطيط للانتفاع من الموارد الاقتصادية جميعها**، فهي أساس نهضة الوطن وقوته، كالتجارة، والزراعة، وغيرها؛ يمثل لذلك باهتمامه عليه الصلاة والسلام بمجال الزراعة مثلاً.^(٤)

١- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

٢- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦)، وباب قول الله تعالى "والعاملين عليها"، (١٥٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٠٧٢).

٣- ينظر مثلاً صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، والأبواب التي تليه.

٤- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٢٣٢٠)، وصحيح مسلم،

٤. إنفاق المال لصالح الوطن واستشرافاً لنهضته، وخذ مثالها من توزيع غنائم معركة حنين على الطلقاء من قريش والمؤلفة قلوبهم، لكسب تعاطفهم، وولائهم، ودمجهم في المجتمع.^(١)

٥. الإعلام (الثروة المعنوية)

يقابل قوة الاقتصاد (القوة المادية) للوطن قوة الإعلام، التي تمثل القوة المعنوية له، وليس الإعلام قوة طارئة في عصرنا الحالي كما قد يظن البعض، وإنما كانت له السلطة والقوة، والأثر الواضح في نهضة الأوطان، وتنبع أهميته من ضرورة وحدة أبناء الوطن من حكومة وشعب، وحسن توافقهما معاً، وتكاملهما، وحصول كلا الطرفين على المعلومة والمعرفة الصحيحة، اللازمة لخدمة وطنهم، وحسن صيانتهم، والإعلام هو حامل راية هذا التوافق، وركنه الأول.

ولا أدل على أهمية الإعلام لحماية الوطن من نذب النبي ﷺ لحسان بن ثابت على مناجزة أعداء الإسلام الذين استعانوا بالشعراء لهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: "أَهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ"^(٢)، وهذا باب في الإعلام ومدافعة إعلام العدو، إذ كان الشعر ديوان العرب في ذلك العصر، وناقل أخبارهم، ومذيع حوادثهم، وحافظ وقائعهم، فهو بمثابة صحافة هذا العصر وإعلامه.

٦. التقنية (التكنولوجيا)

قد لا تكون التقنية أو (التكنولوجيا) مما يتحدث به عن عصر النبوة، لاعتقادنا أنها من سمات العصور الحديثة؛ إلا أننا نلاحظ أن لكل عصر نوعاً ما من التقنية والتطور الذي يسبق به ما قبله

كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (١٥٥٢)، وفيه "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرِزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".

١- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (١٠٥٩)، وبوب البخاري في صحيحه باب "المؤلفة قلوبهم".

٢- الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (٣٢١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، حديث (٢٤٨٦).


من العصور، والذي يكون ميزة ذلك العصر وسمته التقنية، وعليه فلم يخل عصر من تطور تقني في مجال حيوي ما.

وواجبنا هنا أن نبرز التقنية التي برزت في زمن النبوة وكانت بمثابة "تكنولوجيا" متطورة وجديدة لم تؤلف من قبل، هذا شرط أساس يضاف إليه وجوب كون هذه التقنية التي نتحدث عنها مكرسة كذلك في تخطيط النبي ﷺ لحماية الوطن، فلسنا معنيين ببيان تقنيات العصر كلها، وليس هذا مكان ذلك ...

فاستخدام النبي ﷺ للهجرة من أجل إنشاء وطن جديد،^(١) وللمؤاخاة من أجل شد أواصر أبناء هذا المجتمع المتشكل،^(٢) والبيعة للتعاهد على الدفاع عن هذا الوطن أمام أعدائه،^(٣) وحفر الخندق _ الذي لم يكن معتاداً ولا مألوفاً عند العرب _ لحماية المدينة،^(٤) وإرسال رسائل دعوة الإسلام إلى ملوك الأرض،^(٥) وكل ذلك من التخطيط لحماية الوطن _ إلى جانب الهدف الأسمى المتمثل بنشر رسالة الإسلام وحمایته _ من خلال تقنيات وآليات غير معروفة عند العرب في ذلك الزمان.

ولقد كانت ممارسة النبي ﷺ لهذه التقنيات وغيرها توطيداً لأركان مبدأ هام، يقوم على جواز استعمال كل المتاح من وسائل _ مشروعة _ لتحقيق الغاية المرجوة، وأصل بذلك لأصل وجوب الانتفاع من أي وسيلة _ مباحة قطعاً _ من شأنها تحقيق حماية الوطن ونشر دعوته السامية.

- ١- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار رضي الله عنهم، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، (٣٩٠٦)، وينظر صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، هجرة النبي ﷺ، (١٥٣ - ١٦٣).
- ٢- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.
- ٣- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (١٤٣).
- ٤- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، (٢٨٣٥ - ٢٨٣٧).
- ٥- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (٤٤٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، (١٧٧٤).



المطلب الثالث: وسائل تنفيذ الخطط النبوية لحماية الوطن

لا تستغني الأركان السابقة الذكر ولا تستقل بنفسها إلا بواسطة تحققها في واقع المجتمع عبر وسائل عملية؛ تؤصل للتخطيط البارح لحماية الوطن، ومن خلال خطوات إجرائية، تسعى لتحويل هذه الخطط إلى تطبيق حياتي معيش؛ وفيما يأتي تفصيل تلك الوسائل التي يتم بها تفعيل التخطيط وتنفيذه عملياً ...

• أولاً: وسائل أساسية

وهذه الوسائل بمثابة الخطوات الإجرائية التي من خلالها يكتمل تكوّن استراتيجية التخطيط وتشكلها، ولا يستغنى عنها بحال؛ إذ هي سمات بارزة، وعلامات واضحة لهذه الاستراتيجية، وفيما يأتي بيانها:

○ قراءة الواقع

لا يعقل أن يهّم أحد ليخطط لأمر ما، دون أن يكون مطلعاً على الواقع الذي سيخطط له، فإن من أسس التخطيط معرفة الميدان الذي سيتحقق فيه التخطيط، ولقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام خير من يفهم واقعه، ويطلع على أحواله، ويعرف كيف يتحرك فيه، وكيف يتفاعل معه؛ تشهد له بذلك تلك المراحل التي اتخذها في دعوته لأهل مكة.

وفيما يتعلق بقراءة الواقع لحماية الوطن فلننظر في خروج النبي عليه الصلاة والسلام للدفاع عن المدينة في عزو أحد، وفي حفره الخندق لحماية المدينة من هجوم الأحزاب.

○ استشراف المستقبل

بما أن تعريف التخطيط الذي يدور الحديث حوله هو كما سلف ذكره: "التدبير الخفي المحكم لإنجاز أمر حماية الوطن على وجهها الأكمل"، فإن من لوازم هذا التعريف أن يكون التخطيط تدبيراً لإنجاز شيء مستشرف لم يأت بعد، بمعنى أن التخطيط استراتيجية قائمة على الإعداد للمستقبل، والتحصّر للقادم، وبهذا يكون استشراف المستقبل وحدة أساسية لهذا التخطيط، وجزءاً رئيساً من بنيته.

وغير خاف ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث تستشرف مستقبل دعوة الإسلام، وكيف كان عليه الصلاة والسلام يخطط لحماية المدينة المنورة أثناء حربه للمشركين واليهود من أهل الجزيرة، وفي التخطيط لقتل بعض أعداء الإسلام، ككعب بن الأشرف وغيره،^(١) مثلاً للاستشراف الدفاعي لحماية الوطن، إلى جانب إرسال الرسل إلى ملوك الأرض يحملون دعوة الإسلام أمموجاً للاستشراف الدعوي^(٢)، وهذان مثالان على استعمال الوسائل التي من شأنها استشراف المستقبل حماية للوطن، وبياناً لرسالته، ونشرًا لمبادئه، ومنعاً للإضرار به، وتحريضاً لخيرته وأبنائه، ومدافعة عنه أمام أعدائه.

١- ينظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (٤٠٣٧)، وباب قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق، (٤٠٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١).

٢- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (٤٤٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، (١٧٧٤).

○ المرحلية والتدرج

ليس التخطيط من حيث هو استراتيجية لحماية الوطن بالفعل العشوائي، أو بمثابة الطفرة الفجائية، أو بالتخبط في أمور لا رابط بينها ولا نظام؛ وإنما هو عمل منظم فاعل، يقوم على الانتباه إلى أهمية الوقت، ولوازمه، وحاجاته، ومراعاة أولوياته، ومراقبة تدرجاته، والمراحل التي ينبغي أن يمر فيها ليتم كما يريد أبناء الوطن ويسعون لتحقيقه.

وأكبر أنموذج على هذه المرحلية والتدرج النبوي هي تلك الفروق الجوهرية والأساسية ما بين المرحلتين المكية والمدنية من الدعوة، فلكل مرحلة منهما خصائصها، وميزاتها، ومنهجياتها، وأساليبها، وخططها، ويمثل لذلك بما تدرج به الوحي من تعامل مع أعداء هذا الدين، فقد بدأهم بالتعامل السلمي بالدعوة اللسانية، وكف الأذى، ثم بتحمل التعذيب، والهجرة، ثم أذن للمسلمين بقتال أعدائهم؛^(١) فبدأت مرحلة الجهاد. وكل ذلك ضمن إطار عملي يقوم على مبدأ السعي لتحقيق تمكين الدين ووطنه بتدرج ودون تعسف أو شطط، أو ميل إلى التطرف، أو الإفراط، وإنما استخدام الوسيلة اللازمة بالقدر اللازم الموفى بتحقيق المصلحة، مع التزام الشروط الإنسانية _ الربانية أصلاً _ في كل ذلك، وانظر مثلاً شروط الحرب ووصايا النبي ﷺ للغزاة المجاهدين.^(٢)

● ثانيًا: وسائل بنائية

حتى لا يكون التخطيط لحماية الوطن فرديًا شخصيًا، وبطريقة عشوائية مشتتة؛ لا بد من روابط وأنظمة تجمع عناصره، وتؤلف أجزائه لتقدمه متكاملًا متناسقًا يستحق الإعجاب والانبهار بما ينتج عنه من آثار وثمار، وفي سبيل ذلك يمكن الحديث هنا عن ثلاث وسائل لبناء هذا التخطيط بقوة ورسوخ جدير باستراتيجية حماية الوطن التي نرجوها:

١- ينظر الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، (٢٣٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب جماع أبواب القراءات، باب "ومن سورة الحج"، (٣١٧١)، وحكم عليه الترمذي بالحسن، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٨٥)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٨٦٥).

٢- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب "تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها".

○ المؤسسات (البنية الأساسية)

كان أول ما بدأ به النبي ﷺ إقامة وطن المسلمين الأول في المدينة المنورة هو بناء المسجد،^(١) ذلك المسجد الذي لم يكن مركز عبادة وتقرب إلى الله فحسب، وإنما كان عبارة عن مركز القيادة (قوات الأمن)، ودار الحكم (الحكومة)، وبيت القضاء (المحكمة)،^(٢) ومنزل الثقافة والعلم (المدرسة والجامعة)،^(٣) وديوان استقبال الوفود (وزارة الخارجية)؛^(٤) وعليه، فهو الممثل الأنموذج لمؤسسات الدولة فيما ينبغي أن تكون عليه من القداسة والمكانة.

ولقد كان للمسجد في عصر النبوة تلك القدسية والمكانة، التي جعلته يجمع مؤسسات الدولة الناشئة بين جدرانها، وفيما تلا ذلك من عصور انفصلت تلك المؤسسات مكانياً عن المسجد، وبسبب ازدياد مهامها وأدوارها، وصعوبة استمرارها على الشكل الأول متضمنة داخل المساجد، مما أدى إلى نشوء دار الحكم، ودار القضاء، وبيت المال، والمستشفيات، والمدارس، وما إلى ذلك؛ تلك المؤسسات التي كانت نواة تشكيل الوزارات الخاصة بكل مجال فيما بعد.

وبما يختص بموضوعنا _ التخطيط لحماية الوطن _ فقد كان بناء الرسول ﷺ للمسجد في أوائل خطوات بناء المدينة المنورة دليلاً واضحاً، لما للمؤسسات الدولة من أهمية مركزية في حماية الوطن، فالمؤسسة _ المسجد، أو ما انبثق عنه _ هي المكان الخاص الذي يمارس فيه رجال الوطن استراتيجيات التخطيط لحماية الوطن، إلى جانب مهماته الأخرى الأساسية المتمثلة بحماية الدين، ونشر دعوة الإسلام، الأصل الذي تتفرع عنه حماية الوطن بوضعه سبيلاً من سبل إقامته.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا والتنبية عليه لأهميته، أن تلك المؤسسات التي تقوم على حماية الوطن والاهتمام بمجالاته المختلفة من وزارات وهيئات ومؤسسات لها من القدسية والمكانة ما للمسجد في حياة المسلم، فوقتها، وأبنيتها، والعمل فيها، والانتماء إليها، والاهتمام بها، كله له من الشرف والأهمية النصيب الوافر، كما أن له بالتالي الأجر العظيم.^(٥)

- ١- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (٥٢٤).
- ٢- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، (٧١٦٦)، وفيه "فتلاعنا في المسجد"، وباب من حكم في المسجد، (٧١٦٧).
- ٣- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم والفتيا في المسجد، (١٣٣).
- ٤- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أنال، (٤٣٧٢).
- ٥- هذا الرأي اجتهاد الباحث، ولم أجد في قراءاتي من أشار إلى قدسية هذه الأماكن والمؤسسات وحرمتها

○ الخدمات (البنية التحتية)

يختص جزء من بناء المسجد النبوي في أول مرحلة تكوين دولة الإسلام الأولى بالخدمات، فقد كان المسجد يقدم لمرتديه العلم، والاستشارة، والنصح.^(١) وفي أحيان كثيرة كان يمدهم بالطعام والشراب خاصة للضعفاء والمحتاجين (أهل الصفة مثلاً)،^(٢) وأحياناً كان يتحول جزء من المسجد لمستشفى ميداني لعلاج جرحى معارك المسلمين،^(٣) وربما غدا معسكراً تدريبياً لمنافسات الجنود،^(٤) ومن خلاله كان يتم توزيع الصدقات وأموال الزكاة على محتاجيها.^(٥)

وكل ذلك وغيره هو من أهم الخدمات التي ما فتئت مؤسسة الدولة تقدمها لأبنائها، وقد كان النبي ﷺ أول من أسس أطرها، وأقام بناءها، وذلك من خلال بنائه للمسجد _ الممثل لمؤسسات الدولة الحديثة _ وعبر ما كان يقدم فيه للمسلمين وغيرهم _ أبناء الوطن _ من خدمات، ومن خلال السوق الذي ورد في بعض الآثار أنه أسسه كذلك في بداية قدومه _ عليه الصلاة والسلام _ إلى المدينة.^(٦)

كقدسية المسجد وحرمته، مع التأكيد على الفارق بينها وبين المسجد في المكانة والقدسية، ويمكن القول بحرمتها ومكانتها بناءً على ما ذكرته من أن المسجد كان يحتويها كلها، وأنها انفصلت عنه، بالإضافة إلى ما هو مقرر في الشريعة عن حرمة المسلم، وماله، ووقته، وما قامت هذه المؤسسات إلا بجهود هؤلاء، فلها حرمة مستمدة من حرمتهم.

- ١- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠).
- ٢- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، (٦٤٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (٢٠٥٥).
- ٣- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، (٤٦٣).
- ٤- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٤٥٤، ٤٥٥).
- ٥- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، (٤٢١).
- ٦- أخرج ابن شبة بسنده في كتابه "تاريخ المدينة" أثرًا عن عطاء بن يسار قال: "لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: "هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيِّقُ، وَلَا يُؤَخِّدُ فِيهِ خَرَّاجٌ"، ابن شبة، تاريخ المدينة، (٣٠٤/١).

كما أن نظام جمع الزكاة، وتوزيعها، وتكليف الرجال القادرين على ذلك،^(١) ومحاسبتهم،^(٢) بما يشابهه — إن لم يفق — نظام الضرائب في الدول الأولى عالمياً، هذا النظام أنموذج على حسن التخطيط والتنفيذ لتقدم الخدمات لأبناء الوطن، وزد على ذلك ما فعله النبي ﷺ من توزيع لغنائم المعارك، والفيء، وإعطائه للمؤلفة قلوبهم العطاء الكثير^(٣) لكسب ودّهم، واستمالة ولأئهم، وكل ذلك من خدمات — مادية — تعزز من قوة الوطن وحمائته واستقراره.

○ العلاقات (البنية الاجتماعية)

إذا كانت الخدمات تختص بالجانب المادي الذي تقدمه الدولة لأبنائها، فإن قوة العلاقات تتعلق بالجانب المعنوي منه، وتشكل البنية الاجتماعية للدولة، وقد كانت من أوضح النقاط التي خطط النبي ﷺ لإقامتها، ونفذها في المدينة المنورة، تلك المؤاخاة الخالدة بين المهاجرين والأنصار.^(٤) نعم؛ فزيادة على حل تلك المؤاخاة للإشكال الناجم عن هجرة مجموعة كبيرة من البشر، ودخولهم إلى مجتمع المدينة دون موارد تذكر، فقد تركوا أموالهم وبيوتهم وراءهم في مكة، وهو إشكال وجودي هام، وزيادة على حل هذا الإشكال أسست تلك المؤاخاة لمجتمع قوي متماسك، ضرب أروع الأمثلة في الإيثار، والكرم، والتكافل، والتعاون،^(٥) مما كان له الدور الأهم في قوة الدولة الناشئة، وفي تلاحم أبنائها وتفوقها.

ومهمة التخطيط لحماية الوطن لا غنى لها عن تقوية روابط المجتمع، وإقامة العلاقات الغنية

١- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦)،
وباب قول الله تعالى "والعاملين عليها"، (١٥٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل
النبي على الصدقة، (١٠٧٢).

٢- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "والعاملين عليها"، (١٥٠٠)، وفيه "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّبْتِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ".

٣- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (١٠٥٩)، وباب البخاري في
صحيحه باب "المؤلفة قلوبهم".

٤- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وصحيح مسلم، كتاب
فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

٥- ينظر مثلاً صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، (٣٩٣٧).

بين أفرادهِ وفئاتهِ المختلفة. وغير بعيد عن ذلك تلك المعاهدة التي وضعها النبي ﷺ لتنظيم علاقات مجتمع المدينة المنورة بين فئاتهِ؛^(١) داخليًا _ المسلمين (مهاجرين وأنصار) واليهود والمشرَكين _ وخارجيًا مع المحيطين بالمدينة من الأعراب والقبائل.

كذلك، ليست المؤاخاة والمعاهدة هي ما رسخ علاقات مجتمع المدينة فحسب؛ بل إن الأخلاق الإسلامية الرفيعة التي جاء النبي ﷺ متممًا لها،^(٢) ولما تحمله من قيم بنائية؛ كان لها الدور الأهم في شد أواصر الروابط بين أفراد المجتمع، كالصدق، والأمانة، والوفاء، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وسلامة الصدر، والعفة، وغيرها، مما لها القيمة الكبرى في استقرار المجتمع، وتعايش أفرادهِ وفئاتهِ، وهي وسيلة رئيسة في التخطيط لحماية الوطن وتقويته.

● ثالثًا: وسائل مساندة

تلك الوسائل الأساسية من قراءة للواقع، واستشراف للمستقبل، ومرحلية للتخطيط، وتدرج فيه، تبنيتها تلك المؤسسات، وتؤسس لها الخدمات، وتنظمها العلاقات، تحتاج إلى مجموعة من الوسائل المساندة ليتم التخطيط ويتنفذ بأروع صورهِ، وأكمل أمثلته الواقعية في حياة المجتمع والوطن، فللمعرفة دورها، وللرياضة سهمها، وللفن حاجته، وفيما يأتي بيان هذه الوسائل المساندة ...

○ المعرفة (سمة الثقافة والتربية)

لم يكن النبي ﷺ غائبًا _ حاشاه _ عن حاجة المجتمع للمعرفة، ودور المعرفة في بناء الوطن وتقويته، كيف لا؟ وأول كلمة أنزلت عليه من كتاب ربه "اقرأ". وهو الذي نقل الله به العرب من أميين إلى أهل كتاب: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ الجمعة: ٢.

١- ينظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (١٧٦ - ١٧٧).

٢- أخرجه الحاكم، المستدرَك على الصحيحين، كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء، باب "ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة"، (٤٢٢١)، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والبيهقي، شعب الإيمان، صلة الأرحام، (٧٦٠٩)، والإمام أحمد، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٨٩٥٢).

ولذا نجد النبي ﷺ يتخذ كتابًا للوحي،^(١) ويحض زيد بن ثابت على تعلم العبرية،^(٢) بل ويأخذ فدية أسرى بدر بأن يجعل على كل منهم تعليم عشرة من المسلمين الكتابة والقراءة مقابل فك أسره،^(٣) وكل ذلك من ممارسات وغيرها، تشكل مجموعة من الخطوات الواضحة في طريق بناء المعرفة في أبناء المجتمع، لما لهذه المعرفة من دور في تقويته وحمايته.

وللمعرفة الدور الأكبر في رfd التخطيط ومساندته، فالعلم سبيل التخطيط الأمثل، والمعين على حسن تنفيذ الخطط اللازمة لتقوية المجتمع، والعلم سبب أساس في رقي الأوطان وتكميلها، يقوم التخطيط عليه، وتتشكل عناصره من خلاله، والجهل بالمقابل عدو الوطن، وسبب في ضعفه. وعليه، فالمعرفة أساس من أساسات التخطيط لحماية الوطن.

○ الرياضة (طريق القوة والقدرة)

قالوا: العقل السليم في الجسم السليم، وهي مقولة صحيحة تؤكد ضرورة بناء الأجساد، وتجعلها كأهمية بناء العقول، وإن كانت العقول تبنى في ساحات العلم والمعرفة، فإن الأجساد تبنى في مجالات الرياضة والصحة، والوطن الذي يخلو أبناءه من الأمراض والأوباء، ويتحلون بالصحة والقوة والقدرة، هو وطن قوي متقدم حيوي.

ولهذا جاء في تعاليم الإسلام _ وتم تطبيقه في المدينة _ ما جاء من الاهتمام بالنظافة،

١- ينظر مثلاً البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله "لقد جاءكم رسول من أنفسكم...، حديث (٤٦٧٩).

٢- (قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، حديث (٣٦٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث (٢٧١٥)، وقال عنه حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، مسند زيد بن ثابت، حديث (٢١٥٨٧)، غيرهم.

٣- أخرج ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى، حديث (٤٧٣) بسنده عن الشعبي قال: "كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى يَوْمِ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ"، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، حديث (٢٢١٦)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

والصحة،^(١) والتداوي،^(٢) وبناء الأجساد من خلال السباحة، وركوب الخيل، والرماية،^(٣) والسباقات والتنافس في القوة،^(٤) وممارسة أعمال الزراعة،^(٥) والرعي، وتسيير قوافل التجارة،^(٦) وتكريم أصحاب الحرف اليدوية،^(٧) والدعوة إلى العمل، ودفع الكسل،^(٨) وذم التسول،^(٩) ومحاربة

١- في الحديث الشريف "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ"، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب جماع أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، (٢٧٩٩)، وقال عنه حديث غريب.

٢- لكثرة ما ورد في السنة الشريفة من أحاديث تحض على التداوي نجد البخاري قد عنون كتاباً خاصاً بالطب النبوي، ينظر صحيح البخاري، كتاب الطب، وفي صحيح مسلم كثير من الأحاديث كذلك في فضل التداوي، ينظر مثلاً كتاب الأشربة.

٣- ينظر في الرماية مثلاً صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، (٢٨٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (١٩١٧)، وأما السباحة فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمِيَّ"، البيهقي، شعب الإيمان، حقوق الوالدين والأهلين، (٨٢٩٧)، وفي الرواية عبيد العطار وهو منكر الحديث، ينظر تخريج الندوي على شعب الإيمان، (١٣٥/١١)، وأما ركوب الخيل ففي صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (٢٨٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (١٨٧١)، (١٨٧٢).

٤- ينظر مثلاً صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (٢٨٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (١٨٧٠).

٥- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٢٣٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (١٥٥٢)، وفيه "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُقُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".

٦- يستأنس لذلك بما في صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى "وإذا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً"، (٨٦٣).

٧- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، (٢٠٧٢)، وفيه "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".

٨- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٤٧٠)، وفيه "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَبِطَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَوْ مَنَعَهُ".

٩- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٨)، وباب كراهة المسألة للناس، (١٠٤٠)، وفيه "لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ".

التواكل، والضعف،^(١) وما إلى ذلك من وسائل تقوية الأجساد؛ للتخطيط لبناء رجال الوطن، وحملة لواء قوته، وثروته البشرية.

وفي كل ما سبق تفصيل وتأکید أهمية الرياضة، وكونها وسيلة من أهم الوسائل المعينة للتخطيط لحماية الوطن، تسهم في قوة أبنائه، ومنعة جانبه، وترسيخ هيبته، وتمكينه في الأرض.

○ الفن (سبيل الوعي والتميز)

قد يظن ظان أن الفن اختراع غربي ليس فيه من الإسلام شيء، وكثير من أبناء المسلمين يجارونه علناً _ ولعلمهم يتابعونه بشغف سرّاً _ وذلك لجهلهم برأي الشرع فيه، ولخلطهم بين ما يرونه من انحطاط في بعض مجالات الفن، ما يجعلهم يرمونه كاملاً بسبب هذه الممارسات أو التوصيفات، والأمر ليس كذلك!

ونحن نجد في مجتمع المدينة، وفي حياة النبي ﷺ اهتماماً ورعاية لمجالات الفن التي كانت معروفة في ذلك الزمان، كالشعر، والخطابة،^(٢) وهو ديدن الإسلام، ودأب نبيه عليه الصلاة والسلام، بعدم إغفال أي جانب إنساني يهتم به البشر، وله شأن حيوي في وجودهم، ونحن نرى بأم أعيننا دور الفن اليوم، وأثره في المجتمعات وميادين الحياة المختلفة، والحديث بلا شك عن الفن المنضبط الملتزم الخالي من المحاذير الشرعية بالقطع وليس هو الفن المطلق المنفلت الذي نراه في عصرنا، بل هو الفن الراقى، الدافع للمعالي، المهذب للنفوس، والمروح عن الأرواح، والمنضبط بصراط الله وشرعه.

ولا يحسن بمن يخطط لحماية وطنه وتقويته، وترسيخ مكانته في عالم اليوم أن يتغافل، أو يتكاسل عن الاهتمام بدور هذا الفن، واستعماله بوصفه وسيلة ضرورية من وسائل تنفيذ استراتيجيات حماية الوطن؛ إذ يجدر بنا تفعيل دور الشعر، والمسرح، والخطابة، والتمثيل، والإنشاد،


١- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٢٦٦٤)، وفيه "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرض على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز..."

٢- ينظر مثلاً صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (٢٤٨٥).

والقصة، والرواية، والمسابقات والمنافسات في كل مجال منها، وتشجيع المميزين في هذه المجالات،^(١) ودعم القائمين عليها، لأجل إشباع هذا الميدان بالعمل الجاد الهادف، واستخدامه لنشر الوعي، وتقوية أفراد المجتمع، وتهذيب أحاسيسهم، وعواطفهم، فالفن غدا دليل الرقي، ومقياس التقدم، وهذا ما يجعله من أولويات ما يجب الاهتمام به من وسائل للتخطيط لحماية الوطن.

المطلب الرابع: أهداف التخطيط النبوي لحماية الوطن

حتى لا تكون أركان التخطيط تلك ووسائل تنفيذها مجرد تنظير علمي جاف، أو وقائع عملية وتصرفات سلوكية عشوائية لا يحكمها هدف أو مقصد؛ فإنه لا بد من أهداف سامية تقف من وراء هذا التخطيط، تكون بمثابة رؤية شاملة واعية، وأفكار محفزة ودافعة تقوم الأركان والوسائل بترجمتها واقعاً في مفاصلها المتعددة للحصول عليها، وفيما يأتي تفصيل هذه الأهداف الباعثة والحركة لخطط حماية الوطن ...



• أولاً: بناء الوطن وتقويته (هدف دافع)

بناء الوطن وتقويته تقع بلا شك في رأس قائمة أهداف التخطيط لحماية الوطن؛ فالوطن

١- ينظر مثلاً تشجيعه عليه الصلاة والسلام لكعب بن زهير لما أنشده برده المشهورة "بانت سعاد"، أخرج القصة الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر كعب وبحير ابني زهير رضي الله عنهما، (٦٤٧٨)، وصححه.

القوي ذو البناء الماكن القويم، وصاحب الخطط المحكمة، والتخطيط المتقن هو أعلى مطالب أبناء هذا الوطن، وأعظم مقاصدهم، وأحوج ضروراتهم، ولذا فإن هدف التخطيط الرئيس _ من حيث هو استراتيجية لحماية الوطن _ هو بناء الوطن القوي.

كذلك لا شك أن هذا يتطلب في استراتيجية التخطيط لحماية الوطن مجموعة من السمات اللازمة لإنجاز هذا الهدف العظيم "هدف بناء الوطن القوي"، ومن هذه السمات أن يكون هذا التخطيط شاملاً لكل مناحي الحياة؛ إذ لا يحسن أن يكون في جانب دون الآخر، ففوة الوطن وبنائه تتطلب نهضته ونموه واستقراره في كل قطاعاته، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وخذ مثال ذلك ودليله ما أقامه النبي ﷺ من نظام مدني لدولته في المدينة المنورة، قام على كيان سياسي يخطط لتحركاته فيه بدقة، وكيان اقتصادي للمدينة معتمد على مقوماتها من تجارة وزراعة، كما لم يغفل ﷺ أي جانب مهم آخر كالنظام الاجتماعي، أو الأخلاقي، أو نظام العقوبات، ... إلخ.^(١)

وينبغي مراعاة التخطيط لحماية الوطن ليس بتقوية جميع مجالاته فحسب، دون تقديم أحدها على الآخر، بل أيضاً بالسعي لتكامل هذه المجالات جميعها، دون إغفال جانب منها، ولقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام مثال هذا التكامل والتوازن في تخطيطه، حيث حرص عليه الصلاة والسلام على بناء القيم الأخلاقية، والقيم الاجتماعية، إلى جانب تقوية الوطن عسكرياً وسياسياً بتكامل وتوافق.

كما أن من سمات هدف تقوية الوطن أنه يستلزم أن يكون التخطيط مستفيداً من كل مقومات الوطن وثرواته، وأن تكون خططه متوائمة ومتوافقة مع ما في الوطن من مقدرات وإمكانات، بل وما يمكن استقدامه كذلك وتفعيله من غيرنا، كحفر الخندق مثلاً.^(٢)

● ثانياً: حماية الوطن من الأعداء والدفاع عنه (هدف مانع)

وكما أن تقوية الوطن هدف التخطيط الأول، فإن حمايته داخلياً وخارجياً هي الهدف الثاني؛

١- يحتاج موضوع تكامل النظم الإسلامية، واهتمام النبي ﷺ جميعاً دون إغفال أحدها، أو تفضيله على غيره، يحتاج إلى بحث متكامل، بله رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

٢- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، (٢٨٣٥ _ ٢٨٣٧).

إذ لا بد لقيام الوطن بدوره وتمكينه في وسط صراع التنافس الحضاري على الأرض من قدرة على الوقوف في وجه أعداء الداخل والخارج، منعاً لهم من تحقيق مآربهم، ومقاصدهم، ومخططاتهم، التي بلا شك ستستخدم مصالحهم لا مصالح الوطن. ولذا، فإن من الأهمية بمكان أن يفصل الحديث في كل جانب من جانبي الحماية هذين كما يأتي ...

○ داخلياً (من الدخلاء والمنافقين)

لم يخل حتى مجتمع المدينة المنورة في عصر النبي ﷺ من المنافقين والدخلاء، بل إنه يمكن القول: إن المجتمع القوي المتمكن هو الذي تبرز فيه فئة المنافقين،^(١) فما الحاجة لنفاق دولة ضعيفة يمكن المجاهرة بعداوتها ومخالفتها؟!، لكن الدولة القوية والوطن المتماسك يغيظ أصحاب النفوس الضعيفة والنوايا السيئة والمصالح المييبة؛ إذ هو يمنعهم من ممارسة اتجاهاتهم السلبية، وسلوكياتهم الخاطئة، فينتقلوا من العداوة المعلنة _ لانعدام القدرة عليها _ إلى النفاق والعداء الخفي.

ومن أهم أهداف التخطيط حماية الوطن من هؤلاء الدخلاء؛ فخطرهم أشد من أعداء الخارج، وهم أقدر على الإيذاء، فإنهم أعرف بمواطن الضعف من ناحية، وخفائهم وعدم معرفتهم بعنصر قوة في صالحهم من ناحية أخرى، لكي أسارع القول إن هذه القوة مدحورة مغلوبة، وبمنهجين منضبطين ناجحين، أحدهما رباني مستقى من القرآن الكريم، والآخر نبوي مستمد من السنة؛ فيما يأتي بياهما:

١. عدم الاهتمام بتحركاتهم، وإهمال مناوشاتهم، والاستمرار في إتمام الخطط العملية لمصلحة الوطن، يقول الله سبحانه: ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الحجر: ٩٤ - ٩٥، فاستناف اتجاهك الإيجابي، وعملك الصحيح، وإنفاذ تخطيطك، وتحقيق برامجك، وتطبيق ما تصبو إليه، كل ذلك هو أكبر رد على نفاق المنافقين، واستهزاء المستهزئين، وهو ما يكتهم، ويرد كيدهم، ويبطل مؤامراتهم، وهذا هو الرد العملي الفعال.

٢. فضح مآربهم، وكشف مقاصدهم، وإعلان طرقهم، للحذر منها وأخذ الحيطة، وللتنبية عليها

١- ينظر مثلاً صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (٢٢٩، ٢٥٦، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٧٤).

ووعيتها، لما لذلك من تمكن وقدرة على مواجهتها وردھا، وهذا كان حال النبي عليه الصلاة والسلام مع المنافقين، فإن تبيكته لهم، وإفشاله لخططهم، من مثل هدمه لمسجد "الضرار"^(١)، وإقامة الحد على المتكلمين في حادثة الإفك^(٢) وفضح مكائدهم بالامتناع عن الصلاة عمن مات منهم^(٣) وعدم إشراكهم في القتال بعد تخلفهم عنه^(٤) وتبليغ أسمائهم لحذيفة بن اليمان كاتم سر النبي عليه الصلاة والسلام^(٥) وما إلى ذلك، كله من باب إبطال كيدهم، وردّه إلى نحورهم، والله الموفق.


○ خارجياً (من الأعداء والمنافسين)

الوطن القوي المتماسك داخلياً هو الأقدر على مواجهة التحديات الخارجية، ولا يخلو العالم الخارجي من صراع وتنافس في المصالح والسيطرة، وليس مثل التخطيط لقوة الوطن الداخلية في تمكين الوطن خارجياً عند المنافسين، كما عند الأعداء على حد سواء. ولذا، فإن من أعظم أهداف التخطيط لحماية الوطن هو منع الأذى عنه، ورد أطماع الأعداء فيه، والإسهام في جعله في مصاف الدول الكبرى التي لها المكانة والأهمية والتفوق الحضاري.

وما انفكت أوطان الإسلام معرضة لهجمات الأعداء، وأطماع المنافسين، على مر العصور، وما زالت أوضاعنا تتذبذب بين تفوق وانتصار، أو هزيمة وتشنت، تنتصر أوطاننا تارة فتبكت أعداءها، وتَهْزَمُ أحياناً فينال منها عدوها بعض النيل، وهكذا هي الأيام دول ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١٤٠) آل عمران: ١٤٠.

- ١- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، أمر مسجد الضرار عند القفول من غزوة تبوك، (٣٩٤).
- ٢- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً"، (٤٧٥٠).
- ٣- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره"، (٤٦٧٢).
- ٤- إشارة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعَذُّوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾^(٨٣) التوبة: ٨٣.
- ٥- صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، (٣٧٤٣).

ومن أهم واجبات التخطيط لحماية الوطن: الانتباه إلى دوامة الصراع الحضاري بين الدول، وعدم الغفلة عن كيد الأعداء، ومخططات المنافسين، والاستعانة لأجل ذلك بكل ما سبق بيانه من أركان ووسائل للتخطيط لحماية الوطن بوعي ودقة وحزم وقوة، إيماناً في ذلك وقدوتنا سجل غزوات النبي ﷺ ومعاركه مع أعداء الإسلام على اختلاف مشارهم من مشركين ويهود وروم.^(١)



المطلب الخامس: ثمار التخطيط النبوي لحماية الوطن

رأينا سابقاً انسجام عناصر التخطيط لحماية الوطن، وامتزاجها معاً، وتناغمها فيما بينها، فالأركان تحقق الأهداف عبر تطبيق الوسائل، والأهداف ضابطة للأركان، وموجهة للوسائل، والأهداف محرّكة للأركان، ومفعّلة للوسائل، وكل ذلك يشكل المشروع الشامل لحماية الوطن من خلال استراتيجية التخطيط؛ إلا أن هذه الاستراتيجية لا تكتمل إلا بأخر عناصرها المتمثل بشمارها؛ والتي هي انعكاس عن الأهداف سابقة الذكر، ولكن بعد تحقيقها في الواقع، وهذا بيت القصيد، والنتيجة النهائية التي نرى من خلالها فعلياً نجاح هذه الاستراتيجية وآثارها الواقعية. وفيما يأتي بيان هذه الثمار المتحصلة من استراتيجية التخطيط النبوي.

١- ينظر في ذلك مثلاً صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، وتأمل في ترتيب الغزوات تصاعدياً خلال أبواب الكتاب؛ كدلالة تمكين الله لدينه وأتباعه، وينظر كذلك صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات رسول الله ﷺ.

• الاستقرار

الوطن المستقر حلم جميع الأمم وأمنيتها، وهو عنوان التقدم، ودليل التحضر، وبرهان النجاح، وهو منتهى طموح أبناء الوطن، وغاية مخططاتهم ومشاريعهم، ومادة هذا الاستقرار هي تحقيق الأمن والأمان لأبناء الوطن، الأمن الاجتماعي والطمأنينة على الضرورات الوجودية من نفس ودين وعقل ومال وعرض، والأمان الإنساني بتحقيق الحياة الكريمة المصونة من جميع جوانبها، وفي كافة مجالاتها، وخذ مثال ذلك ما تحقق في مدينة الرسول ﷺ من نماء وتقدم وتوسع.^(١)

وليس المقصود بالاستقرار خلو الوطن من الإشكالات، أو المعيقات، أو حوادث السلبية، أو حتى الجرائم والكبائر، فلم يخل من ذلك مجتمع حتى مجتمع المدينة المنورة النموذج، لكن المقصود هو أن يكون وضع المجتمع العام مستقرًا مطمئنًا ثابتًا، حتى وإن تغشته مجموعة من الظروف، أو تعرض لبعض الإشكالات، شرط ألا تكون هذه العوارض غير مستمرة، ولا دائمة؛ أي ألا تعد ظواهر منتشرة في المجتمع بمعنى آخر.

والاستقرار من حيث هو ثمرة التخطيط لحماية الوطن وأثره الواضح في واقع المجتمع؛ يمكن اعتباره بمثابة معيار لقياس مقدار تقدم الوطن وتحضره، وينبغي أن تبرز مظاهره في ميادين الوطن ومجالات بنائه كافة، فنمو اقتصاد الوطن، واستقلاله السياسي، وتقدم الخدمات فيه، وتفوقه العلمي، وتطوره تكنولوجياً، ورقيةً فنيًا وإعلاميًا، وقوة أبنائه صحياً ورياضياً، كل هذا وغيره يشكل حقولاً معيارية لقياس مقدار تقدم الوطن وقوته، وكلها جوانب يجمعها "الاستقرار" بوصفه ثمرة لإتقان التخطيط، وحسن تنفيذه، وتحقيق هدفه الأول المتمثل بقوة الوطن وبنائه المستقر.

• الانتصار

من أهم دلائل قوة الأوطان وتقدمها انتصارها على أعدائها ومنافسيها، ومن أعظم ثمار التخطيط لحماية الوطن هي نصره في معركة التمكين، وثباته في ظل الصراع الحضاري على الأرض، وقد مر بيان هدف من أهداف استراتيجية التخطيط يتمثل بحماية الوطن من الدخلاء والمنافقين

١- يشهد بذلك قدوم الوفود رغبة أو رهبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، إما متابعين مسلمين، أو مستأمنين معاهدين، وتنامي عدد المسلمين حتى عدوا بالآلاف في حجة الوداع، ينظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (٣٨٠ - ٣٩٥).

داخليًا، ومن الأعداء والمنافسين خارجيًا، وتحقيق هذا الهدف يتجلى في ثمرة الانتصار على كل هؤلاء وتبكيتهم والتفوق عليهم.

ولو أعدنا النظر في سيرة المصطفى ﷺ لتبين لنا بوضوح خاتمة مسيرته الدعوية، وقمة تحقيق انتصاره على أعدائه، والتي تمثلت في انتصاره على مشركي مكة الذين نافسوه وحاربوه السنين الطوال فانصر عليهم أخيرًا بفتح مكة الفاصل،^(١) كما نرى تمثل هذا الانتصار وتحقيق أهداف حماية الوطن في قضاء المسلمين على أعدائهم اليهود وإنهاء وجودهم في الجزيرة العربية بغزوة خيبر،^(٢) ولقد كانت غزوتها خيبر وفتح مكة في سنتين متتاليتين (السابعة والثامنة للهجرة)، تلاهما مباشرة عام الوفود^(٣) الذي ظهر فيه تمكن دولة النبي ﷺ، والاعتراف بسيادتها، وترسخ جذور انتصارها، وثبوت شجرتها وفرعها، فكان الانتصار بذلك مهمة قد حققت ثمار تخطيط النبي لسيادة هذا الدين، وحماية وطنه.

• الاستمرار

استقرار الوطن وانتصاره ثمرتان أساسيتان للتخطيط، وهما أساسا تقييم قوة الوطن وتقدمه، إلا أنهما لا يكفیان إن انقطعوا وما داما؛ فاكتمال ثمار التخطيط لحماية الوطن لا يتم إلا بكون هذه الحماية المتمثلة باستقرار الوطن وانتصاره مستمرة دائمة باقية لا تنقطع ولا تنتهي.

فدوام قوة الوطن، وبقاء استقراره، وتصاعد مسيرته، وتنامي مكانته وتمكينه، وازدياد طمأنينة أبنائه وسعادتهم، وثبات أوضاعه في شتى المجالات _ السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ... كل ذلك مظاهر لاستمرارية تقدمه ونموه، وهي دلائل حسن التخطيط لحمايته، وثمارها الدانية المتحصلة للوطن وأبنائه.

ولنعد إلى سيرة المصطفى ﷺ حتى نرى مثال هذه الاستمرارية؛ حيث نجد الفرق واضحًا

١- ينظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

٢- ينظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر.

٣- ينظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم، والأبواب التي تليه في تفصيل أخبار وفود قبائل العرب إلى المدينة.

بين خطته في مكة، ومخططاته في المدينة، وسنجد النقلة النوعية من مرحلة الخوف والفرع و ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿١٠﴾ الأحزاب: ١٠، إلى مرحلة "اذهبوا فأنتم الطلقاء"،^(١) ومن طور استئمان اليهود وموادعتهم، إلى إخراجهم من الجزيرة بعد غزوة خيبر،^(٢) وقس على ذلك تصاعد مسيرة الإسلام في عصر النبوة وتناميها واستمراريتها التي أسهمت في إتمام المسيرة فيما بعد في عصر الخلفاء الراشدين وما تلاه من عصور الإسلام حتى وصلت دولة الإسلام إلى سدة العالمية، والتفوق الحضاري والإنساني.

ولقد ظهر هذا الاستمرار بوصفه ثمرة لاستراتيجية التخطيط النبوي في المدينة المنورة _ وطن الإسلام الأول _ زمن النبي ﷺ؛ فما زالت المدينة تنتقل من طور استقرار إلى طور انتصار، ومن مرحلة حرجة إلى مرحلة مطمئنة، ومن زمن صعوبة وعسر إلى عصر رخاء ويسر، ومن ضعف إلى قوة، ومن ثبات إلى رسوخ، ومن تمكين إلى حضارة، حتى نشرت _ المدينة المنورة _ أشعة نورها على العالم كله فيما بعد، مستمرةً في توسيع دائرة خيرها ورسالتها، استمرارية البقاء والنماء.

الخاتمة

بعد هذا التجوال الممتع في رحاب السيرة النبوية العطرة، وعلى مائدة السنة النبوية الشريفة، لاقتطاف عناصر استراتيجية التخطيط لحماية الوطن، والاجتهاد في تجلية دقائقها، وإبراز أسسها ومبادئها، يخلص البحث إلى تقرير مجموعة من النتائج فيما يأتي بيانها:

- التخطيط من حيث هو استراتيجية نبوية لحماية الوطن يقصد به "التدبير الخفي المحكم لإنجاز أمر حماية الوطن على وجهها الأكمل" ولهذا الاستراتيجية عناصرها المتمثلة بأركانها ووسائلها وأهدافها وثمارها.

١- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، (١٨٢٧٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١١٦٣).

٢- ينظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز، وباب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

التخطيط استراتيجية نبوية لحماية الوطن

- أركان هذا التخطيط ثلاثة هي: فكر رائد بمثابة الفكرة المحفزة والمرجعية له، وإنسان قائد متفاعل يحمل مهمته، وأدوات تساعد هذا التخطيط كالثروة المادية المتمثلة بقوة الاقتصاد، والثروة المعنوية التي يشكلها الإعلام، إضافة إلى استخدام وسائل التقنية وآليات "التكنولوجيا" للمساعدة في التخطيط لحماية الوطن.
 - لهذه الاستراتيجية وسائل لإتقان خططها وضمان حسن تنفيذها، وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات: (وسائل أساسية، ووسائل بنائية، ووسائل مساندة)، فالوسائل الأساسية للتخطيط تتجلى في وعي قراءة الواقع، والرؤيا الثاقبة لاستشراف المستقبل، وتدرج التخطيط مرحلياً، والوسائل البنائية تقوم على مؤسسات تؤسس للتخطيط، وخدمات ضرورية لتنفيذه، وعلاقات اجتماعية وثيقة تشد من أزره وتقويه، وأما الوسائل المساندة للتخطيط فتكوّنها المعرفة بوصفها سمة ثقافية وتربوية لأفراد المجتمع، والرياضة بَعْدَهَا طريقاً لقوة التخطيط وقدرته، والفن؛ لأنه سبيلٌ لوعي الوطن وتميز أبنائه.
 - لاستراتيجية التخطيط هدفان تسعى لتحقيقهما؛ أولهما هدف على مستوى دافع يقوم على بناء الوطن وتقويته، لينمو ويزدهر ويتقدم، وثانيهما هدف على مستوى مانع يحمي الوطن من الأعداء ويدافع عنه، ولهذا الهدف اتجاهان؛ الأول حماية الوطن داخلياً من الدخلاء والمنافقين، والثاني حمايته خارجياً من الأعداء والمنافسين.
 - وللتخطيط أخيراً ثمار يجنيها الوطن وأبناؤه تتلخص في استقراره الداخلي، وانتصاره على الأعداء، واستمرار تقدمه.
- ويوصي البحث ختاماً، بضرورة تكثيف الدراسات المنهجية والاستنباطية في حقل السنة النبوية، لاستخراج المبادئ الأساسية لموضوع حماية الوطن واستلهاً عناصره النبوية الشريفة، لإثراء الموضوع وبناءه وفق الإرشاد النبوي والتوجيهات الربانية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ١ - ١٤١٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري = الجامع الصحيح، القاهرة، دار الشعب، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، (حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند)، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاک (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر "ج ١، ٢"، ومحمد فؤاد عبد الباقي "ج ٣"، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف "ج ٤، ٥")، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (تحقیق مصطفی عبد القادر عطا)، بیروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن

التخطيط استراتيجية نبوية لحماية الوطن

- حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الأردن، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨ م.
- ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت: ٢٥١ هـ)، الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ هـ.
- صفى الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧ هـ)، الرحيق المختوم، (مع تعديلات وزيادات علاء الدين زعتري وغسان محمد رشيد الحموي)، دمشق، دار العصماء، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٩ م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠ هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مصر، دار ومكتبة الهلال.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:

- ١٤١٤ هـ - ٣ - دار صادر، بيروت، لسان العرب، ١٤١٤ هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، ط ١، (حقيقه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- هارون، عبد السلام محمد، تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧ م.

حماية الأمن الوطني في السنة النبوية
"مكافحة الفساد الإداري أنموذجاً"

الأستاذ الدكتور / عبد المحسن بن عبد الله التخيفي
قسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك سعود- السعودية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن مفهوم الوطن تطور من مجرد المكان الذي يستوطنه الإنسان، إلى مفهوم سياسي يرادف مفهوم "الدولة" المعاصر. وتبعاً لهذا التطور؛ تطوّر مفهوم المواطنة من مجرد الانتماء والشعور بالشوق والحنين إليه. إلى عقد اجتماعي يقوم على الالتزام بالواجبات، والحفاظة على المكتسبات.

ويشمل هذا العقد جميع المنتمين إلى الوطن سواء كانوا في موقع السلطة أو خارجها؛ فالكل يشملهم وصف المواطنة، وجميعهم مشتركون في وجوب الحماية، ومتفاوتون في قدر المسؤولية، بحسب ما لديهم من السلطات والإمكانات، فإنّ الأمانة على قدر المسؤولية والتمكين.

وتتعرض الأوطان إلى أنواع من المهددات التي تترصد بها شرّاً، وتستهدف دينها، وأمنها، وقيمها الاجتماعية، ومنظومتها الأخلاقية، ومقدراتها الاقتصادية. وهي مهددات تتجدد بحسب ما يجد لدى الناس من أحوال.

ومن جملة المهددات البالغة الضرر: الفساد؛ فإنه أشدها خطراً وأعظمها أثراً، بل هو المسؤول عن غيره من المهددات التي تنشأ في كنفه، وتتكاثر بسببه.

والفساد منظومة متصلة الحلقات، يؤثر بعضها في بعض، ويرقق بعضها بعضاً، فكل سلوك فاسد وراءه نفس تشرت الفساد، وبيئة موبوءة تنمو فيها الظواهر الفاسدة، ونظام إداري فاسد يمارس الفساد، أو يعجز عن إصلاحه.

ومن حلقات هذه المنظومة من الفساد: الفساد الإداري، فإنه المعوق الرئيس لخطط التنمية في جمع الدول، والمهدد الأبرز للسلم والأمن فيها.

فالدول لا يستقيم أمرها ويقوى شأنها إلا بوجود نظام صالح يحكمها، ولا يكون النظام مؤثراً

إلا أن يقوم عليه أكفاء ناصحون.

وحيثما أبصرت عينك جهلاً، وتخلّفاً، وتبديداً للثروات، واختلالاً في الأمن، فاعلم أن هذه الظواهر وراءها فساد إداري هذه بعض تجلياته.

وفي عالم اليوم تتنادى الدول إلى وضع الأنظمة واللوائح التي تحول دون استشراف الفساد الإداري، ومحاسبة المسؤولين المقصرين.

بل إن الأمر تجاوز الجهود المحلية إلى الجهود الدولية، فأنشئت هيئات ومنظمات دولية للتعريف بالفساد، ومراقبة أداء الدول. وأصبح مبدأ الشفافية أحد المعايير المهمة في تقييم الدول.

ويأتي موضوع الندوة في دورتها التاسعة بعنوان: "حماية الوطن في السنة النبوية، مقصد شرعي وضرورة مجتمعية" استجابة لحاجة المجتمع المسلم في حل مشكلاته المعاصرة على هدي من سنة النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للأمانة العامة لندوة الحديث الشريف على عنايتها بحسن انتقاء موضوعات الندوات التي تفتح أمام الباحثين المجال للبحث عن حل لمشكلات الواقع في ضوء هدي من السنة النبوية.

مشكلة الدراسة: يُعد الفساد الإداري أحد أبرز المشكلات التي تُهدد الأمن والسلم في الأوطان والمجتمعات، وللسنة النبوية سبق ظاهر في بيان مظاهر الفساد الإداري وأسبابه ووسائل علاجه، فكان من المهم إبراز معالم المنهج النبوي في معالجة ظاهرة الفساد الإداري، وبيان أصوله ومرتكزاته التي يتميز بها.

أسباب الاختيار: خطورة الفساد الإداري، وضرره البالغ على أمن الدول واستقرارها. وإبراز الأسس التي يقوم عليها المنهج النبوي في مكافحة الفساد الإداري. والإسهام في استكمال عناصر المهيدات في هذه الندوة المباركة.

من الدراسات السابقة: الفساد الإداري أنماطه وأسبابه، لخالد آل الشيخ، ومفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي لآدم نوح، والفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي

لهناء يماني، والفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية لصالح الدين فهمي، وتطبيقات الإدارة الإسلامية في الوقاية من الفساد، لمحمد عبد الله، وعبد الله الفروان، والإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي لعبد الرحمن الجويبر، ونحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري لآدم نوح القضاة، ومنهج النبي ﷺ في مكافحة الفساد لنوال العيد، والفساد وأثره الجهاز الحكومي لعبد الرحمن هيجان، والفساد وأثره في القطاع الخاص للحسن أبو نعامة.

وهذه مؤلفات نافعة في مكافحة الفساد الإداري، وأقرب هذه المؤلفات صلة بهذا البحث: منهج النبي ﷺ في مكافحة الفساد د. نوال العيد^(١).

وقد أوردت الدراسة ثلاثة أنواع من الفساد: الفساد الإداري، والفساد الأخلاقي، والفساد الاقتصادي. ثم ذكرت منهج النبي ﷺ في مكافحة الفساد: المنهج الوقائي، والمنهج الجزائي. فجاء ذكر منهج مكافحة شاملاً الأنواع الثلاثة، ولم تفصل الفساد الإداري عن غيره من أنواع الفساد؛ وذلك أن بحثها كان متعلقاً بالفساد عموماً وليس الفساد الإداري تحديداً.

التمهيد: مفهوم الفساد الإداري:

"الفساد الإداري" مركب إضافي، وتعريفه بتعريف جزئيه، ثم تعريفه باعتبار اللقب المركب منهما.

تعريف الفساد:

لغة: فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهِمَا، مِنْ قَوْمٍ فَسَدِي، وَالْمَفْسَدَةُ: ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ، وَفَسَدَهُ تَفْسِيدًا: أَفْسَدَهُ. وَلَمْ يُسْمَعْ: انْفَسَدَ.

وأما الإفساد فهو من الفعل الرباعي أفسد يُفسد إفساداً، فهو مفسد، وهم مفسدون.

الفساد: نقيض الصّلاح، وقد جاء الفساد في استعمالات العرب واسعاً ليشمل كل المعاني المضادة للصّلاح، فمن ذلك: أخذ المال ظلماً، والجدب، والضرر، والتقاطع والتدابير، والإنتان

١- مثبت على موق الدكتورة على الرابط: <http://nawalaleid.com/cnt/lib> / ٨٢٧.

والعطب، والخلل والاضطراب، والإساءة^(١).

اصطلاحًا:

قال الراغب: "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا، ويُستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"^(٢). وقال المناوي: "الفساد: هو انتقاض صورة الشيء"^(٣).

وقال ابن الجوزي: "والفساد: تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح... ويُذكر في الدين كما يُذكر في الذات. فتارة يكون بالعصيان، وتارة يكون بالكفر، ويقال في الأقوال: إنها فاسدة إذا كانت غير منتظمة، وفي الأفعال إذا لم يُعتد بها"^(٤).

وهذه التعريفات لم تتجاوز الصورة الذهنية التي توافق الدلالة اللغوية لمفردة الفساد؛ فإن الصلاح هو بقاء الشيء على صورته الصحيحة، وأداؤه وظيفته التي خلق من أجلها، والفساد خروج عن هذين الأمرين.

وقد كثر في كلام العرب استعمال لفظة "الفساد" أو إحدى مرادفاتها، لكل شيء خرج عن حد الاعتدال والاستقامة. فعُرف المرض بأنه "فساد المزاج"^(٥)؛ لأنه خرج عن حد الاعتدال. وعُرف الخفش بأنه: "فساد في الجفون تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح"^(٦). وعُدَّ سوء تدبير المال فسادًا، يُقال: عاث في ماله عيثًا إذا أفسده"^(٧). ولما غلب على الفأرة الإتلاف والإفساد سُميت "أم فساد"^(٨).

١- والشواهد على هذه الاستعمالات في القرآن الكريم، وفي أشعار العرب، وأعرضت عن ذكرها خشية الإطالة.

٢- المفردات (٦٣٦).

٣- التوقيف (٢٦٠).

٤- نزهة الأعين النواظر (٤٧٠).

٥- التعريفات الفقهية (ص ٢٠١).

٦- العين (١٧٢/٤).

٧- البارع في اللغة (١٥٨/١).

٨- المنتخب من كلام العرب (٣٧٠/١).

وقد عرّف ابن عقيل الفساد في اصطلاح الأصوليين، بقوله: "إنما يُريدونَ بالفعلِ أنه فاسد وباطل: أنه قبيحٌ، وأنه مفعولٌ على مُخَالَفَةِ الشرع"^(١)، وهو مرادف للبطلان عند الجمهور. وفرّق بينهما الحنفية، فجعلوا الباطل ما رجع الخلل فيه إلى أركان العقد، والفاسد ما رجع الخلل فيه إلى أوصاف العقد.

والفساد عند الفقهاء "في العبادات: هو عدم الإجزاء، وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة. وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح لم ينفذ بإباحة التلذذ بالمنكوحه فهو فاسد، وكل شراء لم ينفذ بإباحة التصرف في المشتري فهو فاسد"^(٢).

إلا أن الاستعمال الشرعي للفساد أعم من هذين المصطلحين، وبهذا وردت الآيات في الكتاب العزيز، وجرى عليه عُرف أهل العلم في مختلف فروع الشريعة، بأنّ الفساد يقابل الصلاح، وقد جاءت المقابلة بين الصلاح والفساد في نصوص كثيرة في القرآن العزيز والسنة المطهرة ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٥٢]. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((وَأَنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ))^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر))^(٤)، قال ابن عاشور: "وَالْفَسَادُ: ضِدُّ الصَّلَاحِ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَذْمُومٍ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ لَدَى أَهْلِ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ"^(٥).

الإدارة: هي عملية التوجيه والتخطيط والتنظيم والتنسيق ودعم العاملين وتشجيعهم، والرقابة على الموارد المادية والبشرية بهدف الوصول إلى أقصى النتائج بأفضل الطرق وأقل التكاليف. وهو

١- الواضح في أصول الفقه (١/١٦٢).

٢- مذكرة في أصول الفقه (ص ٥٤).

٣- أخرجه البخاري (حديث ٥٢) ومسلم (حديث ١٥٩٩).

٤- أخرجه الترمذي (حديث ٤١٣)، والنسائي (حديث ٤٦٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢٠٢٠).

٥- التحرير والتنوير (١٩٠/٢٠).

يشمل الإدارة بكل مستوياتها العليا والوسطى والتنفيذية.

وهي علم قائم بذاته، ويتفرع إلى فروع تخصصية متعددة. وله مناهج متنوعة: المنهج الكلاسيكي، والمنهج السلوكي، والمناهج الحديثة.

وحسن الإدارة من أهم أسباب تفوق الدول والمؤسسات والأفراد. فإن الناظر في واقع الدول المتقدمة، يجد أن أحد أهم أسرار نجاحها؛ هو تفوقها بحسن الإدارة. وإن لم تكن غنية من جهة مواردها الطبيعية.

وهذا ينطبق أيضاً على المؤسسات والهيئات، فسر تميزها، واستدامة نجاحها هو الإدارة الواعية، التي تحسن إدارة العمل، وترسم الخطط التي تضبط أعمالها الحاضرة، وتستشرف آفاق المستقبل.

ولما كانت الإدارة بهذه الأهمية، فإن فسادها من أخطر أنواع الفساد، وأشدّه تأثيراً في بقاء الدولة ونمائها، كما أنه المسؤول عن كافة أنواع الفساد التي تقع في المجتمع. وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية"^(١).

وفي هذا التعريف أمران:

الأول: أنه يشمل جميع المناصب الإدارية، ولا يستثني من الهرم الإداري أحداً.

الثاني: أنه يُعرّف الفساد بوصفه ممارسة إدارية، بقطع النظر عن الممارس^(٢).

مظاهر الفساد الإداري:

عند تتبع النصوص النبوية، نجد أنها تذكر مظاهر الفساد الإداري في: عدم القيام بأعباء الإدارة، وسوء استغلال السلطة، وعدم النصح للرعية، وإلحاق الأذى بهم. وهذه المظاهر هي أصول الفساد الإداري، وإليها ترجع كافة صوره.

وتتعلق هذه المظاهر بأصحاب الولايات العامة، وغيرهم من أصحاب الولايات الخاصة

١- منظمة الشفافية الدولية: translate.google.com.sa.

٢- ولعل السبب أن بعض صور الفساد الإداري ناتجة عن الضعف الإداري، أو عدم الاختصاص، وليس عن سوء طوية أو قصد للفساد.

داخلون في هذه النصوص تبعًا.

وأصحاب الولايات العامة أو الخاصة لهم حقوق وعليهم واجبات، فمن حقوقهم: السمع والطاعة لهم في غير معصية الله، والنصح له، وعدم منازعتهم، أو تأليب الناس عليهم. وعليهم واجبات لا تبرأ ذمهم إلا بأدائها، وكل تقصير في هذه الواجبات هو مظهر من مظاهر الفساد الإداري.

وهذه المظاهر لا ينبغي النظر إليها على أنها ممارسة إدارية فاسدة فحسب، بل هي تمثل خروق في منظومة الأمان الوطني، من خلال تضييع المسؤولية، وتوهين بناء مؤسسات الدولة الإدارية، وفتح ثغرات في حصون الوطن الداخلية ينفذ من خلالها الأعداء.

العلاقة بين الفساد الإداري، واختلال الأمن علاقة سببية، فإن الفساد الإداري ينتج عنه اختلال الأمن، واختلال الأمن يُعمق الفساد الإداري.

وإليك مظاهر الفساد الإداري التي جاء ذكرها في النصوص النبوية:

إعنات الرعية والتشديد عليهم: هذا المظهر من مظاهر الفساد الإداري جاء ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْزُقْ بِهِ))^(١).

ولو لم يكن إعنات الرعية والتشديد عليهم فسادًا إداريًا؛ لما استحق فاعله الدعاء عليه من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُجزى من جنس عمله. قال الطيبي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى"^(٢). وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الوالي الذي لا يرفق برعيته ويشفق عليهم شرَّ الولاة فقال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ))^(٣).

ويتنزل هذا الحكم على كل مسؤول بحسب ما تولى من المسؤوليات؛ فإن تولى المسؤولية غاية

١- أخرجه مسلم (حديث ١٨٢٨).

٢- الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٧٠) ..

٣- أخرجه مسلم (حديث ١٨٣٠)

خدمة الناس وتسهيل مهماتهم بالعدل والإحسان، فإذا جعل المسؤول من عمله سبباً للإضرار بالناس وإيقاع المشقة عليهم، فقد أفسدهم، وملاً قلوبهم كراهية له.

ولا يقف هذا النوع من الفساد على مجرد كراهية المسؤول، بل يتجاوز ذلك إلى الوطن كله بمؤسساته وهيئاته، فتصبح مقدرات الأوطان تُهَبَّأ بين أيدي من يُؤمل منهم حمايته.

وفي بيئات الذل والقهر، تُقتل الكرامة والعزة في النفوس، ويضعف الولاء للوطن، ويصبح الأفراد صيداً سهلاً للأعداء يمدون إليهم جبالهم لاستمالتهم وإغوائهم، تحت ذريعة الخلوص من الحرمان.

الاحتجاج عن الرعية: الاحتجاج عن الرعية، وعدم القيام بشؤونهم؛ عن أبي مريم الأزدي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ وُلِّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(١)). وفي لفظ: مَنْ وُلِّيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ، وَالْمَظْلُومِ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ - عز وجل - دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقَّرَهُ، أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا قَالَ الطَّبِي: "والمراد باحتجاج الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات، أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها"^(٢).

إن واجب المسؤول هو القيام بالمهمات الموكلة إليه، فإذا امتنع عن مقابلة ذوي الحاجات، الذين لا تُقضى حوائجهم إلا من خلاله، فأبى له معرفة مطالبهم، وحوائجهم.

وهذا المظهر يشمل أصحاب المسؤوليات في جميع المستويات الوظيفية، بحسب طبيعة الوظيفة ومسؤولياتها.

ويلاحظ في النص النبوي أن العقوبة المترتبة على هذا الفعل عقوبة أليمة، فإن الله يغلق دونه

١- أخرجه أبو داود (حديث ٢٩٤٨) والترمذي (حديث ١٣٣٢)، والحاكم (حديث ٧٠٢٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح" وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ووافقته الذهبي.

٢- الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٩٢/٩).

باب الرحمة أحوج ما يكون إليها.

وإذا حيل بين المرء وبين الوصول إلى صاحب الصلاحية، ربما دفعته الحاجة إلى ولوج المسالك غير المشروعة، فيحدث الإخلال بالأمني الوطني، والتهديد للسلم المدني.

غش الرعية وعدم النصح لهم: من واجب صاحب الولاية: حفظ الدين، وسياسة الدولة به، والنصح للرعية، وبذل الجهد في مصالحهم؛ وفي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ))^(١).

وفساد الولاية يكون بتعطيل مصالح الولاية، وقد عبّر عنه النبي ﷺ بلفظ "الغش"، قال ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٢).

الغش لفظ يشمل كل أنواع الفساد؛ قال الصنعاني: "ويتحقق غشه بظلمه لهم: بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلّتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله من مال الله سبحانه المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم وديناهم، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يُراقب أمر الله فيهم وتوليئه من غيره أرضى الله عنه مع وجوده"^(٣).

قبول الهبات: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأسد، يُقال له: ابنُ الثَّيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ -، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟))^(٤).

١- أخرجه مسلم (حديث ٢٢٩).

٢- أخرجه البخاري (حديث ٧١٥٠)، ومسلم (حديث ٢٢٧) واللفظ له.

٣- سبل السلام (٢/٦٦٦).

٤- أخرجه البخاري (حديث ٦٦٣٦)، ومسلم (حديث ١٨٣٢).

قال الخطابي: "في هذا بيان أن هدايا العمال سُحَّتْ، وأنه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدَى إليه للمحابة، وليخفف عن المُهدِي، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه، وبُخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"^(١).

وقال ابن الملقن: "فيه: أن الهدية إلى العامل سحت ولا تملك عندنا، وكذا الأمير في إمارته شكراً لمعروف صنعه أو تحبباً إليه؛ لأنه كآحاد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، لولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت كما قررناه، والسحت: كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق"^(٢).

والهبة التي تُعطى للمسؤول لإبطال حق أو إحقاق باطل^(٣)، هي الرشوة، وهي مكسب فاسد، ومن كبائر الإثم، والباذل والآخذ ملعونان على لسان رسول الله ﷺ؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ))^(٤).

والرشوة أمانة على اختلال منظومة القيم داخل المجتمع، فيتجلى فيها الفساد الإداري من خلال خيانة المسؤول لأمانته، وتقصير الجهاز الرقابي في القيام بواجبه، وهي أيضاً دليل على الفساد الأخلاقي؛ حيث تغيب الرحمة ويفشو البغي، وتستولي الأثرة والأنانية على النفوس. والرشوة تفعل فعلها في نفس المسؤول، فتأخذ بسمعه وبصره، وتحمله على المحابة في الحكم، فيترتب على ذلك بخس الحقوق، وظلم الضعفاء.

تولية المناصب غير الأكفاء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"^(٥)، فهذا الحديث تضمن مظهراً من مظاهر الفساد الإداري، وهو تولية غير الأكفاء.

١- معالم السنن (٨/٣).

٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٣/٣٢).

٣- التعريفات (ص ١١١).

٤- أخرجه أبو داود (حديث ٣٨٥٠)، والترمذي (حديث ١٣٣٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن

حبان (حديث ٥٠٧٧)، والحاكم (حديث ٧٠٦٦)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

٥- أخرجه البخاري (حديث ٦٤٩٦).

فالكفاءة تستلزم اختيار الأمناء القادرين من أهل الاختصاص في كل ميدان من ميادين العمل. وقد عدَّ النبي ﷺ تولية غير الكفاء إضاعة الأمانة، فإن المسؤول مؤتمن على ما تحت يده من شؤون الدولة العامة والخاصة، فإذا اختار غير كفاءٍ لعمل ليس أهلاً له، فقد خان الأمانة، وأوقع الشر في الأمة.

فما ظنك بعمل تولى كبره غير كفاء له!؟

إن الضعف الذي يلحق بالمؤسسة التي يتولى إدارتها غير كفاءٍ، لا يقف عند حدودها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى الدوائر التي ترتبط بها، فإن العلاقة التكاملية بين مؤسسات الدولة، تجعل الفساد في إحدى مؤسساتها يمتد ضرره إلى باقي المؤسسات، ومن ثم ضعف الأداء الحكومي كله.

ولهذا المعنى لم يول النبي ﷺ أبا ذر؛ لما علمه ﷺ بضعفه وعدم قدرته على القيام بأعباء الولاية.

وإذا دبَّ الضعف في مؤسسات الدولة، تجرأ المجرمون على انتهاك الحرمات، والإخلال بالأمن.

المحسوبية: هي مصدر صناعي من "محسوب"، وتعني إسناد الوظائف أو منح الترقّيات على أساس الرّعاية والنّفوذ، لا على أساس الكفاءة^(١).

وهي مظهر من مظاهر الفساد الإداري؛ حيث تُمنح الفرص الوظيفية لمن لا يستحقها، مراعاةً لجانب القرابة، أو الجاه والنّفوذ.

وفي هذا تغليب للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وظلمٌ للأكفاء، وحرمان للمجتمع من المتميزين، وإضعاف لهيبة النظام.

وفي حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - أنه خاصم رجلاً من الأنصارٍ قد شهد بدرًا إلى رسول الله

١- معجم اللغة العربية المعاصر (١/٤٩٢).

ﷺ في شِراجٍ^(١) مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ"، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ": ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥]^(٣).

لقد غفل هذا الصحابي عن حكم النبي ﷺ، وأنه قائم على الفضل والعدل، فالنبي ﷺ "حَضَّ أَوْلًا الزُّبَيْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا بَدَا مِنَ الْأَنْصَارِيِّ مَا بَدَا اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَلَمْ يَحْمَلْهُ غَضَبُهُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَنَّهُ اسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ"^(٤)؛ فهذا الصحابي لم يقع نظره إلا معنى قرابة ابن الزبير من النبي ﷺ، فحملة ذلك الظن على التلطف بتلك الكلمة الجارحة التي مضمونها اتهام النبي ﷺ بمحاباة ابن الزبير لأجل القرابة. وإنما حملة على إلقاء هذه التهمة ما استقر لديهم أن المحاباة في الحكم تهمة للحاكم.

أسباب الفساد الإداري:

ضعف المسؤول: ضعف المسؤول يولد عجزاً عن القيام بأعباء العمل، والمسؤول لا بد أن يكون قوياً مهيباً؛ فإن الضعيف يجترئ الناس عليه، ولا يقوى على ردع الظالم ولا نصرة المظلوم، ولما سأل أبو ذر رسول الله ﷺ أن يستعمله، امتنع وعلل ذلك بقوله: إني أراك ضعيفاً؛ أي عاجزاً عن القيام بأعباء الوظيفة، وليس قصوراً في عدالته وأمانته، وتأمل جمال التوجيه النبوي حين صرف أبا ذر عن تولي كل إمارة وإن قل أفرادها ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ

١- الشَّرْحَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. وَالشَّرْحُ جُنْسٌ لَهَا، وَالشَّرَائِحُ جَمْعُهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٤٥٦).

٢- أَحْفَظُ: أَغْضَبُ، مِنَ الْحَفْظِيَّةِ: الْغَضَبِ. النِّهَايَةُ (١/٤٠٨).

٣- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (حَدِيثٌ ٢٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧).

٤- التَّوْضِيحُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٧/٨٨).

لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَثْنِينَ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ))^(١).

تولية غير الأكفاء^(٢): إن تولية غير الكفاء الذي ليس أهلاً للقيام بأعباء العمل، مظنة لوقوع الفساد في عمله. فهو مظهر للفساد الإداري وسبب له أيضاً، وقد عدَّ النبي ﷺ ذلك من إضاعة الأمانة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ" ((٣)) وهو أيضاً غش للرعية، قال رضي الله عنه: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٤) وقد ورد حديث في التحذير من تولية غير الكفاء محاباةً له، عن يزيد بن سفيان قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ))^(٥)، وهذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، إلا أن الحديثين المتقدمين دالان على معناه.

والمسؤول إذا لم يكن كفاءً، أحاط نفسه بغير الأكفاء، وربما مارس الفساد بنفسه، وفي واقع الدول التي اختل فيها الأمن، تجد أن من أسباب ذلك أن الذين تسنموا المناصب القيادية لم يكونوا أكفاء.

تقصير المسؤول في اختيار المستشارين الأمناء: كل مسؤول له بطانة يستشيرها ويأخذ برأيها، وكلما عظمت المسؤولية واتسع نطاقها عظمت الحاجة إلى المستشارين الأمناء؛ فإن المسؤول لن يكون محيطاً بكل اختصاصات عمله. ومن توفيق الله للمسؤول أن يُرزق بطانة ناصحة تُرشده إلى الخير وتُعينه على فعله، ومن الخذلان للمسؤول أن تكون الفئة المحيطة به بطانة تُزين له السوء

١- أخرجه مسلم (حديث ١٢٠٣).

٢- تولية غير الكفاء مظهر على الفساد الإداري وسبب للفساد أيضاً، وفي مثل هذه الموضوعات تتداخل بعض الجزئيات، فتتفق في المسمى وتختلف من جهة النظر والاعتبار.

٣- أخرجه البخاري (حديث ٦٤٩٦).

٤- أخرجه مسلم (حديث ٢٢٧).

٥- أخرجه الحاكم (حديث ٧٠٢٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي بقوله: (بكر بن حنيس) قال الدارقطني: "متروك".

وتحضره عليه، وقد جاء هذا المعنى صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومَ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ))^(١)، وفي حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: ((مَا مِنْ وَاَلٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا))^(٢).

فالمسؤول الحريص على نجاته عند الله، يسعى لاختيار المستشارين الأمناء الذين يُحفظونه النصح، ويرشدونه إلى خير الأمور وأصلحها.

ضعف اللوائح المنظمة: تعتبر البيئة الإدارية التي تفتقد اللوائح الواضحة المنظمة للعمل، بيئة ملائمة لممارسة السلوك الإداري الفاسد، وحجة الإداري أن تصرفاته لا تُخالف نصاً، أو تتجاوز نهيًا. ولذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند تولية بعض أصحابه في بعض المهام أن يذكر لهم بعض التعليمات التي تحدد المعالم العامة لأعمالهم.

وكلما ضُغِفَ سلطان الدين في النفوس كانت الحاجة ماسة إلى تلك اللوائح التفصيلية، بشرط أن لا تكون كاجحة للإبداع الإداري، علمًا بأن ضوابط الشريعة العامة الآمرة بالعدل، والناهية عن الظلم ترسم إطارًا شاملاً لسلطات عمل الإداري بمختلف مستوياته.

عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))^(٣).

في هذا الحديث تفصيل لمراحل الدعوة، وبيان من أين يؤخذ المال وأين يُصرف، وملازمة

١- أخرجه البخاري(حديث ٦٦١١).

٢- أخرجه النسائي(حديث ٤٢٠١) واللفظ له.

٣- أخرجه البخاري(حديث ١٤٦٩)، ومسلم(حديث ٢٩).

العدل، ومجانبة الظلم، وافتاء دعوة المظلوم. وفي وصايا النبي ﷺ لقادة الجند تفاصيل لمهمات عملهم.

تقصير المجتمع في واجب النصح: النصيحة: إخلاص في تقديم المشورة، وهي حق للمسؤول على الرعية، دلَّ على ذلك حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(١) وهي عمل جليل يرضاه الله تعالى؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً...، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...))^(٢). وترك النصيحة غش للمسؤول، وخيانة للأمانة، وتخلية بينه وبين مشتبهات نفسه وأهوائها.

عدم الاحتساب على المسؤولين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بحسب الاستطاعة، لقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) وهذا عام لكل منكر من كل أحد، مع الأخذ بالضوابط الشرعية في معاملة المسؤولين.

وكلما علا منصب المسؤول واتسعت دائرة صلاحيته، كان محتاجاً إلى من يسدده ويرشده؛ لكثرة أسباب الافتتان، ومع الغفلة وقلة الوعظ، وغلبة سلطان النفس الأمارة بالسوء يقع الزلل، فكان من دلائل توفيق الله للمسؤول وإرادة الخير له أن يهيئ له من يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً بديعاً لترك الاحتساب، وأنه سبب لهلاك المجتمع، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً))^(٣).

١- أخرجه مسلم (حديث ١٢٠٩).

٢- أخرجه مسلم (حديث ١٧١٥).

٣- أخرجه البخاري (حديث ٢٤٩٣).

فساد الرعية: فإنَّ البيئة الفاسدة مرتع للفساد الإداري فهي مؤثرة ومتأثرة، والمسؤول الفاسد لا يمكنه ممارسة فساده وحده، فلا بد له من أعوان على ذلك، وفُشُو الفساد بين أفراد المجتمع يُسهل له ممارسة فساده، ومما يُستشهد به قوله ﷺ: ((الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَمْرَاءُ فُجَّارِهَا))^(١) قال ابن الأثير: "هذا على جهة الإخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم، أي إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار، وإذا فسدوا وفجروا وليهم الأشرار، وهو كحديثه الآخر ((كما تكونوا يولى عليكم))^(٢)"^(٣).

وقال الطرطوشي: "لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عمالك. وقال عبد الملك بن مروان: "ما أنصفتونا يا معشر الرعية؛ تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم"^(٤).

وقال ابن القيم: "وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمرائهم وولاةم من جنس أعمالهم،... فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاةم،.... وليس في الحكمة الإلهية أن يُؤلَّى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاةم كذلك"^(٥).

١- أخرجه الحاكم (حديث ٦٩٦٢)، وسكت عنه، والبخاري (حديث ٧٤٩) وقال ابن رجب: "وإسناده جيد ولكنه زوي عن علي موقوفًا. وقال الدارقطني: هو أشبه".

٢- هذا الحديث لا يثبت.

٣- النهاية (١/١١٦).

٤- سراج الملوك (ص ١٩٧).

٥- مفتاح دار السعادة (١/٢٥٣).

وسائل العلاج: لم تخل الأحاديث النبوية السالفة في أسباب الفساد من الإشارة إلى سبل العلاج، وإليك أبرز تلك الوسائل:

التنبه على ثقل أمانة تولي المسؤوليات: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ))^(١). فهذا الحديث يُخاطب وجدان المسؤول لئذكره بخطورة المنصب، وسوء عاقبته؛ حتى لا تتطلع نفسه إليه، وليكون قائماً بواجباته إذا أسند إليه. ومثله قوله ﷺ: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ))^(٢)، فإن منصب الولاية يُعري النفس الضعيفة بالاستعلاء والطغيان، ولا أليق من خطاب يُذكر بالمال، والوقوف بين يدي الله، والسؤال عن الأمانات التي تحملها، وأنه لا يُنجيه إلا عمله الصالح.

وهذه الوسيلة تنفرع على أصل عظيم من أصول المنهج النبوي في الإصلاح، وهو أن الأصل في الإنسان هو الصلاح والاستقامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ))^(٣). فتذكير المسؤول بثقل الأمانة هو إثارة لكوامن الخير في نفسه، ليستشعر مراقبة الله له في كل أعماله. فيحمله ذلك على ملازمة الخير ومجانبة السوء.

وهذه الوسيلة من أنجع الوسائل وأنفعها، فإن كافة الوسائل لا تكاد تؤتي ثمارها إذا كانت المسؤولية بيد فاسد؛ فإنها يستسهل تجاوز الأنظمة وتأويلها لمصالحه الخاصة.

ومن نظر في أحوال الفاسدين، فإنهم يعيشون في بيئات تحكمها الأنظمة، إلا أن النظام بذاته لا يستصلح فاسداً، ولا يقوم معوجاً، إذا لم تكن الأنظمة بأيدي أتقياء صالحين.

إن الموعظة والذكرى تُخاطب وجدان المسؤول لتذكركه بعظيم المسؤولية، وأن النجاة لا تحصل إلا بأداء الأمانة.

عدم تولية الأعمال من يطلبها: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا

١- أخرجه البخاري (حديث ٧١٤٨).

٢- أخرجه مسلم (حديث ٢٢٩).

٣- أخرجه البخاري (حديث ١٣٥٨)، ومسلم (حديث ٢٦٥٨) واللفظ له.

وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ))^(١)، فالنفوس المسكونة بحب العلو والسيطرة، هي التي تسعى لطلب الولاية، فكانت الحكمة أن لا يولى العمل من طلبه، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة أن السائل للإمارة يوكل إلى نفسه، ومن وكل إلى نفسه أدركه الخذلان؛ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا.)) قال المهلب: "فيه دليل على أنه من تعاطي أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم به أنه يُخْذَلُ فيه في أغلب الأحوال.... والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، فإن من دُعِيَ إلى عمل أو إمارة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمرًا فيه، رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أن من تواضع لله رفعه"^(٢). وقال ابن الجوزي: "وهذا لأن الحرص على الولاية فيه تُهْمَةٌ ودليلٌ على حب الدنيا، فينبغي أن يحذر مخاطب الولاية"^(٣)، وقال القسطلاني: "وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لأن فيه تهمّة ويوكل إليها ولا يعان عليها فينجر إلى تضييع الحقوق لعجزه"^(٤).

اختيار الأكفاء لتولي المهام: فيكف يُرجى للعمل أن يتم على وجهه الصحيح، إذا وليه عاجز، ولما سأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمله، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا))^(٥) والمراد بالضعف العجز عن القيام بمقتضيات العمل، قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"^(٦). وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يول أبا ذر لضعفه مع تمام عدالته وأمانته، فإنَّ مخروم العدالة من باب أولى.

إن تحقق شروط الكفاءة في المسؤول أمانة من الفساد الإداري، ويتحقق الصلاح في المسؤول

١- أخرجه البخاري (حديث ٧١٤٩).

٢- التوضيح (٤٤٤/٣٢).

٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٠٢/١).

٤- إرشاد الساري (٨١/١٠).

٥- أخرجه مسلم (حديث ١٢٠٤).

٦- المنهاج (٢١٠/١٢).

فإنه يؤدي عمله على الوجه الأكمل، وتنتفي أسباب التمرد على النظام والإخلال بالأمن.

تحديد مهام العمل: إن خلو التكليف من بيان حدود الصلاحيات ونطاق المسؤوليات يتيح المجال للفساد أن ينمو في المناطق المسكوت عنها؛ بالتأويل الباطل بحجة خلوها من الأمر والنهي، ولذا بادر النبي ﷺ إلى بيان ما يستحقه العامل وما لا يستحقه، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُحِيَ عَنْهُ انْتَهَى))^(١)، وهذه المسؤوليات، وإن كانت محدودة باعتبار نشأة الدولة، فإنها أصل لكل المهام الإدارية التي توكل إلى المسؤولين.

ومثال آخر: حديث ابن عباس - (رضي الله عنهما) - أن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))^(٢).

فتجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ وضع لمعاذ ﷺ المعالم الكبرى لمهمته التي انتدبه إليها، وأخبره بدرجات التعامل مع أهل اليمن. وفي وصايا النبي ﷺ لأمرأء الجيوش تفصيل دقيق للمهام التي أوكلت لهم.^(٣)

قطع الوسائل المُفضية إلى الفساد: الهدية مباحة في الأصل، وهي من أسباب جلب المودة، لكنها في حق المسؤول حرام؛ لأنها سبب للمحاباة، وتفتح بابا لإساءة الظن بالمسؤول، عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن

١- أخرجه مسلم (حديث ١٢١٤).

٢- أخرجه البخاري (حديث ٤٣٤٧)، ومسلم (حديث ٢٩).

٣- ينظر: حديث بريدة بن الحصيب فيه ذكر تفاصيل دقيقة لمسؤوليات القائد (ص ٢٢٣).

الْتَّبِيَّةُ فِجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَاسَبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا بِيَّ اللَّهَ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ..."^(١). قَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُدَايَا الْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ سَحْتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدَى إِلَى الْعَامِلِ؛ لِيُغْمَضَ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَيَخْسُ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَيُهْدَى إِلَى الْقَاضِي لِيَمِيلَ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ مِنْ أَنَّ تَحْمِلَهُ الْهُدْيَةَ عَلَيْهِ"^(٢). وَمَا يُوَكِّدُ خَطُورَةَ أَمْرِ الْهُدْيَةِ لِلْمَسْئُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ الصَّحَابَةَ عَلَى إِبْلَاغِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِيْطِيهِ: "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟" ثَلَاثًا^(٣).

محاسبة المسؤولين: جاء في بعض ألفاظ حديث ابن التبية أنه لما جاء بالصدقات إلى رسول الله ﷺ "حاسبه"^(٤)، وقد بوب عليه البخاري: "باب محاسبة الإمام عماله"، قال ابن خزيمة: "بَابُ صِفَةِ إِيْتَانِ السَّاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَمْرِ الْإِمَامِ بِمُحَاسَبَةِ السَّاعِي إِذَا قَدِمَ مِنْ سِعَاتِيهِ". وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَلَمَّا حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ لِي^(٥) قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحَاسَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ التَّبِيَّةِ عَلَى مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ"^(٦).

فَعَلِمَ الْمَسْئُولُ أَنَّهُ مُحَاسَبٌ عَلَى عَمَلِهِ خَيْرٌ مَعِينٌ لَهُ عَلَى اتِّقَانِ الْعَمَلِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ إِغْوَاءِ النَّفْسِ وَتَزْيِينِهَا. وَلَيْسَ فِي الْمَحَاسَبَةِ تَخْوِينٌ لِلْمَسْئُولِ، وَلَكِنَّهَا إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى ضَبْطِ عَمَلِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ.

١- أخرجه البخاري (حديث ٦٦٣٦)، ومسلم (حديث ١٨٣٢).

٢- شرح السنة (٤٩٨/٥).

٣- أخرجه البخاري (حديث ٧١٧٤)، ومسلم (حديث ١٨٣٢).

٤- البخاري (حديث ٧١٩٧)، ومسلم (حديث ١٨٣٢)، وابن خزيمة (حديث ٢٣٤٠) وغيرهما.

٥- المصنف (حديث ٦٩٥٠).

٦- شرح مشكل الآثار (١١٨/١١).

تأكيد عدم التهاون في إقامة شرع الله: مهمة المسؤول هي إقامة شرع الله بين العباد دون محاباة، وأشهر مثال على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَنْتُمْ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(١).

إن شرع الله فيه الأمن والخير والنماء، وإن واجب المسؤول إقامة شرع الله على الجميع دون تمييز أو محاباة.

ولا يتسلل الفساد إلى المجتمع إلا بفقدان العدل، فإن الضعيف إذا بیس من أخذ حقه بيد الدولة سعى لأخذه بيده، وعندها يحدث اختلال الأمن وتُفتَح دائرة الفساد.

تذكير الولاية بفضيلة العدل: عدل الولاية أساس لحصول الأمن، فإن للسلطة وهجًا يُغري النفوس بالظلم، ويوقعها في الترف والملدات، فتغفل عن واجباتها، فيأتي الوعظ والتذكير ليُوقظ القلوب من غفلتها، ويجتذبها من الاسترسال وراء شهواتها، ويذكرها بجزيل الثواب المترتب على قيامهم بواجبات المسؤولية التي تقلدوها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا))^(٢). والأمر بالعدل في الحديث يشمل كل مسؤولية وليها المسلم، قال الإمام النووي: "فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيهما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حِسبة، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله، ونحو ذلك، والله أعلم"^(٣).

ومن تأمل أحوال الأمم وجد أن الأمن ينزل حيث يقيم العدل، وأن الدول العادلة دول آمنة

١- أخرجه البخاري(حديث٣٢١٦).

٢- أخرجه مسلم(حديث١٨٢٧).

٣- شرح صحيح مسلم(٢١١/١٢).

مستقرة، وإن كانت محدودة الموارد، وأن الخوف والاضطراب قرين الظلم والاستبداد، فإن كان للأمن في الأوطان عنوان، فإن عنوانه العدل.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فقد اشتمل البحث على ذكر الأحاديث التي تتضمن الإشارة إلى مظاهر الفساد الإداري، وأسبابه، ووسائل علاجه. وقد بلغ عددها ٣٢ حديثاً.

وقد حاول الباحث استنباط ما احتوته من المعاني التي تمثل أصولاً في باب مكافحة الفساد. من أبرز النتائج التي ظهر للباحث:

١. إن مكافحة الفساد الإداري، من أهم متطلبات حماية الأمن الوطني؛ للعلاقة السببية بين الفساد الإداري وبين اختلال الأمن الوطني.

٢. إن المنهج النبوي في مكافحة الفساد يركز على الإصلاح الذاتي للفرد، فهو محور الإصلاح، وإليه تتجه النداءات الشرعية التي تتنوع أساليبها، وتتحد غايتها في تزكية نفسه، وحثه على لزوم التقوى، ومجانبة الفساد. وتذكره أنه خلق على الاستقامة.

٣. إن الفساد الإداري بيئة تنشأ فيها أنواع من التجاوزات وما يترتب على ذلك من إخلال بالأمن، وإشاعة للخوف.

٤. إن اللوائح والأنظمة نصوص جامدة لا تُحدث صلاحاً بذاتها، ربما جعلها المسؤول أداة لممارسة فساد، ولوى أعناق نصوصها لتتفق مع رغباته. فلا بد من صلاح المسؤول ليجعل اللوائح؛ فإذا كان المسؤول صالحاً مستقيماً سخر الأنظمة لتحقيق آثارها.

٥. إن الفساد الإداري حلقة في منظومة الفساد، تشمل الفساد الأخلاقي والتربوي والمجتمعي والمالي، وهي حلقات تتفاعل فيما بينها، ويؤثر بعضها في بعض، ومكافحة

الفساد لا بد أن تكون شاملة لجميع تلك الحلقات.

٦. إن الرقابة المجتمعية وسيلة فاعلة في مكافحة الفساد، وهي أمانة على عافية المجتمع وصلاح أفراده؛ فإن المجتمع كالسفينة يركبها الرشيد والسفيه، فإذا خُلي بين السفهاء وأفعالهم، تكاثرت الخروق في بنائها، وأذن ذلك بغرقها وهلاك من فيها.
٧. مبدأ المحاسبة أصل عظيم في المحافظة على المال العام، وتنمية الإحساس بالمسؤولية، وليس فيه تخوين للمسؤول بل إعانة له على ضبط عمله، وإتقانه.
٨. إن بذل النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة على محبة العدل والخير، وهي وسيلة لبقاء ذائقة المجتمع حية يقظة تكره الفساد، وتمقت الفاسدين.
٩. تأكيد قطع السبل الموصلة إلى الفساد، فإن النفس لا تقتحم الحرام إلا بعد مقارنة حماه، فيزول منها شناعته، وَيَسْهَلُ عليها الجراءة على مقارفته.

هذه النتائج تمثل أبرز المرتكزات التي يقوم عليها المنهج النبوي في مكافحة الفساد.

والحمد لله على فضله وتوفيقه.

فهرس المراجع:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة سنة ١٣٢٣ هـ.
- البارغ في اللغة، لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي، تحقيق هشام الطعان، نشر مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٩٧٥ م.
- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، نشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة ١٩٨٤ هـ.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث

- العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الطرطوشي، مصر، سنة ١٢٨٩هـ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.
- السنن الصغرى للإمام النسائي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية-حلب، الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ.
- شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، نشر المكتب الإسلامي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- الصحيح للإمام ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ.
- الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث، مصر-القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض

حماية الأمن الوطني في السنة النبوية...

- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠١.
- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم أبي عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
- زهرة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، نشر مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق أ.د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

دور سيادة القانون في حماية الوطن ومعالمها
في السنّة النبويّة وإشكاليّاتها،
دراسة تأصيليّة ونقدية،

الأستاذ/ مأمون محمّد الدحيّم (مأمون الخالدي)
المملكة الأردنية الهاشمية



المقدمة:

الحمد لله ربّ العلمين والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وبعد؛
فإنّ علاقة كلّ إنسان بوطنه لا تتمثّل بمجرد تعلق ببقعة جغرافيّة محدودة فقط، وإنّما تتمثّل تاريخاً وحضارةً وعيشاً مشتركاً وعلاقاتٍ مترابطةً وأياماً وذكرياتٍ ولقاءاتٍ ومناسباتٍ ونحو هذه المعاني العميقة التي تتشكّل بمجموعها في حروف معدودة تسمّى: (وطناً)، ويبقى المرء مديناً إلى هذه الحروف بما تحمله من معانٍ قد لا يستطيع التعبير عن مكنونها، إلا أنّه يعلم يقيناً بأنّها تعبّر عن وطنه، ولو خانته ظروف وطنه في مراحل زمنيّة معيّنة فإنّه لن يخون انتماءه إليه وحبّه له وتعلقه به، ليكون لسان حاله ومقاله بيت الشعر المشهور:

بلادي وإن جارت عليّ عزيزةٌ
وأهلي وإن ضنوا عليّ كرامٌ (الطويل)^(١)

وإنّ الانتماء إلى الوطن على الحقيقة يظهر من خلال ترجمة عمليّة في السير في تطويره وتنميته في سبيل الالتحاق بالأمم المتطوّرة والمزدهرة، وكذلك في حمايته من كلّ عقبة تقف أمام منطلقات ازدهاره، أو تحول بين الوطن والتّعايش السّلمي بين شرائحه المتنوّعة، أو بينه وبين أمنه؛ سواء على الإطار الداخلي أو الخارجي. ونستطيع أن نقول: (انتماءك للوطن يقتضي حمايته) على سياق قول القائل: "الوطنية تعمل ولا تتكلم"^(٢) في سبيل الانتقال خطوة من التنظير إلى العمليّة، ومن دعاوى الانتماء إلى ترجمتها وبرهنتها.

وإنّ وجود القانون ابتداءً في الأوطان التي تسعى لتطوير ذاتها ورفقيها وفي سيادة ذلك القانون على جميع مواطنيها تُعدّ من أهمّ سبل حماية الوطن من عواقب الصّراعات الداخليّة والتي قد تمتدّ خارجياً، وكذلك في وقايته من تفشّي الفساد في مؤسّساته وانتشار الوساطات وتوظيف غير ذوي الكفاءات، وكذلك في الحدّ من تكرار وقوع الجرائم أو في عدم وقوعها أساساً لوجود تغذية راجعة

١- قائل البيت: الشريف قتادة أبو عريز، تولى إمارة مكة المكرمة عام ٥٩٧ هـ، وتوفي عام ٦١٧ هـ، ينظر: ثقافة أونلاين، http://www.thaqafaonline.com/2012/blog-post_1987.html/03

٢- هذه العبارة: «الوطنية تعمل ولا تتكلم» مشهورة على الشبكة العنكبوتيّة ومجهولٌ هويّة قائلها.

لدى المواطنين في فرض قانون رادع وعقوبات لا سبيل إلى عدم تطبيقها أو عدم المساواة في تنفيذها أو الشفاعة في تجاوزها.

وإذا نظرنا إلى التشريعات الإسلاميّة المتمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبويّة؛ حيث إنّها تعدّ بمنزلة القانون الإسلاميّ، وتتبعنا سيرة القائد لهذه الدولة الإسلاميّة التي تعدّ المدينة المنورة عاصمتها الكبرى والملاذ الأكبر لمواطنيها، فإننا نجدُ النبيّ الكريم ﷺ قد راعى مبدأ تطبيق سيادة القانون في المجتمع الإسلاميّ من خلال سنّه لقواعد عامّة تعبّر عن جوهرها وتؤكد على أهمّيّتها في الأحاديث النبويّة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة تؤصّل مبادئ سيادة القانون في السنة النبويّة، وتبيّن مدى أثرها في حماية الوطن والمواطنين، وكذلك في مناقشة عدد من الإشكالات التي قد ينظر إليها بعض الناس أنّها منافية لمبدأ سيادة القانون التي تعدّ رمزا للأوطان المتحضّرة والتي لا تميّز بين أيّ فرد من أفراد مواطنيها وترفع شعار: (القانون فوق الجميع).

مشكلة الدراسة: تأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم سيادة القانون ودلالاتها في المواثيق الدوليّة؟ كيف تسهم سيادة القانون في حماية الأوطان ومواطنيها؟ ما معالم سيادة القانون في السنة النبويّة؟ هل يوجد أحاديث نبويّة تنافي مبدأ تطبيق سيادة القانون؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

١. بيان مفهوم سيادة القانون ودلالاتها في المواثيق الدوليّة من خلال ميثاق الأمم المتحدّة والورقة الملكيّة التّقاشيّة السادسة والدراسات الحديثة.
٢. إبراز دور سيادة القانون في حماية الأوطان والمواطنين وأثرها في تطويرها وازدهارها وتوفير بيئة حماية مواتية لتقدّمها وتنميتها والسعي برقيّها نحو الأمام.
٣. تأصيل معالم سيادة القانون في السنة النبويّة في عدد من الحوادث في العهد النبويّ التي تترجم جوهرها وتؤكد معانيها.

٤. مناقشة الإشكاليات المتقدمة على عدد من الأحاديث المتقدمة بدعاوى قد تنافي مبدأ تطبيق النبي ﷺ لسيادة القانون، وإبراز الجوانب الصحيحة من الخاطئة لمعاني هذه الأحاديث المشكّلة.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

١. تسهم في تعزيز سبل حماية الأوطان، وتمد أصحاب القرار بالقواعد الأساسية لتنفيذها على أرض الواقع.
 ٢. تربط السنّة النبويّة بالمصطلحات المعاصرة، فالربط بين العلوم يُعدُّ أحد أسس التجديد ومقوماته.
 ٣. تعزز ثقة المسلمين بالسنّة النبوية وحجيتها، وترد على الشبهات المثارة حول بعض الأحاديث.
- الدراسات السابقة:** لم يطلع الباحث في حدود بحثه على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع، أو أصّلت له من السنّة النبويّة، أو ردت على الشبهات المثارة. فهذه المحاور الثلاثة الرئيسة لهذه الدراسة، غابت عن الدراسات السابقة.

المبحث الأوّل: سيادة القانون ودورها في حماية الوطن

المطلب الأوّل: التعريف بسيادة القانون

أوّلاً: التعريف بالقانون: اختلف في أصل كلمة (قانون) إن كانت لفظة عربيّة أو معرّبة^(١)، ومن جعلوها معرّبة اختلفوا إن كانت يونانيّة أو لاتينيّة أو عبريّة أو فارسيّة^(٢)، وعلى الرّغم من وجود لفظة القانون في بعض كتب العلماء القدامى^(٣) إلّا أنّنا لا نجد في كتب اللّغة الأصيلة كثير اهتمام بهذه اللّفظه ممّا يؤكّد على أنّ أصل اللّفظه غير عربيّ، وهو ما رجّحه الجوهريّ، إذ قال: "القوانين: الأصول، الواحد: قانون، وليس بعربيّ"^(٤)، ورأى بعضهم بأنّه العصا المستقيمة والتي تستخدم في اللغة اليونانيّة مجازاً للتعبير عن معنى القاعدة أو القدوة، في إشارة إلى الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونيّة وليس عصا الضرب والتأديب^(٥).

ويعرّف القانون اصطلاحاً بأنّه: "قواعدٌ وأحكامٌ تتبّعها النّاسُ في علاقاتهم المختلفة، وتنفّذها الدّولة بواسطة المحاكم"^(٦)، وقيل بأنّه: "مجموعة من القواعد القانونيّة النّافذة التي تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا ومن يخالفها يعاقب"^(٧)، وعلى الرّغم من الدّور الذي في التعريف الثّاني إلّا أنّ كلا التعريفين يؤكّدان على أنّه مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعيّة للنّاس في كلّ مجالاتها، ويكون فيه عامل الإلزام من الدّولة وترتيب العقوبة، وباختصار فإنّ القانون: (قواعد منظّمة ملزمة)، وعليه يرتبط التعريف الاصطلاحي بأصل الكلمة اليونانيّ على معنى قاعدة أو أصل.

١- ينظر: العاني، الضوابط الأصوليّة للاجتهاد في السياسة الشرعيّة، (٣٣).

٢- مجمع اللغة العربيّة (القاهرة)، المعجم الوسيط، (٧٦٣/٢).

٣- لقد خصّص ابن خلدون فصلاً بعنوان: (بالاستدلال على ما في الصّمائر الخفيّة بالقوانين الحرفيّة) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (٣٢٠)، وكذلك كتاب القوانين الفقهية لابن جرّي (٥٧٤١هـ).

٤- الجوهريّ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، (٢١٨٥/٦).

٥- ينظر: اللّوز، تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونيّة من منظور اجتماعي، يوميات تونسيّ، تاريخ الدّخول إلى الموقع: ٢٧/٩/٢٠١٨م، الساعة: ٥١:٥٥م.

٦- عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، (٣/١٨٦٤).

٧- عيد، سيادة القانون، (٣٠-٣٧).

ثانيا: التعريف بالسيادة: تطلق السيادة لغة على المقدم على غيره جاها أو مكانة، وتدلّ على الغلبة^(١)، فيقال: "فُلَانٌ أَسْوَدٌ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَعْلَى سِيَادَةً مِنْهُ" ويقال: "سَادَ قَوْمَهُ.. فَهُوَ سَيِّدٌ"^(٢)، وأما اصطلاحا فقد عرّفت بأكثر من تعريف، وإنّ الأقرب إلى الواقع بأنّ السيادة ذات مفهومين، الأول: (مفهوم السيادة الداخليّة الإيجابي) المتعلّقة بالسلطة العليا وهيمنتها، والثاني: (مفهوم السيادة الخارجيّة السلبي) التي هي مرادفة للاستقلال والتي تقتضي عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة إلى الخارجيّة إلى سلطة دولة أجنبيّة، والمساواة في جميع الدّول في السيادة^(٣)، وعليه يرتبط تعريف السيادة لغة بالمعنى الاصطلاحيّ، والذي يقتضي الهيمنة إمّا على إطار داخليّ وإمّا على إطار خارجيّ.

ثالثا: التعريف بسيادة القانون: لقد أشار متخصصون قانونيون بأنّ فكرة سيادة القانون ظهرت في أشكال متعدّدة في النّظم القانونيّة المختلفة، وإنّ كلّ هذه الأشكال تهدف إلى غرض واحد مشترك، وهو: "تحقيق الحرّيّة الشخصيّة للأفراد والحفاظ عليها من تعسف السلّطة العامّة وسوء تصرفها تجاه الأفراد"^(٤)، ومن باب إبراز المفهوم بصورة مفصّلة يجدر التأكيد بأنّ سيادة القانون تطلق على عدّة معانٍ بناء على تفسيرين أساسيين لمفهومها، وفيما يأتي بيان التفسيرين:

التفسير الأوّل: التفسير الشكلي لسيادة القانون: يتمحور هذا التفسير لسيادة القانون بأنّها ضدّ الفوضى، التي يتطلّب انتفاؤها وجود قانون مكتوب ثمّ تطبيقه ثمّ احترامه من قبل السلّطات العامّة، وأنّ القانون مصدر الصّلاحيّات والتقييدات المفروضة على المواطنين، فلا يعترف بحقّ للسلطة لم ينبع من القانون^(٥)، وعليه يتبيّن بأنّ مفهوم سيادة القانون على التفسير الشكليّ يدور حول وجود القانون أو عدمه وأنّه المصدر الأساسيّ في القرارات.

- ١- ينظر: فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدوليّ العام، (٣١٢-٣٨٧).
- ٢- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (٣/١١٤)، ابن منظور، لسان العرب، (٣/٢٣٠).
- ٣- ينظر: فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدوليّ العام، (٣١٢-٣٨٧)، نقلا عن: متولي، الوجيز في التّظريّات والأنظمة السياسيّة.
- ٤- ينظر: كليكاتسي، والأعظمي، نظرات في سيادة القانون، (٤٨-٦٣).
- ٥- ينظر: سامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، تاريخ الدخول إلى الموقع، ٢٥/٩/٢٠١٨م، الساعة: ٤:٠٠ م، و خيربي، مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، تاريخ الدخول إلى الموقع، ٢٥/٩/٢٠١٨م، الساعة: ٢٧:٣٠م.

التفسير الثّاني: التفسير الجوهريّ لسيادة القانون: يتمحور هذا التفسير لسيادة القانون في جعل الهيمنة للقانون داخل المجتمع المنظمّ قانوناً، ولا يتعلّق في وجود القانون أو عدمه لأنّ القانون موجود ولكنّ تنقصه السيادة، وعليه فإنّ سيادة القانون وفقاً لهذا التفسير لا يكفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية تحكم موضوعاً معيناً بل يتطلب فحص النصّ القانونيّ وكيفية تطبيقه وتقييمه وفق مبادئ ومعايير وقيم معينة^(١).

وإنّ أهمّ المعايير التي تمثّل التفسير الجوهريّ لسيادة القانون: أن يتساوى جميع المواطنين أمام القانون بحيث يخضع جميعهم إلى القانون، وعلانية القانون بحيث يُضمن وصوله إلى أفراد المجتمع، وأن لا تتمّ معاقبة إنسان دون إجراء قانونيّ سليم يتمّ أمام محكمة علنيّة تابعة لجهاز قضائيّ مستقل غير خاضعة لتأثير أيّ سلطة أخرى، وأن يكون القانون وتفسيره ثابتين وأكيدتين في إشارة إلى القاعدة اللاتينيّة المهمّة في القانون الجنائيّ: (لا مخالفة بدون قانون)^(٢)، ومما يقارب تلك القاعدة اللاتينيّة العبارة الآتية: (إنّ من أسوأ المصائب على الإنسان أن يحاكم بدون قانون) التي وشّحها كليكاتسي تحت عنوان مفهوم سيادة القانون ونسبها إلى البرت كاموس^(٣)، وكأنّ أبرز مقوّمات سيادة القانون بالإضافة إلى المساواة هو الاحتكام إلى القانون وليس إلى المحاكمات العشوائية.

ويّخذ الباحث تعريفاً إجرائياً لسيادة القانون في دراسته بأنّها: "التّحاكم إلى قانون وتطبيقه على الجميع بعدالة ومساواة".

المطلب الثّاني: دور سيادة القانون في حماية الوطن

إذا نظرنا إلى بداية تشكّل مصطلح: (سيادة القانون) - التي تحتمت الحاجة إلى تأصيل معاملة بعد الحربين العالميتين الأولى والثّانية إثر التقلّبات الاجتماعية والسياسيّة الكبيرة، اللّتين أدرك البشر عقبهما بأنّ مبادئ سيادة القانون تحتاج إلى تعريف وتطبيق بصورة شاملة^(٤)، - يتبيّن لدينا بأنّ ظروف الحاجة إلى هذا المصطلح كانت عقب انعدام الاستقرار في تلك الأوطان ذات الحروب

١- ينظر: المرجعان السّابقان.

٢- ينظر: سامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، موقع إلكتروني.

٣- ينظر: كليكاتسي، نظرات في سيادة القانون، (٤٨-٦٣).

٤- سامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، موقع إلكتروني.

العالمية وكأنها إشارة إلى أنّ تفعيل مبادئ سيادة القانون سيكون سببا في المحافظة على استقرار تلك الأوطان على الصّعيدين الداخليّ والخارجيّ، وذلك في سبيل عدم تكرار تلك التجربة التي كانت وبالا على الأوطان.

ويأتي هذا المطلب كي يبرز أهمية سيادة القانون في حماية الأوطان على الصّعيدين الداخليّ والخارجيّ، ويحاول الباحث استقصاء معالم دور سيادة القانون في حماية الوطن من خلال قراءة في ميثاق الأمم المتحدّة ومقالاتها حول سيادة القانون، والتي تمثل حماية الأوطان على الصّعيد الخارجيّ، وكذلك من خلال قراءة في الورقة النقاشية الملكية السادسة لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، وبعض الدراسات التطبيقية لدور سيادة القانون على أوطان محدّدة، والتي تمثل معالم هامة لحماية الوطن على الصّعيد الداخليّ بصورة أعمق، وفيما يأتي بيان أهمّ ما يجعل سيادة القانون دعامة في حماية الأوطان:

أولا: حماية الأوطان من النزاعات والحروب: تعدّ سيادة القانون سببا رئيسا في جعل الأوطان تنعم بالأمن والسّلام وتحميها من النزاعات والحروب، وترسيخا لهذا المبدأ نجد شعار الموقع الرسميّ للأمم المتحدّة بعنوان: "نحو عالم ينعم بالسّلام والأمن والعدل وتحكمه سيادة القانون"^(١)، وربطها بالأمن والسّلام في مقالة بعنوان: (سيادة القانون والسّلام والأمن) مع التأكيد على أنّ احترام سيادة القانون يهيئ بيئة مؤاتية لتحقيق مقاصد الميثاق في حلّ النزاعات والحالات التي قد تتسبب في الإخلال بالسّلم من خلال تطبيق مبادئ العدالة بصورة متساوية بين الدول^(٢)، ولقد ربط جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الحديث عن سيادة القانون بالنزاعات والتطوّرات الإقليمية التي عقبتها تحولات جذرية أنتجت عواقب وخيمة على دول الإقليم، ولقد أرجع جلالاته العامل الرئيسيّ في الوصول إلى هذه الحالة المروعة التي مسّت المنطقة بسبب غياب سيادة القانون والتطبيق العادل له^(٣).

وإنّ ربط سيادة القانون بالسّلام والأمن وإرجاع التحولات الإقليمية والنزاعات إلى انعدامها

١- ينظر: الأمم المتحدّة، الأمم المتحدّة وسيادة القانون، سيادة القانون والسّلام والأمن، موقع إلكتروني..

٢- ينظر: المرجع السابق.

٣- الملك عبد الله الثاني بن الحسين، سيادة القانون أساس الدولة المدنية، موقع إلكتروني.

يضع إشارة بالغة الأهميّة في دور سيادة القانون في توفيره الحماية للأوطان، سواءً على الإطار الداخليّ للوطن الواحد أو على الإطار الخارجيّ على مستوى الأوطان المتعدّدة.

ثانياً: كفالة حقوق المواطنين والحدّ من الجرائم والعنف: إنّ حماية حقوق المواطنين ركن الوطن الأكبر والدالّ على القيم الشريفة لمبادئ المواطنة التي تتفق عليها الأوطان المستقرّة، وترسيخها لهذا المبدأ نجد الأمم المتحدّة تركز على ضرورة التنفيذ القويّ لسيادة القانون، لغاية حماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم والحد من التّزاعات العنيفة من خلال توفير عمليّات مشروعة لتسوية المظالم ومثبّطات للجريمة والعنف، ولأجله أولت العناية بإنشاء مؤسّسات معنيّة بسيادة القانون لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتسلم بالحاجة إلى تطبيق نهج عام من خلال دعم سلسلة العدالة الجنائيّة بأكملها^(١).

ومّا يؤكّد على أهميّة سيادة القانون في الحدّ من الجرائم توجّه بعض الباحثين إلى دراسة مبدأ سيادة القانون كآلية وقائيّة من الجريمة، وعلى سبيل المثال قد قامت الباحثة: (بيظام، سميرة) بعمل دراسة: (سيادة القانون كآلة وقائيّة من الجريمة: دولة كندا أنموذجاً)^(٢) مؤكّدة في نتائجها على أنّ تفعيل القوانين يعد الحلّ الأنجع في تطويق الجريمة والأنسب في ظاهرة باتت تنخر استقرار الدول المتطوّرة، وأنّ كندا التي أعلنت حرباً على الجريمة من خلال فكرة تطبيق القوانين وفق ما يعيد للمتضرّرين حقوقهم.

ثالثاً: المحافظة على الأوطان من استبداد الأنظمة السياسيّة: إنّ أبرز معاني سيادة القانون هو وجود القانون والتحاكم إليه الذي هو ضدّ الاستبداد، وإنّ أميز دلالة على النّظام السياسيّ الاستبداديّ عدم الالتزام بالنّظام القانونيّ السائد في المجتمع، وإنّما الاستناد إلى قوته الباطشة^(٣)، وهو ما أشار إليه كليكاتسي بأنّ القانون والمؤسّسات القانونيّة جاءت للتعويض عن الفرق الشّاسع وعدم التّوازن بين ضعف الفرد وقوّة السّلطة العامّة، وذلك بخلق مجال يقف فيه

١- ينظر: الأمم المتحدّة، سيادة القانون والسلام والأمن، موقع إلكتروني.

٢- ينظر: بيزظام، سيادة القانون كآلة وقائيّة من الجريمة: دولة كندا أنموذجاً، (١٠١-١١٤).

٣- ينظر: خيربي، صبري محمّد خليل، مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، موقع إلكتروني.

الفرد والسلطة على قدم المساواة^(١)، ونستطيع القول بناء عليه بأن سيادة القانون تهدف إلى حماية الأوطان من استبداد الأنظمة الظالمة، وحفظها من الفوضى المقتعة باسم (السلطوية).

وإذا علمنا بأن سيادة القانون بكافة أشكالها القانونية تهدف إلى غرض المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد على وجه آكد، فإن الحرية الشخصية لا يمكن أن توجد إلا إذا كان الفرد يعيش في مجتمع تتوفر فيه الضمانات القانونية لحرية في العمل والنشاط، ويكون قادرا على الدفاع عن هذه الحرية في حدود القانون، وإن حفظ الحريات يعدّ لونا من ألوان حماية الوطن إذا علمنا بأن الوطن المكبوت أهله عن ممارسة حرّيته لا يتطور لا يوفر الفرصة لمواطنيه كي يسعوا في تطويره، ولعلّه يهدم جسور الثقة بين المواطن والمواطن ويهدم معاني الولاء والانتماء.

ولقد كان من أولى الحريات التي أولت الأمم المتحدة العناية بها وربطتها بسيادة القانون وحقوق الإنسان هي حرية العيش بكرامة، وكذلك لقد جعلت العلاقة بينهما علاقة أصيلة لا تنفصم، وحظيت باعتراف كامل من الدول الأعضاء منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أنه من الضروري: "أن يتولّى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطرّ المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"^(٢).

وعليه تتأكد أهمية سيادة القانون في وقاية الاوطان من لعنة الفوضى الناتجة عن تمرّد المواطنين الرافضين لسياسة اللاقانون والمنهج الانتقائي في تطبيقه، مما سيجعل الآثار سلبية على الجميع وبدون استثناءات، وهو ما يحتم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة والتي تعدّ سيادة القانون من أنجعها.

رابعا: الإدارة الحصيفة للأوطان ذات الانتماءات المتعدّدة: تعد سيادة القانون العامل الرئيس في حسن الإدارة التعدّدية لحماية الأوطان ذات الانتماءات المتعدّدة من حيث الدين أو العرق أو القبيلة، وإن المجتمعات العربية على سبيل المثال تتنوع بها تلك الانتماءات التي قد تكون عاملا للازدهار ورافدا للاقتصاد أو شعلة للفتنة العنصرية، وإن وجود سيادة القانون أو غيابها

١- ينظر: كليكاتسي، والأعظمي، نظرات في سيادة القانون، (٤٨-٦٣).

٢- ينظر: الأمم المتحدة، سيادة القانون وحقوق الإنسان، الدخول إلى الموقع: ٢٥/٩/٢٠٠٨م، الساعة: ٢٣:٥٥م.

ما يفصل بين هذين الواقعين^(١)، ومّا يتفرّع عن حماية حقوق المواطنين ويعدّ لونا مصغّرا من الانتماءات المتعدّدة في الوطن الواحد ويشكّل قلّقا في بعض الأوطان هو الأقليّيات، وإنّ بأنّ أيّ مواطن في الوطن بالخوف والظلم لأنه ينتمي إلى أقلية يجعل الوطن أمام واقع يستند إلى أساس مهزوز، وإنّ سيادة القانون هي الضمان لهذه الحقوق^(٢).

خامسا: حماية الأوطان من عوائق التّهوض والازدهار: ترتبط سيادة القانون بازدهار الوطن وتعدّ عاملا رئيسا لتحقيق تنمية الوطن وحمايته من مهدّات التنمية ومن وباء الفقر، وهو ما أكّدت عليه الأمم المتحدّدة في الورقة المعنونة بـ (سيادة القانون والتنمية)، التي أوضحت من خلالها دور سيادة القانون في تهيئة بيئة ملائمة لتوفير سبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر، من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات وإتاحة سبل الاحتكام إلى القضاء^(٣)، وكذلك تُسهم في القضاء على العوائق التي تحول دون التّهوض بالأوطان، وتنخر فيما تمّ إنجازها وبنائها، فلا يمكن الحديث عن سيادة القانون دون الإقرار بأنّ الوساطة والمحسوبة سلوكيات تفتك بالمسيرة التنمويّة للوطن من خلال تفويضها لقيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وقيم المواطنة الصالحة، فلا يمكن لأيّ جيل أن يحمي سيادة القانون وقد ترسّخت لديه الولاءات الفرعية على حساب وطنه^(٤)، وفي سبيل تحقيق مبادئ العدالة والقضاء على هذه السلوكيات تحتم سيادة القانون وجود جهاز قضائيّ نزيه يكون مرجعا للمواطنين وفيصلا في حلّ النزاعات الداخليّة للوطن، ولقد أكّدت الورقة الملكيّة السادسة على أنّ مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يترسّخ إلا بوجود جهاز قضائيّ كفء وفاعل، وذلك كي يلجأ إليه المواطن بثقته بقدرة هذا الجهاز على إنصافه وإن غاب هذا الأمر تزعزعت ثقة المواطن بالقضاء^(٥)، وهكذا يتبيّن بأنّ سيادة القانون تساهم في التأثير على الوطن إيجابا وتساهم في حمايته من عواقب الفوضى والنزاعات وعوامل الفقر، وذلك من خلال تطبيق القانون بعدالة على الجميع وكفالة حقوق المواطنين، ممّا سيجعل الوطن بيئة مهية للأمن والسّلام والتطوّر والازدهار.

١- ينظر: الملك عبد الله الثاني بن الحسين، سيادة القانون أساس الدولة المدنية، موقع إلكتروني.

٢- ينظر: المرجع السابق.

٣- ينظر: الأمم المتحدّة، سيادة القانون والتنمية، الدخول إلى الموقع: ٢٥/٩/٢٠٠٨م، الساعة: ٢٣:٥٠م.

٤- ينظر: المرجع السابق.

٥- ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: معالم سيادة القانون في السنة النبوية ودورها في حماية الوطن

يعدّ التشريع الربّاني المتمثّل بالوحي المنزل على الرسول ﷺ قرآنا وسنة بمنزلة قانون المجتمع الإسلاميّ، ولقد بدأت تتضح معالم هذا القانون الإسلاميّ في الفترة المدنيّة بحكم بداية تشكّل معالم الدولة الإسلاميّة متمثلة بالقائد الأكبر: (رسول الله ﷺ) والمجتمع ذي الانتماءات المتعدّدة الدينيّة والقبلية، و"يتسق الفكر القانوني الاسلامي في أصوله مع مفهوم سيادة القانون طبقا لدلالته العامة المشتركة، فهو يتفق مع التفسير الشكلي للمفهوم والمتعلّق بوجود قانون ينظّم شؤون المجتمع ووجود قواعد تحكم العلاقات بين الناس"^(١)، وعلى الرّغم من تأصل مبادئ سيادة القانون في القرآن الكريم ابتداء من خلال الأمر بالتحاكم إلى الله والرّسول في شؤون الحياة وظروفها؛ إلا أنّ هذا المطلب يُسلّط الضوء على معالم سيادة القانون في التطبيق العمليّ لإدارة المجتمع الإسلاميّ من خلال ما جاء من قواعد تدعمها وتؤكدّها الأحاديث النبويّة، وإنّ في تلك المعالم القانونيّة النبويّة دلالة على السبق العملي القانونيّ في تنظيم المجتمع الإسلاميّ، وتأصيل أسس سيادة القانون وقواعدها، وبذور مبادئها التي تتمحور حولها، ولا تكتمل إلا من خلالها.

وتتضح مبادئ سيادة القانون في السنة النبوية من خلال عدد من الأحاديث في المعالم الآتية:

المعلم الأوّل: مبدأ المساواة بين الجميع: يُقصد بالمساواة أمام القانون أن يكون جميع أفراد المجتمع طائفة واحدة بغير تمييز لأحد منهم على الآخر في تطبيق القانون^(٢)، وإنّ المساواة بين أفراد المجتمع من جهة وبين الأفراد والمسؤولين في الدولة من جهة أخرى أسس سيادة القانون والكفيل بحفظ حقّ المواطنين وتطبيق القوانين، وكذلك يعدّ عدم تطبيقها بين المواطنين أو تطبيقها بصورة انتقائيّة بوابةً إلى تفشّي الفساد وإعاقة الوطن، ولقد أصل النبيّ محمد ﷺ مبدأ سيادة القانون المتمثّل بـ (المساواة) في المجتمع النبويّ بصورة جليّة، وفي موقف مشرف لتطبيق القانون ولو كان على ابن القائد، وعدم المحاباة والنظر في شفاعة أحبّ الناس ومراعاة ظروف الوجاهة المجتمعيّة، ويتضح هذا المبدأ النبويّ العظيم في الحديث الآتي: **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ**

١- ينظر بتصرف: خيرى، مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، موقع إلكتروني.

٢- عيد، سيادة القانون، (٣٠-٣٧).

بُنْ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(١).

ولقد أظهر الحديث مدى تأكيد النبي ﷺ وحرصه لتطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال إنكاره على أسامة وهو الملقب ب (حب رسول الله) بقوله: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" في إشارة إلى عدم التهاون في تطبيق حدود الله (القانون الرباني)، وعدم قبول الشفاعة على حساب تطبيق الحدود (القانون)، ولقد أظهرت روايات الحديث مدى تأثير النبي ﷺ بهذه الشفاعة لتعلقها بحدود الله؛ فلقد جاء في رواية مسلم: "فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ^(٢) في إشارة إلى غضبه، وفي قولهم: "وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ" دلالة على تغذيتهم الرجعة بأن رسول الله ﷺ لا يتساهل في تطبيق الحدود، وليس الأمر حادثاً في هذه القصة وحسب وإنما هو نهج عرفوه من سيرته ومواقفه فكون لديهم انطباعاً عاماً.

وكذلك لم يكتفِ رسول الله ﷺ بالإنكار على المستوى الفردي وإنما قام وخطب في مثابة إعلان لقانون عام وقاعدة هامة تعدد أساساً هاماً في المساواة في تطبيق القانون: "وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الإعلان جاء على وجه التأكيد والتغليظ من خلال اليمين: "وَإِنَّمَا اللَّهُ" وفي رواية: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" ^(٣)، ولقد جعل شراح الحديث سبب تخصيصه فاطمة بالذكر لأنها أعز أهلته عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف دون محاباة^(٤)، مع التأكيد على أن الرسول ﷺ لم يكن يخطب إلا في الأمور ذوات الشأن والجلل وليس في كلِّ حادثة عابرة مما يؤكد على أهمية الأمر لدى النبي ﷺ وخطورته.

- ١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، ٣٤٧٥، (٤/١٧٥).
- ٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ١٦٨٨، (٥/١١٤).
- ٣- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ٦٧٨٧، (٨/١٦٠).
- ٤- ابن حجر، فتح الباري، (١٢/٨٧).

الإضافة إلى أنّ الرسول ﷺ أشار إلى أنّ سبب هلاك الأمم (الأوطان) السابقة هو تطبيقهم القانون على الضّعيف وتركهم للشريف، في رسالة تحذيريّة بأنّ سبب هلاك الأوطان عدم تطبيق سيادة القانون على الجميع دون تمييز، فلم يُلقِ بالا بشأن المخزوميّة التي أشارت روايات الحديث إلى أنّها صارت محطّ اهتمام الرأي العامّ لموقع بني مخزوم في القبيلة حيث جاء في حديث الدراسة: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ أُمَّتَهُ: بِأَنَّ الْقَوَانِينَ لَا تَكُونُ قَوَانِينَ إِذَا ارْتَبَطَ تَنْفِيذُهَا بِقَرَبِ النَّاسِ أَوْ بَعْدَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ أَوْ بِمَقْدَارِ حَظِّهِمْ مِنَ الشَّرْفِ وَالْوَجَاهَةِ أَوْ الضَّعْفِ وَالْهَوَانِ"^(١)، وفي موقفه ﷺ يجلي سيادة القانون بالتطبيق وليس مجرد شعارات ليس منها على أرض الواقع نصيب.

ويجدر التنبيه إلى وجود عدد من الشواهد في السيرة النبويّة تؤكّد على مبدأ المساواة بين جميع طوائف المجتمع، وعلى سبيل المثال: (صحيفة المدينة) التي نظّمت العلاقات بين سكّان المدينة ووضّحت التزامات جميع الأطراف داخل المدينة وحدّدت الحقوق والواجبات^(٢)، ولقد عدّها الكثير إنجازاً هاماً للدولة الإسلاميّة ومعلماً رئيساً في تاريخها السياسيّ وأوّل دستور مدنيّ في التاريخ الذي رسّخ مبدأ المواطنة الكاملة وساوى بين المسلمين وغير المسلمين من حيث الحقوق والواجبات تحت حماية الدولة^(٣)، وإنّ هذه شهادة من أرباب السياسة في العصر الحديث تؤكّد مدى السبق التنظيمي للمجتمع الإسلاميّ في تنظيم العلاقات في إطار الوطن الواحد متعدّد الانتماءات.

المعلم الثاني: الحرّم في تطبيق القوانين ونزاهة القضاء: إنّ وجود القانون وحده لا يكفي لتحقيق سيادة القانون إن لم يترجم القانون على أرض الواقع تطبيقاً وتنفيذاً، وإنّ من مستلزمات تطبيق القوانين وتنفيذها وجود قضاء حازم ونزيه يطبقها بحقّها ولا يتبع أهواء خاصّة أو تصفية حسابات، ولقد أصل النبي ﷺ هذا المبدأ في حياته والذي ترجمه عدد من الأحاديث التي تؤكّد بأنّ هذا المبدأ كان نوحاً يسير عليه ويُعرف به، ويتّضح هذا المبدأ بصورة جليّة في الحديث الآتي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَاللَّهِ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ

١- جمعة، الإسلام وسيادة القانون، (٥١-٦٢).

٢- ينظر: العمري، السيرة النبويّة الصحيحة، (١/٢٧٢).

٣- ينظر: الملك عبد الله الثاني بن الحسين، سيادة القانون أساس الدولة المدنيّة، موقع إلكترونيّ.

فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ^(١).

أظهر الحديث أنّ النبي ﷺ كان يتساهل إذا هضم حقه ولا ينتقم، ولم يؤثر عنه أنه انتقم لنفسه، ولكن إذا تعلق الأمر بجرمات الله التي تعدّ بالنسبة إلى المسلم انتهاكا للقانون الرباني فإنه لا يتهاون فيه ويشتد غضبه من بعد اللين والرأفة الذين عرف بهما، وإن هذه نتيجة استقرائية ذات أهمية بالغة من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي تعدّ أعرف الناس بحياة الرسول ﷺ بصورة مباشرة، والتي تشكل لديها انطباع عام حول هذه المسألة في شخصية الرسول ﷺ.

ولقد فهم شراح الحديث بأنّ في الحديث رسالة إلى القضاة والمسؤولين في التخلّق بهذا الخلق الكريم في عدم الانتقام للنفس وعدم إهمال حقّ الله، وأنّ العلماء أجمعوا على أنّ القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له^(٢)، وإنّ في تطبيق هذا المبدأ تحصينا للأوطان من انتهاك الحرمات (المحظورات القانونيّة) وعاملا هاما في ازدهار الوطن والأخذ به نحو الرقي والكمال.

المعلم الثالث: تفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة: يُعدّ تفعيل مبدأ محاسبة المسؤولين في الوظائف العامّة ومساءلتهم من الأمور المهمّة في سيادة القانون في سبيل المحافظة على حقوق المواطنين وضمان تطبيق القانون على الجميع، وذلك لأنّ بعض المسؤولين يحاول استغلال موقعه الوظيفي للتلاعب في القوانين أو تطبيقها بناء على تحقيق مصالحهم، ولقد تأكّد في المبحث الأوّل مدى أهمية تفعيل مبدأ المحاسبة لأجل محاربة الفساد وتعميق مبدأ سيادة القانون، ولقد أصّل النبي ﷺ هذا المبدأ في حياته بصورة جليّة وعلنيّة أمام الناس في الحديث الآتي: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا بِيَّ اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ

١- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ٦٧٨٦، (١٦٠/٨).

٢- ينظر: التّوّي، شرح التّوّي على مسلم، (٨٤/١٥).

إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بَغَيْرِ حَقِّهِ-، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بَبْعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَبَقْرَةٍ لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ" (١).

أكد الحديث مدى اهتمام الرسول ﷺ في محاسبة المسؤولين على أموال الصدقات التي وكل في إحضارها وهو موضوع حساس لتعلقه بالأموال، وإن في قوله: "فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبُهُ" يشير إلى أنه أمر من يحاسبه ويقبض منه الذي توضّحه رواية أبي نعيم: " فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي حَتَّى مَيَّزَهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا لَكَ؟، قَالَ: أَهْدِي لِي، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا أَعْطَاهُمْ" (٢)، وبغض النظر إن كان الرسول ﷺ هو المحاسب أو من وكلهم فإن الأمر دائر في إطار المحاسبة، وإن الذين وكلوا كانوا على قدر من الأمانة بحيث لم يتركوا الأمر لما شكوا فيه وإنما ذهبوا به إلى صاحب الولاية الأكبر ليحسم القضية ويبت في المسألة.

ولقد بالغ النبي ﷺ في الإنكار عليه إذ برّر بأن ما أخذه داخل في إطار الهدايا وليست إلى بيت أموال المسلمين، فقال رسول الله ﷺ تلك العبارة التي صارت بمنزلة شعار ويصلح لأن يكون في لوحة قبل كل موظف في مكتبه وأمام عينه في كل يوم وظيفي، قال: "هَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ"، ولقد فهم شرح الحديث بأن هذه العبارة دالة على أن الهدايا قد تكون ذريعة بأن يسامح بعض من عليه الحق من باب الطمع في موقعه الوظيفي، وذلك لأن الهدية للعامل تكون لشكر معروفة أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق (٣)، وبعبارة أخرى: فإن الهدايا قد تكون سببا في التسامح في تطبيق القوانين على أصحاب تلك الهدايا وإعفائهم من الضرائب، وعليه أوجب الرسول ﷺ ضم الهدايا إلى أموال المسلمين (٤).

ولم يكتف رسول الله ﷺ في الإنكار الفردي على المسؤول وحسب، وإنما قام وخطب بين الناس في تلك الواقعة المهمة والحساسة؛ بحكم أن الهدايا قد تفتح بابا خطيرا في التسامح في تطبيق

١- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، ٧١٩٧، (٧٦/٩).

٢- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٦٥/١٣).

٣- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢٤٨/٨)، وابن حجر، فتح الباري، (٣٤٩/١٢).

٤- ينظر: نقل ابن حجر هذا الفهم عن المهلب، وأشار إلى أنه لم يقف على نص صريح في أن الرسول ﷺ أمر بضم تلك الهدايا إلى بيت مال المسلمين. ابن حجر، فتح الباري، (٣٤٩/١٢).

القوانين على الجميع، ولم يكتفِ رسول ﷺ بالتحذير الدينيّ فقط وإنما أتبعه بالتحذير الأخرويّ والذي قد ينميّ مبدأ المحاسبة الذاتية لكلّ شخص وإن لم يحاسبه مسؤول أعلى.

المعلم الرابع: لا محاكمة بلا قانون: يعدّ التّحاكم إلى القانون وعدم إجراء حكم دونه من شروط المحاكمة العادلة، والتي تعدّ حقًا من الحقوق الأساسيّة للإنسان، وتنصّ المادّة (١٤) من القانون الدوليّ لحقوق الإنسان على: "من حقّ كلّ فردٍ أن تكون قضيتُهُ محلّ نظرٍ مُنصفٍ وعلنيّ من قبل محكمة مختصّة مستقلّة حياديّة ومنشأةٍ بحكم القانون"^(١)، ولقد سبقت الإشارة إلى القاعدة اللاتينيّة المشهورة: (لا مخالفة بدون قانون)^(٢) وإلى عبارة ألبرت كاموس التي وشّحها كليكاستسي مفهوم سيادة القانون: (إنّ من أسوأ المصائب على الإنسان أن يحاكم بدون قانون)^(٣)، فإنّ التّحاكم إلى القانون يمثّل جوهر سيادة القانون التي تقتضي الرّجوع إلى القانون وليس إلى الأهواء والآراء الشخصية.

ولقد أصّل النبيّ ﷺ هذا المبدأ من خلال عدد من الأحاديث التي تؤكّد بأنّ الرسول ﷺ في أكثر من حادثة لم يحاكم أصحابها دون نزول وحي فاصلٍ في الحادثة، وإنّ الوحي في الشريعة الإسلاميّة يعدّ بمنزلة القانون المنظّم لشؤون الحياة والمرجع في المنازعات والخصومات والقضايا المستحدّة في المجتمع الإسلاميّ، وفيما يأتي تفاصيل حادتين حول الموضوع:

الحادثة الأولى: أخرج البخاريّ ومسلم قصة تحلّف الثلاثة من صحابة رسول ﷺ عن غزوة تبوك، وعلى الرّغم من مدى حساسيّة القصة لتعلّقها بقضيّة شغلت المجتمع الإسلاميّ لمُدّة خمسين يوماً؛ وإطّلاع المجتمع على كلّ من تحلّف عن تلك الغزوة؛ وبالرّغم من قبول الرسول ﷺ لأعداء مجموعة من المتخلّفين بعد أن قدّموها على أطباق من الأيمان، إلا أنّ في تأخّر حكم الرسول ﷺ على هؤلاء الثلاثة درسًا عظيمًا يتجلّى فيه مبدأ سيادة القانون في عدم المخالفة دون قانون.

وتتضح معالم مبدأ سيادة القانون في الحديث من خلال قول الرسول ﷺ لكعب رضي الله عنه: "أمّا

١- ينظر: هائل سلام، الحقّ في المحاكمة العادلة، تاريخ الدّخول إلى الموقع: (٧/١٠/٢٠١٨م)، الساعة: (٥٤:٥٥م).

٢- ينظر: سامر أحمد، مبدأ سيادة القانون، الحوار المتمدن، موقع إلكترونيّ.

٣- ينظر: كليكاتسي، نظرات في سيادة القانون، (٤٨-٦٣).

هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ" (١) وفيه إشارة صريحة إلى أن رسول الله ﷺ تفرّس فيه الصدق، ولكن لم يحكم في شأنه حتى ينزل الحكم الإلهي (القانون)، وإنّ الإجراءات التي اتخذها رسول الله ﷺ في حقهم لا تعدو أن تكون اجراءات روتينية في سبيل انتظار الحكم الذي تأخر لحكمة مقصودة، ولعلّ أحد مقاصد التأخر الإشارة إلى أنه: (لا حكم على أحد دون قانون، وأنّ الحكم بالقانون ولو تأخر خير من الحكم بدون قانون)؛ ولو كان التأخر على حساب الضغوط النفسية التي تعرّض لها هؤلاء الثلاثة من خلال التعامل القاسي من المجتمع حين نزول الوحي بالحكم الرباني الفيصل في المسألة.

الحادثة الثانية: لقد أخرج البخاري ومسلم قصة حادثة الإفك، وما مسّ أهله في عائشة ﷺ من كلام المتربصين وتوتّر بيته والمجتمع الإسلامي طيلة شهر كامل بحكم أنّ هذه قضية حساسة، وتعلّق بجناب قائد الدولة وعرضه، ويظهر الحديث بأنّ الرسول ﷺ لم يتضح لديه الأمر في المسألة حتى صار يسأل فلانا وفلانا عن أهله، وإنّ مدّة شهر كامل كافية بقدر كبير لأن يأخذ كلّ متربص فرصته في بثّ سمومه في المجتمع وإيذاء رسول الله ﷺ، وتقتضي حساسية المسألة البتّ في الأمر وحسم القضية، لئلا تزداد الأمور سوءا وتفتك في الإدارة العليا للوطن، وبالرغم من هذه المسوغات في الاستعجال في الحكم إلا أنّ الرسول ﷺ لم يحكم في المسألة وأمر عائشة في الانتظار حين نزول الحكم الرباني الفيصل في المسألة، وقال: "أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيَّةً فَسَيُبْرِئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ" (٢).

وإنّ في قول عائشة ﷺ الآتي لدلالة مهمّة، قالت: "وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَدِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ؛ وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِئِي بِرَّاءَتِي؛ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِي بَأْمَرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا

١- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ (التوبة: ١١٨)، ٤٤١٨، (٣/٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، ٧١٦، (١٥٦/٢).
٢- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ٤١٤١، (١١٦/٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، ٢٧٧٠، (١١٢/٨).

يُبْرِئُ اللهُ بِهَا^(١)، حيث يدلّ على أنّ لدى عائشة رضي الله عنها تغذية راجعة بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يفصل في بعض المسائل إمّا بوحى من عند الله أو برؤيا صادقة والتي تعدّ وحيا غير مباشر ولم يكن بيتّ في المسائل من تلقاء نفسه، حتّى جاء الفصل من الله في أمرها، قالت: "فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ... فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا اللهُ فَقَدْ بَرَكَ..."^(٢).

وبكلّ حال فإنّ الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن يحكم في المسائل ذات الشأن المعقّد والتي يخفى عليه تفاصيلها إلاّ بأمر ربّاني من الله، وهو ما يؤكّد بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله راعى مسألة سيادة القانون الربّاني في القضايا المجتمعيّة، ولم يحكم فيها بناء على غلبة الظنّ وحسب وإمّا وفق تشريعات تعدّ بمنزلة القانون المعتمد في الدّولة.

المعلم الخامس: التحذير من التحايل على القانون: إنّ بعض ما يهدّد سيادة القانون هي وجود ثغرات في بعض القوانين واستثناءات يعلمها الخبراء في القانون ويستثمرونها للتحايل على القانون والتّهرب من تطبيقه، حتّى قامت نداءات في العصر الحديث تنادي بالقضاء على هذه الظّاهرة: (لا للتحايل على القانون)^(٣)، ولقد حدّرت بعض الأحاديث من التّحايل على القانون في سبيل تأكيد مبدأ سيادته؛ فعن أمّ سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَفْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا"^(٤).

يحدّر الحديث من التّحايل على الإمام الذي يعدّ موكّلا في تطبيق القانون، وإنّ صورة التّحايل في الحديث: (التّحايل بالكلام) والتي تتأكّد في الحديث في قوله: "فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ"

١- ينظر: المرجعان السابقان.

٢- ينظر: المرجعان السابقان.

٣- ينظر: خالد الخميس، لا للتحايل على القانون، تاريخ الدّخول: (٧/١٠/١٨/٢٠١٨م)، السّاعة: (٣٣:٣٨م).

٤- البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ٢٤٥٨،

(٣/١٣١).

بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ" وجاءت في بعض الروايات: "وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ"^(١).

ولقد أشار شراح الحديث إلى أن المراد بأن أحدهما أفطن من الآخر فيكون أبلغ في الحجّة والأدلة^(٢)، ممّا يدلّ على أن الأقوى على البيان البليغ قد يغلب بالباطل ببيانه فيقضى له على خصمه وليس بمحلّ ما حرّم الله^(٣)، وإنّ الحديث يدلّ على أنّ الرسول ﷺ أوكل الأمر إلى ضمير الإنسان بعد أن أيقظه أحياء بسوط الآخرة^(٤)، ولعلّه ولأنّ مسائل التّحاييل يصعب السيطرة عليها من قبل المسؤولين لحفائها ومجيئها من أبواب خفيّة كانت الحاجة ماسّة إلى إحياء الضمير والوازع الداخليّ لدى المرء لحظة تطبيق القانون، وإنّ في الحديث رسالة لأولئك الذين استغلّوا مهنة المحاماة بطريقة سلبية لتبرئة ظالم أو تظليم بريء؛ وكلّ ذلك باسم القانون وما هو إلاّ تحاييل على القانون.

ويعدّ الحديث أصلاً في ترتيب الوعيد الأخرويّ على من لم يطبّق مبدأ سيادة القانون وتحاييل على القانون، وذلك في قوله في حديث الدّراسة: "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ" الذي فهمه شراح الحديث بأنّه يعني: أنّ من قضى له بظاهرٍ يُخالف الباطن فإنّ مآله إلى النار، وإنّ معنى قوله: "فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا" على التّهديد وليس على التّخيير^(٥)، وكلّ هذه الإشارات تدلّ على أنّ العبرة بالجواهر في السنّة النبويّة وليس على الظواهر، ولعلّ هذا الأسلوب يكون رادعاً في عدم التّحاييل وسبباً في إحياء ضمائر المتحاييلين.

ويجدر التأكيد على أنّ البخاريّ خصّص كتاباً كاملاً في صحيحه بعنوان: (كتاب الحيل)، وأدرج تحته عدداً من الأبواب في التحذير من التّحاييل في العبادات والتّكاح والبيوع وتحاييل العمّال لأجل الهدايا، وهي رسالة تحذيريّة شاملة في كلّ مناحي الحياة بدمّ التّحاييل سواء في العبادات أو المعاملات.

١- البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ٢٦٨٠، (٣/١٨٠).

٢- ابن حجر، فتح الباريّ، (١٢/٣٣٩).

٣- ابن بطّال، شرح صحيح البخاريّ، (٦/٥٨٢).

٤- جمعة، الإسلام وسيادة القانون، (٥١-٦٢).

٥- التّووي، شرح التّووي على مسلم، (٦/١٢)، ابن حجر، فتح الباريّ، (١٣/١٧٤).

المبحث الثالث:

إشكاليّات مبدأ سيادة القانون في السنّة النبويّة (الحدود والكفّارات أنموذجا)

تجلّت مبادئ سيادة القانون في عدد من الأحاديث النبويّة كما تبين في المبحث السابق، وعلى صعيد آخر فإنّه تمسك عدد من المنتقدين بأحاديث أخرى اتّهموا من خلالها الحديث النبويّ بأنّه يخالف مبدأ العدالة في تطبيق الحدود والأحكام والكفّارات بين كافّة النّاس على اختلاف أجناسهم وأديانهم، وبعبارة أخرى: فإنّ تلك الأحاديث تخالف مبدأ تطبيق سيادة القانون من خلال وجهة نظر المنتقدين، وعلى سبيل التمثيل فلقد جعل أوزون في كتابه: (جناية البخاريّ) عنوانا عريضا باسم: (الرّسول وتطبيق الحدود والأحكام) الذي بتّ من خلاله إشكاليّاته على عدد من الأحاديث المتعلّقة بالقضاء بين النّاس في الحقوق والقضاء^(١)، ويركّز هذا المبحث عن مناقشة تلك الإشكاليّات على الأحاديث الخاصّة بالحدود والأحكام والكفّارات بحكم تعلّقها بسيادة القانون بصورة أعمق.

المطلب الأوّل: إشكاليّة التلاعب بالقانون بالزيادة

لقد كانت أحد أبرز الانتقادات أنّ الرّسول ﷺ لم يكتفِ بتطبيق حدود الله في المجتمع، وإنّما تعدّاه زيادة على أصحاب الحدود وليست نقصانا أو رحمة لتصير سنّة من بعده يطبّقها الآخرون، ولقد تبين في المبحث الأوّل بأنّ ثبات القانون من أهمّ ما يعبر عن مبدأ سيادة القانون، وفيما يأتي المناقشة:

الحديث: عن أنس رضي الله عنه: **أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَآئِحَاتِ وَأَبْوَالِهَا قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَآئِحَاتِ وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَنَمَرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٢).**

١- أوزون، زكريّا، جناية البخاري - إنقاذ الدين من إمام المحدثين-، (٧٢).

٢- البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، ٦٨٩٩، (٩/٩).

وجه الإشكال: لقد أنكر أوزون الحديث وجعله يسنّ سنة نبويّة في جعله عقوبةً لهؤلاء الذين قتلوا الرّاعي وسلبوا إبله حدّ الحراية ثمّ فقأ عيونهم وتركهم في الشّمس حتّى موتهم، ويرى أوزون بأنّ الأصل أن تكون عقوبة قتل النّفس هي القتل من باب العدالة^(١)، وأنكر نيازي مسألة جمع العقوبات الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣٣) (المائدة: ٣٣)، حيث إنّ الحديث جمع العقوبات الواردة في الحديث من خلال حذف حرف (الألف) الواردة في الآية واستبدالها بال (الواو) تحريفاً^(٢)، وهو يعدّ زيادة على الحدّ، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة من وجوه:

الوجه الأوّل: يلاحظ بأنّ المشكلة الأساسيّة عند نيازي وأوزون هي تقطيع أيدي هؤلاء القتلة وأرجلهم ثمّ سمل عيونهم عوضاً عن الاكتفاء بقتلهم فقط، والسّمّل: "أنّ تُفَقَأَ العين بحديدة محمّاة أو بشوك"^(٣)، وترك القتلة حتّى موتهم سمّته روايات الحديث ب (الحسّم)^(٤) وهو: عدم قطع الدّم بالكي^(٥)، بالإضافة إلى أنّ روايات أخرى أشارت إلى عدم سقيهم من الماء حتّى ماتوا^(٦)، وعليه يتبيّن بأنّ هناك تقطيعاً للأيدي والأرجل وسّملاً وعدم حَسْمٍ و وعدم سَقْيٍ للماء ثمّ النتيجة المتوقّعة الموت بسبب عدم الحسّم والعطش.

الوجه الثّاني: تُعدّ مسائل هذا الحديث من الأمور الحسّاسة والشائكة والمتعلّقة بأكثر من محور وقضيّة في آن واحد وصارت مصدر إشكال لدى التّاقدين، ويرى الباحث بأنّ هناك ثلاثة أمور تعين في استيعاب الإشكاليّات لتفتح المجال للإجابات، فأما الأمر الأوّل: إنّ كان فعل النّبيّ ﷺ بهؤلاء القتلة قصاصاً، وأما الأمر الثّاني: إنّ كان فعل النّبيّ ﷺ بهؤلاء القتلة مثلاً، وأما الأمر

١- أوزون، جناية البخاري، (٧٣-٧٤).

٢- نيازي، دين السلطان «البرهان»، (ط١)، (٤٢٢).

٣- ابن سلام، غريب الحديث، - ١٩٦٤ م، (١/١٧٣).

٤- ينظر: البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يحسم النّبيّ I المحاربين من أهل الرّدة حتّى هلكوا، ٦٨٠٣، (٨/١٦٣).

٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٣٨٦).

٦- ينظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الحدود، باب: لَمْ يُسَقَّ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا، ٦٨٠٤، (٨/١٦٣).

الثالث: إن كان فعل النبي ﷺ بهؤلاء القتلة قبل آية الحراة أو بعدها، ويناقد الباحث فيما يُستقبل من وجوه الأمور الثلاثة.

الوجه الثالث: تبين بعض ألفاظ الحديث بأن النبي ﷺ سمل أعين هؤلاء القتلة قصاصاً لأنهم سملوا أعين الراعي، ونصّ الرواية في صحيح مسلم: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ"^(١)، ولم تنصّ ألفاظ الحديث في الصحيحين وكتب السنّة على أنّهم مثلوا بالرّاعي أو بالرّعاة فقطعوا أيديهم وأرجلهم، إلا أنّ شراح الحديث وبعض العلماء أشاروا إلى أنّ أبا إسحاق ذكر بأنهم قد مثلوا وقطعوا أيدي الرّاعي وأرجله وقرزوا الشوك في عينيه فأدخل المدينة ميّتا على هذه الصّفة^(٢)، فإنّ صحّت الرواية فلم يبق مشكلاً على أنّ ما فعله بهم قصاصاً إلا عدم سقيهم للماء وعدم حسمهم.

فأمّا الماء فاحتمل أن يكون عدم سقيهم قصاصاً لأنهم سرقوا ناقة الماء الخاصّة برسول الله ﷺ فدعا عليهم: "اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ"^(٣)، ولكنّ ممّا يُضعف هذا الرأي بأنّ العلماء أجمعوا على أنّ من وجب عليه حدٌّ سواء كان ذلك الحدّ يبلغ النفس أم لا أنّه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان^(٤)، ويبقى ترك الحسم مشكلاً لعدم وجود ما يدلّ على إن كان هؤلاء القتلة تركوا حسم الرّاعي أو الرّعاة أو لا، وفي الإجمال نستطيع أن نقول بأنّ تلك الإشارات تدلّ على أنّ ما فعله النبي ﷺ بهم كان قصاصاً.

الوجه الرابع: إذا تبين بأنّ فعل النبي ﷺ كان قصاصاً فإنّه لا يعني القول بأنّه لم يمثل بهم، لأنّه باختصار: مثلّ بهم قصاصاً كما مثلوا بذلك الرّاعي أو بالرّعاة، وإنّ هذا الرأي يحلّ إشكاليّات

١- مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحرابين والقصاص والديّات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ١٦٧١، (١٠٣/٥).

٢- ينظر حاشية ابن القيم: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (١٨/١٢)، ولم أجد نصّ الكلام في السيرة النبويّة لابن إسحاق.

٣- ينظر: التّسائي، سنن التّسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، ٤٠٤٧ - ٢، (٧٩٧/١)، وينظر: محمّد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، (٤٣٢/١).

٤- ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (٤٢٤/٨).

في الاختلاف بين العلماء، فإن من عدّه قصاصاً لم يعدّه مثله ومن عدّه مثله لم يعدّه قصاصاً، والذي يحلّ الإشكال أنّ نعدّ تمثيله بهم قصاصاً، وهو من باب المعاملة بالمثل، ولم ير الباحث في حدود اطلاعه من تبني هذا الرأي في توجيه الحديث إلا ما أشار إليه ابن تيمية في مناقشة المسألة في سبيل العموم حيث بين حرمة التمثيل في القتل إلا إذا جاء على وجه القصاص^(١)، ويدعمه بخصوص حديث الدراسة ما روي عن سليمان التيمي في تفسير القطعة من الحديث: "إِنَّمَا سَمَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيُنُ أَوْلَيْكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ"^(٢)، قال: "يريد أنه إنما اقتص منهم على أمثال فعلهم"^(٣).

الوجه الخامس: لقد وردت بعض الزيادات في الحديث عند البخاري ما يشير إلى أنّ هذه الحادثة كانت قبل نزول الحدود في القرآن الكريم، ونصّ الزيادة: "قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ"^(٤)، وإنّ في الزيادة إشارة مهمة تؤكد بأن الحادثة كانت قبل سنّ قانون ثابت في المسألة ممّا جعل النبي ﷺ يجتهد في المسألة، ويعاقبهم قصاصاً، وبناء عليه فهم بعض شراح الحديث بأن الحديث منسوخ بحكم أنّ الحادثة كانت قبل الآية^(٥)، ومما يدعم المسألة بأنّ بعض ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ الرسول ﷺ نهي عن المثلة بعد هذه الحادثة ونزول آية الحرابة^(٦)، وكأنّه إشارة إلى النهي عن المثلة وإن كانت قصاصاً، والالتزام بتطبيق الحدود الواردة في الآية.

الوجه السادس: إنّ (أو) في الآية الكريمة تحتمل إمّا التخيير وإمّا التقسيم، وإنّ التخيير يجعل الأمر في تحديد العقوبة حسب اختيار الحاكم، بخلاف التقسيم الذي يجعل تحديد العقوبة تختلف باختلاف الجنايات، فمن اقتصر على القتل قُتِلَ؛ ومن قَتَلَ وأخذَ المال قُتِلَ وصلبَ، ومن اقتصر

١- ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، (٦٥).

٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقتال والديات، باب حكم المحاربين والمرتبدين، ١٦٧١، (١٠٣/٥).

٣- ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٩٩/٣).


٤- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ٥٦٨٦، (١٢٣/٧).

٥- ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (١٥٣/١١).

٦- ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (٢٢٩/٤)، وينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٣٥/٢١).

على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومّا يدلّ على ضعف الحمل على التخيير بأنّه ليس للإمام أن يكتفي بالاقتصار على التّفي إجماعاً^(١)، وعليه يتبيّن ضعف رأي المنتقد في حصره معنى (أو) على التّخيير، وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس في روايات الأحاديث ما يؤكّد قطعاً بأنّ الرّسول ﷺ جمع بين العقوبات لهؤلاء القتلة في تلك الحادثة، وذلك أنّ روايات الأحاديث تحتل أنّها تشير إلى مجموع تلك العقوبات على جميع هؤلاء القتلة كلّ بحسب عقوبته المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار وعلى فرضيّة الجمع بين أكثر من عقوبة بأنّه في إطار القصاص وليس قسوة ولا إرهاباً ولا تعطّشاً للدماء.

الوجه السابع: لقد جاء في بعض روايات الحديث ما يؤكّد الاحتمال بأنّ النبيّ ﷺ وزّع العقوبات ولم يجمعها على هؤلاء القتلة، ونصّ الرواية فيما استخرجه أبو عوانة على صحيح مسلم: "فَصَلَبَ اثْنَيْنِ وَقَطَعَ اثْنَيْنِ وَسَمَلَ اثْنَيْنِ"^(٢)، وعلى الرّغم من أنّ هذه الرواية لم تذكر جزاء القاتل السابع والقاتل الثامن إلا أنّها تؤكّد على مبدأ توزيع العقوبات، وإلى هذا الرأي مال ابن حجر معتمداً على هذه الرواية: "فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَعُقُوبَتُهُمْ كَانَتْ موزعة"^(٣)، وإنّ التوزيع يوافق مبدأ التقسيم في الآية الكريمة ممّا يضعف القول بأنّ الآية جاءت عتاباً للنبيّ ﷺ مع التأكيد على أنّ مفهوم الآية لا تؤيّد المثلة، وهو ما طبّقه الرّسول ﷺ في نهيّه عن المثلة بعد نزول آية الحدود الخاصّة بالحرابة في صورة مثالية في الالتزام بالقانون الرّباني، وإنّ هذا التّهي يبيّن مدى ضعف المنتقد في اتّهامه الحديث بأنّه يسنّ سنّة سيئة في القتل والتّمثيل في تطبيق الحدود.

وبناء على ما سبق يتبيّن ضعف رأي المنتقد الذي لم يطّلع على حيثيات الحادثة بصورة مفصّلة جامعة بين جميع الروايات للقصة، والذي يهّم في إطار تطبيق مبدأ سيادة القانون بأنّ معالم الحدّ لم تكن معلومة وقت الحادثة حتّى يزيد فيها النبيّ ﷺ على الحدّ، بالإضافة إلى أنّ الرّسول ﷺ لم يزد وإنّما عامل بالمثل وحسب، فجاءت الآية مؤكّدة على القانون العامّ في أمثال هذه الحوادث والذي ينبغي التقيّد فيه فيما يستقبل من حوادث مستجدّة، وتجدر الإشارة أنّ البخاريّ في صحيحه ترجم باباً بعنوان: **بَابُ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** 

١- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (٣٤٦/١١).

٢- أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، بابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ٦١٢٢، (٤/٨٨).

٣- ابن حجر، فتح الباري، (٣٤٠/١).

(المائدة: ٣٣) (١) مما يدل على الترابط بين الآية والحادثة في تأصيل الحدِّ.

المطلب الثاني: إشكالية عدم التثبّت في تطبيق القوانين وخضوعها إلى تقدير الرسول ﷺ

كانت أحد أبرز الانتقادات أنّ أحكام الرسول ﷺ فيما تصوّره الأحاديث كانت ترجع إلى تقديره وليس إلى الله، وأنّه لم يكن بالمتّبع في تطبيق الحدود على سائر أفراد المجتمع، وفيه إشارة منافية لتطبيق سيادة القانون التي تقتضي ثبات القانون والتثبّت في تطبيقه وعدم خضوعه إلى الأهواء، وفيما يأتي المناقشة:

الحديثان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْبَكَ جُنُونَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَمَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ لِي كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ (٣).

وجه الإشكال: لقد جعل ابن قرناس عنوانا عريضا باسم: "إقامة حدود الله تخضع لتقدير الرسول ﷺ" (٤)، وجعل تحتها هذين الحديثين اللذين جعلهما بصوران الرسول ﷺ بأنه يقيم الحدود ويعفو عنها بحسب ما أراد، وذلك لأنّه في الحديث الأوّل تحقّق أنّه ليس مجنوناً قبل أن

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المائدة: ٣٣)، ٤٦١٠، (٥٢/٦).

٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، ٦٨١٥، ٦٨١٦، (١٦٥/٨).

٣- المرجع السابق، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه، ٦٨٢٣، (١٦٦/٨).

٤- ينظر: ابن قرناس، الحديث والقرآن، (٢٩١).

يقيم عليه الحدّ المقرر، وفي الحديث الثاني لا يسأل الرجل ولا يتحقق ممّا فعل ويخبره بأنّ كفارة الحدّ هي صلته مع رسول الله ﷺ، وأشار إلى أنّ ما فعله السلاطين بعد من وقف تنفيذ حدود الله بمسحّيها هو سنّة الرسول ﷺ بناء على هذين الحديثين^(١)، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة من وجوه:

الوجه الأوّل: يصور الحديثان منهجا نبويًا راقيا في التعامل مع أصحاب الحدود على مبدأ السّتر ومحاولة تطبيقها وفقا لمبدأ التّثبت، ولقد أشار شراح الحديث في سياق شرح حديث الدّراسة وتحليل مسأله إلى أنّ مبنى الحدّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشّبهات^(٢)، وإنّ كلا الحديثين يؤكّدان على أنّ الكشف عن الحدود لا يحلّ وأنّ السّتر أولى، فإذا ما ثبتت البيّنة على صاحب الحدّ لدى المسؤول صار لزاما عليه تطبيقه وتنفيذه على صاحبه.

الوجه الثّاني: لقد صور الحديث الأوّل بصورة جليّة إعراض الرسول ﷺ عن الرجل أربع مرّات، وصوّرت الروايات الأخرى مشهد الإعراض بدقّة: "فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ"^(٣)، وتوضّح روايات حديث بريدة بأنّ الرسول ﷺ رده إلى اليوم الثّاني فلمّا جاءه في اليوم الثّاني رده إلى اليوم الذي بعده^(٤)، وإنّ في الإعراض والتأخير إشارة هامّة إلى أنّ الرسول يريد تفادي الرجل إلا أنّ الرجل مصرّ على تطبيق الحدّ.

ولم يزل الرسول ﷺ حتّى بعد أن شهد الرجل على نفسه بالزّنى أربع شهاداتٍ يُحاولُ تفاديه وإبعاده ويسأله: (أبك جنون؟)، وأشار شراح الحديث إلى إجماع العلماء في أنّ المجنون إذا أصاب حدًّا في حال جنونه لا يجب عليه حدٌّ^(٥)، ولا يشكّل عليه بأنّ إقرار المجنون غير معتبر إذ لو كان مجنوناً لم يُفد^(٦)، لأنّه من المحتمل أنّ الرسول ﷺ أراد سؤال من حوله ولم يسأله هو كما جاء في

١- ابن قريظ، الحديث والقرآن، (٢٩١).

٢- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٤٤/٨).

٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ٥٢٧١، (٤٦/٧).

٤- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى، ١٦٩٥، (١٢٠/٥).

٥- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٤٤/٨).

٦- ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢م، مطبعة السنة المحمدية، (٢٤١/٢).

بعض ألفاظ الحديث: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَيَسْتَكِي، أَبِي جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ"^(١)، ولعله قَصَدَ بآنه تصيُّبه نوبات جنون أو صرع تفقد المرء تركيزه ولعلها تفقده عقله بصورة جزئية، ولعله أراد سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وتعقله^(٢)، ولعله أراد توبيخه قاصداً تفاديه ليفهم بأن إصراره على تطبيق الحد بعد إعراضه عدّة مرّات يحتمل أن في عقله شيئاً^(٣).

ولقد جاء في حديث بريدة الذي يروي ذات الحادثة بأن الرسول ﷺ سأل: "أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَه"^(٤)، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ"^(٥)، وإنّ سؤاله هذا السؤال بعد سؤال الجنون في احتمالية إلى أنه واقع الحد بسبب سكره، وأشار التوّي إلى أنه محمول على أنه لو كان سكران لم يُقَمَّ عليه الحدّ^(٦)، وفي كلّ هذه الاحتمالات وكلّ هذه الأسئلة دلالة هامة وجليّة على أنّ الرسول ﷺ لم يكن حريصاً على تطبيق الحدّ على الرجل.

الوجه الثالث: أشار الحديث الثاني إلى أنّ الرسول ﷺ لم يحاول الكشف عمّا فعله الرجل لما طلبه إقامة الحدّ، ويظهر الأمر بصورة جليّة من خلال ما حكاها أنس رضي الله عنه: "وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ" إذ أنّ عدم السؤال دليل على أنه لم يأخذ الأمر على محمل الحدّ، واستنتج شراح الحديث بناءً عليه بأنّ كشف الحدود ضرب من التجسس المحرّم، وأنّ عدم إفصاح الرجل عن حدّه يعدّ شبهة يُدرأ بها الحدّ، وأنّ الحدود لما لم تجز إقامتها بالكناية دون الإفصاح كان لزاماً على السلطان ألا يكشف

١- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر إباحتها التوقف في إمضاء الحدود، ٤٣٩٩، (٢٤٤/١٠).

٢- ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٤١/٢).

٣- أشار ابن عبد البرّ في سياق شرح الحديث إلى أنّ إظهار المرء ما يأتي من الفواحش حمقاً لا يفعله إلا المجانين، وأنّه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من حدود... وإنّما يكتفون بالتوبة والستر على أنفسهم. ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٢١/٢٣).

٤- معنى «فاستنكه»: شمّ ريح فمه. ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٤/٢).

٥- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٦٩٥، (١١٨/٥).

٦- التّوي، شرح التّوي على مسلم، (٢٠٠/١١).

عنها^(١)، مما يؤكد بأن المنهج النبوي في كلا الحادثتين واحد لم يتغير من شخص إلى شخص.

الوجه الرابع: إن من أساسيات سيادة القانون تطبيق الحدود وعدم التهاون في تنفيذها، وإن هذين الحديتين لا ينافيان منهج الرسول ﷺ الصارم في تطبيق الحدود كما في قصة المخزومية التي سرفت، لأن الأمر في قصة المخزومية غدا مجزوما به، وصار أمرا علنا يستوجب على صاحب القرار تطبيق العقوبة المناسبة، إلا أن الأمر في هذين الحديتين مغاير لاحتمالية أن يظن صاحب الحد أنه ارتكب حدا وهو لم يرتكبه وإنما قارب فقط، فلقد أشارت رواية إلى أن الرسول ﷺ سأله: "فَلَعَلَّكَ؟"^(٢)، وفي رواية: "فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنِي؟"، ثم قال: "أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا؟"^(٣)، وكله يؤكد على أن الرسول ﷺ يحاول معرفة إن كان الرجل يعي جيدا ما فعل ولم يختلط الأمر عليه حتى لا يقع في العقوبة وهو لا يستحقها، ولو أراد الرسول ﷺ التحري ثم تبين عدم تحققه للوقوع للحد فإنه يُدخله في إطار الفضيحة وهي ليست من منهج الرسول ﷺ القائم على الستر، فكان الأسلم عدم التحري والكشف عن حده. وترجم ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان: "ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ، وَاسْتِنَافِ سَبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلرَّعِيَّةِ"^(٤) الذي يؤكد فحوى المنهج النبوي في التفريق بين الحد ومظنة الحد.

الوجه الخامس: لقد جاء حديث عن ابن مسعود يبين ما قد يفهمه بعض الناس عما يقترفونه، ونصها: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ"^(٥)، ولم يرد عليه الرسول ﷺ حتى قال عمر: "لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ"^(٦)، وتوضح الروايات الأخرى بأنه لم يأخذ من المرأة

١- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٤٤/٨)، وابن حجر، فتح الباري، (١٣٤/١٢).

٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٦٩٢، (١١٧/٥).

٣- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر إباحت التوقف في إمضاء الحدود، ٤٣٩٩، (٢٤٤/١٠).

٤- المرجع السابق، كتاب الحدود، ذكر إباحت التوقف في إمضاء الحدود، ٤٣٩٩، (٢٤٤/١٠).

٥- مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٣) ﴿هود: ١١٤﴾، (١١٤)، ٢٧٦٣، (١٠٢/٨).

٦- المرجع السابق، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٣) ﴿هود: ١١٤﴾، (١١٤)، ٢٧٦٣، (١٠٢/٨).

غير القبلة وفي رواية: "أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً"^(١)، ولقد أشار الشراح في سياق شرح الحديث الثاني إلى أنّ الرجل قد يصيب صغيرة ويظنّها كبيرة توجب الحدّ، وأنّ الرسول ﷺ لم يكشفه لأنّ موجب الحدّ لا يثبت بالاحتمال^(٢)، ممّا يجلي الجانب الأجل في المسألة بأنّ الرسول ﷺ لم يكن متشوقاً إلى إقامة تلك الحدود^(٣)، وإمّا هو منهنج قائم على الاحتياط وليس على المحاباة بين المواطنين.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا فَضِيحٌ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"^(٤).

وجه الإشكال: لقد جعل ابن قرناس عنوانا عريضا باسم: (يحكم بغير ما أنزل الله، وقبل أن يتبين)^(٥)، وجعل الحديثين بصوران الرسول ﷺ أنه يحكم باستعجال ودون تثبّت، بخلاف النهج القرآني الذي يأمره بالتثبّت^(٦)، وأنّه حكم بإزهاق روح واحدة بمجرد الاستماع للمدعي في جلسة واحدة خاطفة ولم يتثبّت من صدق قوله أو يسأل المتهمين، ولم يعتمد على كتاب الله في حكمه عليه بتغريب عام وليس في كتاب الله تغريب عام ولا رجْم، وممّا يؤكّد بطلان القصة عدم التعريف بأسماء أبطالها^(٧)، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة من وجوه:

- ١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ٥٢٦، (١١١/١).
- ٢- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٣٤/١٢).
- ٣- ينظر: السرجاني، رفق النبي بالمذنبين، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠/١٠/٢٠١٨م، (الساعة: ٢٦:٠٢م).
- ٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، (١٨٤/٣)، والعسيف: الأجير. ينظر: ابن سلام، غريب الحديث، (١٥٩/١).
- ٥- ينظر: ابن قرناس (٢٠٠٨م)، الحديث والقرآن، (ط١)، كولونيا (ألمان) - بغداد، منشورات الحمل، ٢٩١.
- ٦- يقصد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيَّبُوا﴾ (الحجرات: ٦).
- ٧- ابن قرناس، الحديث والقرآن، (٢٩٦).

الوجه الأول: بداية لا تنص رواية الحديث إلى أن الرسول ﷺ حكم بدون وجود الطرف الآخر ودون أن تثبت، لأن نص رواية الحديث تشير إلى أن الخصمين مواجدان في حضرة الرسول ﷺ، وهو ما يتأكد من خلال قول الراوي: "فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ" وفي قول الأعرابي: "إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا"، وإن حضور زوجها مجلس القضاء ودفاعه عن حقوقها يعد بمنزلة المحاماة والوكالة في عصرنا، خاصة بأن الظروف البيئية في ذلك الوقت والأعراف القبليّة السائدة تحتم على المرأة عدم دفاعها عن نفسها في مثل هذه القضايا التي قد تلصق العار والفضيحة بزوجها وأهلها وقبيلتها، وبناء عليه لا نجد أن الرواية تشير إلى أسماء بعينها خوفا من هتك أسرار الناس ولأجل تغليب مصلحة الستّر.

الوجه الثاني: إن عدم إنكار زوج المرأة يؤكد بأن الرسول ﷺ لم يكن بحاجة إلى التثبيت من دعوى الأعرابي في تلك الجلسة، وإن الروايات الأخرى تشير إلى أن الاختلاف بينهما كان على العقوبة وليس على وقوع الحادثة، ومما جاء في إحدى الروايات: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّحْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مَنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ امْرَأَتِهِ الرَّحْمِ، وَأَمَّا عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ^(١)، وإن هذا المقطع من القصة يبيّن بأن هناك اختلافا على رأيين حول عقوبتهما، مما اضطرهما إلى اللجوء إلى الرسول ﷺ لأخذ الحكم الشافي.

الوجه الثالث: لم يُصدر النبي ﷺ حكما مطلقا على زوجة الرجل دون التثبيت، وإن الاطلاع على مجمل روايات القصة يؤكد بأن الرسول ﷺ أصدر حكم الرجم مشروطا بشرط في غاية الأهمية ويبطل دعوى المنتقد، فلقد جاء في إحدى روايات الحديث: "وَأَمَرَ أُتَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا"^(٢) الذي يؤكد بأن الرسول ﷺ اشترط اعتراف المرأة لتطبيق عقوبة الرجم؛ فإن انتفى الشرط فلا عقوبة، مما يؤكد بأن الرسول ﷺ لم يكتفِ بعدم إنكار زوجها للحادثة وإنما أراد السماع من الطرف الآخر على سبيل التثبيت، ومما يجدر التنبيه إليه بأن الروايات الأخرى تشير إلى أن الموكل في التثبيت (أُنَيْسًا) لم يصدر قرار الرجم بعد الاعتراف وإنما رجع إلى الرسول ﷺ للتأكد من تطبيق القرار لأهميته وتعلقه بإزهاق روح، ونص الرواية: "فَعَدَا

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٧٢٦٠، (٨٨/٩).

٢- المرجع السابق، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٧٢٦٠، (٨٨/٩).

عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمْتُ"^(١)، وكلّ هذه الإشارات من مجموع الروايات تؤكد على أنّ الرسول ﷺ راعى مبدأ الثبوت في تطبيق الحدود، ويتأكد به أهمية مراعاة جمع الروايات للوقوف على تفاصيلها التي أحدثت نقصانها إشكالا عند المنتقد.

الوجه الرابع: لقد أخرج البخاري الحديث بزيادة شرط الاعتراف تحت باب بترجمة: (بَابُ: الاعْتِرَافِ بِالزَّانَا)^(٢) مما يؤكد على فحوى الشرط واعتباره في القصة، وأخرجه بزيادة الشرط تحت باب بترجمة: (بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ)^(٣) في إشارة إلى أنّ الرسول ﷺ لم يصدر حكما مطلقا في الحد وإنما أرسل وكيله للثبوت.

الوجه الخامس: لقد سبق قديما طرح شبهة (عدم ورود عقوبتي الرجم وتغريب عام) في القرآن الكريم وناقشها أهل الحديث نقاشا موسعا، وإنّ أهمّ جواب في المسألة أن نعلم بأنّ لفظة: (كَتَبَ) تأتي بمعنى: (فرض)، ومما يشهد له في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْأَقْصَاصُ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقوله: ﴿ فَلَمَّا كُنِبَ عَلَيْهِمُ الْفُنَالُ ﴾ (النساء: ٧٧)، بمعنى: فرض عليكم القتال والقصاص^(٤)، وعليه يتأكد بأنّ المنتقد لم يأت بجديد في نقده لحديث الدراسة.

المطلب الثالث: إشكالية التسامح في تطبيق القوانين

لقد كان أحد أبرز الانتقادات على الأحاديث المتعلقة بالحدود بأنّ الرسول ﷺ كان يتسامح في الحدود، وإنّ هذا التسامح يتنافى مع مبدأ سيادة القانون التي تقتضي التطبيق والتنفيذ، وفيما يأتي المناقشة:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: اقْتَسَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ،

- ١- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٦٩٨، (١٢١/٥).
- ٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٦٨٢٧، (١٦٧/٨)، ٦٨٢٨.
- ٣- المرجع السابق، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ٢٣١٥، ٢٣١٤، (١٠٢/٣).
- ٤- ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، (٢٦٩/١).

وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

وجه الإشكال: جعل ابن قرناس عنوانا عريضا باسم: (القاتل لا يدفع الدية)، وتساءل كيف يمكن أن يلزم البريء بدفع دية قتيل قتلته غيره بينما القاتل لا يدفع شيئا عن جنايته؟!، وأشار إلى تعارضه مع القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَدَعُ مُثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ۗ﴾ (فاطر: ١٨)^(٢)، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة من وجوه:

الوجه الأوّل: تعرّف العاقلة بأنّها: "العصبة والأقارب من قبيل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ"^(٣)، ويعدّ تقييد التعريف بالخطأ بعدا رئيسيّا في الجواب عن الإشكال الذي أثاره المنتقد حول حديث الدراسة، ويشير إلى دلالة تعريف العاقلة وإخراج القتل بالعمد من دائرتها الأثر المروي عن الشعبيّ بقوله: "لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا"^(٤).

الوجه الثاني: تبين فائدة تقييد العاقلة بالخطأ من خلال نفي المؤاخذه عن القاتل الذي يؤكده القرآن الكريم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۗ﴾ (الاحزاب: ٥)، إلا أن عدم مؤاخذته لا ينفي ضمانه لدم المقتول، ولقد جاءت العاقلة لتأمين ضماناته على الوجه الأكمل وبطريقة آمنة تتوافق مع التصوص الشرعيّة التي تحثّ على التعاون على الخير، علما بأنّه لا توجد إشارة صريحة في الأحاديث تؤكّد على فرضية المساعدة في الدية لكلّ فرد من العاقلة، وكأنّها مطلوبة من العاقلة بالجملة، بحكم أنّها أمر تشاركيّ تعاويي.

الوجه الثالث: لقد أشار شراح الحديث في سياق تأكيدهم على قيد الخطأ في العاقلة بأنّ الخطأ قد يتكرّر ولا يؤمن عدم وقوعه في المستقبل، ويضاف إليه بأنّ احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، فكان ترتيب الدية على العاقلة مصلحة للطرفين: (القاتل والمقتول)، فأما مصلحة القاتل في أن لا تأتي الدية على جميع ماله سواء تكرّرت الحادثة أم لم تتكرّر، وأما مصلحة المقتول في أن لا يضيع دمه هدرا في حال عدم استطاعة الواحد على دفع الدية، وإنّ

١- البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ٥٣٦٨، (٦٦/٧).

٢- ينظر: ابن قرناس (٢٠٠٨م)، الحديث والقرآن، (١٨٢).

٣- ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٧٨/٣).

٤- البيهقيّ، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا، ١٦٤٥٧، (١٠٤/٨).

هذه خلاصة ما حكاه شراح الحديث^(١)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢)، وبناء على عدم إهدار دم المحنّي عليه فإنّ في دفع العاقلة للدية تحقيقاً لمعنى العدالة والمساواة بين الجاني والعاقلة، وذلك لو تمّ تطبيق القاعدة العامّة في أنّ كلّ مخطئ يتحمّل مسؤولية أخطائه لكانت النتيجة تحقيق الدية من الأغنياء فقط الذين يمثّلون الشريحة الأقلّ في المجتمعات وامتنع تحصيلها من الفقراء الذين يمثّلون الشريحة الأكثر في المجتمعات، فكان ترك القاعدة العامّة واللجوء إلى الاستثناء أمراً مهماً لتحقيق العدالة والمساواة بين الجناة.

ولا يرى الباحث الحديث معارضا للآية الكريمة، بحكم أنّه لا تلازم بين مساعدة العاقلة أحد أبنائها في مصابه وبين تحمّل الجاني لوزره، علماً بأنّ المسألة خارجة عن الوزر لأنّها في إطار القتل الخطأ، وعليه يتأكد بأنّه ليس في الحديث تحميلٌ للبريء ما لم يقترفه وإنّما هو تفعيل لنظام تعاوني وأمان للدماء المهذّرة، وإنّ في هذا النظام والأمان دعامة للوطن من هدرٍ لدماء مستجدّة وتفعيلاً لمبدأ الحيطة والحذر لتفادي وقوع حوادث أخرى مماثلة.

المطلب الرابع: إشكاليّة عدم المساواة في تطبيق القوانين

لقد كانت أحد أبرز الانتقادات على الأحاديث المتعلقة بالحدود بأنّ الرّسول ﷺ كان لا يساوي بين الناس في تطبيق الحدود، وإنّ عدم المساواة في تطبيق القانون يتنافى مع مبدأ سيادة القانون الذي يجعل القانون فوق الجميع، وفيما يأتي المناقشة:

الحديث الأوّل: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضًا حَاكَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟ لِعَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٣).

١- ابن حجر، فتح الباري، (٢٤٦/١٢)، القسطلاني، شرح صحيح البخاري، (٦٨/١٠).

٢- المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، (١٠٦-٦٣).

٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق، ٥٢٩٥، (٥١/٧).

وجه الإشكال: لقد أشار أوزون إلى أنّ الحديث يظهر بأنّ عقوبة القاتل هي القتل (النفس بالنفس)، علماً بأنّ القاتل قد سلب وسرق ولم يطبّق عليه حدّ الحراة ولم يشهّر به مثلما فعل في العربيّين في إشارة إلى عدم المساواة في تطبيق الحدود على أفراد المجتمع الإسلاميّ^(١)، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة:

الوجه الأوّل: يتبيّن من خلال استقراء ألفاظ روايات الحديث في الصحيحين وخارجهما بأنّ آية قتل اليهوديّ لم تخرج عن الرّضخ والرّض والرّجم، وأشار شراح الحديث بأنّ الاختلاف بالألفاظ لا بالمعاني لأنّ كلّ هذه الأمور تعدّ ضرباً بالحجارة^(٢)، وبناء عليه يتبيّن بأنّ النبيّ ﷺ راعى القصاص في الحادثة، ولقد اعتمد بعض شراح الحديث بناء على حديث الدراسة في الرّدّ على من أنكر القصاص بغير السيف، وتعقّب ابن التين بعض الحنفية الذي أشار بأنّ الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص لأنّ المرأة كانت حيّة والقود لا يكون في حيّ بأنّه إنّما أمر بقتله بعد موتها فاقتص منه^(٣)، ممّا يؤكّد بأنّ تصرف الرّسول ﷺ مع اليهوديّ كان قصاصاً وفق الطريقة التي قتل بها الجارية.

الوجه الثّاني: لقد أشار الحديث إلى أنّ الأوضاح كانت أساس المشكلة التي وقعت بين اليهوديّ والجارية، وهي: "نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِصَّةِ"^(٤)، ولا يسلم للمنتقد بأنّ الرّسول ﷺ لم يقم على اليهوديّ حدّ السرقة؛ لأنّه لا يوجد أيّ إشارة في ألفاظ الأحاديث تدلّ على أنّ الرّسول ﷺ لم يأمر باسترداد ما أخذه اليهوديّ من الأوضاح على افتراض أنّه أخذها؛ وإنّ مجرد عدم الذكر لا يدلّ على عدم تحقّق الفعل ما دام أنّ إشارات القصّة بالجملة تدلّ مراعاته للقصاص.

ويضاف إليه بأنّه لا يسلم للمنتقد تحقّق مقصود اليهوديّ في السرقة لحدوث الخصام بينهما بسبب احتمال أن تكون الجارية قاومت عن نفسها في سبيل الحفاظ على ممتلكاتها، وجاء في

١- أوزون، جناية البخاري، (٧٣-٧٤).

٢- العينيّ، عمدة القاري، (١٢-٢٥٣).

٣- ابن حجر، فتح الباري، (١٢-١٩٩).

٤- واحدها: وضّح، ينظر: ابن الأثير، التّهاية في غريب الحديث والأثر، (١٩٦/٥).

رواية: " قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا" ^(١) وفسرها الشراح بأن المقصود: (بسبب الأوضاح) ^(٢)، وإن مجرد الاقتتال على شيء لا يلزم فيه تحقق ماهية الشيء للطرف المقاتل مما يجعل الأمر في إطار الاحتمال ما بين الأخذ ونية الأخذ، وعليه لا يسلم للمنتقد بأن اليهودي سرق على الوجه القاطع.

الوجه الثالث: إذا تبين بأن الحادثة كانت على وجه القصاص فإنه لا تغاير بين هذه الحادثة وحادثة العرينين، التي تبين خلال مناقشتها بأن تصرف الرسول ﷺ معهم كان قصاصا على الوجه الذي فعلوه بالراعي، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع اليهودي على الوجه الذي فعله بالجارية، مما يبطل بأن الرسول ﷺ لم يراع المساواة في تطبيق الحدود.

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسِرُ سِنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ" ^(٣).

وجه الإشكال: لقد أشار أوزون إلى تغاير تعامل الرسول ﷺ بين هذه الحادثة التي اعترض فيها ابن التضر على القصاص وقبله، وبين حادثة العرينين التي سارع في تطبيق القصاص ولم يساوم ^(٤)، وفيما يأتي الإجابة والمناقشة من وجوه:

الوجه الأول: إن قياس المنتقد هذه الحادثة على حادثة العرينين قياس مع الفارق، وذلك لأنه حصلت المساومة في هذا الحديث بين قوم الجارية وبين أنس رضي الله عنه التي يدل عليها قول الراوي: "فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ" ^(٥)، ولم تدل ألفاظ روايات حادثة العرينين على وجود مساومة بين

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، ٦٨٨٥، (٧/٩).

٢- ابن حجر، فتح الباري، (١٢-١٩٩).

٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ^(٤٥).

(المائدة: ٤٥)، ٤٦١١، (٥٢/٦).

٤- أوزون، جناية البخاري، (٧٥).

٥- الأثر: ما يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ، وَأُرُوشَ الْجِنَايَاتِ وَالْجِرَاحَاتِ مِنَ

الجنّة وأهالي الرّعاة أو الرّاعي، بالإضافة إلى أنّ حادثة العرينين شكّلت خطراً مهدّداً لأمن المجتمع الإسلاميّ وجُعِلَت الحادثة تحت حدّ (الحرابة) نظراً لبشاعة ما فعلوه بخلاف هذه الحادثة التي لم تتعدّ كسر ثنيّة الجارية.

الوجه الثّاني: يعدّ صنيع البخاريّ في إخراج حديث الدّراسة تحت باب بعنوان: (باب: الصُّلح في الدّيّة) تأكيداً على أمر التّسوية التي حصلت بين الطرفين في هذه الحادثة، وتشير الروايات الأخرى إلى أنّ القوم طلبوا الأرش قبل التّحاكم إلى الرّسول ﷺ إلا أنّهم رفضوا ولم يقبلوا غير القصاص ابتداءً، ولقد جاءت الرواية في باب: (الصُّلح في الدّيّة) بلفظ أكمل وأوضح: "فَطَلَبُوا الأرشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا" ^(١)، ويجدر التنبيه إلى أنّ رفض أنس أن تكسر ثنيّة الرّبيع لم يكن رفضاً لتطبيق حدّ الله ﷻ في القصاص، فلقد أشار شرح الحديث بأنّ قوله: "ألا والله لا تُكسّر سنّها يا رَسولَ اللهِ" يدلّ على ثقته في الله بأنّ يجعل له مخرجاً ^(٢)، وإنّ سياق الحديث يدلّ على هذا المعنى إذ جعله الرّسول ﷺ في مقام الذين يبرّ الله أقسامهم ولم يجعله في مقام المتألّي على الله ﷻ.

الوجه الثّالث: يؤكّد الحديث بأنّ الرّسول ﷺ عزم على تطبيق القصاص في تأكيده لأنس بن النضر بأنّ كتاب الله القصاص، إلاّ أنّه لم يطبّقه بسبب التّصالح بين الطرفين، وبناء عليه تتأكّد المغايرة بين الحادثتين ويبطل ما حكاه المنتقد في أنّ الأحاديث تصوّر الرّسول ﷺ لا يساوي بين أفراد المجتمع في تطبيق الحدود.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَابِرَةٌ لَهَا عَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنَ التَّقْصِ، وَسُمِّيَ أَرْشًا لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرَاعِ، ينظر: ابن الأثير، التّهاية في غريب الحديث، (٣٩/١).

- ١- البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الصلح، باب الصُّلح في الدّيّة، ٢٧٠٣، (٣/١٨٦).
- ٢- ابن بطّال، شرح صحيح البخاريّ، (٨/٩٤)، ولقد أشار العينيّ بالإضافة إلى احتمال الثقة بالله بأنّه يحتمل أنّ أنس لم يكن يعلم حكم كتاب الله أو أراد الاستشفاع لدى رسول ﷺ إلا أنّ سياق الحديث يضعفها ويرجح الاحتمال الأوّل فقط، ينظر: العينيّ، عمدة القاريّ، (١٣/٢٨١).

نتائج الدراسة:

توصّلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وكان من أبرزها:

أولاً: تبين مدى أهمية سيادة القانون في حماية الوطن من عواقب الصراعات الداخلية والنزاعات والحروب على صعيد خارجي، وتعدّ كفيلاً أميناً لحقوق المواطنين والحدّ من الجرائم وتسلّط الأنظمة السلطوية وتفسي الفساد بكافة أشكاله، وتعزّز الإدارة الحصيفة للأوطان ذات الانتماءات المتعدّدة من حيث الدين أو العرق أو القبيلة أو الأقليات، وتسهم في حماية الوطن من عوائق تقدّمه ورفقّه وازدهاره.

ثانياً: لقد أولت المنظمات الدولية والخطابات السياسية العناية الكبيرة بسيادة القانون وربطتها بأمن الأوطان وتحقيق السلام، وحمايتها من ويلات الحروب والنزاعات والتحوّلات الجذرية الإقليمية التي كان أحد أسبابها انعدام سيادة القانون، وفي الموقع الرسمي للأمم المتحدة والورقة الملكية السادسة لجلالة الملك عبد الله تجسيدا لهذه الإشارات وتأصيلاً لمعانيها.

ثالثاً: تبين أثر تطبيق سيادة القانون في حماية الأوطان المتحضّرة في الحدّ من الجرائم والعنف، وأنّ تفعيل القوانين كان الحلّ الأنجع في تطويق الجريمة لمعالجة ظاهرة باتت تنخر استقرار الدول المتطوّرة (كندا أمودجاً).

رابعاً: تأصّلت معالم مبادئ سيادة القانون في السنّة النبوية في قواعد تدعمها وتؤكّدها في عدد من الأحاديث، وإنّ في تلك المعالم القانونية النبوية دلالة على السبق العلمي القانوني في تنظيم المجتمع الإسلامي وتأصيل أسس سيادة القانون وقواعدها وبذور مبادئها التي تتمحور حولها ولا تكتمل إلا من خلالها، ولقد أكّد أرباب السياسة في العصر الحديث بوادر هذا السبق في تأصيل السيرة النبوية لمعالم سيادة القانون وأثره في حماية الأوطان ووقايتها.

خامساً: لقد تبين معالم السيادة للقانون في السنّة النبوية من خلال سنّ شعار يجعل القانون فوق الجميع وتطبيقه وفق مبدأ المساواة، وكذلك في الحزم في تنفيذ القوانين ونزاهة القضاء وتفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة، وكذلك في عدم التحاكم دون قانون أو التحايل عليه.

سادسا: انتفى وجود أحاديث تنافي تطبيق مبادئ سيادة القانون، وتأكّد عدم صحّة الإشكالات والانتقادات على عدد من الأحاديث التي أتممت الرّسول ﷺ في التلاعب في الحدود بالزيادة أو إرجاعها إلى تقديره أو عدم تثبته في تطبيقها أو تسامحه أو عدم المساواة في تنفيذها، وأنّ منهجه كان جامعا بين الحزم في تطبيق القانون وإعلانه وعدم قبول الشّفاعات في سبيله وبين المرونة والسّتر إذا وجدت شبهة في عدم تحقّق مستلزمات القانون.

توصيات الدّراسة:

أولا: العناية التّأصيليّة والتطبيقيّة لمبادئ سيادة القانون في السنّة النّبويّة من خلال دراسات موسّعة ومفصّلة، وإبراز دور شرايح الحديث في تأصيل معالمها.

ثانيا: ربط المعاني النّبويّة في سيادة القانون بالقوانين الدوليّة وتعميم نتائجها على المختصّين وذوي القرار كي تساهم في تفعيل دورها في حماية الأوطان على أرض الواقع وتنميتها ورقّيها وتطويرها.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط ١، م ٥، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وسيادة القانون، سيادة القانون والتنمية،
. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security>
-، سيادة القانون والسلام والأمن،
. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security>
-، سيادة القانون وحقوق الإنسان،
. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security>
-، ما هي سيادة القانون؟،
. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security>
- أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: د. حاتم صالح الضامن، ط ١، م ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أوزون، زكريّا (٢٠٠٤م)، جناية البخاري - إنقاذ الدين من إمام المحدثين-، (ط ١)، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر.
- البخاري، صحيح البخاري، ط ١، م ٩، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- برنامج مراجعات، (أويد أبا زهرة في موقفه من حد رجم الزاني)، موقع عربي ٢١، تاريخ المقطع على الموقع: ٢٢ يونيو، ٢٠١٦، الساعة: ٥٩:٥٥ م .
- ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، م ١٠، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بيطام، سميرة (٢٠١٧م)، سيادة القانون كآلة وقائية من الجريمة: دولة كندا أمودجا، المؤتمر الدولي المحكم، (الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، رماح.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ١، م ١٠، مجلس دائرة المعارف العمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٥٢هـ - ١٣٥٥ هـ .
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ط ١، م ١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

- جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين (٢٠١٦م)، سيادة القانون أساس الدولة المدنية، الرؤية الملكية، أوراق للنقاش (الورقة الملكيّة السادسة)، <https://kingabdullah.jo>.
- جمعة، فتحي محمّد (١٩٧١م)، الإسلام وسيادة القانون، مجلّة الوعي الإسلاميّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، س٧، ع٨٢٤.
- ابن الجوزيّ، جمال الدين أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤م، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ٤م، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط٢، ١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن حجر، فتح الباري، ت: محمد فؤاد، ١٣م، دار المعرفة، بيروت.
- خالد عبد الرحيم السيّد الخميس، لا للتحايل على القانون، بوابة الشرق الإلكترونية، <https://www.al-sharq.com>، تاريخ التّشر: (١٢:٠٠، ١٥/١٢/٢٠١١).
- الخطّابيّ، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، ط١، ٤م، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- خيرى، صبري محمّد خليل، مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، أبحاث سياسية، الفكر القومي العربي، <https://drsabrikhalil.wordpress.com>.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر الكتاب: <http://www.alwarraq.com>، ربط مع ط الشرفية، المكتبة الشاملة، بدون معلومات نشر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢م، مطبعة السنة المحمدية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- أبو زهرة، محمّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ١م، دار الفكر العربي.
- زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخيّة نقدية، ط٣، ٢م، دار الوفاء للطباعة والتّشيع والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧ م.
- سامر أحمد موسى (٢٠٠٧م)، مبدأ سيادة القانون، الحوار المتمدن، العدد: ١٩٧٥، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102607&nm=1>

دور سيادة القانون في حماية الوطن ...

- السرجاني، راغب (٢٠١٤م)، رفق النبي بالمذنبين، طريق الإسلام، رابط المادة: <http://iswy.co/e11uo5> تاريخ النشر: ٢٠١٤/٤/٧م.
- الظفيري، عبدالعزيز بن جليدان، حديث حاطب بن أبي بلتعة <: دراسة عقدية، مج ٧، ع ١٤٤، ٢٠١٥ م، ١٤٣٦هـ.
- العاني، عبد الكريم عمر (٢٠١٢م)، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، م ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- أبو عُبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، م ٤، حيدر آباد، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيم، ط ٢، م ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- عمر، أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، م ٤، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، ط ٦، م ٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت: ٣١٦هـ)، مستخرج أبي عوانة، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، ط ١، م ٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- عيّد، مأمون حسن خالد (٢٠١٧م)، سيادة القانون، هدي الإسلام، الأردن، مج ٦٢ (٢).
- العيني، عمدة القاري، م ٢٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غازي، خالد محمد (٢٠١٥م)، الأصابع الخفية: التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، مصر.
- فرج الله، فيصل إياد جعفر (٢٠١٢م)، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج ٥ (١٤)، (٣١٢-٣٨٧).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ت: د. عبد الله الجبوري، ط ١، م ٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

- ابن قرناس (٢٠٠٨م)، الحديث والقرآن، (ط ١)، كولونيا (ألمان) - بغداد، منشورات الجمل.
- القسطلانيّ، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، ١٠م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- كليكاتسي، هانس، والأعظمي، فؤاد عبد المجيد (مترجم) (١٩٦٤م)، نظرات في سيادة القانون، الأقلام.
- اللوز، أنيس (٢٠١٣م)، تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية من منظور اجتماعي، يوميات تونسيّ،
- المحالي، عبد الحميد إبراهيم، مسؤوليّة العاقلة في دفع الدية، مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، الأردنّ، مج ١٣، ع (٢)، ١٩٩٨م.
- مجمع اللغة العربية(القاهرة)، مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمّد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، بدون معلومات نشر، المكتبة الشاملة (موافق للمطبوع).
- مسلم، صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
- ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، ٣٦م، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- من القائل: (بلادِي وإنْ جارتْ عليّ عزيزةٌ *** وأهلِي وإنْ ضنُّوا عليّ كرامُ)؟ ثقافة أونلاين، http://www.thaqafaonline.com/2012/blog-post_1987.html/03
- النَّسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد، سنن النسائي، ط ١، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- النَّووي، أبو زكريا محيي الدين(ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- نيازي، عز الدين (١٩٩٧م)، دين السلطان "البرهان"، (ط ١)، لبنان، بيسان للنشر والتوزيع الإعلام.
- هائل سلام، الحقّ في المحاكمة العادلة، الموقع بوست، كتابات، الموقع، تاريخ نشر المقال: (الأحد، ١٦ أبريل، ٢٠١٧: ٢٨:١٢ صباحًا).
- ثاميدى، (٢٠١٧م)، صهيب مصطفى، عقوبة الرّجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول، الحوار، ع ٢٨، <http://alhiwarmagazine.blogspot.com>.

الفهرس

٤٢١	- "الاعتدال الفكري وأثره في حماية الوطن دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية". د. سعيد بن أحمد بوعصاف. (المغرب)
٤٥٩	- "قيمة المسؤولية وأثرها في تعزيز الأمن الوطنيّ وحمايته،" دراسة في ضوء الهدى النبويّ". د. ماريه بسام عباينه (الأردن).
٤٩٥	- "الهجرة في السنة النبوية، الحدث الأبرز في تعزيز مقومات حماية الأوطان". أ. لطيفة محمد علي الفارسي (الإمارات).
٥٣٩	- "طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية وأثرها في الحماية الوطنية". د. مريم راشد التميمي (السعودية).
٥٧١	- "أثر طاعة وليّ الأمر في حماية الوطن، (ضوابطها، أسسها، مقوماتها). دراسة تحليلية في السنة النبوية". أ. د. سلوى محمد الحمادي (السعودية).
٦٠٧	- "حماية الوطن رؤى مستقبلية وأبعاد استراتيجية في السنة النبوية". د. إبراهيم البرزنجي (العراق).
٦٣٥	- "كيف يُصنَع المواطن المنتمي والحامي للوطن؟ مسالكُ التّئمّة المركّبة ودُللُ السُّنة النبويّة". د. ناصر يوسف (الجزائر).
٦٨٥	- "استشراف المستقبل لعمارة الأوطان، وحمايتها كما تصوره السنة النبوية المباركة". د. علي حافظ السيد سليمان. (مصر).

٧١٥	- "التخطيط: استراتيجية نبوية لحماية الوطن". د.علي محمد أسمر أبوشحادة (الأردن).
٧٥١	- "حماية الأمن الوطني في السنة النبوية، مكافحة الفساد الإداري أمودجًا". أ.د عبد المحسن بن عبد الله التحيفي(السعودية).
٧٧٩	- "أثر سيادة القانون في حماية الوطن ومعالمها في السنّة النبويّة وإشكاليّاتها، دراسة تأصيليّة ونقدية". أ.مأمون محمد الدحيم (الأردن).